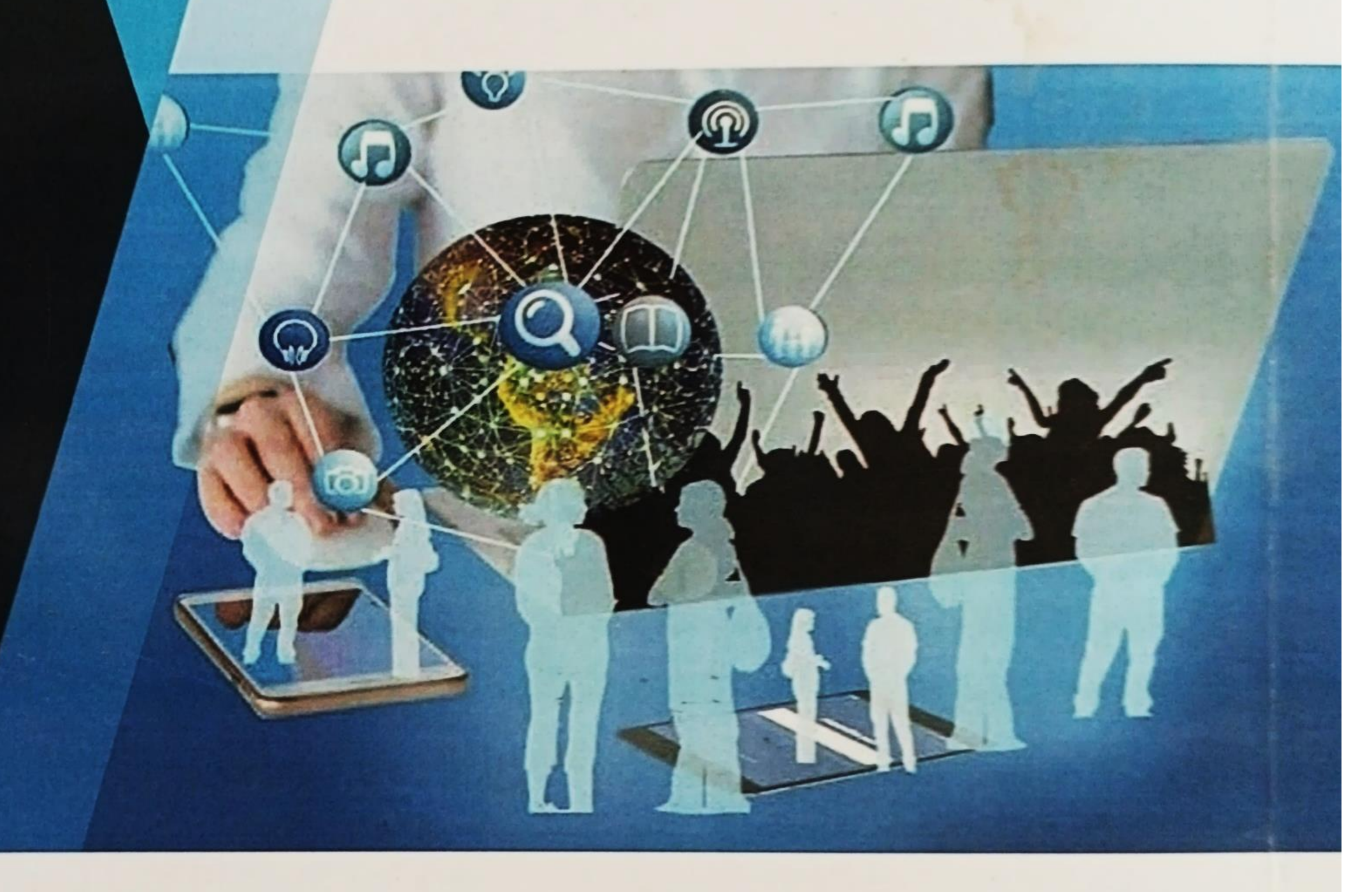
أحكام وضوابط النشر والحوار الاجتماعي
بين الذكور والإناث الأجانب في شبكة الإنترنت
في الفقه الإسلامي والقانون العراقي والأمريكي



تأليف

م.م. إيمان عبد نصيف الجواري

أ.م.د. جنيد شريف عبد آل ويس السامرائي

أ.د ضاري رشيد الياسين

1442هـ

2021 م



أحكام وضوابط النشر والحوار الاجتماعي

العنوان: أحكام وضوابط النشر والحوار الاجتماعي

تأليف : م.م إيمان عبد نصيف الجواري

أ.م.د جنيد شريف عبد ال ويس السامرائي

أ.د ضاري رشيد الياسين

القياس: 17× 25

عدد الصفحات: 332

الترقيم الدولي: 3-1-9395-9922-978



الطبعة الأولى

(1442هـ = 2021م)



للطباعة والنشر والتوزيع

العراق - سامراء

E-mail: alaahsn5@gmail.com

@facebook: alresalah.samarra

هـ +9647702673885 - +9647709758923

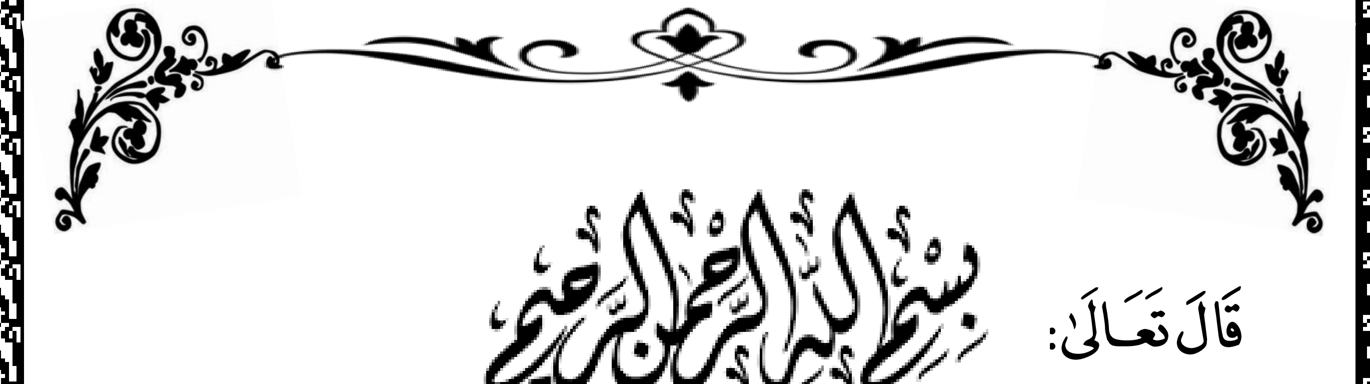
أحكام وضوابط النشر والحوار الاجتماعي بين الذكور والإناث الأجانب في شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون العراقي والامريكي

تأليف

أ.م.د جنيد شريف عبد ال ويس السامرائي

م.م إيمان عبد نصيف الجواري

أ. د. ضاري رشيد الياسين



قَالَ تَعَالَىٰ: بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب /٣٢





إقرار المشرفين

نشهد أنَّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ**(أحكام وضوابط النشر والحوار الاجتماعي بين الذكور والإناث الأجانب في شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون العراقي والأمريكي)** للطالبة(**إيمان عبد نصيف محمد)** قد جرت تحت إشرافنا في قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية وهي من متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: (فقه).

التوقيع:	التوقيع:
اسم المشرف: جنيد شريف عبد	اسم المشرف: ضاري رشيد الياسين
اللقب العلمي: أ.م.د	اللقب العلمي: أ.د
التاريخ: / / ٢٠١٨م	التاريخ: / / ٢٠١٨م

وبناءً على التوصيات، أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

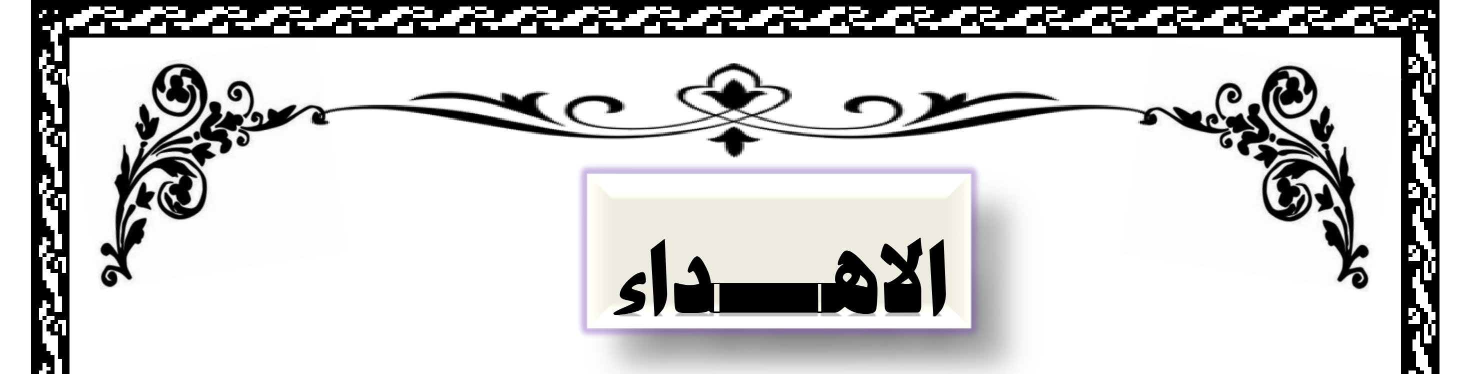
التوقيع:

الاسم: أ.د تاج الدين أمجد

رئيس قسم الشريعة

التاريخ: / / ٢٠١٨م





الاهـــداء

إلى . . سيد الكون وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ)

إلى . . الزهرة التي لا تذبل، ونبع الحنان، إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر لسماع اسمها، التي ساندتني، ووقفت إلى جانبي حتى وصلت إلى هذه المرحلة من التقدم والنجاح، أمي الغالية .

إلى . . الماس الذي لا يكسر و نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي، وعلمني الارتقاء أبي الطيب.

إلى . . ملائكة الارض، وشقائق النعمان، الذين زرعوا الورد في طريقي: أشقائي .

إلى . . .من نور عقلي بالعلم والمعرفة منذ الصغر إلى من لا أنسى فضلهن عليَّ معلماتي ومدرساتي،واساتذتي.

إلى . .من تحلوا بالإخاء، وتميزوا بالوفاءوالعطاء: رفاقي المخلصين.

إلى. .وطني الغالي.

الباحثة





الشكر و العرفان

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾(١) ،عن أبي هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))(٢) .

ومن حق النعمة عليَّ إن اذكره وأقل جزاء للمعروف أن أشكر المولى ﷻ المتفضل عليَّ بجليل النعم، وعظيم الجزاء والأجل الله سبحانه وتعالى، وإلى رسولنا الكريم محمد (ﷺ)

أتقدم بشكري واحترامي لمن له الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى في هذه الرسالة (أ.م.دجنيد شريف عبد) فقد وقف بجانبي منذ أختيار هذا الموضوع إلى نهايته، فغمرني بعلمه ومعرفته بالرغم من سعة آفاق هذا الموضوع.

ثم أتوجَّهُ بالشكر والعرفان المقرون بالاخلاص والوفاء إلى من أشرف و أكمل الجانب القانوني من رسالتي (أ. م. د ضاري رشيد الياسين) فقد غمرني بعلمه ومعرفتهُ وسعة آفاقه، فما عساني إن أقول لهم والكلمات لا تكفي للجزاء سلمت يداهم

وجزاهم الله عني خير الجزاء، لما بذلوا من جهدا ووقت في إعطاء الملاحظات والتوجيهات والتي رفعت من شأن هذه الرسالة.

---

(١) سورة البقرة الاية:٢٣٧.

(٢) الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت: ٢٧٩ هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ١٩٩٨ م، أبواب: البر والصلة ، باب: ما جاء في الشكر ، رقم الحديث: ١٩٥٤ ، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح: ٤٠٣/٣.

وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء الكبير إلى العمادة في كلية العلوم الإسلامية رئيس قسم الشريعة والعقيدة والفكر الإسلامي وجميع الأساتذة والمشايخ في كلية العلوم الإسلامية على ما قدموه لي على مر سنوات الدراسة من توجيه وإرشاد وتعليم فكان لهم فضل فيما انا عليه الآن، ولا يفوتني أن أذكر من ساعدني بإرشاده لي (د. علي عبد الحافظ العزوز).

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان لهم فضل في إتمام هذه الرسالة مسؤولي المواقع العلمية، ومكتبة العلوم الإسلامية، فقد أعانوني بما قدموه لي من مصادر اختصرت لي الجهد و الوقت فجزاهم الله عني خيراً.

وأتقدم بالشكر الجزيل كذلك إلى من أجابوا عن الأسئلة التي طرحتها على المجمع الفقهي العراقي وإلى مسؤول الصفحة الرسمية على الفيس بوك للمجمع لتوفيره لي المصادر التي صنفها أحد إعلام المجمع الفقهي العراقي لتكون هذه الرسالة بأحسن صـــورة.

وأتقدم بالشكر الجزيل للخبير العلمي واللغوى وإلى لجنة المناقشة رئيساً وأعضاءً على الجهود والتوجيهات التي ستزيد هذه الرسالة رصانة واتقاناً فجزاهم الله عني خير الجزاء وعظيم الثواب إنه مجيب سميع الدعاء.

الباحثة



المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدلله ، نحمدهُ ونستعينُهُ ونستغفرهُ ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهدِهِ الله فلا مُضل لهُ، ومن يُضلِلِ فلا هادي له، واشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، واشهدُ ان محمداً عبدهُ ورسولهُ .

أما بعد:

فإن للفقه أهمية كبيرة وفائدة عظيمة، فمن خلاله يتم معرفة الأَحكام الشرعية لأفعال العباد وله القدرة على التعامل مع ما يستجد من قضايا ونوازل على مر الزمان.

والتطور الهائل في العصر الحديث لم يشهد له مثيل من قبل فقد تعددت الإنجازات العلمية وتنوعت، ومن بين هذه الإنجازات شبكة الإنترنت حيث تغلغلت هذه الشبكة في أغلب مرافق الحياة وأصبح لها تأثير كبير في مرافق الحياة كافة حتى تحول العالم بفضلها إلى قرية صغيرة يرى ويسمع ما يحدث في أرجاء المعمورة على جناح السرعة ، ومن البديهي لما كان الأمر على النحو فستتولد صور من العالم الافتراضي تتطلب بيان أحكماها الشرعية ، صور جديدة لم تعهد من قبل ، ومن بين الأمور التي تحتاج إلى بيان أحكامها قضيتان في غاية الأهمية القضية الأولى تتمثل بنشر المعلومات في هذه الشبكة والثانية الحوار بين الذكور والإناث الأجانب عبر هذه الشبكة.

فهل يجوز نشر المعلومات في هذه الشبكة السحابية التي تشبعت فروعها في أرجاء المعمورة بدون ضابط ؟ أم أن هناك أحكاماً وضوابط لذلك؛ فالمعلومات منها ماهو شخصي يخص المرء نفسه ومنها ما يخص الأخرين ومنها ما يحمل اضرراً من حيث محتواه الفكري أو الديني ، ومنها ما يحمل حقوقاً فكرية بذل أصحابها جهداً ومالاً في تأليفها تسمى بحقوق النشر، فهل يجوز الاطلاع عليها بغير أذن صاحبها أو التصرف فيها أو نسبها إلى غير صاحبها؟ وإذا كان جائزا فهل هناك ضوابط لهذا الأمر فهذه المسائل المهمة التي تتخرج عن قضية النشر تحتاج أن نسلط الضوء عليها ونبين حكمها الشرعي.

والقضية الثانية موضوع الحوار بين الذكور والإناث الأجانب ، وإذا كان الفقهاء قد تكلموا في أحكام الحوار بين الذكور والإناث الأجانب وما يترتب على ذلك من محاذير شرعية إذا كان

من غير داعٍ له فإن الحوار في الشبكة فقد يكون أشد خطورة أحياناً حيث أن مساحة وصول المعلومة أكبر بكثير من الحوار الطبيعي إذا قد يكون أشد ضرراً فيما لو كان هذا الحوار يحتوي على جوانب سلبية وقد يؤثر على سمعة الرجل والمرأة،وقد لا يمكن رأب الصدع الذي قد يحدثه هذا الأمر وقد يكون هذا الحوار له داعٍ من تعلم أو توجيه أسئلة طبية أو شرعية وأحياناً يتضمن الحوار كلاماً لا يحتوي على جوانب سلبية فما حكمه؟ وقد يستغل البعض هذا الحوار للابتزاز أو يتعرض البعض للتحرش أو التشهير أو السب أو القذف إلى غير ذلك فما حكم هذه الأشياء وفي أي حال يكون الحوار جائز؟وهل تنطبق الأحكام الشرعية عليه أو ماهي ضوابط هذا الحوار؟كل هذه الأمور تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها،أن انتشار الحواسيب والهواتف الذكية وتوفر خدمة النت فضلاً عن انتشار تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي وتنوعها بكثرة، وزيادة أهتمام الناس بها وما قد يترتب عليها من سلبيات وإيجابيات هذه الأمور كلها دعتني لبحث هذا الموضوع وقد ارتأيت أن أبحث الموضوع من ثلاثة محاور :محور شرعي،ومحور قانوني، ومحور تقني المتمثل بالوسائل المستخدمة للنقل المعلومات وتطبيقاتها المختلفة الموجودة في الشبكة .

والمحور الشرعي هو الأساس لاستناده إلى المصادر الشرعية ولكي يتم بناء حكم شرعي سليم كان لابد من **المحور الثالث** لأن من خلاله يتم تشكيل تصور صحيح للتقنيات المستخدمة في الشبكة بأنواعها المختلفة والتي قد تتطلب احياناً التفصيل ليعلل ذلك مثلاً اسباب القول بالتحريم أو الإباحة أو التفصيل...

أما **المحور الثاني** المتمثل بالجانب القانوني فهو يظهر الأحكام القانونية التي تطبق في دولتين هما العراق و أمريكا ففي العراق يكون بحثي مهماً لمن يعمل في مجال القانون في العراق لأن ما أتوصل إليه من نتائج قد تكون مرجعاً للمختصين في هذا المجال ولعقد مقارنة بين ما وضعوه من أحكام أو لبيان أحكام لحالات جديدة لم تبحث من قبلهم وقد كان سبب الاختيار للقانون الأمريكي لأن أمريكا هي أول دولة استخدمت شبكة الإنترنت ولديها أحكام قانونية منوعة لخبرتها وقدمها في هذا المجال.

فارتأيت أن يقارن القارئ بين الأحكام التي مصدرها التشريع الإسلامي والأحكام القانونية التي مصدرها العقل البشري.

أهميته الموضوع:

مما لاشك فيه أن النشر والحوار الإجتماعي عبر شبكة الإنترنت لهما دوراً كبيراً وبارزاً ينعكس على الحياة الإجتماعية وإذا كانت الافكار والمعلومات المتدفقة عبر شبكة الإنترنت تنتج

من مجملها لاشباع الحاجات المشروعة من المعلومات إلا إن جانباً كبيراً منها يمكن أن ينطوي على بعض الانحرافات أو الجرائم ، أو السرقة على سبيل المثال: سرقة حقوق الملكية الفكرية، والهكر والاختراق للمواقع والتجسس أو نشر المعلومات الخاطئة والمضللة ، أو نشر الموضات المنحرفة، أو المواقع الإباحية أو تشويه سمعة الآخرين ، أو التشهير، أو السب والقذف ، أو التهديد، أو الإبتزاز لهم، هذا من جهة النشر أما الحوار فقد يؤدي إلى الإنحراف بما يحصل عن طريقه من الأمور التي لا تتناسب مع طبيعة الشريعة الإسلامية ولا يسمح بها القانون أو العرف.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع مايأتي:

١- حيوية الموضوع وملامسته لحاجات الناس وضرورياتهم.

٢- عدم وجود الوعي الكافي في المجتمع بخطورة شبكة الإنترنت.

٣- رغبتي في دراسة مواضيع نوازل العصر من الناحية الفقهية والقانونية ، فحداثة الموضوع ومساسه بالواقع وامتداد خطورته على المجتمع مما يستدعي ضرورة بيان أحكامه وضوابطه الشرعية والقانونية.

٤- رغبتي الخوض في ان أظهر مسائله وأحصيها لأجعل منه أساساً لدراسات مستقبلية ، يتم فيها تفصيل بعض مسائله المجملة والتوسع فيها من قبل الباحثين.

٥- ظهور العديد من الانتهاكات في مجتمعنا التي تمس الناس في انفسهم وأموالهم وأعراضهم مع عدم العلم بأحكامها مماجعلني أقدم على هذا الموضوع شعوراً بالواجب تجاه أمانة العلم الشرعي الذي احمله.

٦- إضافة بحث جديد أصيل إلى المكتبة الإسلامية، يخدم القراء والباحثين.

المشاكل والعقبات:

ومعلوم أن الخوض في مثل هذا النوع من الرسائل ذات المواضيع المتشعبة والمستجدة ينطوي على صعوبات جمة ومشاق كبيرة ويمكن أن اذكر بعضها:

١- صعوبة الحصول على المصادر والمراجع لأن مواضيعهُ من مستجدات العصر.

٢- البحث في أكثر من علم ،كالعلم الشرعي (التفسير، الفقة، الحديث)، وعلم القانون(القانون الجنائي ، والوضعي)، وعلم الحاسوب.

٣- يحتاج الموضوع إلى الاجتهاد في مواطن عدة ولا يخفى ما في هذا من قدر كبير من المسؤولية والصعوبة الشاقة.

٤- مراجعة ذوي الاختصاص من العلوم غير الشرعية(كأساتذة القانون).

٦- تشعب الموضوع وتوسعه، بالرغم من ان دراستي في طور الماجستير إلا اني لم آلو جهدا في البحث والدراسة وقد وصل عدد صفحات البحث إلى رقم كبير مع محاولتي الاختصار لأن الموضوع متشعب وتكتنفه صعوبات متعددة كأن تكون المعلومات باللغة الإنجليزية احياناً خصوصاً بالنسبة للقانون الأمريكي أو صعوبة الحصول عليها لحداثتها أو لندرتها وكذلك لتعدد مجالات البحث، إلا إن هذه الصعوبات لم تزدني إلا إصراراً و مواصلة لانجاز هذه الرسالة وبذلت فيها جهداً كبيراً ابتدأ من بداية السنة التحضيرية.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الرسائل جانباً آخر من هذا الموضوع ؛ فالبعض اختص بالحقوق الفكرية والسب والقذف، والأفلام الإباحية، والبعض الآخر تناول وسائل التواصل ولكن من جانب واحد فقط إلا وهو الحكم الشرعي، من غير تناول النشر بالمواضيع التي تناولتها والضوابط والقوانين التي ادخلتها على هذه المواضيع.

١- **جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي:**عبير علي محمد النجار، بإشراف:مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن،٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ.

٢- **الضوابط الأخلاقية لاستخدام وسائل الاتصال في ضوء التربية الإسلامية وتطبيقاتها التربوية:**سعيد بن عبدالله بن محمد، بإشراف: د.عبد الناصر سعيد عطايا، رسالة ماجستير -جامعة أم القرى ، كلية التربية -قسم التربية الإسلامية والمقارنه، دون.

٣- **وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية:** دعاء عمر محمد كتانه، بإشراف:د.جمال أحمد زيد الكيلاني ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية _ كلية الدراسات العليا ، فلسطين، ٢٠١٥م.

٤- **المغني في فقه وسائل التواصل الإجتماعي** : رضوان بن أحمد العواضي ، محافظة إب ، اليمن، ١٤٣٨هـ.

٥- **الضوابط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:** د.طه أحمد الزيدي ، إصدارات المجمع الفقهي العراقي ، دار الفجر ، بغداد ، ٢٠١٨م.

٦- **الإعلان بالإبكار لقوانين حقوق الطبع والتأليف والابتكار**:سبط الجيلاني ، ط٢، بيروت،٢٠٠٦م.

٧- **الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية**:نايت اعمر علي ، بإشراف: د.يسعد حورية، رسالة ماجستير في القانون، فرع:القانون الدولي الأعمال ، جامعة مولود معمري- الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤.

٨- **النشر الإلكتروني**:فردوس عمر عثمان عبد الرحمن، فهرس المكتبة الوطنية أثناء النشر، السودان،٢٠١٥ م:يهدف هذا الكتاب إلى تبيان الدور الذي تلعبه شبكة الإنترنت في قضية النشر العلمي الإلكتروني وإمكانية استفادة المكتبات ومراكز المعلومات من هذه الشبكة العالمية.

منهج البحث:

وجدت من الضروري أن يستخدم منهجاً يتفق مع خصوصية الموضوع ، ويمكن أن نسميه المنهج المركب الذي يستمد مقوماته من محاسن المناهج العلمية الأخرى:

١- الإشارة إلى المنهج التاريخي يعد ضرورة في تاريخ ظهور شبكة الإنترنت و القوانين.

٢- استخدام المنهج التحليلي لتحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل في خصوص هذا الموضوع.

٣- يتمثل بالمنهج المقارن في المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٤- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها وذلك في الحاشية.

٥- التعريف بالمصطلحات التي لم تعرف بتعريف جامع مانع.

٦- التعريف بالأشخاص والمدن غير المشهورة أو المعروفة.

٧- لم يكن الاعتماد على المصادر والمراجع فقط ،بل على الرسائل ، والبحوث ، والمقالات ، والمجلات ، والمواقع.

٨- استخدام الاستبيان الميداني الذي أجريته للوصول إلى معلومات ونتائج ثمينة وجديدة.

٩- مراسلة المجمع الفقهي العراقي ، للإجابة على الأسئلة المعاصرة في المسائل، التي لم يتكلم عنها سابقاً.

١٠- عند وجود أي خلاف في مسألة أحاول نقل أقوال فقهاء العصر ،مع مناقشة الأقوال والرد عليها ، والترجيح بينها.

١١- تم تقديم القانون الأمريكي على القانون العراقي لأكتسابه الخبرة ، حيث يمكن مناقشة الأشياء وأكتشاف الفوارق قبل مجيئها، في القانون العراقي.

١٢- لكون الولايات المتحدة الأمريكية تتكون من إحدى وخمسين ولاية ، فمن الصعوبة الإلمام بتشريع جميع قوانين الولايات ، ولذلك تم إلى أخذ نماذج من التشريعات بعض الولايات المتعلقة بموضوع الإنترنت باعتبارها نماذج لهذا الموضوع بالأضافة إلى القانون الفدرالي.

١٣- وما جئت به من جديد في هذه الرسالة:

أ-وضع تعاريف حد لكثير من الاصطلاحات من منظور شرعي.

ب- مناقشة الأقوال.

ت- بيان أحكام المسائل للحالات التي قد تكلم البعض عن جزء من أحكامها أو لم يتوصل إلى كل أحكامها.

ث- بيان لأحكام غفل عنها الباحثون على سبيل المثال حكم إنشاء شبكة الإنترنت....

ج-وضع ضوابط لكثير من المسائل وضافة ضوابط اخرى لم يذكرها الباحثون.

ح- رسالة تطبيقية من خلال اجراء استبيان على عينة من الاشخاص ذكوراً وإناثاً لتكون الرسالة مصدراً للباحثين ولتكون النتائج مجالاً لدراسات مستقبلية .

خ- تم عرض المسائل في ثلاثة جوانب تقنية وشرعية وقانونية لرسم صورة وافية عن الموضوع في كل ابعاده.

<u>أهداف الدراسة:</u>

١- التعريف بمصطلحات الموضوع.

٢- التعرف على الأحكام والضوابط الفقهية للنشر والحوار، والمقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي.

٣- معرفة الآثار السلبية والإيجابية لاستخدام شبكة الإنترنت.

٤- معرفة تاريخ ظهور شكبة الإنترنت في العراق وأمريكا.

٥- معرفة مراحل تطوير وضع القوانين في النشر والحوار في العراق وأمريكا.

٦- معرفة مدى تأثير الإنترنت على الذكور والإناث، وماهي الأسباب التي تدعهم إلى اللجوء إليه.

٧- التعرف على الأحكام والضوابط الفقهية للنشر والحوار.

٨- تقديم حلول أو علاج مناسب لبعض الأمور، من خلال الضوابط التي نضعها.

٩- معرفة نسبة استخدام الإنترنت ونسبة الاشكالات المتولدة عن إستخدامه.

<u>خطة البحث:</u>

اقتضت طبيعة دراسة الموضوع أن تقسم إلى ستة فصول :

الفصل الأول: التعريف بالحكم والقانون ونظرة عامة على تشريع القوانين في العراق وأمريكا ، وتاريخ ظهور قوانين النشر والحوار فيهما، سأتناول في هذا الفصل الموضوعات في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالحكم ، والقانون والفرق بينه وبين الشريعة.

المبحث الثاني: نظرة عامة على تشريع القوانين في العراق ،وتاريخ تشريع القوانين المتعلقة بقضايا النشر والحوار الإلكتروني.

المبحث الثالث: نظرة عامة على القانون الأمريكي، وتاريخ تشريع القوانين المتعلقة بالنشر والحوار الإلكتروني في امريكا.

الفصل الثاني: شبكة الإنترنت و دورها في واقع الحياة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :التعريف بشبكة الإنترنت ، وتاريخ ظهورها في العالم و العراق.

المبحث الثاني: أهمية وخصائص الإنترنت في تقدم الحضارة.

المبحث الثالث: أسباب إقبال الذكوروالأناث على شبكة الإنترنت .

الفصل الثالث: النشر عبر شبكة الإنترنت ووسائله وأنوعه ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التعريف بالنشر عبر الإنترنت والفرق بينه وبين النشر التقليدي.

المبحث الثاني:وسائل النشر في شبكة الإنترنت.

المبحث الثالث: أنواع المعلومات المنشورة في شبكة الإنترنت

الفصل الرابع: أحكام وضوابط القضايا المعاصرة للنشر الإلكتروني ، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم إنشاء شبكة الإنترنت واستعمالها.

المبحث الثاني: التعريف بالسرقة والسرقة الإلكترونية (الافتراضية).

المبحث الثالث: أقوال العلماء في أحكام السرقة الإلكترونية (الافتراضية).

المبحث الرابع: الملكية الفكرية مزاياها وعيوبها، وأحكامها.

المبحث الخامس: حكم تهكير المواقع واختراقها والتجسس عليها.

المبحث السادس: حكم ترويج المعلومات الخاطئة والأكاذيب ونشر الموضات والمواقع الإباحية.

المبحث السابع :التشهير والسب والقذف في الإنترنت ، وحكمه الشرعي.

المبحث الثامن: الضوابط الشرعية للنشر.

الفصل الخامس: الأحكام القانونية للنشر عبر شبكة الإنترنت في القانون الأمريكي والعراقي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام القانونية لأنواع متعددة من التجاوزات عبر شبكة الإنترنت في القانون الفدرالي الأمريكي وعلى مستوى بعض الولايات الامريكية.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية في نشر المواقع الأباحية وما يدخل فيها عبر شبكة الإنترنت في القانون الفدرالي الأمريكي ، وعلى مستوى بعض الولايات.

المبحث الثالث:الأحكام القانونية في التشهير والسب والقذف في القانون الفدرالي الإمريكي،وعلى مستوى بعض الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الرابع: الأحكام القانونية لأنواع متعددة من التجاوزات عبر شبكة الإنترنت في القانون العراقي.

الفصل السادس: أحكام وضوابط الحوار الاجتماعي بين الذكور والإناث الاجانب في شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي والعراقي ، والفرق بينه وبين الشريعة والقانون،وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :التعريف بالحوار ، والتواصل الاجتماعي ووسائله.

المبحث الثاني: أحكام و ضوابط الحوار بين الذكور والأناث الاجانب عبر شبكة الإنترنت في الفقه الاسلامي.

المبحث الثالث:الأحكام القانونية في الحوار الأجتماعي بين الذكور والأناث الأجانب في القضاء الأمريكي والعراقي.

المبحث الرابع:الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي والعراقي في النشر والحوار الاجتماعي.

ثم وضعت خاتمة لابرز النتائج

ملاحق.

المصادر والمراجع.

وقبل الختام وحسبي اني توخيت الخير في مسعاي ،فلم ادخر جهداً أو وقتاً لاخراج هذه الرسالة على اكمل صورة وابهج حلة فان اصبت فارجوا ان اثاب بأجر الصائبين ، وان اخطأت فيكفيني شرف المحاولة فكل ابن آدم خطاء.

وكلي اذانٌ صاغية لما ستبديها لجنة المناقشة من معلومات قيمة ستزيد هذا البحث رونقاً وجمالاً، وصلِ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

التعريف بالحكم والقانون ونظرة عامة على تشريع القوانين في العراق وأمريكا ، وتاريخ ظهور قوانين النشر والحوار فيهما ، سأتناول في هذا الفصل الموضوعات في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالحكم ، والقانون والفرق بينه وبين الشريعة .

المبحث الثاني : نظرة عامة على تشريع القوانين في العراق ،وتاريخ تشريع القوانين المتعلقة بقضايا النشر والحوار الإلكتروني .

المبحث الثالث: نظرة عامة على القانون الأمريكي ، وتاريخ تشريع القوانين المتعلقة بالنشر والحوار الإلكتروني في امريكا .

المبحث الأول

التعريف بالحكم،والقانون والفرق بينه وبين الشريعة

المطلب الأول: التعريف بالحكم ، والقانون لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: التعريف بالحكم لغة واصطلاحاً

الْحُكْمُ: المَنعُ وهو مصدر حكمَ يحكمُ[١]، ويأتي لمعانٍ منها: القضاءُ يقال: حكمَ بينهم يحكمُ إذَا قضى، وحكمَ له وحكمَ عليه ، والحكيمُ العالم وصَاحب الحِكمة[٢]، يقال:(حَكَمتُ عليهِ بكذا إذَا مَنَعته مِن خلافهِ فلم يَقدر على الخروجِ من ذلك وحكمتُ بينَ القومِ فصلتُ بينهُم)[٣]، والحُكم:(العِلم والفِقه) [٤]؛ قال الله تعالى:﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[٥]،أي

---

[١]– ينظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: رحمه الله ٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م، مادة(حكم) : ١\٥٦٤، ومقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: رحمه الله ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، مادة (حكم): ٢\٩١.

[٢] – ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: رحمه الله ٣٧٠هـ)، تحقيق:محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت،٢٠٠١م: ٤\٦٩، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت :رحمه الله ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٥ ، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م : ٥\١٩٠١ ، و المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت :رحمه الله٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م: ٣\٤٩.

[٣] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: رحمه الله نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت، دون:١\ ١٤٥.

[٤] – تهذيب اللغة: ٤\ ٦٩، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،(ت: رحمه الله ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت ، ١٤١٤هـ،مادة (حكم) :١٢\١٤٠، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،الزَّبيدي(ت: رحمه الله ١٢٠٥هـ)، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون، مادة(حكم):٣١\ ٥٢٢.

[٥] – سورة مريم، من الآية : ١٢.

عِلماً وفِقهاً [١].**والحكم في اصطلاح علماء الأصول:** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء،أو التخيير، أو الوضع [٢].

ويقسم الأصوليون الحكم إلى ثلاثة أقسام: الأقتضاء، التخير، الوضع

أولاً: المراد بالأقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك، سواء أكان بنوعيه على سبيل الإلزام ،أم على سبيل الترجيح [٣].

ثانياً:المراد بالتخير:التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وقد أُبيحَ كل منهما للمكلف[٤].

ثالثاً:المراد بالوضع:هو جعل شيء سبباً لأخر،أو شرطاً له،أو مانعاً منه [٥].

فالأحكام التكلفية تنقسم إلى خمسة أقسام :

أَولاً: الواجب: ما أمر الشارع به على وجه الحتم و اللزوم[٦]، بحيث يترتب على فعله ثواب وعلى

---

[١] – ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: رحمه الله ٧٧٤هـ)،تحقيق:سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م:١٥/ ٢١٦.

[٢] – ينظر:الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: رحمه الله ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م:١/٣٩.

[٣] – ينظر:أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ.د حمدعبيد الكبيسي، ط١، دار السلام، دمشق ،١٤٣٠ هـ _٢٠٠٩م : ص١٩٧، والتمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول:أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط٢، المكتبة الشاملة، مصر،١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م:١/٧.

[٤] – ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي:١٩٨.

[٥] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: رحمه الله ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، دون: ١/٩٦.

[٦] – ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: رحمه الله ٥١٣هـ)،تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م: ١/ ١٢٤.

تركه العقاب[١].

ثانياً:المندوب:ما أمر الشارع بفعله لا على وجه الحتم والإلزام[٢]،فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[٣].

ثالثاً: الإباحة : وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك[٤].

رابعاً :الكراهة : نهي الشارع لا على وجه الإلزام، أي ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله[٥].

خامساً:التحريم:هو ما نهى الشارع فعلهُ على وجه الحتم و الإلزام[٦]،أي ما يثاب تاركه، ويعاقب فاعله[٧]. **ينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام : السبب، و الشرط ، والمانع**

أَولاً:السبب:ماجعله الشرع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند،وجوده وينعدم عند عدمه[٨]، أوهو كل وصف ظاهر منضبط، دلَّ الدليل على وجودهِ معرَّفاً لحكم شرعي[٩].

---

(١)– ينظر:العدة في أصول الفقه:القاضي أبو يعلى،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: رحمه الله٤٥٨ هـ)، تحقيق : د.أحمد بن علي بن سيرالمباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامي، ط٢، بدون، ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م:١\١٥٩.

(٢)– ينظر : تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م :١\٢٨.

(٣)– ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: رحمه الله ٥٧٣هـ) ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، ط١، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م:١٠/ ٦٥٤٢.

(٤) – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١\١٢٣.

(٥)– ينظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط٢، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م :١\٢٤.

(٦)– ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٧)– ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت :رحمه الله ٧١٦هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١،مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م:١\٣٥٩.

(٨) – ينظر: أصول: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: رحمه الله ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، دون:٢ \ ٣٤١، والمستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: رحمه الله ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م:١\٧٥– ٣٣٥.

(٩) – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/ ١٢٧.

مثلا: الزنا سبب لوجوب الحد ، والجنون سبب لوجوب الحجر، والغصب سبب لوجوب رد المغصوب إذا كان قائماً ومثله، أو قيمته إن كان هالكاً، فإذا انتفى الزنا، والجنون، والغصب: انتفى وجوب الحد (العقود)، والحجر، والرد أو الضمان [١].

ثانياً: الشرط : ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الحكم[٢].**مثلا:** الزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق، فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة[٣].

ثالثاً: المانع :الذي يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٤]، أو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه[٥].

<u>فالمانع على نوعين:مانع الحكم، أو مانع السبب ، فهما على مايأتي:</u>

النوع الأول:مانع الحكم: فهو كل وصف وجوديّ، ظاهر، منضبط، مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب [٦]، أو ما يترتب على وجوده عدمُ الحكم،أي عدم

---

[١] – ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: رحمه الله ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دون:٣ \ ٣٢٨، و الوجيز في أصول الفقة: الدكتور عبد الكريم زيدان، ط١٥، بيروت ، لبنان ،١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م : ص٥٥.

[٢]– ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: رحمه الله ١٣٧٥هـ)، ط٨، مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر، دار القلم، دون:١\١١٨.

[٣]– ينظر: المصدر نفسه :١\١١٨-١١٩.

[٤]– ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: رحمه الله ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م :١/ ١٨١، و الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: رحمه الله ٦٨٤هـ)،عالم الكتب، دون:١\٦٠.

[٥] – ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: رحمه الله ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمدعبد الموجود،علي محمد معوض، ط١،مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م:١/ ٢٢٧.

ترتيب المسبب على السبب[١].

مثال ذلك: الأبوة مانعة للحكم من القصاص، فالحكم هو القصاص قد تحقَّق سببُه من غير معارض، وهو القتل العدوان ، فإذا كانت الأبوة بأن كان القاتل أباً للمقتول،فإنَّ ذلك يعد مانعاً من القصاص لحكمة، وهي أنَّ الأب سبباً في وجود الابن ، فلا يكون الابنُ سبباً في عدمه[٢].

النوع الثاني: مانع السبب: كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب يقينا[٣]،أو ما يؤثر في السبب بحيث يبطل عملهُ ويحول دون اقتضائه للمسبب،لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب[٤].

مثال ذلك: قتلَ الوارث مورثه ،فهو مانع من وجود الإرث المسبب عن القرابة أوغيرها، من أن يأخذ مجراه، لأن فيه معنى يهدم من نصرة وموالاة القاتل [٥].

و**الحكم عند الفقهاء**[٦]: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره[٧].

=

[٦] – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١/ ١٣٠.

[١] – ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول :١/ ٢٢٧، و أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ص٢٤٥.

[٢] – ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: رحمه الله ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز ، د.عبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م :١٧٧\١، وأصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: ص٢٤٥.

[٣]– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣٠.

[٤]– ينظر: الوجيز في أصول الفقة: ص ٦٤.

[٥]– ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه:٥٢\١، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت: رحمه الله ٩٢٦هـ)،دار الكتب العربية الكبرى،**مصر**، **دون:** ١٣\١.

[٦]– الفقيه: مفردة فقهاء : بمعنى العالم الفطن ، وهو العالم بالاحكام الشرعية العملية ، ومن ذلك قد استعمل فيمن يقرأ القرآن ويعلمه فقهاء. ينظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، دون :٢/ ٦٩٨.

[٧]– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٩٥\١.

الفرع الثاني: التعريف بالقانون لغة واصطلاحاً، والتعريف بقانون الإنترنت.

المسألة الأولى: التعريف بالقانون لغة

اختلف الكّتاب في تحديد أصل هذه الكلمة، حيث ذهب رأي إلى القول أنه ليس عربي الأصل، وأنه دخيل على لغتنا، مشتقى من كلمة Kanon اللاتينية التي تعني القاعدة أو التنظيم وقد اقتبس منها الفرنسيون كلمة Canon قاصدين بها قرارات المجامع الكنسية، كما أخذها الانجليز عنهم فأطلقوها على القانون الكنسي Canon law، وحدد غيرهم من الكّتاب أصلاً آخر لهذه الكلمة فقيل: أنه رومي الاصل،وقيل:ان أصله فارسي، كما نسبه فريق إلى اللغة السريانية،و نسبه فريق أخر إلى اللغة العبرية.وذهب رأي ثالث إلى القول بأن اللفظ عربي الأصل مادة وشكلاً، أما من حيث مادته ، فأصله لفظ (قن)[١] ويعني تتبع أخبار الشيء للامعان في معرفته،أما من حيث شكله فهو من صيغة عربية هي فاعول الدالة على الكمال وبذل الجهد[٢].

وعلى أية حال ، فأن اللفظ سواء كان عربياً في أصله أو أجنبياً ، إلا أن أستعماله ظل بعيداً عن حقل الروابط القانونية حتى وقت قريب ، أما لفظ القانون فقد قصد به فلاسفة المسلمين: (القاعدة المطردة سواء قامت في حقل العلوم الطبيعية أو في مجال العلوم الاجتماعية) [٣]، وعرفه صاحب كتاب القاموس المحيط بأنه: (مِقْياسُ كلِّ شيءٍ) [٤]، واستعمل للإشارة إلى النظام

---

[١] – قن: (الْقِنُّ الرَّقِيقُ يُطْلَقُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ).المصباح المنير:٢/ ٥١٧.

[٢]– ينظر: المدخل للعلوم القانونية: سليمان مرقس ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٣هـ:ص٣، وعلم أصول القانون: عبد الله مصطفى النقشبندي ، بغداد ، ١٩٩٦م: ص٢٠، و مدخل الداسة القانون: د.ضاري رشيد الياسين ، مطبعة جامعة بغداد ، ٢٠٠٤–٢٠٠٥م:ص١٦ ، وحقوق الإنسان بين النصوص والنسيان :د. عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري ، ط١، دار الفارابي ، بيروت –البنان ، ٢٠١٥م: ص١٦، والمدخل لدراسة القانون والشريعة الأسلامية : د.عبد الباقي البكري، مطبعة النجف ، العراق ، ١٩٧٢:ص٤٠.

[٣]– المدخل لدراسة القانون : د.عبد الباقي البكري، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون: ص٢٠.

[٤] – ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:رحمه الله ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، مادة (القانون): ١٢٢٦/١.

الذي تسير عليه أمور الكون بصورة مطردة بحيث يحتم ترتب نتائج معينة عند توافر شروط خاصة[٥].

وشاع استعماله بهذا المعنى اللغوي فقيل : قانون توالي الليل والنهار ،أو قانون البقاء للأصلح، وقيل ان لكل شيء قانونه الذي يحكمه ، فقانون الطبيعة هو القوة ، وَقانون الأخلاق هو الخير، و قانون المنطق هو الحق.... وهكذا.

والواقع فإن لفظ القانون لم يتسرب إلى دائرة الروابط القانونية في معظم أقطار المجتمع العربي إلا منذ منتصف القرن التاسع عشر، حين أقدمت الدولة العثمانية على سن طائفة من القوانين الوضعية، بدوافع شتى ثم شاع استعماله بعد نشوء الدول العربية على أنقاض الامبراطورية العثمانية، وإقدام الحكومات التي قامت فيها ، على سن التشريعات وإصدار القوانين التي تنظم جوانب الحياة المختلفة، ثم ازداد شيوعاً بعد نضج الفقه القانوني في هذه الدول وازدهار حركة التأليف فيها، وقد أقتصر معناه عند بدء تسربه إلى الحياة القانونية على النصوص المشرعة المدونة، ثم تعددت معانيه في المجتمع العربي الإسلامي واتسع نطاق مدلوله برسوخ وشيوع أستعماله [١].

<u>**المسألة الثانية: التعريف بالقانون اصطلاحاً بالمعنى الخاص والعام والتعريف بقانون الإنترنت**</u>

بعد أن استقر لفظ القانون في حقل الروابط القانونية في مجتمعنا ، وصار شائعاً فقد استعمل للدلالة على معنيين اصطلاحاً، أحدهما خاص أو ضيق، وثانيهما عام أو شامل ، وينزل الأول من الثاني منزلة النوع من الجنس[٢].

لقد عرف القانون بالمعنى الخاص ، بكونهِ ، يرادف التشريع فـ(**القانون بمعناه الخاص:** فيعني مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين، فيقال بهذا المعنى ، قانون نزع الملكية وقانون المرور وقانون ضريبة الدخل)[٣].

أما (القانون بمعناه العام : فيعنى مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الأشخاص باتباعها والا تعرضوا للجزاء ، وهو بهذا المعنى

---

[٥] – المدخل لدراسة القانون:ص٢٠.

[١] – ينظر: المدخل لدراسة القانون: ص٢٠– ٢١، المدخل لدراسة القانون لدكتور ضاري رشيد: ص١٦.

[٢] – ينظر: المصادر السابقة الصفحات نفسها .

[٣] – المدخل لدراسة القانون لدكتور ضاري رشيد:ص١٦، و حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان:ص١٨.

يفيد مجموعة الأحكام القانونية الملزمة، مشرعة كانت أو مستمدة من مصادر أخرى غير التشريع. **والقانون بهذا المعنى يرادف التشريع** : وهو القانون المدون الذي تسنه الـســلــطــة

التشريعية)[١].

وعرف الفقهاء القانون بمعناه العام بتعاريف عديدة، تتفق في المعنى وأن تباينت في الالفاظ.فعرفه أحد كتاب الانجليز وهو (هولاند) بأنه: قاعدة عامة لأفعال الإنسان الخارجية، تنفذ قسراً من جانب سلطة ذات سيادة ، وعرفه أحد فقهاء (كابيتان) فرنسا بأنه: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات المعقدة للأشخاص الذين يعيشون في المجتمع[٢]، كما عرفه أحد الأساتذة العرب وهو السنهوري (رحمه الله)[٣] بأنه: مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء[٤].

والقانون بالمعنى المتفق عليه هو: مجموعة القواعد العامة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء تفرضه السلطة على من يخالفها، أو (مجموعة من القواعد القانونية المجردة والملزمة ، التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويكفل تطبيقها بواسطة جزاء توقعه الدولة أي السلطة العامة عند الضرورة على كل مخالف لها)[٥].

أما التعريف بقانون الإنترنت: فقد عرف بأنه (مجموعة القواعد القانونية ذات العلاقة بنظم تكنولوجيا المعلومات والإنترنت ويطلق عليه بالإنجليزية مصطلح(Cyber Law) الذي شاع في

---

[١] – المدخل الدراسة القانون : ص٢١، و حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان :ص١٨، والمدخل الدراسة القانون لدكتور ضاري رشيد : ص١٧.

[٢] – ينظر: المدخل الدراسة القانون لدكتور ضاري رشيد : ص١٧

[٣] – السَّنْهوري:الدكتور عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء لقانون المدني في عصره. مصري. ولد في الإسكندرية ١٨٩٥م، وتوفي ١٩٧١م، له العديد من المؤلفات منها: أصول القانون،نظرية العقد في الفقه الإسلامي ،شرح القانون المدني في العقود ، وغير ذلك.ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:رحمه الله ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م:٣/ ٣٥٠.

[٤] – ينظر: المدخل الدراسة القانون لدكتور ضاري رشيد : ص١٧.

[٥]– المدخل لدراسة القانون : ص٢٣ ، و المدخل الدراسة العلوم القانونية :د. بشرى النية،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– فاس ، ٢٠١٦م:ص٢، و أصول القانون : عبد المجيد عباس، طبعة المعارف، بغداد، دون:ص١٦.

الولايات المتحدة الأمريكية من خلال معهد الفضاء السابيري[١] الذي يعني بهذا المجال ويهتم بتحديد كيفية التعامل مع مشكلات الفضاء الإلكتروني، وقد بـدأ عـقـد الإتفاقات الـدولـيـة بخصوص الفضاء السابيري أو الإنترنت عام ١٩٩٨م) [٢].

المطلب الثاني: الفرق القانون بين الشريعة ، ومميزاتها عنه

الفرع الأول: الفرق بين الشريعة والقانون

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: فـ(القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله،وكلٌ من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثمَّ كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أو ما نسميه التطور، كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة.أما الشريعة: فصانعها هو الله، وتتمثل قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وما هو كائن وما يكون؛ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شئ في الحال والاستقبال حيث أحاط علمه بكل شئ،وأمر جل شأنه أن لا تغير ولا تبدل)[٣].

الوجه الثاني: (أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها. فهي قواعد متأخرة عن الجماعة، أو هي في مستوى الجماعة اليوم، ومتخلفة عن الجماعة غداً، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور المجتمع، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة، وتستوجب التغير كلما تغيرت حال الجماعة. أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل

---

[١] – الفضاء السابيري:(هو البيئة الأفتراضية التي يتم فيها تبادل المعلومات الرقمية عبر شبكات حاسوبية ، أو هو المجموع الأكبر لشبكات الحواسيب التي تعرف باسم الإنترنت).ينظر: اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها: أهمية تقنيات التعمية – التشفير: ساري محمد الخالد ، ط١،دار النشر العبيكان ، المملكة العربية السعودية –الرياض، ٢٠١٨م:ص٢٠٩.

[٢] –الإعلام الجديد:ايمان علي عون،رولاعبد الرحمان الجمل،جامعة البحرين،مملكة البحرين،٢٠٠٩م:ص٩٢.

[٣] –التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، دون:١/١٧.

الدوام لتنظيم شئون الجماعة) [١]، فالشريعة عند الاصوليين:(الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس : وهي الدين والنفس و النسل والمال والعقل) [٢].

الوجه الثالث:(أن الجماعة هي التي تصنع القانون، وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شئون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم القانون متأخراً عن الجماعة وتابعا لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون[٣]. أما الشريعة الإسلامية فقد علمنا أنها ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شئ خلقه)[٤].

الفرع الثاني: المميزات الجوهرية الشريعة عن القانون

تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية[٥]:

الميزة الأولى:الكمال:تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال؛ أي بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾[٦].

الميزة الثانية:السمو: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالسمو؛ أي بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائما من مستوى الجماعة؛ وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا

---

[١] – المصدر السابق نفسه :١/١٩.

[٢] – الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت:رحمه الله ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م :١/ ٣١.

[٣] – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:١/٢١.

[٤] – المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٥] – ينظر: المصدر السابق نفسه:١/٢٤-٢٥.

[٦] – سورة المائدة، من الآية:٣.

المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾[١].

الميزة الثالثة:الدوام:تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالدوام؛أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان، وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان [٢]، القانون فيه اهواء ولذلك ناقص والدليل أنه يتغير دائماً.

الميزة الرابعة: الدين: الشريعة تعرف الانسان كيف تكون علاقته مع غيره ومع ربه أما القانون فلا يستطيع تنظيم هذه العلاقة بين الانسان وخالقه، فالشريعة هي قانون الدين في جلب المصالح ودفع المفاسد ديناً ودنيا.

الميزة الخامسة: قوانين الشريعة فيها روح ولا ظلم فيها لأنها من الخالق، بينما القانون خالي من الروح وجامد وأبعد من ذلك لأنه من وضع الإنسان لذلك فيه ظلم كثير وتغيب عنه زوايا كثيرة.

---

[١] – سورة المؤمنون، من الآية:٧١.

[٢] – ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:٢٥/١.

المبحث الثاني

نظرة عامة على تشريع القوانين في العراق ،وتاريخ تشريع القوانين المتعلقة بقضايا النشر والحوار الإلكتروني في العراق.

المطلب الأول: نظرة عامة على تشريع القوانين في العراق

في مطلع الألف الثالث قبل الميلاد تم نشوء نظام الحكم في العراق، ووضع العراقيون الأوائل الأسس لكثير من المعارف والفنون والآداب ووضعوا أسس أقدم أنظمة الحكم والسياسة والقضاء[١].

ويعد العراق القديم أو بلاد وادي الرافدين أول مجتمع إنساني عاش في ظل القانون، وقد ترك لنا بعض معالم أثاره[٢].

إن نهوض المدونات القانونية يعد دوراً مهماً في حياة العراقيين القدماء، وله دور بارز في تقدم مضمار الحضارة الفكرية والقانونية لدى الأنظمة الاجتماعية،ويعد من أوثق المعايير والمقاييس للحكم على مدى تقدم تلك الحضارة وتطورها[٣]، ثم تطور بعد ذلك القانون وأصبح إلى مانحن عليه اليوم.

<u>أهم القوانين المدونة في التاريخ من أول تشريع والتي كتبت في العراق هي:</u>

أولاً : قانون أور–نمو: يعد هذا القانون من أقدم القوانين المكتشفة إلى الآن ليس في العراق فحسب ، بل في التاريخ، وقدر أصدره الملك السومري أور نمو مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية (٢١١٣– ٢٠٦٠ق.م)، وقد سبق هذا القانون شريعة حمورابي بثلاثة قرون، ويعد من أهم القوانين في دراسة تاريخ القانون لا لكونه أقدم القوانين ، بل لأنَّه يمثل القوانين السومرية

---

(١)–ينظر:مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة:طه باقر(ت:رحمه الله ١٩٨٤م)،ط١،الوراق للنشر، بيروت،٢٠٠٩م: ٤٦١١–٤٨.

(٢) – ينظر: تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) نموذجا:مصطفى فاضل كريم الخفاجي، جامعة بابل– مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد ٣ ، العدد ٣:ص٦ ٢٨، و تاريخ القانون: د. هاشم الحافظ ، دار الحرية للطباعة– بغداد، ١٩٨٠: ص٤١.

(٣) – ينظر:شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة: د. عباس عبودي، ط٢، دار الثقافة للنشر– عمان،٢٠١٠:ص ٢٤–٢٥، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) انموذجا:ص ٢٨٦.

والقوانين المختلفة أيضاً[١].

ثانياً:قانون لبت عشتار:

لبت عشتار(**١٩٣٤-١٩٢٤ق.م**) خامس ملوك سلالة أيسن الذي حكم بداية العهد البابلي القديم، وقد سبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان وهذا القانون موثق باللغة السومرية [٢]،على أربعة ألواح طينية، تتضمن مقدمة هذا القانون تمجيد للملك وظهور خصاله الحميدة [٣]، وتشير المقدمة إلى الأوضاع المتردية، والفساد الإداري في ذلك الحين ، وكانت السبب في إصدار القوانين هو لرفع الظلم عن الناس، وقد وصلت إلينا (٣٥) مادة قانونية تعالج جميع شؤون الحياة[٤].

ثالثاً: قانون اشنونا:

وهي من أقدم القوانين المكتوبة باللغة الأكدية [٥]، فهو متقدم على قانون حمورابي بما يقرب القرنين من الزمن، وقد صدر هذا القانون نحو عام ١٩٣٠ق.م[٦]، فهو يعد التشريع الثاني من نوعه بعد البداية التي قام بها أور نمو ملك أور، أو يعتبر الثالث من نوعه

---

[١] – ينظر: تاريخ القانون: عباس عبودي، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٨م: ص ٩٤ ، و تاريخ القانون لدكتور هاشم الحافظ :ص٤١-٩٦.

[٢] – ينظر: مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة:ص١٠٦-٤٥٠.

[٣] –ينظر:معالم تاريخ الشرق الأدني القديم:محمد أبو المحاسن عصفور،دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، دون: ٣٦٤١١، والشرق الأدنى القديم في مصر والعراق:عبد العزيز صالح،مكتبة دار الزمان، دون: ١١ ٤٤٣.

[٤] – ينظر: حقوق الانسان للمرحلة الاولى : م.د.ارواء فخري عبد اللطيف، حقوق النشر لكلية اللغات – جامعة بغداد،٢٠١١-٢٠١٢م:ص٧.

[٥] – اللغة الأكدية: وهي لغة سامية شرقية، ظهرت في بلاد الرافدين، تعود الى عائلة اللغات السامية التي أخذت المكان البارز بكونها اللغة الرسمية المدونةَ منذ لقدم ، حيث كانت حضارة وادي الرافدين منذ ظهورها في مطلع الألف الثالث ق.م مزدوجة اللغة وكانت اللغتان الرئيستان في التدوين والكلام اللغة السومرية و الآكدية التي تفرعت الى الفرعين البابلية والآشوية. ينظر: مقدمة الحضارات القديمة:٧٥– ٣٨٦.

[٦] – ينظر: تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) انموذجاً:ص٢٨٨.

بعد المحاولة الإدارية التي قام بها أوروكاجينا في لجش[١] [٢].

رابعاً: شريعة حمورابي: يعد الملك حمورابي الذي حكم بابل مابين عام (١٧٩٢) وعام(١٧٥٠) ق.م أول من وضع مجموعة قانونية شاملة وصلت الينا من الشرق الأدنى القديم، ولكنها لم تكن أقدم القوانين الباقية [٣]، ومع ذلك يعد من أهم الوثائق القانونية التي تم العثور عليها حتى الآن، على الرغم من وجود قوانين أخرى قد وضعت قبله بمئات السنين، ولا تزال شريعة حمورابي المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في وادي الرافدين باعتبارهـا القانــــون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية[٤]، ويمكن تبويب موضوعات هذا القانون في [٥]:

- ❖ القضاء والتقاضي: أصول المرافعات من المادة (١)إلى(٥).
- ❖ قانون الأموال: المعاملات من المادة (٦)إلى **(١٢٦)**.
- ❖ الأحوال الشخصية: قانون الأسرة من المادة (١٢٧) إلى**(٢٨٢)**.

خامساً: من الإصلاحات الاجتماعية التي عرفت باسم(**أور كاجينا)** : وهي مجموعة من الإصلاحات الاجتماعية الموثقة باللغة السومرية[٦] وبالخط المسماري، وضعها الملك السومري(أور كاجينا) حاكم دولة مدينة لجش (٢٣٧٥ق م) للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها الشعب وإزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الأغنياء والمتقدمين ورجال المعبد، كما قد وضع عدداً من الاصلاحات الاجتماعية لتنظم حياة الأسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية، وعمل كذلك على معالجة الجرائم وتنظيم العقوبات الخاصة بها ولم تصل تلك إلى درجة القانون لخلوها من المقدمة والخاتمة[٧].

---

[١] – مدينة لجش: تقع في بلاد الرافدين وتعتبر من اشهر دول المدن التي قامت بدور بارز في تأريخ حضارة وادي الرافدين ، وقد ازدهرت في عصر فجر السلالات، كما و تقع الان في منطقة أثرية واسعة بالقرب من شط الحي (الغراف) بين دجلة والفرات. ينظر : مقدمة الحضارات القديمة:ص ٣٠١.

[٢] – ينظر : الشرق الأدنى القديم في مصر والعراق:١\٤٤١.

[٣] – ينظر : شريعة حموابي وأصل التشريع في الشرق القديم:محجموعة من المؤلفين، ترجمة :أسامة سراس، ط٢، الدار علاء الدين ، دمشق،١٩٩٣:ص٩.

[٤] – ينظر :تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) انموذجاً:ص٢٨٩.

[٥] – ينظر : معالم حضارات الشرق الأدني القديم:١\٢٢٥.

[٦] – اللغة السومرية:هي لغة قوم سكنوا في جنوب العراق ، في مطلع الألف الثالث ق.م وكانت هنالك لغتان رئيستان في التدوين والكلام اللغة السومرية و الآكدية التي تفرعت الى الفرعين البابلية والآشوية. ينظر : مقدمة الحضارات القديمة:ص٧٥-٧٦.

[٧] – ينظر :المصدر السابق نفسه:١\ ٣٥٦-٣٥٧ ، وحقوق الانسان للمرحلة الاولى: ص ٦.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور قوانين النشر و الحوار الإلكتروني في العراق

جاءت حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر : منسجمة مع فلسفة التغير الذي شهده العراق بعد ٢٠٠٣م [١].

وقد أدى الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يشهده العصر الحاضر إلى ظهور جيل جديد لهم الخبرة والدراية في استخدامها، وقد تطورت وسائل التواصل الاجتماعي تطوراً غير مألوف من قبل، من خلال ظهور مدونات ومواقع مشاركة الصور، والفيديوهات، و وسائل الحوار أصبحت تتزايد يوماً بعد الآخر[٢]، وقد أصبح لكل مستخدم أو مشترك متصل بالإنترنت امكانية الوصول إلى أي موقع يريد ان يعبر فيه عن رأيه و أفكاره ومعتقداته، وهي الوسيلة الأقوى والأكثر استخداماً للتعبير عن الرأي ، فضلاً عن كونها النافذة الإعلامية الأكثر استخداماً وانتشاراً وتفاعلا، وذلك في تبادل الأفكار أو الآراء أو المعلومات عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإشارات[٣].

إن تطور وسائل الإعلام له دور كبير في إثارة اهتمام القضاء بالمشكلات المطروحة، فقد أصبح الإعلام الحر ركناً اساسياً من أركان الحكم الصالح ونعني به حكم القانون والنزاهة [٤].

ولكي تكون الصورة واضحة حول قوانين النشر والحوار الإلكتروني يجب أن نشير إلى أن **وسائل الإعلام تنقسم إلى قسمين**[٥]:

الأول الوسائل التقليدية: الصحافة ، والإذاعة ، و التلفزيون ، والسينما، والدعاية

الثاني الوسائل غير التقليدية: منها الإلكترونية(الكمبيوتر والإنترنت) والبث الفضائي .

---

[١] – ينظر: جرائم النشر في القانون العراقي: القاضي ناصر عمران الموسوي، ٢٠١٢-٤-١٩ : https://www.iraqja.iq/view

[٢] – ينظر: الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني(دراسة قانونية): د. رضا همسي ، جامعة قاصدي مرباح– كلية الحقوق العلوم السياسية – ورقة الجزائر ، دون :ص١.

[٣] – ينظر: حرية الرأي والتعبير في بيئة الأنترنت : المجلة القومية الجنائية ، المجلد الرابع والخمسون ،العدد: الثاني ، يوليو ٢٠١١:ص ٨.

[٤] – ينظر: الإعلام في الدولة العربية رصد وتحليل – إصدار المركز العربي لتطوير حكم القانون النزاهة ، بيروت،٢٠٠٧:ص ١٧.

[٥] – ينظر: الإعلام والدعاية نظريات وتجارب: د. محمد عبد القادر حاتم، القاهرة ،١٩٧٢:ص ٦.

فقد أصبح انتشار المعلومات والأخبار والوقائع والأحداث لا حدود له عن طريق وسائل الإعلام وتتميز بالسرعة الفائقة [١]، غير إن هذه الوسائل أصبحت للبعض تعد مصدراً لارتكاب أعمال دنيئة ، بذريعة حرية التعبير والتواصل، وذلك من خلال الاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل بهدف المساس بحقوق الآخرين سواء أكانوا أفراداً أم جماعات والتشهير بهم والطعن في أعراضهم وشرفهم وكشف أسرارهم والتدخل في خصوصياتهم والحاق الأذى بهم ، ولا يتوقف الأمر على ذلك فحسب بل أصبحت وسيلة لأرتكاب الجرائم بأنواعها[٢] وتهدف أحياناً إلى زعزعة استقرار الدولة وقد تهدد أمن الوطن وسيادته ، من خلال نشر أخبار ومعلومات زائفة وترويجها بهدف النيل من هيبة الدولة وسمعتها والمساس بالنظام العام وقد يلجأ إلى ذلك جماعات مناهضة للدولة باستخدام شبكة الإنترنت[٣].

وقد أعلن مجلس القضاء الأعلى في العراق عن تشكيل محاكم متخصصة لقضايا النشر والإعلام الإلكتروني في ثلاث رئاسات استئناف [٤]، إذ قال المتحدث الرسمي للسلطة القضائية أن مجلس القضاء الأعلى اصدر بياناً يتعلق بتشكيل محاكم متخصصة لقضايا النشر والإعلام في مركز رئاسات استئناف البصرة وبابل وكركوك، وأضاف أن هذه المحاكم تتولى النظر في قضايا النشر و الإعلام في الجانبين المدني[٥] والجزائي[٦]، لافتاً بذلك إلى أنه سيصبح لدى

---

[١] –ينظر: الإعلام الجديد.. تطور الاداء والوسيلة والوظيفة: د. انتصار ابراهيم ، د. صفد حسام الساموك، جامعة بغداد ، ٢٠١١:ص ٢٤.

[٢] – الجرائم : (إنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير). الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الماوردي (ت :رحمه الله ٤٥٠ هـ) ، القاهرة ، دون : ٣٢٢/١.

[٣] – ينظر: الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني(دراسة قانونية):ص١.

[٤] – الاستئناف: طريق الطعن على الحكم بِرَفْعِهِ إِلَى المحكمة الْأَعْلَى من المحكمة الَّتِي أصدرته لإلغائه أَو تعديله. ينظر:النظام القضائي في الفقه الإسلامي : محمد رأفت عثمان ، ط٢، دار البيان،١٤١٥هـ-١٩٩٤م:٥٥٢/١.

[٥] – دعوى المدني: (دعوى ترفع لحمل الخَصْم على دفع مبلغ من النقود أو أداء شيء خاصّ ذي صفة مدنيّة محضة أو لاستيفاء حقوق مدنيّة خصوصيّة).معجم اللغة العربية المعاصرة : ٣/ ٢٠٨٠.

[٦] – محكمة جزائيّة: (ونعني بها محكمة الجزاء؛ نوع من المحاكم له صلاحية النَّظر في الجرائم والدَّعاوي الجنائيَّة). المصدر نفسه:٣٧٣/١.

مجلس القضاء الأعلى أربع محاكم للنشر والإعلام في بغداد وبابل وكركوك و البصرة، وأوضح أن البيان صدر استناداً إلى أحكام المادتين **(٢٢و٣٥)** \ **ثانيا** : من قانون التنظيــم القضايا رقم

(١٦٠) السنة ١٩٧٩م وبدلالة احكام القسم السابع من الأمر رقم **(١٢)** لسنة **٢٠٠٤**[١]،

وقال صاحب كتاب مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: الحرية حاجة ضرورية في حياة الانسان، ولكن تختلف من شخص إلى اخر، فإن الإنسان ذو رغبات متصادمة وعقول متفاوتة ومشاعر مختلفة؛ فإن فهمه للحرية سيكون متناقضاً بتناقض تلك الرغبات والمشاعر والعقول، وبتناقض المجتمعات البشرية؛ وبالتالي لن تحصل حرية شاملة وصالحة للبشرية جميعاً، سواء كانت تلك الحرية في العالم الخارجي أم في العالم الافتراضي[٢].

ومع ذلك قد نص القانون العام على إن حرية الأفراد مصانة في الباب الثاني من الحقوق الأساسية في المادة **(١٢)** فيما يخص مواقع التواصل في الفقرة **(أ،ب،ج)** في سنة **٢٠٠٤\٣\١٦**[٣].

وقد نصت المادة (١٣) الفقرة **(أ،ب)** في سنة ٢٠٠٤ أيضاً على أن الحرية العامة والخاصة مصانة والحق بحرية التعبير مصان وكما أجازت الفقرة (و) على الحق بحرية الفكر والعقيدة الدينية[٤].

إن أبرز ملامح الدستور[٥] الذي صدر سنة ٢٠٠٥\١٠\١١ في العراق إن الشخص الذي يتجاوز أو يعتدي على حقوق وحرية الأشخاص يتحول الأمر إلى مسألة قضائية، لأنَّ الدستور

---

[١] – محاكم جديدة للنشر والإعلام في بابل والبصرة وكركوك: القاضي عبد الستار بيرقدار،٢٠١٦\١٢\٧م: https://www. iraqja.iq/view

[٢] – ينظر: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: علي بن نايف الشحود، ط٢,١١٤٣ هـ – ٢٠١١ م :١\٣

[٣]– ينظر: التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق: http://www.jfoiraq.org

[٤] –ينظر: التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥:هيفاء راضي جعفر البياتي، بإشراف: د.غازي فيصل مهدي، رسالة تقدمت الى مجلس كلية الحقوق ، الجامعة النهرين ، نيل درجة الماجستير في القانون العام – بغداد ،٢٠١٢م : ٥٦.

[٥] – الدستور: لغة هي الْقَاعِدَة التي يعْمل بمقتضاها، وفي الاصطلاح العامة: مَجْمُوعَة الْقَوَاعِد الأساسية الَّتِي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فِيهَا ومدى سلطتها إزاء الْأَفْرَاد. ينظر: المعجم الوسيط :١/ ٢٨٣.

أعتبرهما من الأَمور المقدسة فلا يجوز الاعتداء عليهما ، إضافة إلى حرية الفكر، والعقيدة كما أشارت لها المادة (٤٢) فيه، ثم إن موضوع الرأي الذي ينتج عن فكر محاط بمناخ الحماية الدستورية والقانونية قد يتخذ صور العلانية للترويج له ، فقد تدخل من ضمن الفقرة (ج) التي ذكرها قانون العقوبات في المادة (٣\١٩) عن الصحافة والمطبوعات و غيرها ، من وسائل الدعاية والنشر [١].

عندما نتوسع في مفهوم السياسية الجنائية بخصوص جرائم الإنترنت في العراق فأنها تأخذنا بالعقيدة الجنائية التقليدية (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، و لا عقوبة إلاعلى الفاعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة...) المادة (١٩)/**ثانيا**(من الدستور العراقي لسنة **٢٠٠٥**ونص المادة(**١**)لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)، جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة **١٩٦٩**المعدل هذه المواد القانونية والمبادئ الدستورية هي الحاكم النافذ في تجريم المتهم بنص القانون الجنائي[٢].فأن مسألة الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية مسائل تتعلق بمدى ماهو متاح من نصوص في التشريعات الجزائية التي توجب الإبلاغ وترتيب عقوبات عليها [٣]. **وفي تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص ،بمعنى:**

أولاً: من حيث النص على الجريمة: حددت الشريعة نص الفعل المكون للجريمة، و أما جرائم الحد، وأما جرائم القصاص أو الدية وأما جرائم التعزير العادية فهو جريمة في أي وقت، وفي أي ظرف، أما في التعزير للصالح العام فالفعل المحرم لم يحدد بعينه، وإنما حُدد بوصفه، قد يختلف الوصف عن الفعل فيترتب على هذا أن يكون فعل ما في بعض الظروف ماساً بصالح الجماعة أو نظامها، وفي ظروف أخرى غير ماس بهما[٤]، فمثلا النشر والحوار الإلكتروني تُحدد بصفة الفاعل لا بعينة كالسب والقذف.

---

[١] – ينظر :جرائم النشر في القانون العراقي: القاضي ناصر عمران الموسوي.المصدر السابق.

[٢] – ينظر: الجرائم الالكترونية في مواقع التواصل حدود الشكوى والعقوبة والنقص التشريعي في القانون العراقي: المحامي احمد فاضل المعموري ،٣٠\١١\ ٢٠١٦م:
http://www.alnoor.se/article

[٣] – ينظر: مشروعية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي :د. ميسون خلف حمد الحمداني ، الجامعة النهرين ، كلية الحقوق، دون:ص٢٢٠.

[٤] – ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت: ١٥٣\١.

ثانياً: من حيث النص على العقوبة: نصت الشريعة على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال، ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، للحفاظ على المصالح العامة ونظامها، ولهذا فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة[١].

فقد نصت المادة (٤٧) من قانون المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١على أنه: (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة) [٢].

وتعد هذه قاعدة عامة في حق كل مواطن أو شخص في الإبلاغ عن الجريمة ، وقد ينـطبق ذلك القانون على الجرائم الإلكترونية[٣].

وقد نصت المادة(٢١٩,٢٤٧,٤٨) في العام نفسه على العقوبات والغرامات على من يرتكب تلك الجرائم[٤].

وصدر قانون رقم (**٣**) لسنة **٢٠٠٦** بشأن المطبوعات والنشر، وحدد هذا القانون العقوبات والغرامات على من يتعدى على الحياة الخاصة[٥].

وصدر قانون رقم (**٦١**) لسنة **٢٠٠٧** بشأن الإعلام المرئي والمسموع، وقد حدد هذا القانون العقوبات والغرامات على من يتعدى على الحياة الخاصة عن طريق هذه الوسائل[٦]، وصدر قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان رقم (**٣٥**) في السنة نفسها ونصت المادة (**٩**)على النشر عن طريق وسائل الاعلام[٧].

---

[١] – ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي::١٥٣\١-١٥٤.

[٢] – ينظر: مشروعية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي:ص٢٢٠.

[٣] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٤] – ينظر:المصدر السابق نفسه:ص ٢٢١.

[٥] – ينظر: قانون رقم٣ لسنة ٢٠٠٦في شأن المطبوعات والنشر.

[٦] – ينظر: قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

[٧] – ينظر: القوانين والتشريعات العراقية : قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي في كوردستان، اقليم كردستان –العراق ،١٠\٩\٢٠٠٨م: http://wiki.dorar-aliraq

وقد وجدت قيادة مجلس القضاء الأعلى عدداً هائلاً من الوسائل الإعلامية منها عشرات القنوات الفضائية العراقية ومئات الصحف والمواقع الإلكترونية والإذاعات الراديوية العراقية ، وهذه تحتاج إلى نهوض قضائي ومحاكم مختصة بها[١]، و إن دور المحكمة تحقيق العدالة وحفظ كرامة الفرد والمجتمع[٢].قرر مجلس القضاء الأعلى في العراق **١٢**تموز **٢٠١٠** تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام، و نص المنشور في موقع السلطة في العراق على تقدير لكافة أعضاء السلطة الرابعة من الإعلاميين والصحفيين ، وقرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوى المتعلقة بالإعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي وخصص لهذه المحكمة قاضياً متمرساً وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والإعلام لمقامهم ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة عند وجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم، ويعد هذا القرار أول خطوة جديدة و مهمة يخطوها القضاء العراقي فيما يتعلق بقضايا مستجدات العصر الحديث التي تحصل عن طريق وسائل النشر و الإعلام وغيرها من الوسائل الحديثة ، بعد التغير الذي حدث عام **٢٠٠٣**[٣]، وقد صدر أمر إداري من مجلس القضاء الأعلى من محكمة النشر التي استحدثت سنة **٢٠١١** النظر بقضايا تلك الوسائل[٤].نص قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم **(٣٢)** لسنة **٢٠١٢** في المادة **(٥)**على القضايا الإلكترونية منها: المطبوعات الإلكترونية ونشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ومواقع التواصل الاجتماعية، وتعد تلك القضايا ذات العلاقة بالمطبوعات الصحفية [٥]، ثم أصبح للنشر الإلكتروني ووسائل الاتصال والمعلومات بيئةً عالمية[٦].

---

[١] – ينظر: القوانين والتشريعات العراقية : قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

[٢] – ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، ط١، مطبعة الأمانة،١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م:٢٠٠١١.

[٣] – ينظر: رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق: عبد الستار محمد ومضان روزبياني،٢٠١٠١١٠١١٩م: https://www.iraqja.iq/view

[٤] – ينظر: صحافيون ومحاميون يطالبون بتعديل قانون الطباعة والنشر "البائس والبائد" ومحكمة النشر تعده "لا يعيق" عملها: المدى برس، بغداد، ٢٠١٤١٢١٢٢م: http://www.almadapress.com/news

[٥] – ينظر: قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم ٣٢لسنة ٢٠١٢، المادة الخامسة .

[٦] – ينظر: النشر الإلكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة: الدكتور فهد بن محمد المالك، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، دون :١٤١١.

وصدر قرار من محكمة الكرادة العدد(**٢٤٩٤/ب/٢٠١٣**في**٢٠١٣\٩\١٧**) أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد من وسائل الإعلام المشار إليها في قانون العقوبات[١].

في سنة **٢٠١٤** تم عقد عدد من الندوات في أربيل ، و بغداد ، و البصرة ، والنجف لمناقشة مسودة قانون المطبوعات والنشر، وفي نهاية هذه الندوات وضع الحاضرون ورقة سياسية خاصة بقانون هيئة الاعلام والاتصالات [٢].

وهذا يعني أن المواقع الإلكترونية ، تعد من وسائل الإعلام ، على سبيل المثال الصحيفة الإلكترونية والمدونات ، يأخذان حكم الصحف لأنَّها تنشر المعلومات والأخبار، فمثلاً عندما تفتح هاتفك الخاص وتدخل على المواقع وتقرأ كل شيء فيكون حكمها حكم الصحيفة ، ومن المفترض بالمواقع الإلكترونية أن يكون لها حقل تسجيل في هيئة الإعلام والاتصالات، ولكل حالة حكمها[٣].

– وبالنسبة للمواقع الإباحية،سواء أكانت الأفلام أو المواقع الإباحية فإنها ممنوعة في القانون العراقي ، بغض النظر عن كون الأمر وقع الكترونياً أو غيره، فإن القانون يحاسب عليه، واذا صدر به شكوى فستحرك الاجراءات ضد من يقوم بهذا الفعل[٤]، و الشيء الإباحي ممنوع شرعاً وقانون العقوبات العراقية عالج هذه القضايا، في المادة (٢٢) من مسودة قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠.

---

[١] – ينظر: وسائل الإعلام في قانون العقوبات: مواقع التواصل الاجتماعي نموذجا: القاضي سالم روضان الموسوي، دون: http://www.imh-org.com

[٢] – ينظر: الشبكة العراقية للإعلام المجتمعي– مادة قانون المطبوعات و النشر ، دون: http://insm-iq.com

[٣] – ينظر: رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام :القاضي شهاب احمد ياسين ، موقع النور، ٢٠١٢\٣\٢١م:http://www.alnoor.se/article

[٤] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

المبحث الثالث

نظرة عامة على القانون الأمريكي، وتاريخ تشريع القوانين المتعلقة بالنشر والحوار الإلكتروني في أمريكا.

المطلب الأول: نظرة عامة على القانون الأمريكي

مرت الولايات المتحدة الأمريكية في التطور السياسي بمراحل عديدة كان لها أثر كبير في تطور نظامها، فقد كانت قبل استقلالها تتكون من ثلاث عشرة مستعمرة تخضع في جميع شؤونها إلى التاج البريطاني(١) مع تمتعها بشيء من الاستقلال في بعض أمورها الداخلية(٢) ويعد دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي تم التوقيع عليه في ١٧سبتمبر سنة ١٧٨٧ أقدم دستور مكتوب ومازال قائماً حتى الآن(٣).

بعد ثورة المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة ضد انجلترا، وإعلان استقلالها في ٤ يوليو١٧٧٦عقدت فيما بينها نوعاً من الاتحاد التعهدي (٤)، لكن اتجهت نية هذه الدولة إلى قيام اتحاد أقوى ، وبفضل جهود بعض الزعماء الأمريكان عقد في ولاية فيلادلفيا وهي أحد الولايات الأمريكية في ٢٥أيار عام١٧٨٧ وسميَ (مؤتمر فيلادلفيا) (٥) ، وقد ضم هذا المؤتمر خمسة وخمسين مندوباً من جميع الولايات المختلفة بكل ما يحمله هؤلاء المندوبون من خبرات سياسية

(١) – التاج البريطاني: يقصد به تلك الدول التي تقع تحت حكم الملكية البريطانية وأن كان لها استقلال نسبي أو حكومة مستقلة منتخبة ديموقراطيا، فلسيادة التاج البريطاني ستة عشر دولة تابعة لها إسميا كأستراليا ونيوزيلندا وكندا وغيرهم، تابعين لها في أمور الدفاع فقط، أما فعلياً وهي أربعة عشر دولة تابعة للأراضي البريطانية تعرف بأقاليم ماوراء البحار البريطانية كل من المقاطعة البريطانية في المحيط الهندي، وجزر كايما في البحر الكاريبي، وجبل طارق وغيرها. ينظر: تعرف على الدول التي يضمها التاج البريطاني:مقال علاء الدين السيد، موقع ساسة بوست، ١٢/٩/ ٢٠١٤م: https://www.sasapost.com>states-of-grea

(٢) – ينظر:النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية: د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، ط١، دار وائل ، عمان – الأردن،٢٠٠١ : ص٢٥٧.

(٣) – ينظر: النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا: د. حسن سيد أحمد اسماعيل ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون: ص١١.

(٤) – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٥) – ينظر: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية:ص٢٥٧.

رفيعة ورغبة في قيام أمة قوية [١]، وقد اتفقوا على قيام الاتحاد الفيدرالي بين الدول الثلاث عشرة وأقر مشروع الدستور الاتحادي[٢].

ويشير اصطلاح الفدرالية في أمريكا إلى تقسيم ومشاركة السلطة المخولة بنص الدستور بين الحكومة القومية وحكومات الولايات، فالنظام الفدرالي الأمريكي: وهو مزيج من حقوق الولايات وسيادة السلطة القومية ، ويتيح للولايات والمحليات التحكم في العديد من المشاريع الهامة[٣].

كان أول ظهور للرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية قبل استقلالها وانفصالها عن انجلترا، و كان لكل منها سلطة تشريع داخل حدودها غير إنَّ هذه السلطة لم تكن مطلقة إنما مقيدة بمقتضى الأوامر الملكية الصادرة من التاج البريطاني[٤] أو القوانين التي يسنها البرلمان الإمبراطوري، وكانت هذه الأوامر الملكية وتلك القوانين الإمبراطورية تعلو على جميع ما تسنه برلمانات الولايات، وقد تمتنع محاكم الولايات عن تطبيق القوانين التي تسنها برلماناتها إذا ما تجاوزت الحدود المرسومة لاختصاصاتها في الأوامر، وتميزت هذه القوانين التابعة للولايات بقبولها الطعن أمام مجلس الملك الخاص في لندن إذ ما تجاوزت سلطة التشريع الخاصة بهذه الولايات القيود المنصوص عليها[٥].

ويُعّدُ الدستور أعلى قاعدة قانونية في الولايات المتحدة الأمريكية ويتألف من مقدمة وسبع مواد وستة وعشرين تعديلاً ويقيم نظاماً فدرالياً تتوزع فيه السلطات بين حكومات الولايات المتحدة والحكومة القومية[٦]، كما يُنشأ حكومة قومية متوازنة كذلك تتوزع السلطة على ثلاثة فروع مستقلة وهي الفرع التنفيذي والفرع التشريعي والفرع القضائي، ويمثل رئيس الجمهورية الفرع التنفيذي بينما يمثل الكونجرس الفرع التشريعي وتمثل المحكمة العليا الفرع القضائي، ويتم

---

[١] – ينظر: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية :لاري إلويتز، ترجمة: جابرسعيد عوض، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية– جاردن سيتى–القاهرة،١٩٩٦م:ص٩.

[٢] – ينظر: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية:ص ٢٥٧–٢٧٨.

[٣] – ينظر: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية :ص ٢٩.

[٤] – عُرّف سابقاً:ص٣١.

[٥] – ينظر:الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية: بسمة عبد المعطي الحوراني،بإشراف:د.خالد الزعبي، بحث جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون ،٢٠١٠م:ص ٤.

[٦] –ينظر: النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا:ص ١٠٨–١٢٢.

اختيار الرئيس مباشرة عن طريق الانتخابات المباشرة[١]، والكونجرس الأميركي: هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأميركية، وقد ترجع تسميته إلى مؤتمر فيلادلفيا عام ١٧٨٧ الذي اطلق عليه الكونجرس الأول ، ويتكون الكونجرس من مجلسين هما:

أولاً:(مجلس النواب–Representative):الذي يمثل الشعب الأمريكي **الثاني:(مجلس الشيوخ–Senates)**: وهو يمثل الولايات الداخلة في الاتحاد [٢] .

وتعد السلطة القضائية أكثر تميزاً واستقلالاً من السلطة التنفيذية والتشريعية إطلاقاً، ومع ذلك فإن من حق الرئيس ومجلس الشيوخ في اختيار أعضاء المحكمة العليا، واستعمال هذا الاختيار في حالات كثيرة استعمالاً يؤدي إلى التأثير في اتجاهاتها باختيار قضاة ذوي اتجاه فكري معين، وهذا الحق يقيم بدوره جسراً بين السلطة القضائية من ناحية ، وكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية من ناحية أخرى، [٣] ومع ذلك دور الرئيس للسلطة القضائية في النظام الأمريكي لم يتقيد، وهو أن تحكم المحكمة على التصرفات والأفعال التشريعية والتنفيذية، وذلك للتأكد من دستورية ما يُسنُ من قوانين وأحكام، وليس لرسم سياسة قومية [٤] وجاء في مادة(١) فقرة (٨) (للكونجرس سلطة في سن القوانين الضرورية والملائمة لتنفيذ السلطات التي منحها هذا الدستور الحكومة الولايات المتحدة)[٥].

صدر دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٨ مع آخر تعديلاته كانت سنة ١٩٥١:و نصت المادة الأولى : على تسع فقرات ونذكر بعض من فقراته:

الفقرة الأولى : إن جميع السلطات التشريعية الممنوحة في هذا الدستور ، تحول لكونجرس

---

[١] – ينظر: المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الجزء الأول حتى ١٨٧٧:د.محمد محمود النيرب، ط١، دار الثقافة الجديدة –القاهرة،١٩٩٧: ١١٦١١–١١٧–١١٨.

[٢] – ينظر: النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية:٢٥٨، و المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية: ١١٤١١–١١٥.

[٣] – ينظر: الأنظمة السياسية المعاصرة: د. يحيى الجمل ، بيروت ،١٩٦٩م : ص١٩٢. نقلان عن المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية:٢٩٤.

[٤] – ينظر:الكونغرس والسياسة الخارجية: جورج ريدي، مجلة هذه هي اميركا، وكالات الاعلام الاميركية : ص٢٣. نقلان عن المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية:٢٩٤.

[٥] – ينظر: تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين: د.عبد العزيز سليمان نوار، د.محمود محمد جمال الدين، دار الفكر – القاهرة، ١٩٩٩م : ص٨٢.

الولايات المتحدة و أن يتألف من مجلس للشيوخ وأخر للنواب[١].

الفقرة الثانية: يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبون كل عامين من قبل أهالي الولايات المختلفة ، حيث يتمتع الناخبون في كل ولاية بالمؤهلات التي يجب توافرها فـــي ناخبي أكثر الفروع التشريعية عدداً[٢].

الفقرة السابعة: إن جميع الإصدارات الخاصة بالقوانين تصدر من مجلس النواب ، ولكن لمجلس الشيوخ أن يقترح إدخال تعديلات عليها ، كما في سائر مشرعات النواب، وله أن يوافق على هذه التعديلات ، ولكن قبل إن تصبح هذه الاصدارات قانوناً، لابد أن تقدم إلى رئيس الولايات المتحدة فإذا أقره أمضاه ، وإذا لم يقره ، أعاده مع اعتراضاته إلى المجلس الذي صدر منه [٣].

الفقرة الثامنة: للكونجرس سلطة فرض الضرائب ، والغرامات ، والرسوم .... إلخ، للمحافظة على المصالح العامة في الولايات المتحدة، كما وتصدر المعاقبة على التزوير في الودائع والعملات المتداولة، وأن ينشئ مكاتبا وطرقاً للبريد، وأن يعمل على تطوير العلوم والفنون النافعة والمحافظة على جميع حقوق المؤلفين والمخترعين فيما يؤلفون ويكتشفونه، و إن له الحق في اصدار العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص[٤].

نصت المادة لثانية في:

الفقرة الأَولى: إن السلطة التنفيذية تعطى لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية[٥].

نصت المادة الثالثة في:

الفقرة الأولى: إن تودع السلطة القضائية للولايات المتحدة في محكمة عليا واحدة، وفي محاكم تقل عنها مرتبة قد يأمر الكونجرس من وقت إلى آخر بإنشائها[٦].

الفقرة الثانية: إن تشمل السلطة القضائية جميع الأحوال المتعلقة بالقانون؛ والعدل الناشئة بمقتضى هذا الدستور[٧].

---

[١] – ينظر: النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا: ص١٠٨-١١١-١١٢.

[٢] – ينظر: المصدر السابق والصفحة نفسها.

[٣] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٤] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٥] – ينظر: المصدر السابق نفسه : ص١١٥.

[٦] – ينظر: المصدر السابق نفسه:ص١١٧-١١٨.

[٧] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: تاريخ تشريع قوانين النشر والحوار الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية

تلعب الولايات المتحدة الإمريكية دوراً كبيراً في تطوير وسائل الإعلام إذ تنتقل من وسيلة متطورة إلى وسيلة أكثر تطوراً وتقدماً، لتحقيق الرفاهية والإستقرار للمواطنين فمن خلالها يعبرون عن آرائهم وأفكارهم[١]، وقد شهدت الساحة الإعلامية العالمية ومنذ بداية التسعينيات تطوراً كبيراً في استخدام الكمبيوتر ، كما وقد عد الإنترنت وسيلة حيوية من وسائل الاتصال حتى أصبحت وسيلة أساسية في جمع المعلومات والأخبار والاتصال وقد تزايد أعداد مستخدمي شبكة الإنترنت، وبدأ عدد كبير من شركات وقواعد البيانات تتخذ من الإنترنت وسيلة جديدة للاتصال بمستخدميها، وقد بدأ الإنترنت يدخل في دور الصحف مصدراً أساسياً للأخبار والمعلومات،فعلى سبيل المثال زاد عدد الصحف الأمريكية التي تعتمد على هذه الخدمات من **نيونيو(١٩٩٦)**إلى **فبراير(١٩٩٧)** ، حتى أصبح الإنترنت جزءاً أساسياً من صناعة الصحافة الأمريكية، وقد برزت مسميات جديدة فرضها الإنترنت وقد أصبح ما يسمى بالبريد الإلكتروني وقوائم البريد والنشر الإلكترونية والمواقع الإلكترونية ،الخ من مسميات حملت مضامين أحدثت تغيراً كبيراً في مفهوم العمل الصحفي[٢].

يتميز الإنترنت عن غيره من وسائل الاتصالات في المعرفة والمعلومات لما له من خطورة في دخوله على الخصوصيات المتعلقة بالأشخاص والحكومات، مما دفع الحكومات سواء في الدول المتقدمة أم النامية لوضع قيود بأشكال متفاوته على مضمون الإنترنت تحت اسم حماية الأطفال وإيقاف العنف والإجرام واسكات العنصريين وباعة الكراهية، لذا فإنه يدفع للقضاء على حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت ، و أن تلك القيود التي تعوق الوصول تتزايد عبر العالم رغم اختلاف أشكال الحكومات وتوجيهاتهم مما يتسبب في زيادة التقيد من حرية التعبير[٣].

يسهل الإنترنت وظيفة جمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونقلها، فالتصفح والتجول عبر الإنترنت وإضافة معلومات من قبل المستخدم يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من

---

[١] – ينظر: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية: ص٤٦.

[٢]– ينظر: الصحافة الإلكترونية الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح: د.خالد محمد غازي، وكالة الصحافة العربية – مصر،٢٠١٦ :ص ٦٦–٦٧.

[٣] – ينظر: المصدر السابق نفسه:ص٣٩٥.

المعلومات، و يترك للمستخدم آثاراً ودلالات كثيرة تتصل به ،على شكل سجلات رقمية على المواقع التي زارها والمواضيع التي بحث عنها ، والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي أرسلها عبر الإنترنت وغيرها، ممَّا يجعل هذه البيانات والمعلومات الخاصة المخزنة عرضة للأختراق أو التزوير أو التشهير ، وقد بدأ الوعي بخطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة في الدول الغربية منذ ما يزيد على ٣٠ سنة ، فتعالت الاصوات بحماية الحياة الخاصة لمواجهة أخطـــار المعالجة الآلية للبيانات[١].

لم يضع القانون الأمريكي الفيدرالي تنظيماً تشريعياً خاصاً باستخدام الحاسبات الإلكترونية بنوكاً للمعلومات أو لمعالجة البيانات، ولكن نظم ذلك من خلال قوانين أخرى ، وكان أول تشريع وضعه المشرع الأمريكي هو عام (١٩٧٠) لحماية البيانات وحق الوصول إليها لتصحيح البيانات غير الصحيحة ، كما صدر قانون خاص بالخصوصية عام (١٩٧٤) المعدل رقم(٩٤-٣٩٣) لعام (١٩٧٦)، والقانونان رقمي(٩٣-٨٣٩) والقانون (٩٤-٣٨٠) الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين عامي (١٩٧٣و ١٩٧٦)، وكذلك القانون رقم (٩٣-٣٨٠)الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة [٢].

وفي عام ١٩٨٤ صدر قانون سياسة كابلات الاتصالات الذي حظر شركات الإرسال من تجميع أي معلومات عن المشتركين والكشف عنها، وفي عام (١٩٨٦) صدر قانون الاتصالات الإلكترونية الذي حظر مراقبة الاتصالات الإلكترونية أو بث مضمونها ، وكذلك قانون مساعدة الاتصالات الخاص بتنفيذ القانون (١٩٩٤) الذي اشترط فيه أن تكون ملاحقة الدولة والتدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء على أمر المحكمة ،أصدر قانون أخلاق الاتصالات عام (١٩٩٦) [٣]، وفي عام ١٩٩٨صدر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت إذ حظر هذا القانون على معدي المواقع عبر شبكة الإنترنت نشر أي معلومة شخصية يكون مصدرها الأطفال الذين

---

[١] – ينظر: مفهوم وظاهرة الإجرام المعلومات: وليد العاكوم ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والانترنت– كلية الشريعة والقانون لعام ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة :ص١٦.نقلا عن: ينظر:انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة): سوزان عدنان ، بإشراف: صفاء أوتاني، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق ، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد ٢٩ :ص٤٣٧.

[٢]– ينظر: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات :د.أسامة عبدالله قايد،مصر–جامعة القاهرة،١٩٨٨:ص٩٣.نقلاعن :ينظر: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة): ص٤٣٨.

[٣] – ينظر: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة):د.حسين بن سعيد الغافري، دار النهضة – مصر ،٢٠٠٩:ص١٢٤.

لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاماً أذ الزم القانون معدي هذه المواقع ضرورة الحصول على إذن مسبق من أوليائهم للقيام بالنشر[١]، وفي العام نفسه أصدر قانون حقوق النشر الأمريكية المسمى بقانون حقوق نشر الألفية الرقمية[٢].

و صدرت مجموعة عمل الخصوصية تقريراً بعنوان الخصوصية والبنية الأساسية للمعلومات القومية التي جدَّدت ثلاث قيم تحكم الأسلوب الذي يجري من خلاله الحصول على المعلومات وسلامة المعلومات وجودة المعلومات ، وقد قامت في عام(**١٩٩٥**) الأجهزة الفيدرالية ببحث تطبيق مبادئ الخصوصية على الاتصالات وخدمات الإنترنت[٣].

في عام(**١٩٩٦**) ظهرت الرقابة على الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية ،فقد صدر قانون لباقة الاتصالات للتعامل مع الوسيلة الاتصالية الجديدة وهو النموذج الذي سوف تتخذه سياسات الدول الأخرى ، ثم ادعت إدارة كلينتون أن القانون يحمي القصر من المواد غير اللائقة وهو ماسوف يعمل على الحد من التعبير الحر عبر الإنترنت بين الراهقين[٤].

ويتوضح مبادئ سياسة الإنترنت المفتوحة المعلنة في مارس ١٩٩٧من قبل مجموعة عمل تضم خبراء أوربيين ومن أمريكا اللاتينية ، أن الإنترنت لم يوجد في خواء تشريعي ، فالقوانين الموجودة يمكن ويجب أن تقوم بتنظيم التعامل مع الإنترنت بالدرجة نفسها التي يتم التعامل بها مع الوسائل الأخرى، وإن القوانين قد تختلف من دولة إلى أخرى ، ولكن يجب ان تتلائم مع التزامات بحقوق الإنسان المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والأخلاقيات العامة، لكن أية رقابة مبدئية على المادة مع محاولة البحث عن وسائل بديلة لحماية تلك المصلحة حتى تكون أقل تقييداً للحق في حرية التعبير، وفي الحقيقة فإن الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الانسان تنص في المادة (**١٣**) على أن الحق في حرية التعبير يجب إلا يكون موضوعاً للرقابة المبدئية فترشيح أو إعاقة الوصول إلى المادة عبر الإنترنت من قبل الحكومة يماثل الرقابة قبل النشر[٥].

وقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) في الفقرة الثانية المادة(١٣) على

---

[١] –ينظر: انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة): ص٤٣٩.

[٢] –ينظر: الكتب الإلكترونية: رامي محمد عبود داوود ، علم المكتبات والمعلومات المعاصرة – الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧م:ص١٩٠.

[٣] – ينظر: جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية(الجريمة عبر الأنترنت): د.محمد عبد الحميد عبد المطلب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت ،٢٠٠٠ : ص٢٢٦ .

[٤] – ينظر: الصحافة الإلكترونية: ص٣٩٥.

[٥] – ينظر: المصدر السابق نفسه: ص٣٩٦.

إمكانية تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الأَمر بحماية الأمن الوطني والمصالح العليا للدولة ، ويكون ذلك ضرورياً من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم و حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة[١].

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول السباقة التي جسدت تشريعاً مستقلاً بشأن جرائم الكمبيوتر بصفة عامة وجرائم الإنترنت بصفه خاصة و تتميز بوجود أكبر قدر من التشريعات التي تغطي مسائل وسائل الإعلام (الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات) [٢].

وضعت الولايات المتحدة الأمريكية قانوناً خاصاً بحماية أنظمة الحاسب الآلي **(١٩٧٦م – ١٩٨٥م)**،وفي عام **(١٩٨٥م)** حدّد معهد العدالة القومي فيها خمسة أنواع رئيسة للجرائم المعلوماتية[٣] وهي:

١–جرائم الحاسب الآلي الداخلية، جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعدٍ.

٢– جرائم التلاعب بالحاسب الآلي، أي التلاعب غير المخول وغيرٍ المشروع في الشبكة المحوسبة.

٣–دعم التعاملات الإجرامية للنظم والشبكات المحوسبة، وإسنادها من قبل الآخرين.

٤– سرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب.

وفي عام (١٩٨٦م) صدر قانون تشريعي رقم (١٢١٣)عرّف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية والشبكات المحوسبة ،كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه، وعلى أثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم[٤].

---

[١] –ينظر: الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني (دراسة قانونية) : ص ٢٩.

[٢] – ينظر:قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان : يونس عرب ، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، المنعقدة بمسقط ، سلطنة عمان ،١٤\١٢ ٢٠٠٦م:ص٣، نقلا عن الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت :صغير يوسف ، بإشراف د.إقلولي محمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال ،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣\٣\٦: ص ٦١.

[٣] – ينظر:الجرائم الإلكترونية بين التشريع والقضاء في الدول الغربية: د.عبد العال الديربي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإليكنروني،٢٠١٣\٣\١١: http://www.accronline.com

[٤] – ينظر:المصدر السابق نفسه.

ينظم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية جرائم الكمبيوتر والإنترنت مجموعة من التشريعات على المستوى الفدرالي وكذلك على مستوى المحلي في متختلف الولايات، فعلى المستوى الفدرالي، حيث نص القسم (١٤٦٢ -١٤٦٣-٢٢٥١-٢٢٠٥١) و(٢٢٥٢في فقرة أ) من الفصل (١٨) في قانون الولايات المتحدة على استخدام الكمبيوتر في الأَمور المخالفة للآداب العامة وتبادل المواد الفاحشة عبر الإنترنت[١].

كان على القضاء قبل صدور التشريعات الفدرالية الخاصة بجرائم الحاسب الآلي أن يستعين بنصوص قانون العقوبات التقليدية وتطبيقهاعلى بعض أفعال السرقة والإتلاف وغيرها، فقد تسارعت التطورات التكنولوجية و تعالت الأصوات لضرورة إقرار تشريعات خاصة لمواجهة جرائم الحاسب الآلي،فكانت من أول الدول التي شعرت بالحاجة إلى تشريع مستقل لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، وإن النصوص التقليدية عاجزة عن الإحاطة والانطباق على هذا النمط المستحدث [٢].

---

[١] –ينظر :قراءة في الاتجاهات التشريعية للجريمة الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان: د.يونس عرب، هيئة تنظيم الاتصالات –عمان، ٢٠٠٦\٤\١٢م :ص٦.

[٢] – ينظر: جريمة أختراق أنظمة المعلومات دراسة مقارنة: سامية عبد الرزاق خلف، جامعة البصرة، كلية القانون، دون:ص١١.

الفصل الثاني

شبكة الإنترنت و دورها في واقع الحياة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بشبكة الإنترنت، و تاريخ ظهورها في العالم و العراق .

المبحث الثاني : أهمية وخصائص الإنترنت في تقدم الحضارة .

المبحث الثالث: أسباب إقبال الذكور والإناث على شبكة الإنترنت .

المبحث الأول:

التعريف بشبكة الإنترنت، وتاريخ ظهورها في العالم والعراق.

المطلب الأول: التعريف بشبكة الإنترنت لغة واصطلاحاً ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بشبكة الإنترنت لغة

مصطلح الإنترنت INTERNET مكون من كلمتين من:(INTER) و(NET) فكلمة (INTER) وهو اختصارا للاسم الإنجليزي International ،و (NET) وهو اختصارا للاسم الإنجليزي Network [١].

وقد تسمى شبكة الإنترنت بتسميات: كالشبكة(The Net) ، أو الشبكة العالمية (World Net)، أو الشبكة العنكبوتية(The Web) [٢].

تنقسم شبكات الحاسوب إلى ثلاثة أنواع:

أولاً:الشبكة الواسعة(WAN):هي شبكة ذات مساحة جغرافية واسعة فقد تتجاوز المساحة الحضرية ، الإقليمية أو الوطنية.

ثانياً:الشبكة المحلية (LAN): هي شبكة ذات مساحة جغرافية محدودة مثل الشبكة في البيت، المدرسة ، المعمل، أو المؤسسة الصغيرة.

ثالثاً:الشبكة الحضرية(MAN):هي شبكة ذات مساحة جغرافية أوسع من الشبكة المحلية مثل مساحة مدينة أو منطقة كبيرة [٣].

---

[١] –ينظر: تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة منظور (إداري –تكنولوجي) : حيدر شاكر البرزنجي ، ومحمود حسن جمعة ، دون ،١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م: ص٢٥٢، و الانترنت: محمود ابراقن، المجلس الأعلى للغة العربية– المبرق– الجزائر، ٢٠٠٤م: ص ٣٧٥.

[٢]– ينظر:الوظيفة الأعلامية لشبكة الإنترنت:عبد الملك الدناني، دار الراتب الجامعية، بيروت،٢٠٠١م:ص٢١، و سوء استخدام تقنية الإنترنت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي:إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، بإشراف:د.عبد العزيز بن محمد أحمد بن حسين ، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية – الرياض ،١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م:ص٢٠.

[٣] – ينظر: الحاسوب: د.فاضل عباس مهدي القرملي وغيره، ط٤، دار الكتب والوثائق ، بغداد – العراق ، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م: ص٧١–٧٢.

الفرع الثاني:التعريف بشبكة الإنترنت اصطلاحاً

تعريف **الإنترنت في الإصطلاح** لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي وقدعرفت شبكة الإنترنت بعدة تعاريف منها:

أولاً: أنها شبكة معلوماتية تتكون من ملايين الشبكاتّ العالمية، تترابط ببعضها البعض لتراسل المعطيات المختلفة الحجم والخصائص[١].

ثانياً: عرفت بأنها اسم لنظام ضخم منتشر في جميع أنحاء العالم يتألف من أفراد ومعلومات وحواسيب وبرتوكولات[٢] لتنظيم الاتصال عبر الشبكة[٣].

ثالثاً: قيل بأنها مجموعة من عشرات الآلاف أو أكثر من شبكات الحاسب الآلي، التي تتبادل المعلومات على أساس متفق عليه من الأنظمة والقوانين المنسقة فيما بينها، وبناءً على هذا التناسق يمكن لأي جهاز حاسب آلي متصل بالشبكة الاستفادة من أي جهاز حاسب آخر متصل بالشبكة في أي مكان من العالم[٤].

فالإنترنت يمثل الأبنية الأساسية للمعلومات العالمية ، بحيث يمكن الوصول إلى المعلومات من خلالها ، وذلك عن طريق الدخول عبر سلسلة من البوابات التي توصل كل منها للأخرى[٥].
وقد اعدت جزءاً من ثورة الاتصالات ، فهي شبكة طرق المواصلات السريعة[٦].

---

[١] – ينظر: مدخل إلى عالم الانترنت: محمد بن عبد الله الزايد ، تونس، ٢٠٠٥ م: ص ١٢.

[٢] – بروتوكول:وهو بروتوكول اتصالات بين خدمات الويب(Web Servers)، ومستفيدي الويب(Web clients). ينظر: الانترنت – الشبكة العالمية للمعلومات : فاروق سيد حسين، مكتبة الأسرة – القاهرة،٢٠٠٣م: ٣٤، مصطلحات الانترنت: اشرف حاجي، دون :ص١.

[٣] – ينظر: التعاقد بالبيع بواسطة الأنترنت :إبراهيم أبو الهيجاء، ط١، دار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٢م:ص٤٤.

[٤] – التّنصير عبر الخِدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة – دراسة عقديّة: محمد بن موسى المجممي، بإشراف:عبد الله بن عمر العبد الكريم، رسالة ماجستير – كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ:١ \ ٢٥.

[٥] – ينظر: آثار الإنترنت السالبة على المستخدمي: حنفي ، إسماعيل محمد ، هدى الأسلام، ٢٠٠٥\٩\١٦م، www.hadielislam.com ، و سوء استخدام تقنية الأنترنت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي: ص٢٠.

[٦] – ينظر: الإنترنت والقانون الجنائي:جميل عبد الباقي الصغير (ولد : ١٩٥٣ م)، القاهرة ، ٢٠٠١ م: ٣٢/١ .

فالإنترنت لا يحوي معلومات وإنما هو وسيلة لنقل المعلومات المخزونة في الملفات أو الوثائق من جهاز حاسوب إلى جهاز حاسوب آخر [١].

وتشترك عدة ملايين من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بعضها البعض المنتشرة حول العالم وتعمل ضمن بروتوكول موحد عام يمكن للمستخدم التعامل معه من أي جهاز حاسب آلي باستخدام برامج وانظمة مفتوحة متداولة[٢]، ولذلك سميت بالشبكة العنكبوتية لكثرة تشعبها فعند رسمها تكون أشبه بشبكة العنكبوت لكثرت تشابكها وتداخلها[٣]، تهدف إلى ربط العالم وجعله قرية صغيرة ، ويمكن الدخول إليها من خلال جهاز الحاسوب وغيره [٤].

وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت للوصول إلى بعض التطبيقات إلى ما يقرب من مليار مستخدم من جميع الفئات العمرية [٥]، والبعض الأخر من التطبيقات وصل إلى ٣٢١.٣ مليون مستخدم لنمو شعبية موقع تويتر [٦].

بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في عام ٢٠١٨ حوالي ٤.٠٢١ مليار ، أما عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي حوالي ٥.١٣٥ مليار [٧].

تشكل نسبة استخدام الإنترنت في اليوم الواحد على حسب عدد الساعات من قبل الذكور ٥٠٪، والإناث ٥٠٪ ، حسب الاستبيان الذي أجري في إحدى الكليات العراقية [٨] .

---

[١] – ينظر: الحاسوب:ص١٠٣-١٠٤.

[٢] – ينظر: الإنترنت استثمار المستقبل: د.منصور بن فهد صالح العبيد، ط١، الرياض، ١٩٩٦م : ص٣٢، والانترنت العالم على شاشة الكمبيوتر: زين عبد الهادى، ط١، المكتبة الأكاديمية – القاهرة – مصر، ١٩٩٦:ص١٨-١٩.

[٣] – ينظر: الحاسوب:ص١٠٣-١٠٤.

[٤] – ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر : د. احمد مختار عبد الحميد عمر (ت :رحمه الله ١٤٢٤ هـ) ، ط١ ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م : ٢/١١٦٠ .

[٥] – ينظر:مواقع التواصل الاجتماعي أفضل ٢٣ موقع اجتماعي للتسجيل مباشر ٢٠١٧:محمود سامي، رواد الأعمال، ١٨يونيو٢٠١٧: www.rowadalaamal.com

[٦] –ينظر: تويتر تعلن زيادة عدد المستخدمين لـ٣٢٨مليون وتراجع الإيرادات ٧.٨٪:إسراء حسنى ، اليوم السابع ، الأربعاء ٢٩ أبريل ٢٠١٧: m.youm٧.com.

[٧] – ينظر: آخر احصائيات العالم الرقمي: منهد حبيب السماوي، موقع إيلاف، ٢٠١٨/٣/٢٧: https://elaph.com>web>opinion

[٨] – استبيان اجرته الباحثة:إيمان عبد نصيف ، بالتعاون مع المشرف:د.جنيد شريف عبد ، على طلبة احدى الكليات في احدى الجامعات العراقية، بتايخ ٢٠١٨/٦/٧.

المطلب الثاني : تاريخ ظهور وتطور شبكة الإنترنت في العالم

كانت شبكة الإنترنت في بداية الأَمر افتراضية من نسيج الخيال، فقد تخيل الخبراء العسكريون الأمريكان في أوائل الستينات من القرن العشرين وقوع كارثة تُدمر شبكة الاتصالات بين القيادة والوحدات العسكرية ، فكان السؤال: ما هو مصير تلك الوحدات؟ وكيف سيتم الاتصال بها؟ وكيف ستصل الأخبار إلى القيادة؟ وكيف ستتلقى تلك الوحدات أوامرها في ظل غياب الاتصالات؟ ومن هنا بدأت فكرة إنشاء شبكة اتصالات لا مركزية ترد على كل تلك الافتراضات [١].

بدأت أصول الإنترنت منذ الحرب الباردة، فقد أطلقت المركبة السوفيتية عام ١٩٥٧(سبوتينيك) قمرها الصناعي الأول ، ونتيجة لذلك فقد بدأت الولايات المتحدة بعد ان عرفت بهذه الخطوة العملاقة من قبل روسيا لمشروعات البحث المتقدمة (ARPA) حتى تسرع في أبحاث الدفاع والأشياء الخاصة به، وقد استعملت مشروعات (ARPA) خبرات معظم الجامعات الأمريكية[٢].

يعد العام الميلادي ١٩٦٩ هو تاريخ ولادة الشبكة، وذلك حين ما أنشأت وكالة الأبحاث المتقدمة، التابعة إلى وزارة الدفاع الأمريكية شبكة (أربانت ARPANET)، لـربـط أجـهـزة الحاسوب الآلي في أربعة مواقع [٣]، حيث كانت الشبكة متصلة بسرعة ربط تصل إلى ٥٠ ألف نبضة في ثانية ، فكانت هذه هي بداية لشبكة الإنترنت[٤].

---

[١] –ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية (للمبتدئين): عبد الله ردمان ، دون ، ١٤٢٥/٢/١٨هـ : ص١٦.

[٢] – ينظر:الانترنت – الشبكة العالمية للمعلومات :ص ٣٠، الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية بغزة ودور التربية الإسلامية في علاجها: أحمد أحمد بكر قنيطة، بإشراف: حمان عبد الله الصوفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية ، قسم اصول التربية، غزة ، فلسطين، ١٤٣٢هـ–٢٠١١:ص٨.

[٣] – ينظر: البحث عن المعلومات في الانترنت : د. عمار خيربك، ط١، دار الرضا للنشر– تجهيز– قرب فندق برج الفردوس ،٢٠٠٠: ص٧٢، و الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: د. محمد علي قطب ، وزارة الداخلية الأكاديمية الملكية للشرطة ، دون ص٦–٧، و الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية بغزة ودور التربية الإسلامية في علاجها: ص٨

[٤] – ينظر: الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها:ص٧.

وفي عام ١٩٧٢م تطور استعمال الشبكة من خلال استخدام بروتوكول للاتصالات سمى (NCP: NetworkControl Protocol) فقد سمح باتصال مختلف الحواسيب بحيث تعــمـــل وفق هذا البروتوكول، مما أدى إلى زيادة عدد الحاسبات(١).

في عام ١٩٧٣م تطور البروتوكول سمى (TCP/IP) (البروتوكول المخصص للاتصال\بروتوكول إنترنت) بحيث استخدم هذا البروتوكول لتنظيم حركة نقل وتبادل المعلومات بين أجهزة الحاسب الآلي المتخلفة وشبكة الكمبيوتر التي تعمل ضمن البروتوكولات وقد تختلف عن بعضها البعض(٢).

وفي منتصف الثمانينات توسعت شبكة الإنترنت داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها لتشمل كافة اقطار العالم فقد انضم إلى تلك الشبكة العديد من المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز الابحاث اضافة إلى المؤسسات والشركات التجارية على اختلاف اختصاصاتها، وعرفت الشبكة باسم انتر نيتورك (Inter Network) واختصرت إلى انترنت (INTERNET)(٣).

زاد عدد الشبكات الجزئية المتصلة شيئاً فشيئاً، وتوسعت الشبكة، إلى أن جاء الحدث المهم والتطور الكبير في العام الميلادي ١٩٩١ حين أنشأت مؤسسة (سيرن CERN) مشروع الشبكة النسيجيّة العالميّة (World Wide Web)التي يرمز لها اختصاراً بالرمز(WWW)(٤).

وزداد الإقبال على الإنترنت سنة ١٩٩٣م (٥)، ثم تطور بعد ذلك خلال ٢٥سنة في السنين الماضية ، حتى أصبح البروتوكول موحداً يربط ملايين الاجهزة في معظم دول العالم(٦)، وحسب إفادة جمعية الإنترنت لعام١٩٩٤م بلغ عدد الدول المتصلة مباشرة بالإنترنت ٧٥ دولة و١٤٦دولة مرتبطة بصورة غير مباشرة وذلك من خلال٣٥٠٠٠ شبكة وأكثر من ٣ ملايين جهاز (٧).

---

(١) – ينظر: الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: ص٧.

(٢) – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها، و الانترنت استثمار المستقبل: ص ٣٢.

(٣) – ينظر: الانترنت استثمار المستقبل:ص٣٢.

(٤) – ينظر: التّنصير عبر الخِدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة – دراسة عقديّة:ص٢٥.

(٥) – ينظر: الشبكة الدولية للمعلومات وتطلبيقا تها: www.abahe.co.uk :ص٤.

(٦) – ينظر: الإنترنت استثمار المستقبل:ص٣٢-٣٣.

(٧) – ينظر: المصدر السابق نفسه:ص٣٢-٣٣.

يصعب تصور الكيفية التي تطور الإنترنت بها ليصل إلى هذا الاتساع من الاستخدام دون أي تدخلات من أي من الجهات الأكاديمية كانت أم تجارية، وقد يرجع ذلك إلى عدد من الأسباب منها استخدام بروتوكول عام يتعامل مع معظم الاجهزة والبرامج، وانخفاض تكلفة الاتصال وفي بعض الأحيان عدم وجود أي تكلفة اضافية وفضلا عن ذلك غياب سلطة أو إدارة لوضع القيود على نوعية وكمية المعلومات والأشخاص والأجهزة والبرامج المترابطة بالشبكة، بل تدير كل جهة مرتبطة بالشبكة الأجهزة والبرامج المرتبطة من خلالها لضمان الاستفادة من الخدمات المقدمة[١].

و تطور الإنترنت وإتسع توسعاً هائلاً، وبدء يمد يديه ليغطي أرجاء العالم قاطبة بعد إن توزعت الكمبيوترات بأنواعها المختلفة في العالم، وتسابق مقدمو الخدمة في تقديم أفضل الخدمات للمشتركين، وأصبح بالإمكان تناقل البيانات والمعلومات والصور والأخبار بين جميع المشتركين في كل بلدان العالم على اختلاف لغاتهم والأقاليم التي يقطنونها[٢].

تدار شبكة الإنترنت من تشكيلة من آلاف شبكات الكمبيوتر التابعة للشركات والأفراد كل منهم يمثل جزءاً من هذه الشبكة [٣].

المطلب الثالث: تاريخ ظهور شبكة الإنترنت في العالم العربي والعراق، وحالة الإنترنت ونظام الرقابة في العراق ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تاريخ ظهور شبكة الإنترنت في العالم العربي و العراق

بالرغم من تأخر دخول الإنترنت إلى العديد من الدول العربية، وكان ذلك سبباً في عدم وجود قاعدة جماهيرية واسعة على استخدامه في بداية ظهوره إلا أنه بعد ذلك بدأ ينتشر في بعض الدول العربية والإسلامية ومنها[٤]:

أولاً: تونس : تعد تونس من أوائل الدول العربية ارتبطت بالإنترنت عام ١٩٩١م[٥]، حيث تم استخدامها في دوائر الدولة لكن هذه الخدمة لم تكون متاحة لعموم الموظفين إلا في منتصف التسعينات، وقد وصل عدد المستخدمين عام ٢٠٠٣م إلى ٥٥ ألف مستخدم، ثم ارتفع ليصل إلى مليون مستخدم عام ٢٠٠٦م [٦].

---

[١] –ينظر: الإنترنت استثمار المستقبل:ص٣٢-٣٣.

[٢] – ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية (للمبتدئين) : ص١٦.

[٣] – ينظر: المصدر السابق نفسه : ص١٦.

[٤] – ينظر: الصحافة الإلكترونية : ص٢٤٥.

[٥] – ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص١٦.

[٦] – ينظر: الصحافة الإلكترونية : ص٢٤٥.

ثانياً: الكويت:تعد ثاني دولة عربية ترتبط بالإنترنت سنة ١٩٩٢م، وتشير الاحصاءات إلى أن عدد مستخدميه وصل إلى ٢٠٠ ألف مستخدم في سنة٢٠٠١ [١].

ثالثاً: مصر والإمارات : أرتبطن بالإنترنت كل من مصر والإمارات سنة ١٩٩٣م ، فكان عدد مستخدمي الإنترنت للإمارات ١,٢٥مليون مستخدم وتعد هذه النسبة عالية ،لأنَّها من أصل ثلاثة ملايين نسمة، أما عدد مستخدمي الإنترنت في مصر فقد بلغ٤٠٠ألف مستخدم حتى نهاية التسعينيات، فكانت هذه النسبة ضئيلة ،لأنَّها من أصل ٧٠ مليون نسمة ، ولكن بعد ذلك أصبح يزداد عدد مستخدمي الشبكة [٢].

رابعاً: الجزائر ولبنان والمغرب : تزامن ظهور شبكة الإنترنت في عام ١٩٩٤م في ثلاث دول عربية في آن واحد وهي الجزائر ولبنان والمغرب ليتسنى لهذه الدول الأستفادة من خـدمـــات الشبكة[٣].

خامساً: البحرين:ظهر أَول استخدام لشبكة الإنترنت في دولة البحرين عام ١٩٩٥م، وقد وصل عدد مستخدمي الإنترنت إلى ١٠٠ ألف مستخدم وهي نسبة كبيرة ، لأنَّها من أصل ٧٥٠ ألف نسمة فقط[٤].

سادساً: الأردن وقطر واليمن: اتيحت خدمة الإنترنت سنة ١٩٩٦م في كل من هذه الدول الثلاث:قطر واليمن والأردن [٥]، في حين تذكر بعض المصادر أن الأردن ارتبط بالإنترنت سنة ١٩٩٤م[٦]، فكان عدد مستخدمي الإنترنت في الأردن نصف مليون مستخدم، أما عدد مستخدمي الإنترنت في قطر ١١٥ ألف مستخدم، وتقدرهم بعض الإحصاءات بنحو ١٥٠ ألفاً لعام ١٩٩٧م، أما عدد مستخدمي الإنترنت في اليمن وصل إلى ١٥٠ألف مستخدم وهي نسبة

---

[١] – ينظر: دراسة استكشافية لبعض العوامل التي تحدد الإقبال على المحادثات الرّقمية بالانترنت و آثارها على طلبة كلية العلوم الإدارية: كمال رويبح و سامية رويبح، كلية العلوم الإدارية، قسم الطرق الكمية و نظم المعلومات، المجلة العربية للعلوم الإدارية ،٢٠٠٥، المجلد ١٢ العدد ٢: ص٢.

[٢] – ينظر: الصحافة الإلكترونية : ص٢٤٥.

[٣] – ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص١٧.

[٤] – ينظر: الصحافة الإلكترونية : ص٢٤٦.

[٥] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٦] – ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص١٧.

قليلة جداً ، لانَّها من أصل ٢٠ مليون نسمة [١].

سابعاً: العراق:ارتبط العراق بشبكة الإنترنت سنة ١٩٩٤م [٢]، إذ تذكر بعض المصادر ان العراق ارتبط بشبكة الإنترنت في ١٩٩٨م ، فكان عدد مستخدميه ضئيل، بسبب ارتفاع تكلفتها التي تقدر بـ٢٠٪ من متوسط الأجور التي يتقضاها موظف القطاع العام والخاص، و كان أكثر استخدامها من قبل موظفي الدولة والأغنياء فقط[٣].

ثامناً: السعودية:وفي السعودية تم استخدام الإنترنت من قبل عدد من السعوديين قبل السماح باستخدامه في المملكة العربية السعودية بصورة رسمية، فكان الدخول على الإنترنت عن طريق الاتصال عبر شبكة إنترنت البحرين وكانت باهظة الثمن [٤]، وانطلقت خدمة الإنترنت رسمياً داخل المملكة العربية السعودية في سنة١٩٩٩م[٥].

تاسعاً: ليبيا : اتيحت خدمة شبكة الإنترنت في ليبيا سنة ٢٠٠٠ م فقد وصل عدد مستخدميه إلى مليون مستخدم في دولة لا يتجاوز سكانها ٦ ملايين نسمة وهي نسبة كبيرة مقارنة بعدد السكان [٦].

عاشراً:سوريا:ارتبطت سوريا بالإنترنت سنة ٢٠٠٢م، فقد سمحت رسمياً للمواطنين باستخدامه، فوصل عدد المستخدمين إلى ١٥٥ ألف مشرك من أصل مليون نسمة، ويرجع السبب في قلة المستخدمين السوريين إلى ارتفاع تكلفة الاستخدام مقارنة بدخل السكان بالإضافة إلى استخدام السلطات السورية نظام الحجب[٧].

ونشر موقع (Intrernet World Stats) المتخصص في تقرير إحصائيات لمستخدمي الإنترنت حول العالم، تحدثياً جديداً للبيانات التي ينشرها دوريا، عن أعداد مستخدمي الإنترنت

---

[١] – ينظر : الصحافة الإلكترونية : ص٢٤٦.

[٢] – ينظر : الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص١٧

[٣] – ينظر : الصحافة الإلكترونية : ص٢٤٧.

[٤] – ينظر : المصدرالسابق نفسه:ص٢٤٦.

[٥] – ينظر : الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص١٧.

[٦] – ينظر : الصحافة الإلكترونية :٢٤٧.

[٧] – ينظر : المصدر السابق والصفحة نفسها.

في البلدان العربية ، بحلول نهاية شهر آذار ٢٠١٧[١].

وفقا للتقرير ، تواصل مصر تصدرها المرتبة الأُولى على العالم العربي بأعداد مستخدمي الإنترنت، ثم تليها المملكة العربية السعودية إلى المرتبة الثانية على حساب المملكة المغربية التي تراجعت إلى المركز الثالث عربيا، كذلك تقدمت الجمهورية الجزائرية للمركز الرابع، مقابل تراجع العراق مرتبة واحدة عن تصنيف العام الماضي ٢٠١٦، محتلا المركز الخامس، وتراجعت سوريا على هذه القائمة ، لتكون في المركز العاشر، يليها مباشرة على التوالي كل من لبنان وسلطنة عمان، ويلاحظ في هذا السياق أن نمو قطاعات مستخدمي الانترنت وانتشاره وسيلة لتلقي الأخبار والتواصل ، في المنطقة العربية والإقليم، هي بين الأعلى على مستوى العالم وبنسبة أكثر من ٣٠٠٠٪ في فترة معينة[٢].

ومن جهة أخرى، وبحساب نسبة أعداد مستخدمي الإنترنت إلى عدد السكان لكل دولة ، تتبوأ دولة قطر المرتبة الأولى بنسبة تصل أكثر من ٩٤٪من عدد السكان، وتليها كلا من الإمارات العربية المتحدة ب ٩٠٪ والمملكة البحرينية ٩٠٪، و بالمقابل تشهد الدول العربية الواقعة في القارة الأفريقية، أدنى نسبة لأعداد مستخدمي الإنترنت إلى إجمالي عدد السكان لكل دولة، وتسجل الصومال النسبة الأدنى ب٥.٨٪، بينما تسجل جزر القمر النسبة ٧.٣ %، وموريتانيا١٦.٧٪ ، ويمكن ان نوضح ذلك من خلال الجدول الاتي[٣]:

ت	الدولة	نسبة المشتركين في الإنترنت
١	جمهورية مصر	٣٤ .٨٠٠.٠٠٠
٢	السعودية	٢٠.٨١٣ .٦٩٥
٣	المغرب	٢٠.٢٠٧.١٥٤
٤	الجزائر	١٥.١٠٥ .٠٠٠
٥	العراق	١٤ .٠٠٠ .٠٠٠
٦	السودان	١٠.٨٨٦ .٨١٣

---

[١] – ينظر: موقع Intrernet World Stats، و إحصاءات مستخدمي الإنترنت في البلدان العربية – https://weedoo.tech:٢٠١٧

[٢] – ينظر: المصادر السابقة نفسها.

[٣] – ينظر: المصادر السابقة نفسها.

٧	دولة الامارات	٨.٥١٥ .٤٢٠
٨	تونس	٥.٨٠٠.٠٠٠
٩	المملكة الأدنية	٥.٧٠٠. ٠٠٠
١٠	سوريا	٥.٥٠٢.٢٥٠
١١	لبنان	٤.٤٥٤.٠٠٧
١٢	سلطنة عمان	٣.٣١٠.٢٦٠
١٣	الكويت	٣.٢٠٢.١١٠
١٤	فلسطين	٣.٠٠٧.٨٦٩
١٥	ليبيا	٢.٨٠٠.٠٠٠
١٦	دولة قطر	٢ ٢.٢٠٠.٠٠٠
١٧	المملكة البحرينية	١.٢٧٦.٧٥٢
١٨	اليمن	٦٧٧.٢٢٨
١٩	موريتانيا	.١٣٢٧١٤
٢٠	الصومال	٦٦٠.٠٠٠
٢١	جيبوتي	١٥٠.٠٠٠
٢٢	جزر القمر	٦٠.٠٠٠

الفرع الثاني: حالة الإنترنت ونظام الرقابة في العراق

الإنترنت في العراق له حالة خاصّة ، نظراً للوضع السياسيّ والاقتصادي والعسكري المتقلب الذي مر به البلد نتيجة للظروف المعقدة التي مر بها [١].

فنلاحظ تبايناً في استخدام الشبكة في العراق فعلى سبيل المثال قفز عدد مستخدميه من ٢١,٥٠٠ في عام ٢٠٠١[٢]، إلى ٤٥ألف مستخدم للإنترنت من أصل ٢٤ مليون عراقي في عام ٢٠٠٢ [٣]، ثم إلى حوالي ١٢٠ألف مستخدم في عام ٢٠٠٤ [٤].

---

[١] – ينظر: وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة الي الفيس بوك : د.فتحي حسين عامر ، دون، ٢٠١١:ص١٩١.

[٢] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٣] – ينظر: الصحافة الإلكترونية : ص٢٤٧.

[٤] – ينظر: وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة الي الفيس بوك :ص١٩١.

وبالنسبة لنظام الرقابة في العراق فقد كانت صارمة على الإنترنت ، ولاسيما قبل عام ٢٠٠٣، إذ لم يكن استخدام الإنترنت مسموحاً به في المنازل ، بل عن طريق مقاهي الإنترنت حكومية كانت أو مراكز محّددة تحتوي على برامج تقوم بمنع المواقع غير المرغوبة (مثل المواقع الإسلامية والإباحيّة والسياسية) [١]، و كانت تحجب جميع مواقع البريد الإلكتروني، وفي حالة الرغبة في الحصول على بريد الكتروني يكون هناك اشتراك منفصل ، إذ تقوم السلطات بقراءة الرسائل الألكترونية الواردة للمستخدم قبل إطلاعه عليها ، وبعد عام ٢٠٠٣في العراق غابت هذه الرقابة و أصبح استخدامه بلا قيود [٢].

---

[١] – ينظر: وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة الي الفيس بوك :ص١٩١.

[٢] – ينظر: الصحافة الإلكترونية : ص٢٤٧.

المبحث الثاني
أهمية وخصائص الإنترنت في تقدم الحضارة

المطلب الأول : أهمية الإنترنت

كانت شبكة الإنترنت في بداية استخدامها محصورة في الجانب العسكري[١]، ثم أصبحت بعد عام ١٩٩٠م تخدم بصفة رئيسة القطاعات ذات الطبيعة الأكاديمية لغرض البحث والتطوير، وقد انتشر استخدامها بشكل كبير بين الأفراد ، وذلك لانخفاض تكلفة الاتصال مما أدى إلى ارتباط العديد من شركات البريد الإلكتروني الدولي للإنترنت ومن بينها أم سي آي (MCI) وسبرنت (SPRINT)، و (At&T) [٢].

وكانت أهمية الإنترنت محدودة ، إذ تركزت خدمته قبل عام ١٩٩٠على نقل وتبادل البريد الإلكتروني، والملفات، والبيانات، والبحث، وجمع المعلومات المتداولة التي تظهر بشكل بيانات حرفية أو رقمية بحيث يتم التنقل والاختيار بين مختلف المعلومات من خلال كتابة أوامر سواء للبحث أو للتخزين أو النقل الملفات ، وخلال السنوات التالية لعام ١٩٩٢ تضاعفت شبكة الإنترنت حتى أصبحت تخدم اكثر من ٤٠ مليون مشترك بما فيها القطاع التجاري [٣].

بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في القطاع التجاري عن طريق المواقع التجارة الإلكترونية حوالي ٤٥٪ في عام ٢٠١٨ [٤].

<u>ويمكن أن نجمل بعضاً من النقاط التي نوضح فيها بعضاً من أهمية شبكة الإنترنت:</u>

أولاً: سرعة نقل وتمرير المعلومات : أكثر الخدمات استخداماً في شبكة الإنترنت، هي خدمة البريد الإلكتروني حيث يمكن مراسلة أي شخص في العالم، وتتميز هذه الخدمة بخاصيتين أساسيتين: السرعة وانعدام التكلفة لأن قيمة الاشتراك في الإنترنت مدفوعة، وربما هناك خاصية ثالثة وهي ضمان وصول الرسالة حيث أن الرسالة ترجع لمرسلها إذا كان العنوان خاطئاً، لذا

---

[١] – ينظر: الإنترنت العالم على شاشة الكمبيوتر :ص٢٣.

[٢] – ينظر: الإنترنت استثمار المستقبل:ص٤١-٤٢.

[٣] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٤] – ينظر: آخر احصائيات العالم الرقمي : مهند حبيب السماوي ، موقع إيلاف. المصدر السابق.

تستفيد منه الشركات والمؤسسات في مراسلاتهم للذين يستخدمونها مثلاً للاتصال بعوائلهم حول العالم وأصدقائهم وأبنائهم المبتعثين، وأيضاً لمراسلة الجامعات في الخارج والانضمام إلى القوائم البريدية للحصول على المعلومات والمنتجات والأخبار وغيرها[١].

ثانياً: تعد شبكة الإنترنت بنكاً في جمع المعلومات وخزنها:_ففي المجالات جميعها تتيح شبكة الإنترنت تغطية غالبية المواضيع تقريباً لأنها مخزونة، مما يسمح للشخص بالدخول إليها عند الحاجة فعلى سبيل المثال يروم شخص الدخول إلى المواقع التي تحتوي على القرآن الكريم بأكمله والأحاديث النبوية الشريفة أو لجمع المعلومات والبحث عن الشيء المطلوب وفق أساليب بحث مختلفة[٢].

ثالثاً: توفر شبكة الإنترنت التعليم لمختلف مجالات العلوم :مثل: علم اللغة، والطب، و الاجتماع ...الخ، فقد انشأت أسس لتبادل الأبحاث والمعلومات وتطورها، والدعم لمشتركيها وإمدادهم بالبرامج الجديدة المتخصصة في مجالات التدريس فتقدم معلومة ذات قيمة عالية للعديد من القطاعات وتتيح شبكة الإنترنت إمكانية الدراسة عن بعد في بعض الكليات والمعاهد والمراكز في مختلف العلوم مما يختصر الزمان والمكان مع توفير قدر كبير من المواد للمتعلم[٣].

رابعاً: تنوع مجالات استخدامه: إذ تستعين به مختلف الشركات، لإرسال ولاستقبال البريد الإلكتروني، بفاعلية مع العملاء والزبائن المنتظرين، و تستخدم الشبكة في العديد من الشركات الفنية والتقنية المتخصصة، للتطوير ودعم مشتركيها وامدادهم بالبرامج الجديدة المتطورة[٤].

خامساً: تستخدم الشبكة قناةً إعلانية:تتيح الشبكة أن تكون فضاء رحباً لنشر الدوريات والنشرات والمجلات التجارية على اختلاف انواعها، فقد جذبت العديد من أصحاب الأعمال للإطلاع على إعلاناتها، ويوفر البعض منها ماهو للتعريف بما هو جديد في عالم التجارة والصناعة[٥].

---

[١] – ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص٢٦، و إيجابيات وسلبيات الانترنت وأثرها على فتيات المجتمع في قطر: دانة وليد المري وعفراء السليطي ، بإشراف:د.هالة محمد فتحي ، مسئولة مركز علي بن سعود للبحث و التطوير العلمي بمدرسة الإيمان الثانوية المستقلة للبنات ، ٢٠٠٩–٢٠١٠:ص١٣.

[٢] –ينظر: إيجابيات وسلبيات الانترنت وأثرها على فتيات المجتمع في قطر:ص١٤.

[٣] – ينظر: الإنترنت العالم على شاشة الكمبيوتر:ص٢٠–٢١–٢٢.

[٤] – ينظر: الإنترنت استثمار المستقبل :ص٤٢.

[٥] – ينظر: فعالية الإعلانات في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: خويلد عفاف –جامعة الوادي مجلة الباحث ،٢٠٠٩–٢٠١٠، عدد٧:ص٣٥٥.

سادساً: توفير التقارير المجانية: توفر خدمة البرامج والمقالات والبحوث والتقارير المجانية التي توفر مختلف الجهات سواء أكاديمية أو تجارية أو أفراد ، من ذوي الاختصاصات المختلفة [١].

سابعاً: يعد الإنترنت من الوسائل الترفيهية:بالنسبة للكبار والصغار لتنوع مصادر ترفيهه كالتقارير والالعاب والمسابقات وغيرها للإطلاع على ماهو مفيد كتعليم[٢].

ثامناً: توفر فوائد متنوعة للعديد من الخدمات: مثل الاستعلام والحجز للطيران، والفنادق،و السياحة والحجز للنقل في السيارات،والمطاعم، والمسارح،والمباريات،والندوات العلمية،والدورات، التدريبيه وغيرها[٣].

تاسعاً:يوفر الإنترنت إمكانية استخدامه تجارياً: حيث يتيح الإنترنت من خلال ميزته في خفض التكاليف،إمكانية استخدامه تجارياً فقد يوفر المعلومات عن الأسواق والأسعار، ويتيح للمستهلك الحرية في الاختيار، إذ ارتبط بمئات الأسواق المركزية الشاملة، و أدى ذلك إلى زيادة الحركات التجارية بين العديد من الاقطار حيث يتم شراء السلع والخدمات عن طريق الاختيار بين عشرات الآلاف من تلك المنتجات مع إمكانية رؤية صور المنتج والشراء المباشر عن طريق الإعلانات[٤].

عاشراً:يعد الإنترنت مصدراً مهماً للباحثين والطلاب: حيث يمكنهم الإنترنت من الإطلاع على المستجدات في الأبحاث والمعلومات التي تهم الباحث في تخصصه من المواقع والنشرات والدوريات، وأيضا يساعد في البحث عن المراجع من الكتب والأبحاث عن طريق المكتبات الإلكترونية مثل المكاتب المتخصصه للباحثين والطلاب كمكتبة الكونجرس ومركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، والمكتبة الالكترونية الشاملة، ولذا نرى أن المكتبات تحرص على إدخال خدمة الإنترنت للاستفادة منها في هذه الناحية وغيرها [٥].

فالإنترنت يعد أهم من المكتبة بالنسبة لبعض الباحثين لسرعة الحصول على المعلومة ،فقد

---

[١] – ينظر: الإنترنت استثمار المستقبل :ص٤٣.

[٢] – ينظر: الإنترنت :كريستيان كرومليش، ترجمة: د.خالد العامري، وإيناس عادل، ط٢، دار الفاروق – القاهرة– مصر،٢٠٠٠:ص ٥٥–٥٦.

[٣] – ينظر: الانترنت استثمار المستقبل :ص٤٣.

[٤] – ينظر: حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية: د. جمال عبود محمد الذيب، دون:ص٦، ٧–٩–١٠.

[٥] – ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص٢٦.

شكلت نسبة أهمية الإنترنت للذكور ٧٤٪،وللإناث ٦٤٪ حسب الاستبيان الذي أجري في إحدى الكليات العراقية [١].

حادي عشر: يعد الإنترنت حقيبة معلومات شخصية متنقلة مع المستخدم: يمكن عَدُّ الإنترنت حقيبة معلومات شخصية متنقلة مع المستخدم، لأن كل شخص قادر على بناء موقع يتضمن المعلومات ومن ثم يستطيع استعادة المعلومة في أي مكان من العالم فيه استخدام لشبكة الإنترنت[٢].

ثاني عشر:البحث عن وظائف: يتم عن طريق الإنترنت عرض الوظائف أو البحث عنها في المواقع المتخصصة، حيث يقوم طالب الوظيفة بتسجيل اسم الموظف ومؤهلاته[٣].

ثالث عشر:الدعوة إلى الله: انتشرت العديد من المواقع الدعوية الصافية من الشوائب والبدع والخرافات، وأصبحت هناك مواقع تدعوا إلى الله والإيمان بوحدانيته والدعوة إلى الإسلام بالمنهج الوسطي [٤].

رابع عشر: التسوق: يعد هذا باباً كبيراً من أبواب الإنترنت، حيث يمكن التسوق عن طريق الشبكة العالمية (بواسطة بطاقة الائتمان) بدءاً من شراء الملابس والأثاث والأجهزة الكهربائية ومروراً بالكتب ..الخ[٥].

خامس عشر: الإعلام والأخبار: يمكن الإطلاع على احوال العالم و أخبارهم بأنواعها عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال مواقع وكالات الأنباء المتخصصة التي تقوم بنشر الأخبار[٦].

سادس عشر:يعد الإنترنت من الوسائل المهمة في الحوار والمحادثات: يتميز الإنترنت بإدارة الحوار بنوعيه **المغلق والمفتوح** لكل من يريد الاشتراك في الحوار، يمكن استغلال الحوار لتبادل

---

[١] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٢] – ينظر: ورقة بعنوان تكنولوجيا الاتصال وتأثيراتها على الجمهور العربي (بالتركيز على فئة الشباب) : د. مجذوب بخيت محمد توم ، دون :ص١٧.

[٣] – ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص٢٨.

[٤] – ينظر: الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية : د. صالح الرقب ، بحث مقدم لمؤتمر كلية أصول الدين ، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م:ص٧.

[٥] – ينظر: الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية:ص٢٧.

[٦] – ينظر: المصدر السابق نفسه:ص٢٧.

الأفكار مع أشخاص آخرين، وأيضاً طرح الأسئلة على مجموعة خبراء، من أجل الحصول على مساعدة في المجال المطروح، كذلك يتيح الإنترنت المكاتبة المباشرة و لإجراء المحادثة الصوتية والمصورة بين الأشخاص في مواضيع مختلفة، إلا أن الموضوع السائد في أنظمة المحادثة هو التعارف والتواصل مع الأقارب و كحلقة دراسية في مجال التعليم وغيرها [١].

المطلب الثاني: خصائص شبكة الإنترنت

تتميز شبكة الإنترنت بمجموعة من الخصائص جعلتها وسيلة اتصال فعالة ليست كغيرها من وسائل الاتصال الأخرى ، فهي تجمع أكثر من وسيلة في وقت واحد، ثم هي تتميز بميزة التفاعلية أكثر من غيرها[٢]، ولهذا فإن شبكة الإنترنت لها سمات جعلتها تتفوق و تتميز عن كل الوسائل الأخرى.

ويمكن أن نوجز خصائص الإنترنت فيما يأتي:

١- هي شبكة مفتوحة ليست ملكاً لأي جهة، الأَمر الذي يحول دون تمركز المعطيات في يد مؤسسة واحدة من جهة، و يجنب السيطرة على الشبكة من قبل أي من كان من جهة أخرى[٣].

٢- الكونية و العولمة: لشبكة الإنترنت قدرة على الوصول إلى أبعد نقطة في الكرة الأرضية، لتغطي بذلك مختلف المناطق الجغرافية، و تفسح المجال أمام عولمة المعلومة[٤] حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية تتخطى حواجز الزمان و المكان [٥].

٣- ضمان وصول المعلومة في الحين (أي في زمن حدوثها temps réel) [٦].

---

[١] – ينظر : إيجابيات وسلبيات الإنترنت وأثرها على فئيات المجتمع في قطر : ص١٥.

[٢] – ينظر: حاجات المراهقين الثقافية و الإعلامية، الإسكندرية: راوية هلال احمد شتا، مركزالإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٦ م: ص ٦٩.نقلا عن اثر استخدام الانترنات لدى الشباب الجامعي على وسائل الإعلام التقليدية (دراسة تطبيقية على عينة من طلبة العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر) :قيدوم فلة، بإشراف بوخنوفة عبد الوهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص :اتصال استراتيجي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام والاتصال، ٢٠٠٩– ٢٠٠٨: ص٩٩.

[٣] –ينظر: الانترنت (دراسة اتصالية ومصطلحية): د.محمودإبراقن، معهد علوم الإعلام والاتصال لجامعة الجزائر– نهج مختار دودو، بن عكنون ، الجزائر، دون:ص٢.

[٤] – ينظر: اثر استخدام الانترنات لدى الشباب الجامعي على وسائل الإعلام التقليدية:ص٩٩.

[٥] – ينظر: الاتصال و نظرياته المعاصرة: حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، الدار المصرية اللبنانية– القاهرة، ٢٠٠١م: ص ١٠٧–١٠٨.

[٦] – ينظر: الانترنت (دراسة اتصالية ومصطلحية):ص٢.

٤- تمكن شبكة الإنترنت المشتركين فيها من تبادل المعلومات بين بعضهم و البعض الآخر، على نحو ما هو سائد في تجربة فيديوتكسvidéotex [١]؛لأن تدفق المعلومات لايتم من المرسل في اتجاه المتلقي فحسب بل يتم كذلك من المتلقي إلى المرسل [٢].

٥- تسمح شبكة الإنترنت بفضل بعض البرمجيات الخاصة بالمهاتفة، بنقل المعطيات الصوتية والصور المتحركة[٣].

٦-التفاعلية: حيث يتبادل القائم بالاتصال و المتلقي الأدوار، و يطلق على القائمين بالاتصال لفظ مشاركين بدلا من مصادر، وتكون ممارسة الاتصال مع المتلقي ثنائية الاتجاه و تبادلية[٤].

٧-يوفر الإنترنت امكانية أن يتصل الشخص، اتصالاً شخصياً يسمح للفرد الواحد بالاتصال مباشرة بختلف الأفراد ، في شتى أنحاء العالم، من هذا المنظور، و يمكن لنا أن نضع الإنترنت في مقابل وسائل الاتصال الجماهير التقليدية[٥].

---

[١] – تجربة فيديو تكس: وهو أول نظام إعلامي تفاعلي، قامة بتسميته هيئة مختبرات البريد البريطانية ١٩٦٩.ينظر: النشر الإلكتروني والإخراج الصحفي: محيي الدين تيتاوي ، دون: ص٦٩.

[٢] – ينظر: الانترنت (دراسة اتصالية ومصطلحية):ص٢.

[٣] – ينظر: اثر استخدام الانترنت لدى الشباب الجامعي على وسائل الإعلام التقليدية:ص٩٩.

[٤] –ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٥] – ينظر: الانترنت (دراسة اتصالية ومصطلحية):ص٢.

المبحث الثالث

أسباب إقبال الذكور و الإناث على شبكة الإنترنت

المطلب الأول:الأسباب الإيجابية لإقبال الذكور و الإناث على شبكة الإنترنت

أصبح الإنترنت في عصرنا الحاضر له تأثير كبير على الذكور والإناث على مختلف أعمارهم إذ اتخذوا من الكمبيوتر صديقاً، ورفيقاً فباتوا يمضون ساعات طويلة أمام هذا الجهاز، الذي يؤمن لهم كل ما يتناسب مع احتياجاتهم ، فالإنترنت يحتوي مواقع مختلفة سواء أكانت مواقع تثقيفية أو ترفيهية أو علمية ، ثم هو يفتح أمام الشباب باباً واسعاً للتعرف على أشخاص من بلدان مختلفة ويمكن أن نوجز بعضاً من الأسباب الإيجابية في إقبال الذكور والإناث من مجتمعاتنا على الإنترنت منها [١]:

١-حب الاطلاع : حيث يدفعهم هذا الحب إلى البحث عن محتويات هذه المواقع[٢].

٢-التعرف على أحوال الناس في العالم ومشاهدة أخبارهم .

٣-نشر العلم النافع والأخلاق الحسنة.

٤-الاعلان عن محاضرات العلماء ومتابعتها .

٥- الدعوة إلى الإسلام وبيان محاسنهِ لمستخدميه المسلمين[٣].

٦- معرفة العلوم الكونية والأخذ بأسباب التقدم والرقي.

٧- اكتساب العديد من المعلومات المهمة كتعليم التدبير المنزلي والطبخ وغيره.

٨- الرد على الشبهات التي تثار حول الإسلام ودحضها من قبل علماء المسلمين[٤].

٩- محاربة البدع والتصدي لدعاتها .

---

[١] – ينظر : بحث كمبيوتر إنترنت بين السلبيات والايجابيات الإنترنت يغزو أفكار الشباب وعاداتهم واوقاتهم: فتحي يكن ، مقالة على شبكة الألوكة ٢٠١٤ م:ص١.

[٢] – ينظر : الانترنت ومخاطره على الشباب ، ٢٠٠٩:
Articles.islamweb.net/media/index.php

[٣] – ينظر : إيجابيات وسلبيات الانترنت وأثرها على فتيات المجتمع في قطر : ص١٥.

[٤] – ينظر : المصدر نفسه:ص١٥، و الإنترنت بين الخير والشر :عبد العزيز بن محمد الطريف، مقالة على موقع صيد الفوائد، دون: http://www.saaid.net/rasael/٢٠٧.htm

١٠- الاستفادة منه في الأبحاث العلمية

١١- الاطلاع على الثقافات والحضارات المختلفة والاستفادة من تجاربها الناجحة.

المطلب الثاني:الآثار السلبية في الإقبال على شبكة الإنترنت

مثلما للأنترنت إيجابيات فإنه لا يخلو من سلبيات مثله مثل بعض التقنيات، وقد تنوعت آثار شبكة الإنترنت السلبية على الشباب العربي إلى آثار عقدية وأخلاقية ونفسية واجتماعية واقتصادية وصحية وإجرامية وبيان ذلك على النحو الأتي :

١-**الترويج للعقائد غير الإسلامية:** له آثار سلبية على العقيدة وتشويها من خلال التأثر بالعقائد المخالفة لديننا الإسلام، كنقل بعض من ثقافات المجتمعات الغربية التي تناقض الثقافة الإسلامية [١].

٢- **الترويج للأخلاق السيئة والسلوك المذموم والأفعال الفاحشة أو بث الكراهية:** فإن انتشار مواقع تبث ما ينافي الأخلاق الحميدة من السلوك السيئ أو ما يثير الغرائز الفطرية والترويج للفاحشة كالمواقع الإباحية وكذلك التأثير العام على التنشئة الأسرية [٢].

فالأنترنت يشكل نسبة بث الكراهية حسب رأي الذكور ٢٠٪ ، وللإناث ٣٢٪ حسب الاستبيان السابق[٣].

٣- **تقليل الروابط الاجتماعية و الأسرية بالواقع الحقيقي :** يقلل استخدام الأشخاص للإنترنت من فرص التفاعل الاجتماعي الحقيقي حيث يبقى الشخص منطوياً في الواقع الافتراضي فيضعف دور الأسرة في التوجيه، للانشغال بمتابعة التقنيات، فينتج عن ذلك التفكك الأسري و ضعف تحمل المسؤولية نتيجة الانشغال بالشبكة[٤].

٤- **العزلة وضياع الوقت:** فينتج عن ذلك عدم الرغبة في القراءة وتدني المستوى المعرفي و

---

[١] – ينظر:الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة:د.زياد الحلايبه، جامعة الدمام، كلية التربية–قسم تقنيات التعليم، دون:ص٩.

[٢] – ينظر: الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية بغزة ودور التربية الإسلامية في علاجها: ص٢٢–١٨.

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٤] – ينظر:الاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة: ص١٣.

إهمال الصلاة نتيجة للعمل أمام الحاسب للدخول إلى شبكة ساعات طويلة [١].

٥- **تأثيره السلبي على الصحة والحالة النفسية:** إن سوء استخدام أي شيئ وإن كان نافعا قد يؤثر سلباً على الانسان، فالبقاء لساعات طويلة أمام الحاسوب قد يضعف البصر،وحدوث آلام في العضلات والمفاصل والعمود الفقري، والإصابة بالقلق ، وقلة النوم ، وكثرة السهر و اعتلال الدورة الدموية من كثرة الجلوس مما قد يؤدي إلى تخثر الدم في الساقين وحصول الجلطات، وارتفاع نسبة الإصابة بالسمنة ، نتيجة لقلة الحركة كذلك قد يؤدي إلى شرود الذهن الموصول مع ضعف التركيز[٢]، فضلاً عن ظهور ما يسمى بالإدمان الإلكتروني عند بعض مستخدمي الإنترنت وهو الشعور بالحاجة الملحة إلى الإبحار في شبكة الإنترنت ، ومثلما يوجد أشخاص مدمنون على التلفاز ، كذلك يوجد أشخاص مدمنون على شبكة الإنترنت فيصحب الإبحار في شبكة الإنترنت استهلاك أوقات طويلة، مما يتسبب بالمشاكل الصحية النفسية الانفة الذكر[٣].

الآثار الصحية للأدمان على شبكة الإنترنت منوعة ، تشكل نسبة الإصابة بالصداع لدى الذكور ٤٠٪، والإناث ٨٠٪ ، أما نسبة الفقرات فعند الذكور ١٢٪ ، والإناث ٨٪ ، واصابة بالمفاصل ٨٪ لدى الذكور ، والإناث ١٢٪ ، أما الإصاب بضعف البصر ٢٨٪ لدى الذكور ، والإناث ٢٠٪ ، أما الأصاب في بعض آلام العضلات ١٠٪ ، والإناث ٤٪، حسب الاستبيان الذي سبق[٤].

٦-**التأثير السلبي على الحالة الاقتصادية والمالية للفرد:** فممارسة الشراء الإلكتروني دون رقابة من خلال استخدام البطاقات الائتمانية الخاصة بأحد الوالدين له آثار سلبية ، وقد يلجأ البعض إلى تزوير البيانات التي ترتبط بها الكثير من الشركات والبنوك بالإنترنت مما يسهل الدخول علـــى تلك

---

[١] – ينظر: إيجابيات وسلبيات الانترنت وأثرها على فتيات المجتمع في قطر :ص١٥

[٢] – ينظر: الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية بغزة ودور التربية الإسلامية في علاجها: ص٢٧-٣١.

[٣] – ينظر: ورقة بعنوان تكنولوجيا الاتصال وتأثيراتها على الجمهور العربي (بالتركيز على فئة الشباب) : د. مجذوب بخيت محمد توم ، دون :ص١٩.

[٤] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

الأنظمة من قبل مخترقين لأختراق الأنظمة وتزوير المعلومات[١]، و الاشتراك المستمر في الشبكة من قبل البعض ومن ثم دفع قسط الاشتراك بالرغم من ضعف الحالة المادية بهم، كذلك فإن الجلوس لمدة طويلة بقصد الهو يمنع الأشخاص من العمل أو الإستثمار التجاري أو غيرها.

٧-**انتهاك حقوق الملكية الفكرية** : من المشاكل التي تزخر بها شبكة الإنترنت ممارسة وانتهاك حقوق الملكية الفكرية كسرقة البحوث والرسائل و الأطاريح و نسبها إلى غير أصحابها أو كطباعة الكتب بغير إذن صاحبها أو نسب الافكار والرؤى لغير قائليها أو تشويه الحقائق العلمية والفكرية والتاريخية.

٨- **انتشار الجريمة الإلكترونية** : قد يتعرض الجنسان كلاهما إلى الاساءة والضرر نتيجة لعمليات الاحتيال والنصب والتهديد والإبتزاز، والتشهير من خلال إختراق وتسلل إلى مواقعهم وإيميلاتهم أو قد تتعرض المعلومات المهمة والحواسيب إلى الضرر نتيجة إلى الإختراق والتسلل باستخدام برامج خاصة أو تصنيع فايروسات تخريبية، وقد يصل الأَمر إلى جرائم القتل والخطف والاعتداء الجنسي نتيجة للحصول على المعلومات الشخصية التابعة إلى ضحية، أو غرف الدجل والشعوذة لإبتزاز الناس والضحك عليهم وسرقة اموالهم[٢].

وعلى ذلك فقد تشكل نسبة الجانب الإيجابي للإنترنت من نظر مستخدميه الذكور ٦٠٪ ، والجانب السلبي٤٠٪ ، أما من قبل الإناث فتشكل نسبة الجانب الإيجابي للإنترنت ٤٤٪ ، والجانب السلبي ٥٦٪ حسب الاستبيان السابق[٣].

---

[١] – ينظر: ورقة بعنوان تكنولوجيا الاتصال وتأثيراتها على الجمهور العربي (بالتركيز على فئة الشباب) : ص ٢٥-٢٦-٣١.

[٢] – ينظر: الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية بغزة ودور التربية الإسلامية في علاجها:ص٢٦-٣٠-٣١، والاستخدامات السلبية للتقنيات الحديثة:ص١٣.

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

الفصل الثالث

النشر عبر شبكة الإنترنت ووسائله وأنوعه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالنشر عبر الإنترنت والفرق بينه وبين النشر التقليدي.

المبحث الثاني: وسائل النشر في شبكة الإنترنت.

المبحث الثالث: أنواع المعلومات المنشورة في شبكة الإنترنت.

المبحث الأول:

التعريف بالنشر عبر الإنترنت والفرق بينه وبين النشر التقليدي

يمكن أن نعرف النشر بثلاثة تعاريف الأول؛ من حيث اللغة ، والثاني من حيث الاصطلاح العام الدارج، والثالث من حيث الاصطلاح الحديث عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول: التعريف بالنشر لغة واصطلاحاً

النشر في اللغة: بالفتح ، و الكسر، و الضم ، نشَر، ينشِر، وينشُر: بمعنى الإذاعة أو الإشاعة أو الإعلان،أي جعل الخبر أو الشيء معروفا بين الناس[1].

وورد بمعنى الريح الطيبة وفي الحديث خرج معاوية(رضي الله عنه) [2] ونشره أمامه، ومعنى ذلك تفوح ريح المسك منه[3].

وانتشار الورق وقيل إبراق الشجر[4]، وانتشر الجرب، وانتشر الكلأ؛ يهيج أعلاه وأسفله[5]،

---

[1] – ينظر: أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:رحمه الله ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، مادة(نشر): ٢/ ٢٧٠، و مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:رحمه الله ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥،المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م :٣١٠/١١، و لسان العرب: مادة(نشر):٥/ ٢٠٦، وتكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:رحمه الله ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، ط١، وزارة الثقافة والإعلام– الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م : ١٠/ ٢٢١، و المعجم الوسيط: مادة(نشر): ٢/ ٩٢١، و الجزء ١/ ٣١٨.

[2] – معاوية:أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي ، من أصحاب الرسول محمد صلِ الله عليه وسلم ، وأحد كتاب الوحي، مات في رجب سنة ستين هجرية.ينظر: الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:رحمه الله ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م: ١/ ٥١١.

[3] –ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون،مادة (نشر) : ٦/ ٢٥١، والدلائل في غريب الحديث: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت:رحمه الله ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م: ٣/ ١٠٦٥، ولسان العرب :٥/ ٢٠٦.

[4] – إبراق الشجر: (أورق الشجرُ: إذا خرج ورقُه). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ١١/ ٧١٣٩.

[5] – ينظر: لسان العرب :٥/ ٢٠٦–٢٠٨.

ونشر الفاحشة:إذ إشاعها في المجتمع... [١]

وورد أيضاً نشر الثوب نشراً: أي بسطه، خلاف طواه والخبر أذاعه ، ونشر العود بالمنشار، كما أنتشرت المواشي في الليل إذا رعت، ونشر الأوراق كتب فيها شتئ وانتشرت بين الناس [٢].

والنُشرة (بالضم) رقية يعالج بها المجنون أو المريض سميت بذلك لأنَّه بها ينشر عنه ما أصابه من داء، أي يكشف ويزال[٣].

وورد إن النَّشر(بالفتحة) هو (البعث، بعث الله الخلق يبعثهم بعثا: نَشَرَهم ، قال تعالى:﴿ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴿٥٦﴾ ﴾[٤]، فمن أَسْمَائِه عزّ وجل الباعِثُ: هُو الَّذِي يَبْعَثُ الخَلْقَ، أَي يُحْيِيهم بعد المَوْتِ يومَ القِيَامَةِ)[٥] ويطلق النشور كذلك على إحياء الموتى فيقال:أنشرهم الله،أي أحياهم[٦]، وورد في الكتاب العزيز قوله تعالى:﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴿٢٥٩﴾ ﴾[٧]، قال تعالى:﴿ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ ﴾[٨].

النشر في الاصطلاح: هو العملية التي يتم بمقتضاها توصيل الرسائل الفكرية التي يبدعها المؤلف إلى القراء[٩]، واستخدم هذا المصطلح لأول مرة في الأعمال التقليدية كالكتب [١٠].

---

[١] – ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م :١\ ٤٨٠.

[٢] – ينظر: العين :٦/ ٢٥٢، المُنَجَّد في اللغة : علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت:رحمه الله بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، ط٢،عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨ م: ٣٣٩\١، و جمهرة اللغة :٢/ ٧٣٤.

[٣] – ينظر: لسان العرب :٥/ ٢٠٩.

[٤] – سورة البقرة، الآية:٥٦.

[٥] – تاج العروس:٥/ ١٦٩، وينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م:١/٤٥.

[٦] – ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :٢/ ٨٢٨.

[٧] – سورة البقرة ، الآية :٢٥٩.

[٨] – سورة عبس،الآية:٢٢.

[٩] – ينظر: بناء المجموعات في عصر النشر الإلكتروني وانعكاساته على المكتبات في الوطن العربي: بهجة مكي بومعرافي: المجلة العربية للمعلومات، ١٩٩٧م ، المجلد ١٨،العدد٢:ص٢٩.

[١٠] – بين النشر التقليدي والوصول الحر في ضوء الاتصال العلمي(وتحديات وقيود): ص٢.

وهناك من يعرف النشر بالعملية الإنتاجية، أي نشر المعلومات بأشكال مختلفة كما يشير المصطلح إلى توزيع الأعمال المطبوعة مثل الكتب والصحف والمجلات[١].

المطلب الثاني: التعريف بالنشر عبر الإنترنت

يعد النشر عبر الإنترنت من أهم التقنيات المعاصرة التي تساهم في نشر وتعميم المعلومات المعرفية وإيصالها؛ لأي فرد في أي مكان وزمان[٢].

ويمكن تمييز أربعة اتجاهات في التعريف النشر عبر شبكة الإنترنت :

الاتجاه الأول:يركز هذا الاتجاه على العلاقة بين النشر عبر شبكة الإنترنت و النشر الورقي فيعرف النشر عبر الإنترنت بأنه نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة ، حيث تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها عبر شبكة الإنترنت[٣].

أو أنها العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة، مثل: الكتب والأبحاث العلمية، بأسلوب جديد ويمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت، وهذه الصيغة تتميز بأنها صيغة مضغوطة ومدعومة بوسائط وأدوات، مثل:التسجيلات الصوتية والرسوم ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو بمواقع أخرى على شبكة الإنترنت[٤].

الاتجاه الثاني: يركز على الأنشطة التي تتضمنها عملية النشر عبر الإنترنت ، فينظر إليه على أنه استخدام الوسائل الإلكترونية، لا سيما الحاسب الآلي وشبكات الاتصال ، في إعداد وتجميع وتخزين وتحديث المعلومات وبثها للمستفيدين [٥] .

---

[١] – ينظر: مفهوم النشر : رضا سعيد مقبل ، كلية اللغة العربية بالمنوفية –جامعة الأزهر ، دون :ص١.

[٢] – ينظر: مواقع الناشرين العرب على الإنترنت : د.فهد ساعاتي، دون ، ٢٠١٠م:ص٣١.

[٣] – ينظر: الأنترنت عالم متغير: أشرف صلاح الدين، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م:ص٢٥، و بناء المجموعات في عصر النشر الإلكتروني وانعكاساته على المكتبات في الوطن العربي: ص١٢٩٠، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات : أسامة السيد محمود، ٢٠١١م، العدد٣٥، المجلد ١٦ : ص١٤٧.

[٤] – ينظر: الأنترنت عالم متغير : ص٢٥، و مواقع الناشرين العرب على الإنترنت :ص٣١-٣٢.

[٥] – ينظر: الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات : محمد فتحي عبد الهادي، العدد ١٣، دار الهندسة، ٢٠٠٠م: ص ٢٤٧.

الاتجاه الثالث:يركز على الوسائط المستخدمة في إيصال الرسالة أو المحتوى للمستفيدين، ويرى البعض بأن النشر عبر الإنترنت يمتد ليشمل جميع الوسائط والأشكال الإلكترونية، وأساليب إعدادها وتوزيعها[١].

الاتجاه الرابع: يركز على كل من الأنشطة والوسائط معاً وينظر إلى النشر عبر الإنترنت على أنه ذلك النوع من النشر الذي يستخدم التكنولوجيا الحديثة للمعلومات ، في جميع عمليات إنتاج الرسالة الفكرية ، وهي: التأليف وتجهيز مخطوطة المؤلف والتجهيز المادي والاستنساخ وكذلك توزيع الرسالة وتداولها في وسيط إلكتروني[٢].

وهذا النوع من النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر شبكات الحاسب الآلي أو تحميل المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط التي تشغيلها من خلال جهاز الحاسب الآلي، وهذا التعريف ورد في القاموسwebester الإلكتروني المتاح على شبكة الإنترنت[٣].

ويمكن مناقشة الاتجاهات السابقة في تعريف النشر عبر شبكة الإنترنت:

أولاً: مناقشة الاتجاه الأول: يمكن الاعتراض على التعريف الأول أنه تعريف غير جامع مانع لما يأتي:

حيث (عرف النشر عبر الإنترنت بأنه نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة)[٤] وبهذا يدخل ملفات pdf والكتب المصورة، وبذلك فقد اخرج الكثير من وسائل النشر للمعلومات كالطباعة النصية المباشرة ، والحديث الصوتي ، او الفيديو المسجل، وهي تشغل نسبة هائلة من معلومات الشبكة ، التي غفل عنها هذا التعريف.

ثانياً: مناقشة الاتجاه الثاني: ويعترض على التعريف الثاني أنه جامع غير مانع بما يأتي:

أ-فهو لا يميز بين الانشطة التي تستخدم الآلة في نشر الآلي من قبل الحواسيب ذات البرامج المتخصصة للنشر وبين النشر من قبل مستخدم بشري للوسائل الإلكترونية.

---

[١] - ينظر: مواقع الناشرين العرب على الإنترنت :ص٣٢.

[٢]- ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها، و الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات : أسامة السيد محمود، دون :ص١٤٨-١٤٩.

[٣]- ينظر: النشر الإلكتروني: فردوس عمر عثمان عبد الرحمن، فهرس المكتبة الوطنية أثناء النشر-السودان،٢٠١٥ م:ص٣٤.

[٤] -بناءالمجموعات في عصر النشر الإلكتروني وانعكاساته على المكتبات في الوطن العربي:ص١٢٩٠.

ب- فيدخل فيه معلومات الحاسب وشبكات الاتصال على اختلافها حيث لا يختص في تعريف النشر في الإنترنت، فلذا فهذا التعريف جامع غير مانع ، فضلاً عن انه لا يميز ولا يفرق بين الحوار والنشر.

ثالثاً: مناقشة الاتجاه الثالث: ويعترض على التعريف الثالث بما يأتي:

أ- بأنه جامع غير مانع حيث يدخل فيه (جميع الوسائط وشبكات الاتصال) [١] ولا يختص بالتعريف بشكبة الإنترنت فهو غير مانع.

ب- كذلك لا يميز بين الحوار والنشر.

رابعاً: مناقشة الاتجاه الرابع: يعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مـــــانع و كذلك يتصف بالغموض:

أ- فهو غير جامع حيث خص النشر في(جميع عمليات إنتاج الرسالة الفكرية)[٢]، في حين إن كثيراً من النصوص المنشورة قد لا تحتوي على الرسائل الفكرية، فقد تكون مجرد لغو لا فائدة منه.

ب- كذلك فإنه استخدام عبارة(التكنولوجيا الحديثة للمعلومات) [٣] تعبير يتصف بالغموض.

ت- وخص النشر (بالتأليف وتجهيز مخطوطة المؤلف والتجهيز المادي والاستنساخ وكذلك توزيع الرسالة وتداولها في وسيط إلكتروني)[٤]، وهذا منافي للواقع كما نعلم فالنشر قد يتضمن التأليف وغيره ، وقد يتضمن نصوص النشر للاخرين كذلك أخرج اللغو والكلام الذي لا طائل منه وغيره من المعلومات المنشورة التي تدخل في باب الجريمة وغيرها.

ويمكن أن يعرف النشر عبر شبكة الإنترنت بأنه : هو نشر عبر شبكة الإنترنت كل معلومة ذات معنى أو دلالة أو لغة تفهمها الآلة، منسوبة للناشر أو لبرنامج ينوب عنه أو غيره سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية ، سواء كانت ذات نشر واقعي أو مخزنة في الشبكة ، لا تحتوي على تحاور بوجه مباشر أو غير مباشر بين طرفين.

---

[١] – مواقع الناشرين العرب على الانترنت :ص٣٢.

[٢] – المصدر السابق الصفحة نفسها ، و الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات : ص١٤٨-١٤٩.

[٣] – مواقع الناشرين العرب على الانترنت :ص٣٢، و الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات : ص١٤٨-١٤٩.

[٤] – المصادر السابق الصفحات نفسها.

<u>شرح التعريف النشر عبر شبكة الإنترنت :</u>

أ-**النشر عبر شبكة الإنترنت**

والمعني بالشبكة كما هو معروف هي الشبكة العالمية فيخرج بهذا القيد كلها الشبكات الاخرى غير المتصلة بشبكة الإنترنت، وكذلك تخرج الشبكات الداخلية.

ب- كل معلومة ذات معنى أو دلالة أو لغة تفهمها الآلة

تشمل نشر جميع المعلومات سواء كانت نافعة أو ضارة تشمل أي جانب من الجوانب ، ذات المعاني وكذلك الرموز والإشارات ذات الدلالات سواء كانت عقلية أو وضعية أو أي لغة برمجة تفهمها الآلة.

ت- منسوبة للناشر أو لبرنامج ينوب عنه أو غيره

فيدخل ما نشره كاتب النص أو مانشره البرنامج الذي صممه أو ما قام بنشره بنصوص غيره كالمؤلف الذي يحتوي على مصادر والنصوص تشمل سواء كانت ملفات أو لغو أو غيره.

ث- سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية

فتشمل المقروءة كل ما هو مكتوب من نصوص مصورة أو على شكل text[١] مثل الصحف الإلكترونية ، والمجلات ، والجرائد ، والمدونات والإيمل ، ومواقع التواصل الاجتماعي، كالفيس بوك و غيره ، والمواقع الرسمية ..الخ.

ويدخل ماهو مسموع من تسجيلات صوتية بمختلف انواعها، ويدخل كذلك ماهو مرئي من صور وافلام فيديو، والرسوم ذات الدلالات وغيرها.

ج-سواء كانت ذات نشر واقعي أو مخزنة في الشبكة

أي يمكن مشاهدتها بصورة مباشرة لانَّها منشورة وظاهرة على الشبكة أو مخزنة في الشبكة في الارشيف على شكل روابط تقرأ عند الضغط على الرابط.

ح- **لا تحتوي على تحاور مباشر أو غير مباشر بين طرفين.**

---

[١] -text:(هذا الامتداد يعبر عن ملف نص ويمكن تشغيله عن طريق استخدام أي معالج للكلمات أو برنامج الناشر الصحفي). ماهي امتداد الملفات ؟وكيفية معرفة امتداد الملفات ؟: ASK PC Academy، www.ask-pc.com:٢٠٠٧\١٧\١٤

وهذا قيد أخرج الحوار فالنشر من طرف واحد غير موجه إلى شخص بعينه إما الحوار ففيه توجيه الكلام إلى شخص معين ومن الممكن أن يتحول الحوار إلى نشر عندما يتم نشره بصورة عامة.

المطلب الثالث: الفرق بين النشر الإلكتروني في الإنترنت والنشر غير الإلكتروني

الفرق بين النشر الإلكتروني في الإنترنت والنشر غير الإلكتروني كما ذكر كتاب النشر الإلكتروني[١]، وعلى نحو الآتي:

النشر الإلكتروني في الإنترنت	النشر غير الإلكتروني
١- يسهل عملية تجميع الوثائق بأشكال متعددة صوتية، نصية، وصورية.	١- تصعب عملية تجميع الوثائق، بأشكالها المتعددة.
٢- إمكانية الإنتاج السريع والعالي في جمع كم كبير من الوثائق الإلكترونية	٢- تحتاج إلى وقت طويل في جمع كم كبير من الوثائق.
٣- تبقى الوثيقة الأصلية على جودتها حيث يمكن أن نعدل عليها، أي القدرة على الإضافة والحذف.	٣- حيث لايمكن أن نعدل عليها لأن هذا سوف يشوه مظهرها،لعدم القدرة على الإضافة والحذف.
٤- إمكانية التعديل والتجديد وإعادة استخدام البيانات، وقد يطرح مشكلة في درجة الثقة والضبط.	٤- عدم القدرة على استخدام البيانات والتعديل عليها، حيث يعطي الوثيقة ثقة تامَّة وضبط، ونضمن سلامتها من العبث.
٥-إمكانية التوزيع السريع للوثيقة ونشرها في أي مكان.	٥- صعوبة نشر الوثيقة بسبب الإجراءات الطويلة التي يمر بها، وهذا قد يكون ميزة وعيب.
٦-صعوبة تحديد وتطبيق الحقوق الفكرية و القوانين الإبداعية عليه.	٦- على العكس حيث تضمن الحقوق كاملة من ناحية الإبداع وضمان حقوق المؤلف.

---

[١] – ينظر: النشر الإلكتروني: الدكتور جبريل بن حسن العريشي، جامعة الملك سعود – كلية الآداب قسم علوم المكتبات والمعلومات ، دون : ص١-٢.

مع ملاحظة: أن هذه المقارنة تشمل شبكة الإنترنت وأي نشر الإلكتروني مع غيره من صور النشر الاخرى.

يمكن أن أضيف بعض الفوارق الاخرى للنشر الإلكتروني في الإنترنت، عن النشر غير الإلكتروني، على نحو الآتي:

النشر الإلكتروني في الإنترنت	النشر غير الإلكتروني
١-إمكانية الوصول والبحث السريع للمعلومات المطلوبة [١].	١- والوصول البطيء للمعلومة.
٢- إحتمال زوال المعلومات(الملف والبيانات) لتعرضها لفايروسات التي تصيب مواطن الخزن أو تلف يصيب الهاردات والسديات وغيره[٢].	٢- امكانية التلف للكتب والوثائق المخزونة بالوسائل التقليدية كالحرق والتمزق والاصابة بالاضرار لسقوط السوائل عليها وغيرها.
٣ - يمكن عمل نسخ عديدة بسرعة للملفات الإلكترونية بدون تكلفه مادية مع وقت يسير جدا[٣].	٣- يصعب نسخ ملفات الورقية للتكلفة المادية الباهضة مع الجهد والوقت الكبير الذي تتطلبه.
٤- يمكن نقل الكتب الإلكترونية والمعلومات الاخرى ذات الكم الهائل بأدوات خزن صغيرة لاتحتاج جهد بدني مع شغلها حيز صغير[٤].	٤- يصعب نقل الكتب والمعلومات التقليدية الكبيرة لكونها تأخذ حجماً كبيراً ومكاناً كبيراً وتحتاج جهداً كبيراً لنقلها.

[١] – مثل محرك بحث schol. coogle . com، وعلى سبيل المثال برنامج office٢٠٠٧ وبإصدارات المتعددة وغيره ، حيث يوفر خدمة بحث داخل النصوص يساعد على الوصول الى المعلومة بسرعة .

[٢] – مثل فايروس حصان طروادة وغيره. ينظر: تكنولوجيا أمنية المعلومات وأنظمة الحماية: علاء حسين الحمامي و سعد عبد العزيز العاني، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، ٢٠٠٧م: ص٢٣.

[٣] – كما هو موجود في انظمة التشغيل المتنوعة كالوندوز وغيره، وكذلك في البرامج العديدة التي تتيح النسخ السريع ، فنسخ الملف في هذه البرامج والانظمة لا تتطلب سوى الضغط بالموس على الملف المراد نسخه ، واختيار النسخ بعد تحديد الملف واللصق في المكان المطلوب ، بدون تكلفة مادية لهذه العملية .

[٤] – يتراوح احيانا احجام معدات الخزن من قدر اظفر اليد كالرام وأحيانا قدر الاصبع كالافلاش، وأحيانا اخرى ككف اليد مع الخفة في الوزن، وهي انواع متنوعة وكثيرة متوفرة في الاسواق مثل الاقراص، الهاردات وغيرها.

٥- التكلفة المادية اليسيرة أو المجانية للمعلومات الإلكترونية في الغالب[١].	٥- مقابل الغلا المادي في الغالب.
٦- سهولة الوصول إلى المكاتب الإلكترونية، فهناك العديد من المكاتب مثل مكتبة الاسكندرية و الشاملة وغيرها[٢].	٦- صعوبة الوصول إلى المكاتب العامة في الغالب.
٧-من الممكن فتح الكتاب الإلكتروني الموجود في الشبكة من أي مكان في العالم	٧-لايمكن فتح الكتاب إلا في مكان وجوده.

---

[١] – فلا يكلف خزن المعلومات سوى قيمة الوسيلة المخزون عليها ، كالسيدي والافلاش ..الخ.

[٢] – ممكن تحميلها عن طريق الإنترنت ، بالهاردات وغيرها.

المبحث الثاني:وسائل النشر في شبكة الإنترنت

ونعني بوسائل النشر: تلك الاساليب أو الطرق التي يستخدمها المنشر لإيصال الرسالة إلى الشريحة المستهدفة من المستخدمين والزبائن، حيث يعتمد المنشر على أكثر أو إحدى الوسائل الثلاث الآتية[١]: وسائل مقروءة أو مسموعة أو مرئية، ويمكن الإنترنت المستخدم من استخدام هذه الوسائل الثلاث وعليه سيكون الحديث عن هذه الوسائل على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوسائل المقروءة

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الإلكترونية المهمة في إيصال الأخبار أو المعلومات إلى الناس عن طريق، الصحف، و المدونات ، والكتب، المجلات ...إذ يتيح الإنترنت إمكانية نشر المعلومات التي كانت تنشر بصورة ورقية ، وإمكانية نشرها بصورة الكترونية بمواصفات مشابهة لما هو ورقي من حيث التلوين و الورق ونوع الخط وحجمه وغير ذلك وقد تميز هذا النوع من النشر عن النشر الورقي فكثير من المجلات الورقية هجرت وأصبحت الكترونية حصراً والبعض قل استخدام النسخة الورقية منه بصورة كبيرة بعد رواج النسخة الإلكترونية[٢].

<u>الفرع الأول الكتب الإلكترونية:</u> هو نشر إلكتروني فيه نصوص وصور ينتج وينشر ويقرأ عبر الإنترنت[٣]، فهو صيغة رقمية مكتوبة،حيث يستخدم هذا كمصطلح لوصف مشابه للكتب المطبوعة، ولكن في شكل رقمي، يتم عرضه على شاشة الحاسب الآلي أو أي شاشة رقمية[٤].

وقد أحدث الإنترنت في صناعة التأليف و الكتب والنشر تأثيرات تختلف كثيراً عما أحدثته في العديد من الصناعات الأخرى في المكسب والخسارة ، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن شبكة الإنترنت تخوض هذه المعركة من موقع لا تخاف الخسارة وتساعد في ذلك على انتشار الهواتف الذكية، والحاسبات اللوحية وأجهزة قراءة الكتب الإلكترونية[٥]، ويمكن نشر الكتب بصيغ معروفة

---

(١) – ينظر: وسائل الإعلان:إيمان الحياري ، مقالة على موقع موضوع، mawdoo٣.com:٢٠١٦.

(٢) –ينظر: الخط العربي بين الورق والإنترنت – الجزيرة: أمين علوان ، الأخبار علوم وتكنولوجيا ٢٠١٥\٢\١١م : www.aljazeera.net

(٣) – ينظر: الصحيفة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية: علي عبد الفتاح كنعان ، ط١، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م: ص٢٢.

(٤) –ينظر: الكتاب الإلكتروني ، مفهوم والخصائص : د. عماد عيسى صالح محمد ، مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات ، كلية الآداب ، جامعة حلوان ، مجلد٩ ،العدد١٧، ٢٠٠٢م:ص ٧٤.

(٥) – ينظر: الكتب الإلكترونية:محمد فارس،مقالة على وادي التفنية، itwadi.com:٢٠١٢\٤\١٤

التي تحمل مثلاpdf حيث تتيح هذه الصيغة تحويل النص (text) [١] ، والذي يأتي احياناً بإمتدادات[٢] منها (exe)[٣]، إلى صيغة .pdf لتتيح نوعاً من الحماية الفكرية حيث تحفظ النصوص القابلة للتعديل على شكل صور ويمكن كذلك في الطريقة الثانية تحويل الكتب الورقية الى صور رقمية عن طريق التقاط صور للكتاب وتجميعها في ملف pdf [٤]، ونذكر على سبيل المثال مكاتب عملاقة كالمكتبة الاسكندرية [٥]وغيرها، والتي حولت آلاف المصادر الورقية الى الصيغة الإلكترونية ، واتاحت بذلك لكل رواد القراءة الوصول إليها وقراءتها في أي مكان في العالم ، والشبكة مليئة بملايين الكتب الإلكترونية، واخيراً تتيح هذه الطريقة ارشفة المخطوطات وصيانة المعلومة من الضياع.

<u>الفرع الثاني الدوريات الإلكترونية:</u> بأنها نسخة رقمية لدورية مطبوعة، أو منشور الكتروني أو أي من وسائل الوصول الأخرى للأنترنت وللجرائد و المجلات والمقالات وغيرها [٦].

ولها تسميات منها الدوريات الرقمية، ودوريات الشبكة، دوريات الاتصال المباشر، والمصطلح

---

[١] – عُرّف سابقاً:ص٦٨.

[٢] – إمتداد أو صيغة أو نوع الملف: (هو عبارة عن تلك الأحرف والأرقام أو الرموز المسبوقة بنقطة في وصف الملف وهذا الإمتداد هو مايحدد وظيفته بمجرد النظر إليه ويختلف هذا الإمتداد حسب نوع ووظيفة هذا الملف). كل ماتود معرفته عن إمتداد الملفات وكيفية التعامل مع الامتدادات الغريبة : موقع عرب فيوتشر،٢٠١٥م: ٢٠١٥/٠٥<https://www.arabefuture.com

[٣] –exe :هي صيغة لملفات التطبيقات في الويندوز في لينوكس، ويوجد تطبيقات اخرى بهذه الصيغة حسب التوزيعة tgz,deb,rpm .... ومن الممكن تثبيت بعض برامج ويندوز ولكن بعد تثبيت احد المحاكميات احسنها wine.ينظر:Bulletin: الملفات ذات الامتداد exe– مجتمع لينكس،٢٠٠٨\٣\١٤:٩٥<www.linuxac.oeg>forum>threads

[٤] –ينظر:مكتبة المسجد النبوي الشريف:ماهي صيغة(pdf)–منتديات زوار المسجد النبوي الشريف، ٢٠٠٨\٤\١١:www.mktaba.org>showthread ، و بوابة داماس –بوابة العلم والنور:ماذا تعرف عن ملفات pdf؟ إذا كنت لاتعرف الكثير فتفضل بالدخول، ٢٠٠٤ :www.damasgate.com

[٥]–ينظر: مكتبة الإسكندرية: الصفحة الرئيسية – مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٧: <https://www.bibalex.org، ومكتبة الإسكندرية: www.bib-alex.com

[٦] – ينظر: الدوريات الإلكترونية – دراسة ببليومتر للإنتاج الفكرة العربي: د. سامر إبراهيم باخت ، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية ، كلية الآداب –جامعة الإمام المهدي ،السودان ، العدد ١٤ ، ٢٠١٤–٢٠١٥م : ص ١٤٤.

الأكثر استخداما وشيوعا الدوريات الإلكترونية [١]، حيث تعد هذه الدوريات وتوزع بشكل إلكتروني وأحيانا تحرر منها نسخة الكترونية لنسخ ورقية، وتغطي موضوعات عريضة بدءاً من المواد الإخبارية إلى المقالات العلمية المحكمة، ويوجد عدد من الدوريات الإلكترونية يمكن الاطلاع عليها مجاناً، كما توجد دوريات تصدرها مؤسسات خاصة يجب دفع المستفيد رسوم إشتراك كي ترسل إلى بريده الإلكتروني، ويطلق عليه بالمنشور إلالكتروني[٢].

والدوريات من المصادر المهمة للمعلومات، حيث يحتوي كل عدد من أعداد الدورية الواحدة على مقالات واتجاهات موضوعة متنوعة وعديدة استخدمت من مصادر متنوعة وكتبت بأقلام متنوعة، وتعد بعض الدوريات من قنوات النشر العلمي الرسمي، كالمقالات والبحوث المنشورة في الدوريات العلمية المحكمة تتسم بالتركيز وجودة التغطية، ولذا فهي من أكثر وسائل الاتصال العلمي استخداما من قبل الباحثين[٣]. **ويمكن ان تكون الدوريات على شكال منها الصحف الإلكترونية:** وهي من بين أحد و أبرز الانواع الدوريات و تكون مشابهة أحياناً للصحيفة الورقية من حيث نوع الخط ولون الورق وحجمه ، فهي تجمع الأحداث والمواضيع عن الحقائق الجارية ليتم نشرها فيها[٤]، فضلاً عن ذلك فهي تتميز بخصائص الكترونية اتصالية عديدة ، و تُبث من خلال شبكة الإنترنت[٥].

وللصحافة الإلكترونية تسميات أخرى منها: الصحف الفورية، أو الصحف الرقمية ،أو الصحافة التفاعلية، أو الصحافة غير الورقية ، والصحافة الافتراضية، حيث يتم النشر بمعدلات عالية السرعة مع المرونة والكفاءة، في نقل الخبر والصور من وكالات الأنباء والمراسلين، وتحرير المواد الصحيفة وتصحيحها، مع إمكانية نشر الرسوم والصور الفوتوغرافية والبحث عـن

---

[١] – ينظر: الدوريات الإلكترونية: فيصل صالح الصبر جبريل، محاضر بجامعة إفريقيا العالمية ، رئيس قسم خدمات المعلومات وتقانتها ، عمادة شؤون المكتبات ، ٢٠١٧م:ص٢٣٤-٢٣٥.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه: ص٢٣٤.

[٣] – ينظر: مشاكل النشر العلمي والتحكيم في المجلات العراقية : د. جنان صادق عبد الرزاق ، ومجموعة من المؤلفين، مجلة كلية التربة الأساسية ، جامعة بابل العدد ١١، ٢٠١٣م:ص١١٤.

[٤] – ينظر: الصحافة الإلكترونية:ص٢٨.

[٥] – ينظر: الإعلام الجديد (تطوير الأداء والوسيلة والوظيفة): ص٢٧.

المعلومات واستقائها من بنوك المعلومات وتصفحها أو حفظها وطباعتها[١].

وأكدت معظم الأبحاث والدراسات على إن الصحيفة الإلكترونية أصبحت وسيطاً إعلامياً فعالاً، ومكنت الأفراد والمؤسسات من إرسال واستقبال المعلومات بحرية مع اختصارها للزمان والمكان ، لاسيما بعد أن شهدت نمواً مضطرداً وتزايداً سريعاً في إقبال العديد من المؤسسات الصحيفة على استخدامها، وتتنوع الخصائص التي يتسم بها هذا النوع من الصحف، يوما بعد يوم لتكون بمثابة الميزة الجديدة للنشر على شبكة الإنترنت[٢].

ومن ضمن الدوريات المجلة الإلكترونية: وهي لا تقل أهمية عن الصحف بين الدوريات ، ومصطلح المجلة يستخدم لوصف مشابه للمجلات المطبوعة، تم معالجة موضوعاتها إلكترونياً باستخدام الوسائل المتنوعة ، حيث يتوفر منها نسخة مطبوعة أو غير مطبوعة ، يتم نشرها عبر شبكة الإنترنت ، فقد تصدر على هيئة سلسلة، ويشرف على إصدارها مؤسسات أو جمعيات علمية وأكاديمية أو مؤسسات نشر عامة أو فردية، ويطلع عليها القراء إلكترونياً للتعرف على أحدث الأبحاث والأخبار والآراء في الموضوعات المحددة بها[٣]. **وتقسم الدوريات على نوعين، فهما على مايأتي:**

✓ الدوريات الإلكترونية العامة : تعنى هذه الدوريات بنشر المقالات والأخبار العامة بإسلوب مبسط ومفهوم وتكون مواجهة لأفراد المجتمع كافة كالجرائد والمجلات الموجهة لكافة الشرائح .

✓ الدوريات الإلكترونية المتخصصة: تهتم هذه الدوريات بنشر البحوث والدراسات والمقالات الدقيقة والمتعمقة في موضوع محدد ومعين كالمجلات المحكمة المتخصصة والمنشورات التعليمية الخاصة بفئة معينة من ذوي التخصص[٤].

الفرع الثاني:المدونات

---

[١] – ينظر: الصحافة الإلكترونية: ص٨.

[٢] – ينظر: الإعلام الجديد (تطوير الأداء والوسيلة والوظيفة): ص٢٧، و الإنترنت والصحافة الإلكترونية (رؤية مستقبلية): د. ماجد سالم تربان، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ٢٠٠٨م: ص١٢٨-١٤٦، نقلان عن المصدر السابق والصفحة نفسها.

[٣] – ينظر: المجلة الإلكترونية (تعريفها- التطور – خصائصها): المنظومة العصرية للتكنولوجيا التعليمية، techm٣lomat٢٠١٢.bl ogspot.com:٢٠١٢

[٤] – ينظر: الدوريات الإلكترونية :ص٢٣٧.

المدونات هي أحد التطبيقات أو الأشكال الإلكترونية التفاعلية للنشر في الإنترنت و الأكثر أهمية، حيث تتضمن آراء ومواقف حول مسائل متنوعة يعمل وفق نظام؛ لإدارة محتوى (المضامين)، و تتمثل بصفحة على الشبكة تظهر عليها تدوينات (مدخلات – معلومات) مؤرخة ومرتبة ترتيباً زمنياً تصاعدياً، ينشر عدد منها ويتحكم فيها المدير ناشر المدّونة، ويتضمن النظام آلية لأرشفة المدخلات القديمة، تمكن القارئ من الرجوع إلى تدوّينة معينة في وقت لاحق، عندما تصبح غير متاحة على الصفحة الرئيسة للمدوّنة [١].

ويشير مصطلح المدوّنين إلى الأشخاص الذين يكتبون المدوّنات وينفذون برامج التدوّين، وقد ظهرت المدونات في عام ١٩٩٧م[٢].

المطلب الثاني : الوسائل المسموعة

تنوعت وسائل النشر المسموعة بتطور العصر فهناك وسائل مسموعة فقط كالإذاعة ومسجلات الصوات بمختلف انواعها، ومنها مسموعة ومرئية كالتلفزيون .... الخ عبر الإنترنت، وهي على مايأتي:

الفرع الأول: الإذاعة أو الراديو

هي عبارة عن تطبيقات برامج صوتية كومبيوترية يتم استخدامها للبث عبر الشبكة إعتماداً على تكنولوجيا، لتدفق المعلومات Streamig أو لتشغيل المواد الصوتية Audio ، فلم تعد الإذاعة عملية مركبة تحتاج إلى شغل قناة محددة في أوقات محددة ، وإن راديو الإنترنت متعدد الوظائف وهو راديو تفاعلي يمكن أن ينقل التحكم في الوسيلة الإعلامية من الدولة ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون إلى جمهور المستمعين والمشاهدين وموردي المعلومات وسيتحول الجمهور من الاستخدام السلبي للراديو والتلفزيون إلى استخدام قوة التسجيلات الصوتية والمرئية وذكاء الكومبيوتر والمعلومات الضخمة المعروضة في شبكة الإنترنت، وتتيح الشبكة الرقمية لكل فرد أن يبث برامج إذاعية أو تلفزونية[٣].

---

[١] – ينظر :الإعلام الجديد(تطوير الأداء والوسيلة والوظيفة) : ص٢٩-٣٠.

[٢] – ينظر :المدونات السياسية وحرية التعبير حق من حقوق المواطنة: شريهان توفيق وشيرين كدواني، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والبناء الثقافي لحقوق المواطنة، أسيوط، جامعة أسيوط، كلية الآداب ، قسم الإعلام، شباط ٢٠٠٨:ص٢-٣. نقلا عن: المصدر السابق والصفحة نفسها.

[٣] – ينظر: الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة : د. جمال محمد أحمد ، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٤م:ص١٦٣.

الفرع الثاني: مسجل الاصوات أو البريد الصوتي

مسجل الصوت عبارة عن تطبيق لتسجيل المحاضرات ، والمحادثات وغير ذلك من الأصوات المُسمى سابقاً(Sound Recorder) بمجرد ضغط على زر التسجيل تتم عملية التسجيل؛ حيث يقوم الشخص بنشر ما سجله عبر الإنترنت[١].

وأما البريد الصوتي: وهو (نظام اتصالات يرقم الرسالة المنطوقة ويرسلها عبر الشبكة ويحفظها على قرص من أجل استرجاعها من قبل المستلم)[٢].

الفرع الثالث: التلفزيون

التلفزيون الرقمي هو الذي يمكن مشاهدته عن طريق التقنيات الحديثة كاللابتوب و التاب والتليفون الذكي المتصلة بالشبكة ، و تمكن هذه التقنية المشاهد من متابعة البرامج أينما كان باستخدام الوسائل انفة الذكر أو باستخدام أي تقنية أخرى حديثة ، فقد بدأ أول ظهور للتلفزيون الشخصي المحمول في كلّ من اليابان وكوريا ...[٣].

ويستخدم البث التلفزيوني عبر الإنترنت تكنولوجيا التدفق المتزامن للإشارات الصوتية والمرئية لتظهر على شكل بث حي يمكن مشاهدته باستخدام عدة برامج تبعا لعظمة الملفات المستخدمة في عملية البث [٤].

المطلب الثالث: الوسائل المرئية

وهي من أهم الوسائل والأكثر جاذبية للنشر عبر الإنترنت إذ يتم عن طريقها نشر المعلومات والصور والفيديوهات من خلال الرؤية والمشاهدة ، سواء المشاهدة المباشرة أو المسجلة ، مثل: التلفزيون ...، ويشمل أنواع التواصل المرئي المعاصر كلها عبر شبكة الإنترنت، الموجودة في الوقت الحاضر والتي قد يضاف إليها الكثير في المستقبل، ونذكر أهمها: فيسبوك، تويتر ، اليوتيوب، موقع ديغ ، إنستجرام ، موقع ويكي، تيليجرام،...الخ ، وعلى التفصيل الأتي وعلى حسب تاريخ ظهورها:

---

[١] – ينظر : كيفية استخدام مسجل الصوت:٢٠١٧\٧\٢٨: http://support.microsoft.com .

[٢] – الادارة والمعرفة الالكترونية(الإستراتيجية – الوظائف –والمجالات) : د. نجم عبّود نجم ، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ، جامعة الزيتونة الاردنية، اليازوري –عمان ، ٢٠٠٨م : ص٢٨٥

[٣] – ينظر: الإعلام الجديدلإيمان علي : ص١٣٤.

[٤] – ينظر: الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة : ص٢٢٤.

الفرع الأول: فيسبوك Facebook

يعد موقع الفيس بوك واحداً من أشهر المواقع على الشبكة العالمية ورائد التواصل الإجتماعي، وأصبح موقع الفيس بوك فضاءً إفتراضياً للتعبير عن الرأي، فيجمع بين الأشخاص من مختلف الأماكن مختصراً المكان فيعمل على تكوين الأصدقاء ، ويساعد على نشر و تبادل المعلومات والملفات والصور الشخصية ، ومقاطع الفيديو ، والتعليق عليها ، وإمكانية المحادثة ، أو الدردشة الفورية ، ويسهل إمكانية تكوين علاقات في فترة قصيرة[١].

بدأ إنشاء تطبيق الفيس بوك في عام ٢٠٠٤م ، على يد أحد طلاب جامعة هارفارد ، يدعى مارك جوكر بيرج، يهدف من خلاله للتواصل مع زملاءه في الجامعة ، ليمكنهم من تبادل ملفاتهم وصورهم وآرائهم وأفكارهم[٢]، إذ يبلغ زوار هذا الموقع أكثر من مليار مستخدم من جميع الفئات العمرية[٣]، تشكل نسبة استخدام الفيس بوك من مواقع التواصل من قبل الذكور ٦٤٪ ، والإناث ٢٨٪ حسب الاستبيان السابق[٤].

الفرع الثاني : تويتر Twitter

تويتر هو أحد مواقع شبكة التواصل الاجتماعي، يقدم خدمة تدوين مصغر ويسمح لمستخدميه بإرسال ونشر وقراءة تعليقات لا تتجاوز ١٤٠ حرفا لكل رسالة، و(تويتر) مصطلح(تويت) الذي يعني (التغريد) وأتخذ من العصفورة رمزاً له [٥].

بدأ إنشاء هذه الخدمة المصغرة في أوائل عام (٢٠٠٦) بواسطة الأمريكي جاك دورسي[٦]،

---

[١] – ينظر: الإعلام الجديد – المفاهيم والوسائل والتطبيقات : صادق عباس ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م: ص١٥.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه :ص١٥ ، و دور شبكات التواصل الإجتماعي في تنمية الوعي السياسي والإجتماعي لدى الشباب العربي: نادية بن ورقلة ،جامعة الجلفة – الجزائر، دون : ص٤–٥.

[٣] – ينظر:مواقع التواصل الاجتماعي أفضل ٢٣ موقع اجتماعي للتسجيل مباشر ٢٠١٧:محمود سامي، موقع رواد الأعمال.

[٤] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٥] – ينظر :الإعلام البديل:علي حجازي إبراهيم ، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١٧م:ص١١١.

[٦] – جاك دورسي ولد في سانت لويس بولاية ميسوري في سنة ١٩٧٦م ،أصبحت مهمتا في أجهزة الكمبيوتر والاتصالات في سن مبكر، وهو مؤسس موقع التويتر سنة(٢٠٠٦)، و لعديد من برامج الارسال.ينظر: جاك =

ثم أخذ هذا الموقع بالانتشار، كونه خدمة حديثة في مجال التدوينات المصغرة ، فبلغ عدد مستخدميه حوالي ٢٠٠مليون مستخدم في شهر مارس ٢٠٠٦م ، ثم أخذ بالتطور والانتشار بشكل اوسع[١]، وأصبح عدد المستخدمين بحسب الاحصائيات لعام ٢٠١٧م: التي نشرتها شركة تويتر ٣٢٨ مليون مستخدم شهرياً، مرتفعاً من ٣١٩ مليون مستخدم في الرابع من عام ٢٠١٦، وهو أمر يفوق توقعات المحللين الذين وضعوا ٣٢١.٣مليون مستخدم حدا لنمو شعبية الموقع[٢].

تشكل نسبة استخدام تويتر من قبل الذكور ١٠٪ ، والإناث ٥٪ حسب الاستبيان السابق[٣].

الفرع الثالث: اليوتيوب youtube

اختلفت الآراء حول هذا الموقع ، هل هو شبكة اجتماعية أو لا، إذ تميل بعض الآراء إلى عَدِّه موقعاً لنشر الفيديوهات ، مما عد هذا التصنيف نوعاً من أنواع المواقع الإجتماعية نظراً لاشتراكه معها في عدد من الخصائص وهذا جعلنا نتحدث عنه كأهم هذه المواقع نظراً للأهمية الكبيرة التي يقوم بها في مجال نشر الفيديوهات واستقبال التعليقات عليها ونشرها بشكل واسع،أي إن اليوتيوب موقع الكتروني يسمح ويدعم نشاط تحميل تنزيل ومشاركة الأفلام ونشرها بشكل عام ومجاني، حيث ويسمح بالتدرج في تحميل وعرض الأفلام خاصة ويسمح فقط لمجموعة معينة بمشاهدتها[٤].

بدأ إنشاء هذا الموقع في الرابع عشر من فيراير من عـــام ٢٠٠٥، بواسطـــة ثلاثـــة مـوظـــفـــين هـم الأمـــريـــكـــي تـــشـــاد هـــيـــرلي[٥] والـــتـــايـــوانـــي

=

دورسي الإبداع في تويتر: موقع الباحثون السوريون، ٧/١٠/٢٠١٦:-https://www.syr-res.com>article

[١] – ينظر: الإعلام البديل: ص١١١.

[٢] –ينظر: تويتر تعلن زيادة عدد المستخدمين لـ٣٢٨مليون وتراجع الإيرادات ٧.٨٪:إسراء حسنى ،موقع اليوم السابع .

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٤] – ينظر: أثر استخدام شبكات التواصل على مهارات التواصل والشعور بالوحدة النفسية لدى طلبة جامعة الملك فيصل: د.محمد محمد عبد المنعم ، ومجموعة من المؤلفين، دون: ص ٢٩١.

[٥] – تشاد هيرلي: (تشاد ميريديث هرلي الأمريكي ولد في بيردسبور بنسلفانيا عام١٩٧٧م، وهو أحد مؤسسي موقع اليوتيوب) الشهير. مالاتعرفه عن تشادهرلي ...من هو ؟سيرته الذاتية ، وإنجازاته وأقواله ، معلومات عن تشاد...:موقع أراجيك،دون: <https://www.arageek.com

تشين[١] ، والبنغالي جاود كريم[٢] الذين يعملون في شركـــةpay pal المتخصصة في التجارة الالكترونية[٣].

لاتوجد رقابة على ما يبثه أو يرفقه ، وبالتالي فإنه يحتوي على مقاطع قد لاتتفق مع الثقافات والقيم الخاصة بكل الشعوب[٤].

تشكل نسبة استخدام اليوتيوب من قبل الذكور ٢٠٪ ، والإناث ١٠٪ ، من قبل المستخدمين العراقيين حسب الاستبيان الذي أجري في إحدى الكليات [٥].

الفرع الرابع: موقع ديغ

ديغ شبكة اجتماعية لنشر وتبادل المفضلات من قصص وأخبار عبر الشبكة ، حيث يقوم المستخدمون بإضافة روابط ونحوها على الموقع، وبحسب حصول أكثرهم على أصوات المستخدمين تترتب المفضلات فيما بينهم، **ويقسم الموقع إلى قسمين: الاول poqular**: و به ما أدرجه كل مستخدمي الموقع، **الثانيUpcoming** : و به المفضلات الشخصية و يظهر لكل مستخدم مفضلاته التي درجت في الموقع[٦].

إن عمل الموقع يتعلق أساساً باكتشاف وتبادل المعلومات ، حيث يسمح بإجراء مناقشات حول المضامين الموجودة به عن طريق خاصية التعليقات، ويعتمد هذا الموقع على محرك

---

[١] – التايواني تشين:(ستيف تشين من تايوان والمواد في عام ١٩٧٨ م ، وهو تايواني الأصل ويحمل الجنسية الأمريكية، وهو أحد مؤسسي مواقع اليوتيوب).تعرف على ستيف تشين أحد مؤسسي اليوتيوب ، افاسكربت: موقع avascript ، ٢٨/٤/٢٠١٧: https://avascript.net>post

[٢] –البنغالي جاود كريم: وهو من أصول بنغالية ولد في سنة ١٩٧٩م بألمانيا الشرقيه ، وهو أحد مؤسسي موقع يوتيوب الشهير ، وله العديد من الأعمال.ينظر:جاود كريم..البغالي الشاب مؤسس يوتيوب /...:موقع الرجل، www.arrajol.com>content

[٣] – ينظر: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطالبة الجامعين: غزال مريم، شعوبي نور الهدى ، بإشراف: د.عبد الرحمان صالحي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة اللسسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، لشعبة:علوم الإعلام والاتصال، التخصص:اتصال وعلاقات عامة، ٢٠١٤-٢٠١٣: ص٢٦.

[٤] – ينظر: الاعلام الجديدلإيمان علي: ص٥٢٢.

[٥] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٦] – ينظر:تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطالبة الجامعين: ص٢٥.

توصيات يسمح للمستخدم المشاركة في التصويت حول ماهية القصص التي ينبغي أن تحتل مكاناً في الصفحة الأولى،لأن العدد الكبير جداً من القصص المنشورة على الموقع تجعل الاطلاع على معظمها صعباً للغاية فيلعب محرك التوصيلات دوراً كبيراً في فهم سلوك المستخدم وما يفضله بناء على ما قام بنشره على الموقع[١].

الفرع الخامس:إنستغرام Instagram

إنستغرام: هو تطبيق مجاني يعمل على تبادل الصور على الهواتف الذكية ، والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، ويتيح هذا التطبيق للمستخدمين التقاط الصور وتحريرها وتحميلها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية ، مثل فيس بوك وتويتر، ومن الخصائص الرئيسية التي تجعل إنستغرام مشهوراً وذا شعبية هي خاصية تحرير الصور التي تتيح للمستخدمين إضافة تأثيرات خاصة على الصور عن طريق استخدام خاصية تعديل الصور (فلاتر)[٢].

يشكل الأفراد المستخدمين لتطبيق إنستغرام الأغلب نسبة والأكثر من الشركات، ومع ذلك توجد شركات تنشئ ملفات خاصة بها تضع عليها صور منتجاتها وما شابه ذلك، ومن المهم أن يكون مستخدمي إنستغرام على اطلاع على كافة الشروط والأحكام الخاصة به[٣].

ويتيميز الإنستغرام أنه يتيح لنا خاصية **هاشتاق(#)**[٤]،ويتيح لنا أيضا تخصيص هاشتاق لكل مناسبة لتنشر فيه صورك ويراها أصدقاؤك بالاضافة إلى إمكانية التعديل على الصور واضافة تأثيرات عليها عن طريق أدوات مختلفة لمعالجة الصور،كفلاتر بعض التأثيرات الجميلة[٥].

تشكل نسبة استخدام إنستغرام من قبل الذكور ٢٢٪ ، والإناث ١٨٪ من قبل المستخدمين العراقيين حسب الاستبيان السابق الذي أجريته في إحدى الكليات[٦].

---

[١] – ينظر: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطالبة الجامعين: ص٢٥.

[٢] – ينظر: انستجرام:هيئة تنظيم الاتصالات ، الإمارات العربية المتحدة، ١٩ يناير٢٠١٣:ص٣.

[٣] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٤] – هاشتاق(#):(هي عبارة عن علامة تصنيف يتم استخدامها لتصنيف التغريدات أو الأخبار ذات الموضوع الواحد ، بحيث يمكن قرائتها من قبل متابعين هذا التغريات أو الأخبار أو من قبل غير المتابعين لها، ودائماً تبدأ بإشارة#).مامعنى هاشتاج: مراد الشوابكة ، مقالة على موقع موضوع، ٢٢/٢/ ٢٠١٥م: <https://mawdoo٣.com

[٥] – ينظر: ماهو Inst agram وهو مميزاته؟– سر التقنية : موقع سر التقنية ، ٢٠/٧/٢٠١٣ : Xenutech.blogspot.com> what-is-instagram

[٦] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

الفرع السادس: موقع ويكي

موقع ويكي: هو موقع يسمح للزوار بإضافة المحتويات وتعديلها بدون أي قيود في الغالب، وربما تعود كلمة ويكي إلى مرجع ويكي المستخدمة في إدارة هذا النوع من المواقع وتعني هذه الكلمة بلغة شعب جزر هاواي الأصليين :بسرعة أو أسرع استخدمت هذه الكلمة لهذا النوع من أنظمة إدارة المحتوى للدلالة على السرعة والسهولة في تعديل محتويات المواقع[١].

يتيح موقع الويكي للزوار أن يكتبوا المواضيع بشكل جماعي وما يميز مواقع ويكي بشكل عام هو سهولة إنشاء مواضيع جديدة أو تحديث مواضيع قديمة وتعديلها دون الحاجة إلى وجود رقابة توافق على إنشاء الصفحات وتعديلها ، ومعظم مواقع ويكي تكون مفتوحة لعامة الناس ولا يحتاج أي شخص إلى التسجيل في الموقع ليتمكن من إنشاء وتعديل المواضيع بل يستطيع مباشرة المساهمة في الموقع دون إي قيد أو شرط[٢].

الفرع السابع: تيليجرام

تيليجرام هو عبارة عن تطبيق مجاني للتراسل ، مفتوح المصدر جزئياً ، يعمل على منصات متعددة، ويركز على السرعة والخصوصية والناحية الأمنية ، وبإمكان مستخدمي تيلجرام تبادل الرسائل، بأمان مع إمكانات التشفير العالية بما في ذلك الصور والفيديو والوثائق من أي نوع ، ويدعم هذا التطبيق مشاركة كافة تنسيقات الملفات تقريباً[٣].

تم تأسيه في عام ٢٠١٣من قبل الأخوين نيكولاي[٤] وبافل دروف[٥] الروسيين وهما مؤسسي

---

[١] – ينظر: تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطالبة الجامعين: ص٢٧.

[٢] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٣] – ينظر: كل ماتود معرفته عن تيليجرام ، البوابة العربية للأخبار التقنية:احمد عنتر، ٢٠١٥\١١\١٣م: https://aitnews.com>٢٠١٥/١١/٣

[٤] – نيكولاي:نيكولاي فاليريفيتش دوروف،ولد في روسيا ١٩٨٠م، وهو رياضياتي ومبرمج روسي وهو الأخ الأكبر لبافيل دوروف ، الذي أسس معه موقع التواصل الاجتماعي فكونتاكتي، وفي وقت لاحق تيليجرام.

Николай Валерьевич Дуров — Циклопедия:٢٠١٨/٤/٢٤:

cyclowiki.org/wiki/Николай_Валерьевич_Дуров

[٥] – بافل دروف:بافيل فاليريفيتش دوروف ، ولد في روسيا ١٩٨٤م، وهو رائد أعمال روسي اشتهر بكونه مؤسس موقع التواصل الاجتماعي فكونتاكتي، ولاحقا تيليجرام.

=

موقع VK الذي يعتبر من أكبر مواقع الشبكة الاجتماعية في روسيا، و يعد تيلجرام شــركــــــة مستقلة لا علاقة لها بروسيا أو بشبكة VK، ويقع مقر الشركة في العاصمة الألمانية برلين.

ويعد تيليجرام مشروعاً غير تجاري ولا ربحي ولا يستعمل للدعايات ولا رسوم اشتراكات ولا يقبل الاستثمارات الخارجية ، وهو ليس للبيع[١].

ويتميز هذا التطبيق بأنه لايمكن لمتابعي القناة رؤية أو معرفة هوية المتابعين والمشتركين الآخرين، حيث يمكن استخدام قنوات تيليجرام كأرشيف هام لمختلف المجالات مع إمكانية إرسال ملفات ووسائط متعددة، وغيره [٢].

تشكل نسبة استخدام تيلجرام من قبل الذكور ٢٠٪ ، والإناث ١٠٪ ، من قبل المستخدمين العراقيين حسب الاستبيان السابق [٣].

الفرع الثامن :google scholar

google scholar: وهو محرك بحث مجاني يوفر طريقة سهلة للبحث ، و يطلق عليه جوجل سكولار أو الباحث العلمي، يعد من أهم محركات البحث العلمي الأكاديمي ، فهو يضم مجموعة كبيرة من المؤلفات العلمية و الأكاديمية التي يحتاج لها الباحثون بما فيهم الأساتذة والمعلمون والطلاب ، ويتضمن العديد من الأبحاث والرسائل العلمية المعتمدة، والمجلات العلمية المحكمة، والكتب، والملخصات والمقالات الصادرة عن ناشرين أكاديميين وجامعات عالمية وجمعيات متخصصة وغير ذلك من مؤسسات البحث العلمي في موقع واحد[٤].

عند دخولك على الباحث العلمي من جوجل ، توجد عبارة (انطلق بمعاونة العمالقة) حيث تعود تلك العبارة الى عالم كبير في الفيزياء اسمه اسحاق نيوتن، يعدGoogle scholar محرك بحث علمي يستخدمه الباحثون لما تم انجازه من أبحاث علمية للأساتذة الجامعين والمراكز البحثية الكبيرة في موضوع الرسالة العلمية الخاصة بالباحث[٥].

=

Дуров, Павел Валерьевич — Википедия:

https://**ru.wikipedia.org/wiki/Дуров,_Павел_Валерьевич**

[١] – ينظر: كل ماتود معرفته عن تيليجرام ، البوابة العربية للأخبار التقنية:احمد عنتر، موقع aitnews .

[٢] – ينظر: كان هناك ،عالم التقنية: كل ماتريد معرفته عن تيليجرام :مدونة خالد صافي، ٢٠١٥\١١\١٩:
www.Khaledsafi.com

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٤] – ينظر: جوجل الباحث العلمي– تصنيف جديد للجامعات : د.طارق قابيل ،مقالة على منظمة المجتمع العلمي العربي، www.arsco.org:٢٠١٦.

[٥] – ينظر: الباحث العلمي قوقل لاعداد رسائل الماجستير والدكتوراه: أكادمية الوفاق، ٢٠١٧/١١/٢٧:
› https://wefaak.com

فوائد Google scholar أو جوجل الباحث العلمي من أهم فوائد نذكر ما يأتي:

١-جوجل الباحث العلمي، يمنحنا خيارات متعددة للبحث العلمي الأكاديمي والمتقدم، مثل البحث عن طريق اسم الكاتب أو تاريخ النشر أو الجامعة أو البحث باستخدام معاملات تقوم بتصفية نتائج البحث.

٢- الموثوقية والمصداقية في جميع نتائج البحث التي تظهر لك على جوجل الباحث العلمي، هي نتائج موثوق فيها ولا يوجد أي شك في صحتها.

٣- البحث في مصادر متعددة من مكان واحد ملائم.

٤- الحصول على أكثر الأبحاث العلمية صلة بموضوع بحثك.

٥- العثور على ملخصات ومعلومات عن الأبحاث والإصدارات.

٦- الوصول إلى النصوص الكاملة للأبحاث من خلال المكتبة أو على الويب.

٧-التعرف على الأبحاث الرئيسية والمصنفة جيدا في أي مجال من مجالات البحث العلمي.

٨- تصنيف المواد بنفس الطريقة التي يستخدمها الباحثون من حيث قيمة النص في كل مقالة والمؤلف ووجهة النشر التي تظهر فيها المقالة وعدد مرات الاستشهاد بها في أعمال بحثية أخرى.

٩-يمكن لكل باحث أن ينشئ صفحة شخصية له على جوجل الباحث العلمي سكولار، تساعده على حصر ونشر إنتاجه العلمي والفكري،وترفع تصنيف مؤسسته العلمية التي يتبع لها[١].

ويتم قياس هذه البحوث عن طريق **h-Index**: وهو مؤشر على قياس جودة النتائج العلمية لباحث معين ، حيث يتضمن تقيم لهم عدد البحوث، والجودة من استخدام هذه البحوث في بحوث اخرى، فقد يعتمد حساب هذا العامل على عدد البحوث المنشورة للباحث وعدد المرات التي استخدم فيها لكل بحث في بحوث اخرى[٢].

---

[١] – ينظر: ما هو جوجل الباحث العلمي؟ وما فوائده؟:مصطفى القايد، تعليم جديد أفكار تقنيات التعليم ، ٢٠١٤/١٠/٢٩:https://www.new-educ.com/cest-quoi-google-scholar ، و فوائد لا حصر لها يوفرها جوجل "الباحث العلمي".. ماذا تعرف عنها؟ :allabout school : ٢٠١٧/٠١/٣١م: › allabout-school.com

[٢] – ينظر: رصانة المجلات والنشر العلمي : د. فؤاد قاسم محمد ، ومجموعة من المؤلفين ، جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ٢٠١٥م: ص١٤.

المبحث الثالث

أنواع المعلومات المنشورة في شبكة الإنترنت

المطلب الأول: النشر في الجانب الاقتصادي، التجاري ، المالي، عبر الإنترنت

تشترك المجالات الثلاثة في كونها تسعى للحصول على الأموال لذلك جمعت في مطلب واحد ويمكن أن تقسم على نوعين:

النوع الأول: هو ذلك النوع الذي تجري فيه العمليات التجارية والاقتصاية والمالية بطريق الاتصال الإلكتروني في الشبكة كما هو الحال في عمليات الدخول إلى حسابات البنوك والبطاقة الذكية وبطاقات الأتمان والاتصالات الثنائية وغيرها.

والنوع الثاني: هو العمليات التي تسعى لترويج هذه الأَمور وهو ما يطلق عليها الإعلان .

النوع الأول من النشر: النشر الاقتصادي والتجاري ومالي عبر شبكة الإنترنت

أولاً: المعاملات الاقتصادية عبر الإنترنت

شهدت الأونة الأخيرة تحولاً غير مسبوق في قطاع الإتصالات في معظم الإقتصاديات العالمية ، وأصبحت الإتصالات إحدى أسرع القطاعات نمواً وتطوراً لإستثمارات القطاع الخاص في أنحاء العالم جميعه، وميدانا رئيساً للإستثمارات الأجنبية عابرة الحدود[١].

كان لظهور الإنترنت وتحول العالم إلى اقتصاد معلوماتي أن أطلق فرصاً كبيرة للإستثمار الإعلامي ، في ظل زيادة غير مسبوقة في الرابط الإقتصادي للدول وبين إقتصاديات العالم، فحجم ترابط العلاقات بين الدول وبين التكتلات والمنظمات الدولية، بلغ درجته القصوى، فضلاً عن بروز المنظمات التجارية والإقتصادية والمالية العالمية التي بدأ تلغي تدريجياُ مفهوم السيادة المطلقة[٢].

تضمن جانب من النشر عبر الإنترنت الأحوال الاقتصادية في جميع انحاء العالم ، حيث تشكل نسبة استخدام مشاهدة المواقع الاقتصادية من قبل الذكور ٢٠٪، والإناث ٥٪ من قبل المستخدمين العراقيين حسب الاستبيان السابق الذي أجري في إحدى الكليات [٣].

---

[١] – ينظر: الإعلام الجديد (تطوير الأداء والوسيلة والوظيفة): ص٢٠.

[٢] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

ثانياً: المعاملات التجارية عبر الإنترنت

تتمحور التجارة الإلكترونية حول عمليات ترويج وتبادل السلع والخدمات، وإبرام صفقات المعاوضات عبر وسائل رقمية، أي إلكترونية غالباً عبر الإنترنت،من دون الحاجة إلى انتقال المتعاقدين للاجتماع في مكان واحد، وسواء أمكن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن التعاقد إلكترونياً ، مثل دفع قيمة البرامج الإلكترونية، وتحميلها مباشرة عبر شبكة الإنترنت، أم إذا استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ، مثل إحضار مندوب الشركة السلعة المادية إلى المشتري[١].

ثالثاً: المعاملات المالية عبر الإنترنت

تبرز أهمية الوظيفة المالية في المواقع التجارية التي تعتمد على أسلوب المحاسبة والدفع عبر الإنترنت،كما هو الحال في عمليات الدخول إلى حسابات البنوك والبطاقة الذكية[٢] والبطاقات الائتمانية[٣]، وغيرها[٤]، كما هو الحال في العراق كاستلام رواتب المتقاعدين عبر الشبكة عن طريق البصمة، والاتصالات الثنائية في الإنترنت ، كعقد البيع و الشراء.

---

[١] – ينظر :حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية: ص ٨.

[٢] – البطاقة الذكية: تعتبر البطاقة الذكية من أحدث البطاقات البلاستيكية المنتجة على صعيد العالم،تستخدم فيها تكنولوجيا متطورة حيث تضاف شريحة الكترونية بالشريط المغناطيسي الموجود عادة في بطاقاتالائتمان. ينظر: النقود البلاستيكية: نادر شعبان ابراهيم، الدار الجامعية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٦م:ص٢٤.

[٣] – بطاقة الائتمانية: عبارة عن بطاقة بلاستيكية تصدر من قبل بنك أو مؤسسة التقديم خدمات أو تسهيلات معينة ، على أن يقوم حامل البطاقة بسداد المبالغ المستحقة كليا أم جزئيا وفق نصوص العقد بين العميل (حامل البطاقة)، والمصرف أو المؤسسة المصدرة للبطاقة.ينظر: الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية :هشام مفيد محمود، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، ٢٠٠٢م: ١٠٧

[٤] – ينظر: عناصر المزيج التسويق عبر الإنترنت : يوسف احمد أبو فارة ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، ٢٠٠٤م: ص١٢٠–١٢٣ ، واقع إستخدام التسويق الالكتروني لدى البنوك العاملة في قطاع غزة: رند عمران مصطفى الأسطل ، بإشراف : رشدي عبد اللطيف وادي، رسالة ماجستير ادارة اعمال ، الجامعة الإسلامية – غزة، عماد الدراسات العليا، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، ٢٠٠٩م: ص٤٦، و الاعلان عبر الانترنت (رسالة ماجستير) : ص١٣٨

النوع الثاني: الإعلان في اللغة (بصورة مختصرة)عبر الإنترنت

فن يساعد على نشر أفكار معينة، أو خلق علاقة اقتصادية بين أشخاص قادرين على تقديم سلعة أو خدمة آخرين مستعدين لاستعمالها[١].

وما هو المعيار لكون هذا الموضوع اعلانياً أم لا؟ عند نشره في شبكة الإنترنت؟ يرى بعض الباحثين أنه : تعد المعلومات الموضوعة في تصرف الجمهور عبر مواقع شبكة الإنترنت و المتعلقة بالسلع والخدمات ذات طبيعة إعلانية طالما تهدف إلى دفع الذين يدخلون المواقع إلى شراء هذه السلع أو الخدمات[٢].

يمكن أن نعرف الإعلان بأنه : وسيلة يتم من خلالها الترويج لشيئ مادي أو معنوي سواء أكان ايجابياً أم سلبياً عبر الإنترنت، من خلال الامكانات المتعددة في الشبكة.

الوسيلة: سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية عبر الإنترنت.

شيء مادي: مقصود به الشئ المادي كالقضايا التجارية كافة كبيع انواع البضاعات المختلفة وغيرها، وكالترويج لبيع الالعاب والكتب الإلكترونية.

أما الشيئ المعنوي المقصود به كالترويج الى الأحزاب السياسية والشخصيات المختلفة كإنتماء شخص إلى حزب والتشجيع على انتخابه عن طريق الإعلانات الإلكترونية ومن ضمنها الإنترنت، كالترويج إلى الأديان والجمعات والاعراف...الخ.

يكون الترويج إيجاباً ، وسلباً : **أولاً:** إيجاباً كالترويج إلى بيع أي شيئ مباح ، مثلاً كإعلان ناشري الكتب عن إصداراتهم الجديدة[٣]. **ثانياً:** سلباً مثلاً كالترويج إلى الأشياء المحرمة كبيع الخمور والإعلانات غير الانقة ، كعرض صور لأشخاص يرتدون ملابس متبرجة وغير ذلك.

المقصود بالامكانات المتعددة في الشبكة : كالشريط الإعلاني[٤]، والبريد الإلكتروني أو خلق موقع خاص بالجهة المعلنة أو، شراء مساحات في الفضاء الإلكتروني في مواقع أخرى أو في

---

[١] – ينظر: الإعلان عبر الإنترنت (دراسة وصفية تحليلية مقارنة):فندوشي ربيعة ،بإشراف : لعقاب محمد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام والاتصال،٢٠٠٤–٢٠٠٥م :ص٣٧.

[٢] – ينظر: التسوق عبر الإنترنت:محمد أحمد أبو القاسم، ط١، دار الأمين،القاهرة، ٢٠٠٠م :١١٠ص

[٣] – ينظر: سياسات الإعلان ودورها في زيادة الحصة السوقية:ص٢٦.

[٤] –ينظر: فعالية الإعلان في ظل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية:ص٣٥٨.

محركات البحث وغيره[١] ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

١- الشريط الإعلاني: يتمثل في عرض رسالة ترويجية في شكل شريط داخل المواقع، تحتوي على صور ورسومات ونصوص[٢].

٢- الإعلان بالبريد الإلكتروني:من أفضل الوسائل التي تمكن من ايصال الرسالة الترويجـــيـــة للآلاف من العملاء لنشر منتجاتهم عن طريق البريد الإلكتروني بصورة مجانية كما هو معلوم.

٣- الإعلانات ضمن المواقع ، و الفواصل[٣].

يعد الإعلان عبر الإنترنت من أكثر وسائل الترويج جاذبية وانتشاراً في ظل الاتجاه نحو التسويق الإلكتروني ، فالإعلانات المباشرة عبر الإنترنت تتزايد بمعدل ١٢٪سنوياً، وقد قدم التسويق الإلكتروني مفهوما جديداً للإعلان ، وهو أن المؤسسات تقدم رسائلها الترويجية بشكل متعمد إلى بيئات مستهدفة من خلال مواقع إلكترونية محددة و يتوقعون أن تكون جماهيرهم قادرة على تمييزها وإدراكها، ويمكن الترويج لمختلف نواحي الأنشطة ونشرها بواحدة من الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة على الجمهور بغرض حثه على شراء سلع وخدمات من أجل انسياقه إلى التقبل للسلع والخدمات أو الأفكار أو الأشخاص[٤]، والاحصائيات الصادرة عن مكتب إعلان الإنترنت (internet advertising bureau) تدل على تزايد شعبية هذه الوسيلة الإعلانية فقد انفق سنة ٢٠٠٠ ما يزيد عن مليون دولار أي بزيادة قدرها مليون دولار عن عام ١٩٩٩م وهذه نسبة نمو هائلة[٥].

لذا أصبح الإعلان ضرورة حتمية للمستهلك ، والمنتج على حد سواء ثم هو يساعد على تلبية رغبات الأفراد المتزايدة ، ويسمح بتحقيق الأرباح المنشودة للمنتجين [٦].

---

[١] – ينظر: الاتصال في عصر العولمة : مي العبد الله اسنو، الدور والتحديد الجديد : ص٨٥، و الاعلان عبر الانترنت :١٨١ .

[٢] – ينظر:فعالية الإعلان في ظل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: ص٣٥٨.

[٣] – ينظر:المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٤] – ينظر: المصدر السابق نفسه:ص٣٥٧- ٣٥٣-٣٥٥.

[٥]- ينظر: الإعلان التفاعلي في الانترنت: فادي القاق ، بإشراف: محمد الجاسم ، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد،ماجستير تسويق ، دون: ص٢.

[٦] – ينظر: الإعلان عبر الإنترنت (دراسة وصفية تحليلية مقارنة): ص٣٦.

المطلب الثاني: أنواع أخرى للنشر

احتوت شبكة الانترنت على مجالات ثقافية متعددة نذكر أبرزها:

أولاً: النشر الثقافي عبر الإنترنت

تنوعت المجالات الثقافية التي احتوتها شبكة الإنترنت، فقد فتحت شبكة الإنترنت الباب على مصراعيه في عدة نواحٍ من النواحي الثقافية المختلفة في شتى المجالات بحيث أصبح من السهل الولوج إلى مختلف الثقافات من خلال نافذة الحاسبة عبر الشكبة فتتيح الشبكة الإطلاع على مختلف الحضارة من خلال ما ينشر من قبل هذه الحضارة كذلك يتيح الإطلاع على مختلف العادات وأطعمة الشعوب فالشبكة مليئة بقنوات الطبخ والمدن والغابات والحيوانات والفضاء وغيره(١) .

ثانياً: النشر الاجتماعي عبر الإنترنت

تجمع هذه الوسيلة من النشر بين الأفراد الذين يتفاعلون عبر الإنترنت، في ثقافة خاصة بمجتمعات ما بعد القومية، حيث يشكل هذا النمط الجديد إطاراً ثقافياً جديداً، يتضمن تحولاً اجتماعياً عميقاً، فقد تغير مفهوم الزمان والمكان، وأصبحنا بصدد طرق رئيسة للاتصال والتفاعل والترفيه، وإعادة تشكيل للخريطة الإجتماعية،حيث اتخذ النشاط والسلوك الاجتماعي طابعاً رقمياً لدى الشباب الماهرين في استعمال التكنولوجيا(٢)، لقد ظهرت العديد من الصفحات الاجتماعية على الفيسبوك وظهرت مجتمعات افتراضية، فهناك صفحات تعليمية وترفيهية ودينية وثقافية الخ...، كما ظهرت مواقع للإعلان عن الوظائف وجعلت من الإعلام الاجتماعي بمثابة سوق إفتراضي للوظائف، ويعتمد العديد من الشباب عليه للعثور على الوظائف ، حيث ظهرت مواقع من أجل دعم التفاعل الاجتماعي مع الجماهير،صفحات النجوم ومشاهير الفن والموسيقى وكرة القدم(٣).

---

(١) – ينظر :أهمية الإنترنت وفائدته للمجتمعات ٢:الكاتب طارق، ٢٠١١١٣١٨:net. طارق .www

(٢) –ينظر: ظاهرة الإعلام الإجتماعي وأبعادها الاقتصادية والسياسية والأمنية في العالم العربي: حمدي بشير، ط١، أمواج للنشر والتوزيع –عمان– الأردن، ٢٠١٤م: ص ٣٩–٤٠.

(٣) – ينظر: المصدر السابق نفسه : ص٤١.

ثالثاً: النشر الترفيهي عبر الإنترنت

يشهد الناس في هذه الأيام ضغوطاً كبيرة في العمل أو صعوبة في قضاء وقت لممارسة الهوايات التي يفضلونها فبعض الناس قد يذهب لمشاهدة فيلم ، أو سماع الموسيقى ، وآخرون يفضلون الدردشة ، أو اللعب على شبكة الإنترنت ، أو ممارسة الرياضة ، أو مشاهدة عروض كوميدية ، أو مسلسلات تليفزيونية، حيث تم عرضها من قبل وغير ذلك من الأنشطة، حيث لا يوجد نهاية لأنواع الترفيه التي يرغب البشر في ممارستها ، حيث تعتبر شبكة الإنترنت منصة لممارسة كل هذه الأنشطة من خلال أي جهاز متصل بالإنترنت[١].

حيث تشكل نسبة استخدام مشاهدة المواقع الترفيهية من قبل الذكور ٤٠٪ ، والإناث ٥٠٪، من قبل المستخدمين العراقيين وفقاً للاستبيان الذي اجري في إحدى الكليات[٢].

رابعاً:النشر السياسي عبر الإنترنت

توصلت دراسة أمريكية إلى أن الاشتراك في الأنشطة السياسية عبر بعض المواقع في الشبكة يمكن أن يقود بعض المستخدمين إلى توسعة نطاق نشاطهم السياسي خارج الإنترنت عبر الرسائل البريدية أو الهاتف أو وجهاً لوجة[٣].

تشكل نسبة استخدام مشاهدة المواقع السياسية عبر الإنترنت من قبل الذكور ١٦٪، والإناث ٤٪ من قبل المستخدمين العراقيين وفقاً للاستبيان الذي اجري في إحدى الكليات [٤].

خامساً: النشر الديني عبر الإنترنت

نشر الدين الإسلامي ، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة [٥]، عبر الوسائل المعاصرة سواء كانت مسموعة أو مقرؤة أو مرئية ، مما تسهل عملية النشر الدعوة إلى الله عبر الإنترنت.

---

[١]– ينظر: الترفية عبر الإنترنت مزيد من الوعي من أجل المزيد من الأمان: ديجيتال قطر، ٢٠١٥\١١\١٨: www.digitalqatar.qa.

[٢] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٣]– ينظر:الشبكات الاجتماعي تزيد المشاركة السياسية على أرض الواقع:غادة محمد، دون : www.google.iq.

[٤] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٥] – ينظر: وسائل الدعوة إلى الله تعالى في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وكيفية استخداماتها الدعوية: د.إبراهيم بن عبدالرحيم عابد، من الرسالة التي حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ: ص١٠.

سادساً: النشر التعليمي عبر الإنترنت

النشر التعليمي وهو تقديم المحتوى التعليمي مع ما يتضمنه من شروحات وتمارين وتفاعل ومتابعة بصورة جزئية أو شاملة ، ويتيسر النشر على مستوى البلد وخارجه، والشبكة قادرة على تيسيير الاتصال على مستوى العالم، ويتم ذلك بواسطة برامج متقدمة مخزونة في الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت[١].

ولا يفوتنا إن كثيراً من التطبيقات أو البرامج أو وسائل النشر المتعلقة بالنشر التعليمي وقد قدمت فائدة عظيمة سهلت على الباحثين الوصول إلى المعلومة بسرعة واختصرت الوقت والجهد وسمحت بتبادل الأفكار والتواصل مع مختلف الباحثين والعلماء والطلبة والمدرسين في انحاء العالم على سبيل المثال نذكر المكتبة الشاملة وما قدمته من دور عظيم في هذا المجال وكذلك تطبيق google scholar [٢] ويتيح هذه التطبيق التواصل مابين الطلبة وأساتذتهم وفي عالم افتراضي لا بل أصبح البعض منها له اهمية كبرى على مستوى رفع تسلسل الجامعات عالمياً من خلال نشر البحوث فيها واعتماد بقياس h– Index[٣].

تشكل نسبة مشاهدة المواقع العلمية عبر الإنترنت من قبل الذكور ٢٦٪، والإناث ٦٢٪ في العراق حسب الاستبيان الذي اجري في إحدى الكليات العراقية [٤].

سابعاً: نشر الأخبار.

الأخبار:يشمل نشر الأخبار بمختلف انواعها السياسية واقتصادية و أخبار طريفة، وأخر أخبار الدراسات والأبحاث من شتى أنحاء العالم، وكذلك يعتني بأخبار محاربة الفقر والمرض، فضلاً عن الحفاظ على البيئة، ونشر الأخبار الرياضة العربية، والغربية، وغير ذلك من النشر عبر الإنترنت، وكذلك يعتني هذا النوع من النشر بنشر الأخبار والأبحاث المتعلقة بشبكة المعلومات ، ومعوقات حرية الرأي والتعبير على الشبكة وغير ذلك من الأخبار[٥].

تشكل نسبة استخدام الإنترنت لمشاهدة المواقع الرياضية من قبل الذكور ٢٢٪، والإناث ٥٪ في العراق حسب الاستبيان الذي أجري في إحدى الكليات العراقية [٦]

---

[١] – ينظر: المنصات التعليمية المقررات التعليمية المتاحة عبر الإنترنت : رضوان عبد النعيم، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م: ص٤.

[٢] – ينظر: الباحث العلمي google scholar.

[٣] – عُرّف سابقاً:ص٨٤.

[٤] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٥] – ينظر: الصحيفة الإلكترونية:ص١٣٣–١٣٤.

[٦] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

الفصل الرابع

أحكام وضوابط القضايا المعاصرة للنشر الإلكتروني، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم إنشاء شبكة الإنترنت واستعمالها .

المبحث الثاني: التعريف بالسرقة والسرقة الإلكترونية (الافتراضية) .

المبحث الثالث: أقوال العلماء في أحكام السرقة الإلكترونية (الافتراضية) .

المبحث الرابع: الملكية الفكرية مزاياها وعيوبها، وأحكامها .

المبحث الخامس: حكم تهكير المواقع واختراقها والتجسس عليها .

المبحث السادس: حكم ترويج المعلومات الخاطئة والأكاذيب ونشر الموضات والمواقع الإباحية .

المبحث السابع: التشهير والسب والقذف في الإنترنت، وحكمه الشرعي .

المبحث الثامن: الضوابط الشرعية للنشر .

المبحث الأول

حكم إنشاء شبكة الإنترنت واستعمالها

المطلب الأول: أقوال فقهاء العصر في حكم إنشاء شبكة الإنترنت واستعمالها.

اختلف علماء العصر في حكم استخدام شبكة الإنترنت على قولين:

القول الأول: يكون حكم شبكة الإنترنت بحسب استخدامها ، فإن استخدمت في الواجب أو المباح فهي واجبة أو مباحة وإن استخدمت في الحرام فهي محرمة ، وإلى هذا ذهب أغلب علماء العصر[١] منهم: **الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي**[٢][٣]، **والشيخ محمد حسان**[٤][٥] ، **و الشيخ**

---

[١] – الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، والشيخ عبد الكريم الخضير .ينظر: في حكم إدخال الإنترنت إلى البيت: أبي المعز محمد علي، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز فركوس، ٢٠٠٦م: https://ferkous.com>، **وماحكم إدخال شبكة المعلومات الإنترنت إلى الإنترنت الرجاء التكرم بكلام أهل العلم: محمد مصطفى العنبري، موقع شبكة سحاب السلفية، ٢٠٠٦: https://www.sahab.net>forums**

[٢] – خالد عبد المنعم الرفاعي : خالد بن محمد بن عبدالمنعم آل رفاعي، باحث شرعي في الفقه وأصوله، والعقيدة، والفرق الإسلامية.. وغيرها، ومستشار شرعي وأسري واجتماعي ، بكالوريوس علوم وتربية، تخصص رياضيات، ليسانس أو الإجازة شريعة إسلامية من كلية الشريعة، جامعة الأزهر بالقاهرة. ينظر: موقع الشيخ خالد بن عبدالمنعم الرفاعي : السيرة الذاتية، موقع شبكة الألوكة، دون:
www.alukah.net/web/refai /

[٣] – ينظر: فتوى حكم شبكة الانترنت الموزعة على الغير :خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام،٢٠١٢\١٢\١٣م: الفتاوى › حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغير https://ar.islamway.net ›

[٤] – الشيخ محمد حسان: محمد إبراهيم إبراهيم حسان ، ولد فضيلة الشيخ في قرية دموه مركز دكرنس بمحافظة الدقهلية عام ٨ / ٤ / ١٩٦٢م، وهو داعية اسلامي ويعتبر من أشهر الشخصيات الاسلامية والشيوخ حصل على العديد من الدرجات العلمية ، وله العديد من المؤلفات منها :حقيقة التوحيد، خواطر على طريق الدعوة ، قواعد المجتمع المسلم ، الإيمان بالقضاء والقدر ..وغيرهم. ينظر: ترجمة فضيلة الشيخ محمد حسان ملفات متنوعة : طريق الإسلام ، ٢٠٠٥\٣\١٢ : http://iswy.co/e٤٧f٧

[٥] – ينظر:حكم توصيل الإنترنت للمنازل:الشيخ محمد حسان،YouTube،٢٠١٣/٠٤/٠٦:
https://www.youtube.com/watch?v=-x٢ wIayQKUs

فيصل مولوي (رحمه الله)[١][٢]،و الشيخ محمد صالح المنجد[٣][٤]،ومركز الإسلام ويب[٥]،والمجمع الفقهي العراقي[٦].

القول الثاني: أنها محرمة لما تجلب من الشر والى هذا ذهب **الشيـــــخ صالح الفوزان**[٧] [٨]،

---

[١] –الشيخ فيصل مولوي ولد في طرابلس– شمال لبنان– في عام ١٩٤١م، داعية ومفكّر إسلامي ، تولى عددا من المناصب القضائية في لبنان، معروف في لبنان والعالم العربي والإسلامي والأوروبي توفي في ٢٠١١م ، وله العديد من المؤلفات منها: تيسير فقه العبادات، السلام على أهل الكتاب، نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، المرأة المسلمة، الرق في الإسلام، وغيرها.ينظر: فيصل مولوي: الجزيرة نت،١١\٦\٢٠١٤م: فيصل–مولوي/٦/١١/٢٠١٤/www.aljazeera.net/encyclopedia/icons

[٢] – ينظر: فتاوى الإنترنت: صلاح الدين ، دون، ٢٠٠٢م: ص١٥.

[٣] – محمد صالح المنجد: هو العالم الجليل والداعية القدير والمربي ، ولد الشيخ في يوم ١٣٨٠/١٢/٣٠هـ في دمشق ، وتلقى العلم على يد العديد من المشايخ وله العديد من المؤلفات ، والمشاركات العلمية. ينظر: محمد صالح المنجد ،المعرفة ، دون : محمد_صالح_المنجد/https://www.marefa.org

[٤] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب: بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، دون ، ٢٠٠٩ م :٥/ ٦٤٧٨.

[٥] – ينظر: حكم توصيل شبكة الإنترنت: موقع مركز الفتوى اسلام ويب ، رقم الفتوى: ١٥٤٣٢ ، ٢١\٤\٢٠٠٢م: fatwa.islamweb.net>fatwa>Id=١٥٤٣٢ ، و الإنترنت وسيلة تأخذ حكم ما يتوصل إليه بها،مركز الفتوى اسلام ويب، رقم الفتوى:٣٣٦٤،٥\٧\٢٠٠٠م : fatwa.islamweb.net>fatwa>Id=٣٣٦٤

[٦] –المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم إنشاء شبكة الإنترنت ، ٢٨/٨/٢٠١٨م: http:// www.alfiqhi.com

[٧] – الفوزان: الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ولد عام ١٣٥٤ هـ ، وتوفي والده (رحمه الله) وهو صغير، وهو عضواللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، تخصص الدراسي فقه ، وله العديد من المؤلفات منها: مجموعة فتاوي في العقيدة والفقه، نقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام ، الملخص الفقهي ، شرح العقيدة الواسطية. ينظر: نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ترجمة العلماء والدعاة ، صيد الفوائد ، دون:https:// saaid.net> warathah>fozan

[٨] – ينظر: فتوى للشيخ صالح الفوزان في حكم إدخال الانترنت الى البيت ثم نشر هذا الفيديو في، ٢/١٠/٢٠٠٩م: https://www.youtube.com/watch?v=j١wsQvObOh

و الشيخ ناصر مكارم الشيرازي[(١)] [(٢)].

أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها

القول الأول:القائل بحسب الاستخدام

ويمكن تلخيص رأي المذهب الأول بأن هنالك أشياء لها أَكثر من وجه في الاستخدام ،فقد تستخدم في جوانب ايجابية أو سلبية ، وشبكة الإنترنت واحدة من هذه الأشياء ذات الاستخدام المزدوج وذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن الأشياء ذات الاستخدام المزدوج يكون حكمها بحسب ما القصد من إنشائها،وذهب أصحاب القول الأول بالتفصيل بحكمها،وعلى النحو الآتي:

أولاً: الإباحة: تباح شبكة الانترنت في الأمور المباحة والنافعة ، مثل الاخبار، وتعليم الطبخ ، والرياضة ... الخ، والنافعة مثل: تعلم العلوم المفيدة أو تدريسها بكل أنواعها .

ثانياً: التحريم في إحدى الحالتين :

١- عند النظر والسماع إلى ما لا يجوز النظر والسماع له.

٢- إذا كان لا يأمن من الاستخدام السيئ لشبكة الإنترنت من قبل أَفراد العائلة.

وقد افتى بذلك أغلب الفقهاء المعاصرين حيث قالوا بجواز استخدام شبكة الانترنت ، ودفعاً للإطالة واكتفيت بذكر كلام بعضاً منهم وعلى النحو الآتي:

أَولاً/ ذهب الشيخ **خالد عبد المنعم** إلى القول بأنَّ حكم توزيع خدمة الإنترنت على الأشخاص مبنيٌّ على ما يغلب على الظن من استعمال كل شخص ؛ لأن شبكة النت فيها الكثير مما يحرمه الشرع: كغرفة المحادثة الفردية بين الجنسين، والقنوات الفضائية التي تبث عبر الإنترنت التي فيها الغناء، والموسيقى، والأفلام ، فضلاً عن المواقع الإباحية المدمرة لشباب الأمة ، والتي تنشر الرذيلة والفاحشة بين المسلمين، وتجرؤهم على الباطل ، وتحبب إليهم المعتقدات والأفكار الفاسدة المنحرفة الضالة [(٣)].

[(١)] – مكارم الشيرازي: ناصر بن محمد كريم بن محمد باقر مكارم الشيرازي ،هو أحد العلماء المعاصرين ومراجع الدين المعروفين كان له أدوار فعالة في قيام الثورة الإسلامية في إيران، ولد في مدينة شراز، ١٣٤٥هـ –١٩٢٧م.ينظر: ناصر مكارم الشيرازي: موقع ويكي شيعة ، ١٨/٨/٢٠١٨:

<ar.mobile.wikishia.net>index.php

[(٢)] – ينظر :فتوى إيرانية :الإنترنت السريع حرام!: موقع المدن ، ٢٨/٨/٢٠١٤:

https://www.almodon.com>media

[(٣)] –ينظر: حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغير:خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام. المصدر السابق.

وفيها من الخير الكثير كالمواقع العلمية و الدعوية وغيرها، ولذلك يجب على الشخص أن يحسن انتقاء من يعطيهم تلك الخدمة ؛ حتى لايكون شريكاً لهم في المعصية، ومعولاً لهدم الأمة فلا يجوز للمسلم عمل شيء يتمكن بسببه من معصية الله، والدليل على ذلك [١]:

١-**الكتاب:** قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [٢] ، قوله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾[٣].

٢-**السنة** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا))[٤].

٣-**مقاصد الشريعة:** إذا اجتمعتْ مصالحُ ومفاسدُ، فإن أمكن تَحصيل المصَالِح ودَرْءِ المفَاسِد، فعَلْنا ذلك؛امتثالاً لأمر الله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥]، وإن تعذَّر الدَّرء والتَّحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نُبالي لفوات المصلحة؛ قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[٦]، فحرم الخمر والميسر لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وعليه يجوز توصيل الخدمة لمن ظاهره الصلاح، ولا بأس بالتعاون معه، بخلاف من يغلب على الظن استعمالها فيما لا يرضي الله تعالى، أو كان ظاهره عدم الكف عن المحرمات ففي توصيل الخدمة إليه إثم عظيم؛ لإعانته على معصية الله، وتعدِّي حدوده، وينصح لمن يروم العمل بالبحث عن عمل آخر فالأرزاق بيد الله، وهي مقدرة سلفاً، ومن ترك شَيئاً لله، عوضه الله خيراً منه، والله أعلم [٧].

---

[١] – ينظر :حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغير : خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام.المصدر السابق.

[٢] – سورة المائدة، من الآية:٢.

[٣] – سورة الأعراف، من الآية:٥٦.

[٤] – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:رحمه الله ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون :كتاب: العلم ، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ظلالة ، رقم الحديث: ٢٦٧٤ :٤/ ٢٠٦٠.

[٥] – سورة التغابن، من الآية:١٦.

[٦] – سورة البقرة، من الآية:٢١٩.

[٧] –ينظر :حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغير : خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام. المصدر السابق.

ثانياً/ قال الشيخ **محمد حسان** لا يحكم على (شبكة الإنترنت) في الحل أو الحرمة؛ بل يحكم على مقصدها من استخدامها.

١- لا يجوز استخدامها إذ كان الشخص يدخل عن طريقها إلى المواقع الإباحية وأمور الزنا فهذا حرام. فإذا كان يعلم علم اليقين من أن استخدامها حرام فيجب عليه التوبة إلى الله ، وعلى من يمهد هذا الطريق إليها بهذا الشكل ايضاً حرام، وإن ما يكسب حرام أيضاً.

٢- إذا كانت وصلات عادية يهدي بها إلى طريق الهداية ، ولا يعلم من يستخدمها في الحل أو الحرمة ، فهو ليس مسؤولاً عن هذا الاستخدام حيث يجوز أو يباح .

أما إذا كان قد يوصل هذا أو يشك في إن من يوصل إليه يستخدمها في الحرام فهو مسؤول عن ذلك لأنه يعين على الإثم [١].

ثالثاً/ قال **الشيخ فيصل مولوي(رحمه الله)** إذا استخدم المسلم هذه الشبكة فيما يرضي الله عز وجل، فلا حرج عليه ، بل ربما كان مُثاباً على ذلك؛ إما استخدمه من أجل المعصية أو إشاعة المنكر أو حتى إضاعة الوقت بدون فائدة فهو آثم بذلك ، ومن يتعلم برامج الإنترنت ويشترك فيه من أجل مثل هذه الأعمال فهو آثم أيضًا [٢].

ومن يتعلم برامج الإنترنت ومن يشترك فيه من أجل تحقيق واجب شرعي أو إنكار منكر فعمله مباح أومستحب أو واجب بحسب نوع الأعمال التي يحققها من خلال الإنترنت.

إذاً فالضابط في استخدام الإنترنت هو العمل الذي يتحقق عن طريق استخدام الإنترنت.. فإذا كان هذا العمل واجباً شرعيًّا فيكون استخدام الإنترنت من أجله واجباً شرعيًّا أيضاً، وإذا كان العمل المقصود منه استخدام الإنترنت حراماً فيكون الاشتراك من أجل ذلك حرامًا أيضاً، وهكذا الأمر في المستحب ، أو المكروه ، أو المباح [٣].

رابعاً/الشيخ محمد صالح المنجد يرى: إن الحكم يختلف باختلاف استعمال المستخدم المستفيد من هذه الخدمة، وهم على أحوال:

١- أن يُعلم – قطعاً، أو غالباً – أنهم يستخدمون هذه الشبكة العالمية في النافع، والمباح: فيجوز توصيل هذه الخدمة لهم[٤].

---

[١] – ينظر:حكم توصيل الإنترنت للمنازل – الشيخ محمد حسان،YouTube . المصدر السابق.

[٢] – ينظر: فتاوى الإنترنت: ص١٦.

[٣] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٤] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٥/ ٦٤٧٨.

٢- أن يُعلم - قطعاً أو غالباً - أنهم يستخدمون هذه الشبكة العالمية في المحرمات، كالبنوك، ومقاهي الإنترنت: فلا يجوز توصيل هذه الخدمة لهم؛ لما فيها من التعاون على الإثم.

٣- أن يستوي الأمر عند المستخدمين لها، أو لا يُعلم كيف يستخدمونها: فهنا يُنظر إلى الغالب من استعمال من يُراد توصيل تلك الخدمة لهم، فإن كان الغالب على استعمالهم النفع المباح: جاز توصيل الخدمة لهم، وإن كان الغالب على استعمالهم الضار المحرم: حرم توصيل الشبكة لهم [(١)].

خامساً/ جاء في **مركز الإسلام ويب** إن الإنترنت فيه الخير والشر، وفيه النافع والضار، وعليه:

١- فلا بأس في العمل في إيصاله إلى المنازل أو تصميم مواقع عليه إن كان لا يغلب على الظن من توصل إليهم هذه الخدمات يستخدمها في معصية الله عزوجل.

٢- فإذا غلب على الظن أنه سيستخدم في معصية، فلا يجوز الإعانة على ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[(٢)].

٣- إذا جهل الحال، فالمنع أولى لأن أغلب الناس يستخدمون الإنترنت فيما لا يرضي الله [(٣)].

٤-أما إذا كان استخدامها بغير إذن صاحبها فهذا لا يجوز، حيث لايجوز لشخص الانتفاع بخدمة الإنترنت المملوكة للغير إلا بإذن منه، للحديث الذي في الصحيحين:((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))[(٤)]، فاستخدامها من غير رضى صاحبها يعد اعتداء وخيانة[(٥)].

سادساً/ أما **المجمع الفقهي العراقي** فذهب إلى أن الأصل في إنشاء شبكة الإنترنت الجواز ، ويعتمد الحكم الشرعي على المقصد من استخدامها ومحتواها، فإذا استخدمت في الحل فـــهي

---

(١) – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٥/ ٦٤٧٨.

(٢) – سورة المائدة، من الآية:٢.

(٣) – ينظر: حكم توصيل شبكة الإنترنت: موقع مركز الفتوى اسلام ويب، رقم الفتوى: ١٥٤٣٢، و الإنترنت وسيلة تأخذ حكم ما يتوصل إليه بها: مركز الفتوى اسلام ويب، رقم الفتوى: ٣٣٦٤.

(٤) – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ ، كتاب : العلم ، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، رقم الحديث: ١٠٥ :١/ ٣٣ .

(٥) – ينظر:حكم استخدام شبكة الإنترنت شخصية دون إذن صاحبها:مركز الافتاء إسلام ويب، رقم الفتوى: ١٣٨٨٠٦، ٢٠١٠/٨/١٤م: fatwa.islamweb.net>fatwa

حلال ، وإذا استخدمت في المحرّم فهي حرام، وكذلك في المحتوى[١].

أدلة القول الثاني: القائلون بالتحريم

أولاً/ ذهب **الشيخ صالح الفوزان:** بالقول أنه لا يجوز إدخال الإنترنت أو القنوات الفضائية في البيت لما تجلب من الشرور ويستعملها الناس وأهل البيت في غير الأشياء النافعة لكن الناس والنساء والأطفال والسفهاء والفسقة يستعملونها فيما يرغبون هم فلا تكون أنت السبب في جلب هذا الشيء إلى بيتك الإنسان المتعافي لا يدخل في أسباب الفتنة والواجب على المقيم على البيت أنه يصون البيت فلا يدخل فيه ما يؤثر على أهل البيت ويجر عليهم شرا [٢].

ثانياً/ قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: فتوى(تحرم السرعة العالية للإنترنت، وخدمة الجيل الثالث(٣G)، لأنها تعد ضد الشريعة وضد المعايير الأخلاقية ورداً على سؤال في مواقعه الإلكتروني ، قال الشيرازي الذي يعد من أبرز القيادات الدنية في إيران ، إنّ هذه الخدمات لا تندرج ضمن الشروط المطلوبة لشبكة الإنترنت الوطنية، وهي الشبكة التي تسيطر عليها الحكومة وتخضع للرقابة المشددة، مضيفاً بأنه يجب ألا يبقى المسؤولون القضائيون غير مبالين بهذه القضية الحيوية)[٣].

مناقشة الأقوال

مناقشة أصحاب القول الأول القائلون بحسب الاستخدام

أولاً: مناقشة القول الأول:

ذهب **الشيخ خالد عبد المنعم** إلى القول أن حكم توزيع خدمة الإنترنت مبني على الظن من استعمال كل شخص ، ثم استرسل بالقول فقال يجوز توصيل الخدمة لمن ظاهره الصلاح ولا بأس بالتعاون معه بخلاف من يغلب على الظن استعمالاها فيما لا يرضي الله تعالى[٤] ، أتفق مع الشيخ في بعض ما قال أما اشتراط توزيع الخدمة لمن ظاهره الصلاح فهذا فيه نظر؛ لأنَّه

---

[١] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم إنشاء شبكة الإنترنت ، موقع المجمع الفقهي العراقي. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: فتوى للشيخ صالح الفوزان في حكم إدخال الأنترنت إلى البيت،YouTube .

[٣] – فتوى إيرانية :الإنترنت السريع حرام!: موقع المدن. المصدر السابق.

[٤] – ينظر: حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغير: خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام. المصدر السابق.

يستوجب اشتراط هذا الشرط في جميع الأشياء ذات الاستخدام المزدوج كالتلفون والتلفزيون والسيارة والسكين وغيرها وعندها ستتعطل وتتعقد كثير من أعمال الناس وكيف أعرف مثلاً أن شخصاً ما هو صالح أو لا إذا كان لقاءً عابراً! لكن أتفق مع فضيلة الشيخ إذا كان يغلب على الظن أنه سيستخدمها في محرم فتحرم ، ومن الأمور الملاحظة في كلام شيخ خالد أنه لم يبين جميع أحكام الشبكة كإنشائها ومضمونها واقتصر على مجرد توزيعها فضلا عن ذلك فالشيخ لم يبين حالات قد يأخذ حكم استخدام الشبكة الأحكام التكلفية كما سنأتي عليه.

ثانياً: مناقشة القول الثاني:

قال **الشيخ محمد حسان** لا يحكم على (شبكة الإنترنت) في الحل أو الحرمة؛ بل يحكم على مقصدها من استخدامها وفصل ذلك في ثلاثة نقاط[١].

أتفق مع **الشيخ محمد حسان** في النقطتين (١،٢) التي ذكرهما إلا أنه لم يبين جميع أحكام استخدام النت ، والتي سنأتي عليها فقد تأخذ الأحكام التكليفية فضلا عن ذلك لم يبين حكم إنشائها ومضمونها.

ثالثاً: مناقشة القول الثالث:

ذهب الشيخ **فيصل مولوي(رحمه الله)** إلى القول إلى أنه يكون حكم شبكة الإنترنت على نحو الآتي:

الضابط من استخدام الإنترنت هو العمل الذي يتحقق عن طريق استخدام الإنترنت ... فإذا كان هذا العمل واجباً شرعياً فيكون استخدام الإنترنت من أجله واجباً شرعياً أيضاً، وإذا كان العمل المقصود منه استخدام الإنترنت حراماً فيكون الاشتراك من أجل ذلك حراماً أيضاً، وهكذا الأمر في المستحب، أو المكروه، أو المباح[٢] وأتفق تمام الاتفاق مع كلام الشيخ فيصل إلا أنه لم يبين حكم إنشاء الشبكة وحكم إنشاء المحتوى.

رابعاً: مناقشة القول الرابع:

قال **الشيخ محمد صالح المنجد** إنشاء خدمة الإنترنت فمن حيث العموم نقول: إن الحكم يختلف باختلاف استعمال المستخدم المستفيد من هذه الخدمة[٣].

---

[١] – ينظر: حكم توصيل الإنترنت للمنازل – الشيخ محمد حسان،YouTube . المصدر السابق.

[٢] – ينظر: فتاوى الإنترنت: ص١٦.

[٣] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٥/ ٦٤٧٨.

وأتفق في أكثر ماذهب إليه الشيخ وأختلف معه في تحريم استخدام النت في البنوك إذا كان في الأشياء المباحة التي لا تتعامل بالربا فلما التحريم؟! وحـــــالياً أكثر رواتب المتقاعدين مثلا تستخدم الشبكة بالاتفاق مع الصيرفة، والقول بالتحريم فيه أذية وضرر كبير على كثير مـــــن المستفيدين فضلاً عن تعطيل مصالح الشركات وغيرها.

هذا بالإضافة إلى أن الشيخ تكلم عن حكم إنشاء الخدمة وأظن أنه أراد بها حكم التوصيل فلم يتكلم عن حكم التأسيس للشبكة وحكم المحتوى ولم يبين إلا التحريم والجواز وسنأتي عليه حيث من الممكن أن تدخل جميع الأحكام التكليفية في استخدام الشبكة.

خامساً: مناقشة القول الخامس

جاء في **مركز الإسلام ويب** أن الإنترنت فيه الخير والشر، وفيه النافع والضار[١]، وقد فصل هذا القول إلى أربعة نقاط.

وأتفق مع **مركز ويب** في ثلاث نقاط وأختلف معه في النقطة (٣) إذا جهل الحال فالمنع أولى؛لأنَّه إذا قلنا بذلك لاستوجب اشتراط هذا الشرط في جميع الأشياء ذات الاستخدام المزدوج كالتلفون.... ولا حاجة لتكرار المناقشة السابقة والملاحظ أن المركز لم يتكلم إلا عن حكم إيصالها ولم يبين جميع أحكام استخدام النت والتي سنأتي عليها لأنَّها قد تأخذ الأحكام التكليفية وكذلك استخدام الضوابط الشرعية ولم يبين حكم إنشائها ومضمونها.

سادساً:مناقشة القول السادس

ذهب المجمع الفقهي العراقي إلى القول بأن الأصل في إنشاء شبكة الإنترنت الجواز ، ويعتمد الحكم الشرعي على المقصد من استخدامها ومحتواها ، فإذا استخدمت في الحل فهي حلال ، وإذا استخدمت في الحرم فهي حرام ، وكذلك في المحتوى[٢]. فهذا الرأي أرى أنه يشابه بقية الأراء إلا إنهم فصلوا في القول الاستخدام والمحتوى.

مناقشة أصحاب القول الثاني القائلون بالتحريم

أولاً: ذهب الشيخ **صالح الفوزان** إلى القول أنه لا يجوز إدخال الإنترنت أو القنوات الفضائية إلى البيت لما تجلب من الشرور ويستعملها الناس وأهل البيت في غير الأشياء النافعـــــة[٣] ،

---

[١] – ينظر: حكم توصيل شبكة الإنترنت: موقع مركز الفتوى اسلام ويب، رقم الفتوى: ١٥٤٣٢، و الإنترنت وسيلة تأخذ حكم ما يتوصل إليه بها: مركز الفتوى اسلام ويب، رقم الفتوى: ٣٣٦٤.

[٢] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم إنشاء شبكة الإنترنت ، موقع المجمع الفقهي العراقي. المصدر السابق.

[٣] – ينظر: فتوى للشيخ صالح الفوزان في حكم إدخال الأنترنت إلى البيت ،YouTube . المصدر السابق.

وكلام الشيخ فيه نظر لأنَّه أولاً يتعارض مع كلامه فحديث الشيخ نفسه قد نشر على الشبكة ووصل إلى جميع الناس فضلاً عن ذلك فالقول في تحريم الأشياء ذات الاستخدام المزدوج سيؤدي إلى تحريم ما لايحصى عدده من الأشياء ، وإذا كان فيه منافع فلماذا لا نأخذ بمنافعه ونترك مضاره من خلال ضوابط ، والغريب أن كلام الشيخ خالف أغلب فقهاء العصر الذين قالوا بأن حكم النت يكون من حكم مقصده أي بحسب استخدامه.

ثانياً: قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: في فتوى تحرم السرعة العالية للإنترنت، وخدمة الجيل الثالث(٣G)، لأنها تعد ضد الشريعة وضد المعايير الأخلاقية[١]. وهذا الكلام فيه نظر، فكيف تكون السرعة سبباً للتحريم؟ فلو كانت هذه الشبكة تنقل أموراً مفيدة يحتاجها الناس من تعلم دينهم وأمور حياتهم والعلوم الاخرى وتقدم لهم خدمات ؛فالسرعة في هذا المقام أمر محمود إذا تحقق بفعلها انجاز واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الذي يبدو لي راجحاً والله وأعلم : بعد معرفة أقوال الفقهاء و مناقشتهم هو ماذهب إليه القول الأول، والسبب في ترجيح هذا القول:

١-شبكة الإنترنت فيها الخير والشر فالحكم عليها بالتحريم قد يفقدنا الخير الذي فيها، وكذلك الحكم عليها بالحل قد يوقعنا بالشر الذي فيها ، وعلى ذلك يكون حكمها حسب مقصدها من إنشاءها واستخدامها، والقواعد الشرعية تقول منها (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، و(ما حرُم فعله حرُم طلبه) [١]

٢- إن شبكة الإنترنت تأخذ الأحكام التكليفية الخمسة وهي الواجب ، والاستحباب، الإباحة، والكراهية والحرام وسيكون ذلك واضحاً في مطلب الحكم الشرعي الآتي ذكره فيما بعد.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في الشبكة الإنترنت

لو نظرنا إلى مستلزمات إنشاء الشبكة لوجدنا إنها تتكون من قسمين، **القسم الأول:** يتعلق بإنشاءها **والقسم الثاني** : يتعلق في التعامل معها وهذا ينقسم إلى قسمين ، **الأول** هو إيصالها إلى المستخدمين ، **والثاني** هو نوع العمل الذي يجريه المستخدم في هذه الشبكة ، إذن يكون حكمها على النحو الاتي :

---

[١] – ينظر: فتوى إيرانية :الإنترنت السريع حرام!: موقع المدن. المصدر السابق

[٢] – الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:رحمه الله ٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م:١/٨٧-١٥١.

الفرع الأول: حكم إنشاء شبكة الإنترنت

كل شيء له جانب سلبي وجانب ايجابي وشبكة الإنترنت حالها لا يختلف عن ذلك ففيها الخير الكثير كالتعلم والاعمال التجارية والاقتصادية، وتيسير الخدمات وتسهيل الاتصالات وغيرها وهي لا تخلو من الشر كنشر الفاحشة والسرقة، وتجاوز على الخصوصيات وتشويه سمعة الناس وغيرها، و شبكة النت ليس لها حكم في ذاتها إنما حكمها بحكم مقاصدها، فتختلف باختلاف استخدامها.

وابتكار الانسان لهذه الشبكة هو حصيلة العقل الذي وهبه الله له وميزه وفاق به المخلوقات وقال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(١) ، فاللام في الحكم هي لام الملك بمعنى إن ما في الأرض خلقه الله لينتفع به البشر(٢)، لذا فالقاعدة المتبعة إن الاصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص على تحريمه(٣)، وهي من الأصول التي اعتمدها الإمام الشافعي(٤) لذلك فأي استخدام مباح لهذه الشبكة يدخل تحت استثمار لما سخره الله للانسان و المضمنّ في معنى الآية السابقة، فيكون إنشاء حكم الشبكة: الإباحة ، وإذا ما طرأ التحريم عليها فسيطرأ نتيجة للاستخدام السلبي لها ، أي إن التحريم لم يشمل أصل إنشاءها وإنما طرأ لعارض خارجي فيكون حكم إنشاءها الإباحة ويتحمل المستخدم إثم سوء الاستخدام ؛ فيتوقف حكم إنشاءها على كيفية استخدامها فمن استخدمها في الأمور المباحة كانت مباحة ومن استخدمها في الحرام فهي محرمة.

---

(١) – سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٢) – ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:رحمه الله ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط١، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ:٢٩٥\٢.

(٣) – ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:رحمه الله ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م: ٩٣\١، تيسيرُ علم أصول الفقه:٤٨\١.

(٤) – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:رحمه الله ٧٩٤هـ)، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م :١/ ٢١٢، و المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب، ط٢، دار السلام ، القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م: ٢٥\١.

فالحكم الشرعي لإنشاء شبكة الإنترنت وتوصيلها من حيث الأحكام التكليفية ، ينقسم إلى خمسة أقسام: **الوجوب، و الاستحباب ، و الإباحة ، والكراهة، والحرام.**

أولًا: الوجوب: فإنشاء شبكة الإنترنت يكون واجباً إذا تعلق بأنشاءها أمور واجبة أو أمور تعلق بالضروريات لكونها تخدم الناس وتساعدهم في مختلف مجالات الحياة لأن فيها قنوات ومواقع، حيث تدخل في التعليم والطب ، والإفتاء ، والإختراع والإبتكار ، وهي تعلم الناس أمور دينهم ، والعلوم الكونية المعاصرة وتختصر عليهم الزمان والمكان وتسهل على طلبة العلم ، التعلم دون بذل مبالغ كبيرة من المال فلا يضطر إلى السفر أو شراء الكتب، و من الممكن بعض هذه القنوات ان تكون سبباً في حماية أرواح الناس من خلال رفع التوتر الطائفي والديني من خلال التوعية ، وقد تعين الناس على رفع الظلم عنهم وتساعد من خلال ارشاداتها على حماية ارواحهم ونشر الحق دون تزيف الحقائق والنشر له وسائل عديدة ، ومنها الإنترنت ، وذلك عن طريق مواقعه وقنواته وتطبيقاته غيره.

ثانياً:الاستحباب:ما كان وسيلة لمستحب فيكون مستحباً، لأن وسيلة الواجب واجبة ووسيلة المستحب مستحبة [١]، مثل الاطلاع على المواقع المفيدة النافعة التي تقدم منافع للناس لاتدخل في الواجبات، أي كل فعل خير يقوم به الشخص عن طريق هذه الشبكة[٢].

ثالثاً:الإباحة: فالقاعدة المتبعة إن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد نص على التحريم[٣]، كما ذكرنا سابقاً،فلم يدخل التحريم في إنشائها إلا إنه قد تستخدم لأنواع من الاستعمالات تنقلها إلى أحكام أخرى، فيكون حكمها الإباحة بشرط إلا يتعمد المنشئ من خلال إنشائها استخدامها في الحرام.

رابعاً:الكراهة: ما أوصل إلى مكروه فهو مكروه فوسيلة المكروه مكروهة، فإذا إنشاءها المنشئ لعرض يؤدي إلى التأخر عن نوافل العبادات، أو تضييع الأوقات من غير فائدة[٤] كالتسلية في الالعاب الإلكترونية وغيرها، فهي مكروه.

---

[١] – ينظر:الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية: د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط١، دار الوراق، ١٤٢٤ هـ: ص٩٨، و استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة: د.عبدالله بن مبارك آل سف، موقع الآلوكة ، الرياض ،١٤٢٧هـ: www.alukah.net

[٢] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم إنشاء شبكة الإنترنت ، موقع المجمع الفقهي العراقي. المصدر السابق.

[٣] – ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: ٩٣١١، وتيسيرُ علم أصول الفقه: ٤٨١١.

[٤] – ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:رحمه الله ١٠٩٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ٢٢٣١١، و المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ٢٥١١.

خامساً: تحريم: إذا كان هذا الإنشاء بقصد ترويج للفاحشة و الرذيلة وعرض ما لا يجوز النظر إليه،أو الحث على القتل، والتفريق بين الناس، و تشوية صورة الإسلام ، أو تعليم الأَمور الضارة كتعليم اختراق المواقع، وسرقة الحسابات، و الهكر، حيث يترتب على الإنشائها الإثم والفســـــاد فهذا حرام[١]، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٢] ، فكذلك تزويد اشخاص لأستخدامها بما لا يرضي الله يدخل في التعاون على الإثم والعدوان الذي ذكرتها الآية الكريمة،وكذلك إن من تولى هذا الأَمر وعمد إلى نشرها[٣]،يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾[٤]، قوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾،أي (ما كان فيه خراب الأمور الدينية ونظام الأحوال الدنيوية فهو الفساد الظاهر)[٥].

الفرع الثاني : حكم التعامل مع شبكة الإنترنت

المسألة الأولى: حكم توصيل خدمتها للآخرين

يكون حكم توصيلها للآخرين أما **واجب** ، **أو مندوب أو مباح أو مكروه ، أو حرام**

أولاً:الوجوب:وبذلك في بعض الحالات التي يتوقف تحقيق الضروريات يحكم على الإنترنت بالوجوب، والدليل على ذلك القاعدة الشرعية تقول(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٦]، مثلاً نشر العلم والتعليم للعلوم.

---

[١]–ينظر:**البيان لما يشغلة الأذهان:د.علي جمعة، ط١،المقطع للنشر والتوزيع،القاهر– مصر،٢٠٠٥م:٣٧٨/١ .**

[٢] – سورة المائدة، من الآية:٢.

[٣] – ينظر: حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغير: خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام. المصدر السابق.

[٤] – سورة المائدة،من الآية:٢٠٥.

[٥] – لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت:رحمه الله ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دون:١٧٠/١.

[٦] – ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت:رحمه الله ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م:١٣٠/١.

ثانياً:المندوب: مما يتحقق بايصال الإنترنت الحاجيات يعد ايصال الإنترنت مندوب كتوصيل شبكة الإنترنت لمن يستخدمها في خدمة الإسلام أمر مندوب وقد يصل إلى درجة الندب أو اكثر، ولأن الأرض ومكوناتها خلق لأجل الإنسان كما قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[١] ، وما دام هذا الاستخدام لايدخل في دائرة الحرام فهو استخدام داخل في الاطار المشروع المستنبط من الآية.

ثالثاً: المباح:توصيل شبكة الإنترنت للأشخاص عند غلبة الظن في عدم استخدامها في القضايا السلبية ونشرها ؛ كمشاهدة الأمور غير الاخلاقية أو نشرها أو سرقة الحسابات أو التهكير أو التجسس.... بمعنى يتم استخدامها في الأمور المباحة كالتواصل مع الأخرين ، أو مشاهدة الأخبار والرياضة وغيرها لأن الاصل في الأشياء الإباحة [٢].

رابعاً: مكروه: كما ان استخدام الإنترنت فيما هو مكروه ، فايصال الإنترنت له مكروه.

الثانية: تحريم إيصال الشبكة للاخرين عند غلبة الظن في استخدامها في القضايا السلبية ونشرها كمشاهدة الأُمور غير الأخلاقية أو نشرها ، أو سرقة الحسابات أو أختراقها و...غيرها من المحرمات [٣]، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٤] ، فإعطائها لاشخاص يستخدمونها فيما لا يرضي الله يدخل في التعاون على الإثم والعدوان الذي ذكرته الآية الكريمة، وكذلك من تولى هذا الأَمر وعمد إلى نشره [٥]، يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[٦]، قوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ ، أي (ما كان فيه خراب الأمور الدينية ونظام الأحوال الدنيوية فهو الفساد الظاهر)[٦].

---

[١] – سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

[٢] – ينظر: حكم توصيل الإنترنت للمنازل – الشيخ محمد حسان،YouTube ، و حكم توصيل شبكة الإنترنت: موقع مركز الفتوى اسلام ويب ، رقم الفتوى: ١٥٤٣٢، و الانترنت وسيلة تأخذ حكم ما يتوصل إليه بها: مركز الفتوى اسلام ويب ، رقم الفتوى: ٣٣٦٤ ، موقع الإسلام سؤال وجواب :٥/ ٦٤٧٨، واستخدام الإنترنت في المباح والحرام: إسلام ويب ، رقم الفتوى٦٨٥٦٦: ١٠١٢٤\١ fatwa.islamweb.net>fatwa:٢٠٠٥

[٣] – ينظر: المصادر السابقة نفسها، وفتوى حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغير: خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام.

[٤] – سورة المائدة، من الآية:٢.

[٥] – ينظر: حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغير: خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الإسلام. المصدر السابق

[٦] – سورة المائدة،من الآية:٢٠٥.

[٧] – لطائف الإشارات = تفسير القشيري:١١\١٧٠.

المسألة الثانية: حكم استخدام شبكة الإنترنت

يمكن أن يأخذ استخدام شبكة الإنترنت الأحكام التكليفية وعلى النحو الآتي:

أولاً: الوجوب: وذلك للحالات التي يستوجب فيها استخدامها مثلا كإيصال العلوم الشرعية عن طريق الشبكة لنشر أَقوال العلماء والدعاة، وخاصة إذا تعين طريقاً لبيان الواجب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وما لا يتم الواجب إلابه فهو واجب ، مثل الرد على بعض الآراء المنحرفة والنهي عن المنكرات الموجودة فيها[١]، وكذلك يكون حكم العمل في الشبكة الوجوب في الدفاع عن صورة الاسلام ، ونشره بصورة صحيحة.. كغيرها،من الحالات التي تستوجب العمل في الشبكة، و(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٢].

ثانياً: الاستحباب: ما كان وسيلة لمستحب فيكون مستحبا، لأن وسيلة الواجب واجبة ووسيلة المستحب مستحبة، مثل الاطلاع على المواقع المفيدة النافعة[٣] ، كما ذكرنا سابقاً في إنشاء شبكة الإنترنت.

ثالثاً:الإباحة: فالقاعدة المتبعة إن الأَصل في الأَشياء الإباحة مالم يرد نص على تحريمه[٤]،وهي من الأَصول التي اعتمدها الإمام الشافعي كما ذكرنا سابقاً[٥]، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[٦] ، فإذا استخدمت الشبكة في الأَمور المباحة وهي كثيرة كمشاهدة الأخبار والمتاجرة (البيع والشراء) وغير ذلك، فحكمها الإباحة كما مر بنا سابقاً في حكم إنشاءها وتوصيلها[٧].

---

[١] – ينظر:الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية: ص٩٨، و استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة: د.عبدالله بن مبارك آل سف ،موقع الآلوكة. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية:١١ ١٣٠.

[٣] – ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية:ص٩٨، و استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة: د.عبدالله بن مبارك آل سف ، الآلوكة. المصدر السابق.

[٤] – ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: ٩٣١١، و تيسيرُ علم أصول الفقه: ٤٨١١.

[٥] – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه :١/ ٢١٢، و المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ٢٥١١.

[٦] – سورة البقرة، من الآية:٢٠٥.

[٧] – ينظر: حكم توصيل الإنترنت للمنازل : الشيخ محمد حسان،YouTube ، و حكم توصيل شبكة الإنترنت: موقع مركز الفتوى اسلام ويب، رقم الفتوى: ١٥٤٣٢ ، الانترنت وسيلة تأخذ حكم ما يتوصل إليه بها: مركز الفتوى اسلام ويب، رقم الفتوى: ٣٣٦٤، موقع الإسلام سؤال وجواب :٥/ ٦٤٧٨، واستخدام الإنترنت في المباح والحرام: إسلام ويب. المصدر السابق.

رابعاً:الكراهة: ما أوصل إلى مكروه فهو مكروه فوسيلة المكروه مكروهة، فإذا إنشأها المنشئ لغرض التسلية والهو وقد يؤدي هذا إلى تأخر عن نوافل العبادات، أو تضييع الأوقات من غير

فائدة [١]، فهي مكروه.

خامساً: التحريم: يكون حكمها التحريم في الاستخدام السلبي، ونعني بالسلبي كل فعل لا يرضى به رب العز كالنظر إلى الفاحشة، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٢]، أي (يغضوا أبصارهم عن شهواتهم فيما يكره اللَّه) [٣] ونشر الفاحشة كمن يستخدمها للاطلاع على المواقع الإباحية أو العلاقات المحرمة أو السرقة ونحو ذلك[٤].

---

[١] – ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٢٢٣\١ ، و المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ٢٥\١.

[٢] – سورة النور، من الآية:٣٠.

[٣] – تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: رحمه الله ٣٣٣هـ) ، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م :٧/ ٥٤٣.

[٤] – ينظر:الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية: ص٩٨،و استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة: د.عبدالله بن مبارك آل سف، الآلوكة، و استخدام الإنترنت في المباح والحرام: إسلام ويب. المصدر السابق.

المبحث الثاني

التعريف بالسرقة والسرقة الإلكترونية(الافتراضية)

المطلب الأول:التعريف بالسرقة لغة واصطلاحاً، وشروطها

الفرع الأول : السرقة في اللغة والاصطلاح

السرقة في اللغة : سرق السين والراء والقاف أصل يدلُّ على أخذ شيء في خفاء وستر، يُقال: سرق يسرق سرقةً[1]، واسترقهُ : جاء مستتراً إلى حرز ، فأخذَ مالاً لغيره [2]،الكلمة سرقة تطلق على أخذ الشيء من الغير علي سبيل الخفية[3]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾[4].

ولا يخرج معنى **السرقة في الاصطلاح** عن التعريف اللغوي ،فقد اكتفى بعض الفقهاء في تعريفهم للسرقة بعد ذكر التعريف اللغوي بالقول(وفي الشريعة هي هذا أيضاً) [5].

وعرف الحنفية رحمهم الله السرقة بقولهم[6]: (أخذ مال الغير على وجه الخفية).

عرفها المالكية رحمهم الله [7]:(أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه).

وقال **الشافعية رحمهم الله** [8] في تعريفها:(أَخذ مال خفيَة من حرز مثله).

---

[1] –مقاييس اللغة :مادة سرق:٣/ ١٥٤.

[2] –القاموس المحيط: مادة سرق: ١١٩٣٨.

[3] – ينظر: لسان العرب :مادة سرق:١٠/ ١٥٥.

[4] – سورة المائدة ، من الآية:٣٨.

[5] – ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:رحمه الله ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، دون:٥/ ٣٥٤، ومصطلح السرقة :د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، الملتقى الفقهي،٢٠١٤\١١\٢٧م:fiqh.islammessage.com>

[6] – ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:رحمه الله ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٩/ ١٣٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:رحمه الله ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م :٧/ ٦٥

[7] – ينظر: وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:رحمه الله ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ٤/ ٢٢٩.

[8] –ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: رحمه الله١٠٠٤هـ) ، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م : ١٧ ٤٣٩.

وذكر **الحنابلة رحمهم الله** [١] تعريفاً للسرقة بالقول :(أَخذ المال على وجه الخفية والاستتار).

الفرع الثاني: شروط السرقة

ولكي **تتحدد** جريمة السرقة لابد من شروط والملاحظ أن الفقهاء قد ضمنوا تعريف السرقة شروط تحققها بحسب أختلافهم في هذه الشروط فإذا تضمنت السرقة الشروط وجب أقامة حد السرقة، والدليل على ذلك ، قال: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)) [٢] ، وهذه الشروط:

١-أن يبلغ نصاباً، واختلف الفقهاء في ذلك:

فعند **الحنفية**[٣]: أن يبلغ النصاب مقدار دينارا أو عشرة دراهم فما فوق؛ أي يساوي ٥ غرام من الذهب فإذا كان سعر المثقال الذهب مثلاً عيار أربعة وعشرين ٢٥٠.٠٠٠ فأن نصاب السرقة عند الأحناف سيكون ٢٥٠.٠٠٠ الف ، ونصاب السرقة عند **المالكية**[٤]،و**الشافعية**[٥]،

---

[١] – ينظر:المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي،(ت:رحمه الله ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م: ٩/ ١٠٤.

[٢] – سنن الترمذي ت بشار: باب: مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ ، رقم الحديث: ١٤٤٦ :٣/ ١٠٢، قال عنه الترمذي حديث: مُرْسَلٌ.

[٣] – ينظر: المبسوط للسرخسي:١٧٩/٩، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:رحمه الله ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م :٤/ ١٠٣.

[٤] – ينظر: المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:رحمه الله ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م:٤/ ٥٢٦ – ٥٤٧، و التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت:رحمه الله ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م:٤/ ٤٢٩، والشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت:رحمه الله ٨٠٥هـ) ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م:٩٣٢\٢.

[٥] – ينظر: الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي(ت:رحمه الله ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت،١٤١٠هـ–١٩٩٠م:١٧/ ١٥٩ و جزء ١٦ ١٦٠، و التنبية في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:رحمه الله ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، دون:١١ ٢٤، و النجم الوهاج في =

و**الحنابلة**[١]: أن يبلغ النصاب ربع ديناراً من ذهب، ثلاثة دراهم فضة فصاعداً أو قيمتها وقيمتهما؛ ربع ديناراً ١,٢٥٠غم فأذا كان سعر المثقال ٢٥٠.٠٠٠ فأن ١,٢٥٠غم يساوي ٦٢,٥٠٠٠ ألف ديناراً نصاب السرقة. على هذا الرأي والذي يبدو راجحاً هو قول الاحناف في اعتبار حد النصاب مثقال ذهب وذلك للأحوط في القطع.

٢- أن يؤخذ من حرز مثله.

٣-أن يكون الآخذ مكلفاً.

٤- يؤخذ على سبيل الخفية والاستتار

٥- ان يكون مالاً للغير، ولا توجد فيه شبهة[٢] .

ومن الشروط المهمة التي ركز عليها فقهاء العصر في كون السرقة كاملة الشروط ؛هو موضوع الحرز هل يعد الفقهاء **الأجهزة الإلكتروني** حرزاً أو لا؟ ولكي نفهم ذلك لابد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء القدمى .

<u>**الحرز في اللغة:**</u>هو مأخوذ من الحفظ والتحفظ[٣]، يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذه[٤].

=

شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت:رحمه الله ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية ، ط١، دار المنهاج (جدة) ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م:٩\ ١٤٩-١٥١.

[١]- ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:رحمه الله ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م:١\٤٢٩، و أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت:رحمه الله ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي ، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت،١٤١٦هـ:١\٢٥٢.

[٢] - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٧/ ٦٥-٦٧، و المغني لابن قدام: ٩/ ١٠٤، و كفاية النبيه في شرح التنبيه:أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت:رحمه الله ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم،ط١، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩م: ١٧\ ٢٧٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت:رحمه الله ٧٤٣ هـ) الحاشية:شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت:رحمه الله ١٠٢١ هـ)،ط١،المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ: ٣/ ٢١١،وشرح حدود ابن عرفة الرصاع:محمد بن قاسم الأنصاري،أبو عبد الله المالكي (ت:رحمه الله ٨٩٤هـ)، ط١،المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ:١\ ٥٠٣.

[٣] - مقاييس اللغة :٢/ ٣٨.

[٤] - لسان العرب :٥/ ٣٣٤، تاج العروس :١٥/ ٩٩، مختار الصحاح:١\ ٧٠، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/ ١٢٩.

والحرز في الاصطلاحات:فقد عرف بتعريفات ، وهي:

أولاً: عند الحنفية رحمهم الله [١]:(مايحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه ، والمحرز ما لا يعد صاحبة مضيعا).

ثانياً:عند المالكية رحمهم الله [٢]: (كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله عرفاً، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال).

ثالثاً:عند الشافعية رحمهم الله [٣]: هو (المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذى يمنع دخول يد غير مالكه عليه. والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه).

رابعاً: عند الحنابلة رحمهم الله [٤]: (ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم انه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنَّه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته ، فيرجع إليه).

أما الحرز في اصطلاح الفقهاء المعاصرين فقد عُرف من قبل د.فداء فتحي شطناوي[٥]،و **د.أيمن محمد الشبول**[٦]: ما تحفظ فيه الممتلكات المادية أو المعنوية التي لها

---

[١] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:رحمه الله ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: رحمه الله بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، دون: ٥/ ٦٢، ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:رحمه الله ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ٤/ ٩٦.

[٢] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:رحمه الله ١٢٤١هـ)، دار المعارف، دون:٤/ ٤٧٧–٤٧٨.

[٣] – التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي: مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي ، ط٤، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م:١\ ٢١٣.

[٤] – المغني لابن قدامة: ٩/ ١١١، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:رحمه الله ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، دون :٦/ ١٣٦.

[٥] – د. فداء فتحي شطناوي: د.فداء فتحي امين شطناوي ، تخصص أصول الدين ، كلية الشريعة.ينظر: بيانات فداء فتحي امين شطناوي :.https://aabu.edu.jo/Alumni/profile٩٥٠٠١٠٥٠٩٧html

[٦] – د.أيمن محمد الشبول: أيمن محمد الشبول قاسم دكتوراة في الانثروبولوجيا الثقافية والاجتماعية قسم الانثروبولوجيا كلية الاثار والانثروبولوجيا جامعة اليرموك اربد – الاردن، وفاته سنة ٢٠١٥م.ينظر: خبر وفاته =

قيمة إقتصادية، فقد تنوعت الأحراز في يومنا هذا إلى اكثر مما هو متعارف عليه سابقاً كالقاصات والخزائن البنكية، ووسائل الحفظ متنوعة للمال بأشكاله[١].

المطلب الثاني: التعريف بالسرقة الإلكترونية (الافتراضية)

السرقة الإلكترونية(الافتراضية):(هي نزع المال من حيازة صاحبه دون رضاه وعلمه وإدخاله في حيازة السارق)[٢].

تواجه مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي مشكلة الدخول إليها بطريقة غير مشروعة كمن يدخل إلى شبكة الإنترنت أو إحدى الشبكات، أو من خلال بطاقات الائتمان، ثم يحصل بواسطتهما على مبالغ مالية[٣]، ولا يتصور حصول فعل السرقة عبر الإنترنت كما تحصل على أرض الواقع لأن البيانات والبرامج لا تحمل الصفة المادية، من نقل حيازة المسروق من يد المالك إلى يد السارق و مع ذلك فأن فعل السرقة يتم دون قيام السارق بأية حركة مادية ملموسة لنقل حيازة الشيء المسروق[٤].

للمعلومات الإلكترونية أهمية كبرى وهي ذي قيمة اقتصادية وإن كانت مالاً معنويا، فالبرامج والبيانات قد تدر أموالاً طائلة على أصحابها الشرعيين أو لمن يصل إليها بصورة غير مشروعة.

قد تعد المعلومات في البيانات والبرامج مالاً معنوياً ذا قيمة إقتصادية ، فالمعلومات التي توجد في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي وخاصة للبنوك أو المصارف تعتبر أموالاً معنوية حيث إن الدخول والإطلاع عليها يعني إمكانية تغيرها والعبث بهذه المعلومات لصالح الجاني إما تحويلاً لحسابات، أو تعديلاً لهذه الأرقام بزيادة أو نقص أو حذف ، وقد يكون هذا من باب التزوير لكن

=

صدم جميع اقاربه وطلابه .. وفاة الدكتور ايمن الشبول ، من جامعة اليرموك: ٢٠١٥١١٠١١١، وكالة الوقائع الإخبارية ، www.alwakaai.com>post

[١] – ينظر: التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة: د. فداء فتحي شطناوي، د.أيمن محمد الشبول، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك ، اربد – الاردن، دون: ص٥.

[٢] – مقالة مفهوم جريمة السرقة المعلوماتية: محمد عبده القضاه، سرايا،٢١ ١٣١ ٢٠١١: http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=٥٩١٨٧

[٣]–ينظر :جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني:محمد عبدالله منشاوي،مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ: ص١٤ .

[٤] –ينظر: التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة: ص٢٦.

العبرة بما يؤول إليه هذا العمل وهو سرقة هذه الأموال وذلك بتحويلها إلى أرصدة العابثين لترتفع بهذا حساباتهم وتكثر أموالهم [١].

وسرقة هذه الأموال ووضعها في حساباتهم لا يحتاج إلى عناء كبير، وإنما إلى تعديل بعض الأرقام أو إرسالها إلى أرصدة وأسماء وهمية يتمكنون بعدها من أخذ هذه الأموال والتصرف بها[٢].

وتشكل نسبة حدوث حالات سرقة للحسابات عبر الإنترنت لدى الذكور ٢٠٪، والإناث ١٠٪ ، أما نسبة سرقة الصور الشخصية لدى الذكور ١٠٪، والإناث ٢٠٪، و الصور العائلية لدى الذكور ٤٪، والإناث ٢٪، و أما سرقة المعلومات لدى الذكور ١٠٪، والإناث ٣٨٪، وفقاً للاستبيان نفسه[٣].

---

[١] – ينظر: المصدر السابق نفسه: ص٢٧.

[٢] – ينظر: بعنوان القراصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب : مقالة د. تيسير صبحي ، مجلة الأمن العدد ٤٤ ، شوال ١٤١٧ هـ:ص٨.

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

المبحث الثالث

أقوال العلماء في أحكام السرقة الإلكترونية (الافتراضية)

اختلف فقهاء العصر في حكم السرقة الإلكترونية على قولين :

القول الأول: إن السرقة الإلكترونية تعد سرقة مثلها مثل السرقة الحقيقة وتنطبق عليها أحكامها وإن الحاسوب يعد حرزاً وبذلك قال كل من: لجنة الإفتاء ومرجع دار الإفتاء سماحة المفتي العام **الشيخ عبد الكريم**[١][٢]،ود.**حسام الدين عفانة**[٣][٤]،**واحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**[٥][٦]. **د. فداء فتحي شطناوي و د.أيمن محمد الشبول**[٧][٨]، **عبير علي محمد النجار**[٩] [١٠] ، **وردينا إبراهيم**

---

[١] – الشيخ عبد الكريم سليم: سماحة الشيخ عبد الكريم سليم السليمان ، ولدة في بلدة (أيدون) في محافظة إربد بالأردن عام سنة ١٩٤٤م ، وقد صدرت له الإدارة الملكية السامية بتعيينه مفتياً عاماً للمملكة الأردنية الهاشمية سنة ٢٠١٠\١٢\٢٣م. ينظر: عبد الكريم سليم (السيرة الذاتية): السبيل ،١٢٢\ يناير\٢٠١٧م: assa> ..beel.net

[٢] – ينظر: حكم الاعتداء على الملكية الفكرية وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان: موقع دائرة الإفتاء العام – المملكة الأردنية الهاشمية . المصدر السابق.

[٣] – حسام الدين عفانة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، أبرز علماء فلسطين المعاصرين ، ولد في قرية أبو ديس – قضاء القدس، عام ١٣٧٤هـ–١٤٥٥م، أستاذ في الفقه والأصول. ينظر: ترجمة شيخنا د. حسام الدين عفانة:حذيفة السلفي، ملتقى اهل الحديث، ٢٠٠٩\٨\١٦م: www. Ahlaldeeth.com >showthread.

[٤] – ينظر: السرقة الإلكترونية: د.حسام الدين عفانة، ط١، دار النفائس، ١٤٣٢هـ:https://dorar.net

[٥] – المنيفي : احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي وكيل نيابة جبلة اليمن ، باحث في الفقه والاصول، و اصدر كتاب بعنوان (السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام). ينظر: السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام :احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، شبكة الألوكة ، اليمن، دون: ص١.

[٦] – ينظر:المصدر السابق نفسه :ص ١٢٠–١٢١.

[٧] – مر تعريف الشخصيتان سابقاً:ص١١٢.

[٨] – ينظر: التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة: ص٢٨.

[٩] – عبير علي محمد النجار ، تخصص الشريعة الاسلامية الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية ، ينظر:بيانات عبير علي محمد النجار،الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا: www.cst-kh.edu.ps>index.php>anajjar.

[١٠] – ينظر:جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي:عبير علي محمد النجار، بإشراف:مازن إسماعيل هنية رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية– غزة،كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن،٢٠٠٩م–١٤٣٠هـ: ص٥٠.

الرفاعي[(١)][(٢)]، والشيخ **محمد صالح المنجد**[(٣)] [(٤)].

<u>القول الثاني:</u> لا تعد السرقة الإلكترونية سرقة ولا تنطبق عليها أحكامها وإن الحاسوب لا يعد حرزاً وبذلك قال كل من الشيخ **عبد الرحمن ضرار الشاعر**[(٤)][(٦)]،والسيد **جميل الـرويلـــي**[(٧)][(٨)]، و**عـطـــوة مـضـــعـــان مـســلـــم أبو غـــلـــيـــون**[(٩)][(١٠)]،

---

(١) – ردينا إبراهيم الرفاعي: الدكتورة ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، ولدت في الأردن بمنطقة اربد سنة ١٩٦٧/٤/٥ ، حصلت على شهادة البكالورس في الشريعة الإسلامية، والماجستير والدكتوراة في الفقه وأصوله من الجامعة الاردنية ، ولها العديد من الأبحاث العلمية ، منها الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة المعاقين سمعياً وقواعدها الفقهية، أحكام الهجر في الفقه الإسلامي، وغيرها. ينظر: السيرة الذاتية:ردينه إبراهيم الرفاعي، استاذ مشارك– كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، دون:ص١.

(٢) – ينظر: سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي: ٩٧.

(٣) – عُرّف سابقاً:ص٩٤.

(٤) – ينظر :الإسلام سؤال جواب:١٥\ ٦٩٤٥.

(٥) – الشيخ عبدالرحمن ضرار الشاعر: اختصاص القضايا الشرعية . ينظر: نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يستقبل الدكتور عبدالرحمن ضرار الشاعر: ٢٠١٢/١١/١٢ : www.bna.bh/portal/news/٥٣٢٨٤٣?date=٢٠١٢-١١-١٣

(٦) – ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث -٣: المنتدى الشرعي العام ، ١٤٣٢ هـ -٢٠١٠ م: ١٩١\ ٤٠٣.

(٧) – السيد جميل الرويلي: (جميل مونّس الرويلي، هو مثال مشرّف لطلاب جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، لم يكتفِ بكونه مهندسَ (كمبيوتر) فقط ! بل حلّق في شتى العلوم ، وركب سفينة العقل في بحر المعرفة تمتاز كتاباته بالعمق الفكري والفلسفي وصدر له كتاب (تحقيق خلافة الإنسان على الأرض). مثال مُشرّف لطلاب الجامعة (الكاتب جميل الرويلي):المنتديات ٢٠١٠\١٢\١٩م: https://www.stkfupm.com ›

(٨) –ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث -٣: ١٩١\٤٠٦.

(٩) – أبو غليون :عطوة مضعان مسلم، ولد ١٩٧٦م في الموقر ، وحصل على شهادة الدكتوراة من الجامعة الأردنية ، واعمل حاليا بوظيفة رئيس قسم في وزارة التربية والتعليم ، وشارك في العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية حيث قدم فيها عدداً من الإبحاث وأوراق العمل. ينظر:عشيرة أبو غليون:غانم أبو غليون :قسم أعلام من العشيرة خريطة الموقع،مجلس أبناء عشيرة أبو غليون :
http://abughalyoun.com/index-١.php?id=١٤٨

(١٠) – ينظر: الجرائم الالكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: عطوة مضعان مسلم أبو غليون،إشراف: د.سري الكيلاني، رسالة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩: ١٢٠.نقلا عن سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي: ردينا إبراهيم الرفاعي، دون، ٢٠١٣م:ص٩٦-٩٧.

و**فتوى من مركز إسلام ويب**[١].

<u>القول الثالث:</u> التفصيل لأن الإنترنت فيه حرز وما ليس بحرز ، وهو لأبي **حازم المسالم** [٢].

<u>القول الأول:</u> القائل إن السرقة الإلكترونية تعد سرقة حالها كحال السرقة الحقيقة وتنطبق عليها أحكامها وإن الحاسوب يعد حرزاً.

واضافت لجنة الإفتاء ومرجع دار الإفتاء في الأردن سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم: إن الأموال الإلكترونية إذا كانت محرزة محمية بالحرز الإلكتروني المستعمل لأمثالها بحيث لا يستطيع غير مالكها التصرف بها ، كأرصدة البنوك توجب سرقتها الحد بشروطه وبتقدير القاضي الشرعي، أما إن كانت غير محمية ولا محرزة ، أو فرط صاحبها في حفظها ، فتنتقل عقوبة الاعتداء عليها إلى التعزير الذي يقدره القانون[٣].

وقد توصل الباحث **د. حسام الدين عفانة**(إلى أن المعلومات تعد أموالاً متقوّمة لها قيمة عند الناس ويجوز الانتفاع بها، ويعد الحاسب الآلي ببرامج الحماية حرزاً يحرم انتهاكه، وأن شروط السرقة يمكن أن تنطبق على سرقة البرامج، وكذلك على بطاقات الائتمان وخدمة الشبكةاللاسلكية) [٤].

وفصل الباحث أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي: بالقول إن أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق على السرقة الإلكترونية ويظهر ذلك جلياً من خلال تتبع تطبيق أركان وشروط السرقة الحدية على وقائع وجوانب السرقة الإلكترونية وأما في مجال الحاسب الآلي فإن الحرز يتحقق بكل ما يمنع الأشخاص غير المصرح لهم من الوصول إلى المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ولما كان مدار الحرز على العرف ، فإن الوسائل التي بها حماية الحاسب الآلي من الغير ومنعه من الوصول إلى المعلومات المخزنة فيه يرجع فيها إلى عـــــرف الناس

---

[١] – ينظر: عقوبة السرقة عن طريق بطاقات الائتمان: إسلام ويب ، رقم الفتوى : ٨٠٨٩٧ ، ٢٠٠٧\٢\١٣: fatwa.islamweb.net

[٢] – أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣: ١٩١ \ ٤٠٥.

[٣] – ينظر: حكم الاعتداء على الملكية الفكرية وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان:لجنة الإفتاء ومرجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة، دائرة الإفتاء العام – المملكة الأردنية الهاشمية رقم الفتوى:٢٧٧١ ، ٢٠١٣\١\٣١م: aliftaa.jo>Question

[٤] – ينظر: السرقة الإلكترونية: د.حسام الدين عفانة: https://dorar.net.

وعرف أهل الاختصاص[١] . ووسائل المنع من الوصول المتعارف عليها بين المختصين وعموم المستخدمين للحاسب الآلي تشمل الأَتي:

✓ نظام التحقق من الدخول: اسم مستخدم وكلمة مرور.

✓ الجدار النار: منع الدخول إلى النظام والخروج منه إلا وفق معايير واذونات يحددها المسؤولون عن النظام.

✓ التشفير :وهو تقنية تمنع قراءة المعلومات والبيانات الموجودة في النظام إلا بمفاتيح معينة يملكها مدراء النظام أو المأذون لهم من المستخدمين.

✓ اغلاق المنافذ في النظام:لأنَّ المنافذ المفتوحة هي التي يستعملها المهاجم في الدخول إلى النظام من خلالها[٢].

فهذه الوسائل إذا توافرت في نظام معلوماتي معين فانه يعد حرزاً لما وضع فيه من برامج وبيانات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[٣].

ذهب كل من الدكتور **أيمن محمد الشبول** ، والدكتورة **فداء فتحي شطناوي:** إلى أن جهاز الحاسب الآلي الذي تحفظ بذاكرته هذه المعلومات المالية هو الذي يمكن أن نطلق عليه حرزاً لهذه الأموال المعنوية، واشتراط هذا الشرط في الحرز الإلكتروني يتفق مع ماذهبت إليه السيدة عبير علي محمد النجار و الباحث أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، واشرط أيمن محمد الشبول و الدكتورة فداء فتحي شطناوي : لتحقق السرقة لابد من الدخول إلى الحساب المحمي[٤] ويتحقق بإحدى النقطتين:

١- معرفة الرقم السري إما بالإكثار من محاولة الدخول إلى البرنامج بأرقام عديدة كطريق البريد الخاص لصاحب الحساب البنكي أو بالحصول عليه من أوراقه الخاصة المرمية في سلة المهملات وإما بعرض برامج الحسابات الخاصة والمعلومات الشخصية على أجهزة وبرامج أخرى مهمتها التعامل من هذه الأرقام السرية لفك الشفرة الخاصة به[٥].

---

[١] – ينظر: السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام : ص١٠٨-١٠٩.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه:ص١٠٩.

[٣] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٤] – ينظر: التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة: ص٢٨.

[٥] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

٢- حصول السارق على المفتاح مستقبلاً الذي يمكن بواسطته الدخول إلى هذه الأموال في ذاكرة الحاسب الآلي ومن ثم سرقتها[١].

واستندوا إلى ماذهب إليه الفقهاء من شروط للحرز وبالأخص إلى ماذهب إليه الشافعية[٢]، الدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ[٣] جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ[٤]، فَالْقَطْعُ فِيمَا بْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ)) [٥]، ووفقا لذلك وليوصف السطو للإلكتروني بالسرقة لا بد إن يكون هنالك حافظاً قوياً في الحاسب الآلي يمنع اللصوص منه ليصبح حرزاً للبرامج و البيانات حسب العرف حتى يوصف الفعل بالسرقة [٦].

واشتراط هذا الشرط في الحرز الإلكتروني يتفق مع ماذهبت إليه **السيدة عبير علي محمد النجار** حيث قالت أنه من المعلوم عند الفقهاء أن حرز كل شيء بحسبه فلا بد أن يكون الحاسب الآلي في حال من الحفظ والصون وإلا كان صاحب المال مضيعا ماله حيث لو أهمل وترك ماله بلا حافظ فيكون مضيعاً له، فلا تقطع يد آخذه[٧].

---

[١] – ينظر: التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة: ص٢٨.

[٢] – ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:رحمه الله ٩٧٧هـ) ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م:٥/ ٤٧٤.

[٣] – حريسة: يقال للشاة التي يدرآها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:رحمه الله ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ١/ ٣٦٧.

[٤] – الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت:رحمه الله ١٣٢٩هـ) ، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ:٩١\٥.

[٥] – موطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:رحمه الله ١٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ،كتاب: الحد، باب :مايجب فيه القطع، رقم الحديث: ١٧٨٩: ٣٠١٢، و جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت :رحمه الله ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، ط١، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م، رقم الحديث: ١٨٨٢، قال عنه الشيباني: حديث مرسل: ٣/ ٥٦٧.

[٦] – ينظر: التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة: ص٢٩.

[٧] – ينظر: جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي: ص٥٠.

واضافت الباحثة **عبير علي** أنَّه ليتم قطع يد السارق وفقاً لما اشترط الفقهاء لابد أن يكون الآخذ مكلفاً، ويقصد فعل السرقة، وأن يبلغ النصاب، و كان الأرجح ماذهب إليه الحنفية في تقدير قيمة المسروق بعشرة دراهم[١] ؛ لأنَّه الأحوط والأدخل في باب التجاوز والعفو عن يسير المال، وشرف العضو؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشبهة الاختلاف بين الفقهاء كافية لدرء الحد، وأن يهتك الحرز أن يكون المأخوذ مالاً للغير لا شبهة فيه، و إن يؤخذ على سبيل الخفية والاستتار [٢].

وقالت الباحثة **ردينا إبراهيم الرفاعي ان السرقة الإلكترونية** هي سرقة تامة فإن القول بأن عقوبتها هي الحد بالقطع، متى توفرت لها الأركان والشروط ، والجرائم لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها؛ وتتسم بالغموض؛ والصعوبة في إثباتها بمكان والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية ، كالسرقة البطاقات الائتمانية[٣].

و**قال الشيخ محمد صالح المنجد:** ولا شك أن إختراق مواقع البنوك وتحويل الأموال منها أمر محرّم ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وأما كون ذلك يوجب قطع اليد ، فالأمر في ذلك راجع إلى القاضي الشرعي الذي رفعت له القضية، وقطع يد السارق لا بد له من شروط ، منها أن يكون المال مسروقاً من حرز (وهو ما يُحفظ فيه المال عادة) [٤].

القول الثاني: القائلين إن السـرقــة الإلكـترونية لا تعد سرقة كالسرقة الحقيقة ولا تنطبق عليـها أحــكــامــهـــا، تفصيلهم في ذلك:

قال الشيخ عبدالرحمن ضرار الشاعر[٥]: فالإنترنت لا يعد حرزاً للأموال المعنوية؛لأنَّ السرقة فيها شروط ولا بد من تحققها؛فالسرقة عن طريق الإنترنت فهذه تحمل على الحيلة أو الاخـــتـــلاس[٦]

---

[١] – ينظر: عُيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت:رحمه الله ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ :١\ ٢٨٩- ٢٩٠

[٢] – ينظر: جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي: ص٤٨-٥٠.

[٣] – ينظر: سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي:ص٩٧.

[٤] – ينظر: الإسلام سؤال جواب: ١٥ \ ٦٩٤٥.

[٥] – عُرِّف سابقاً:ص١١٦.

[٦] – ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث -٣: ١٩١ \ ٤٠٣.

وقد جاء في الحديث ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)) [١].

والصحيح أن الإنترنت لا يسمى حرزاً بالمكان كالدار والبيت ، وربما دخل في ما يسمى حرزاً بغيره أو بالحافظ وهو كل مكان غير معد للإحراز ولا يمنع أحد من دخوله كالسوق وغيره ، ولا يقام الحد في السرقة من الحرز بغيره وفيه التعزير[٢].

وذكر السيد جميل الرويلي[٣]: أن الكومبيوتر آلة عجماء يمكن التحايل عليها فليس هناك حرز و ليس هناك شيء يسمى (مال محفوظ لفلان) والذاكرة لا يمكن أن تسمى حرزا لأنَّها هي ذاتها قد تفقد المعلومات فتصبح لا شيء كما أن المال في الذاكرة ليس (عين الثمن) و إنما هو معلومات و موجات كهربائية لا دخل لها بالذهب وبالفضة، تماما كأنك تأتي إلى رجل مؤتمن غبي فتتحايل عليه لتعرف مكان مال ما فيخبرك أنه مثلا مرمي على قارعة الطريق في المكان الفلاني فهل تقول نقطع يد رجل أخذ مالاً مرمي على قارعة الطريق[٤] .

وقال عطوة مضعان مسلم أبو غليون[٥]: الحكم القضائي على من فعل مثل هذا الفعل، وكان مكلفاً أنَّه يعزر بحكم الإمام أو من يقوم مقامه، بما يتناسب والضرر الذي أحدثه، حيث يردعه عن هذا العمل مرة أخرى[٦]، ويستدل على الحكم بالتعزير دون الحد بما يأتي:

أولاً: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ))[٧].

---

[١] – سنن الترمذي: بَابُ: مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ، وَالمُخْتَلِسِ، وَالمُنْتَهِبِ،رقم الحديث: ١٤٤٨ ، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح :٣/ ١٠٤

[٢] – ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث –٣: ١٩١\ ٤٠٣.

[٣] – عُرّف سابقاً:ص١١٦.

[٤] – ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث –٣: ١٩١\٤٠٦.

[٥] – عُرّف سابقاً:ص١١٤.

[٦] – ينظر: الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: ص١٢٠. نقلا عن سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي:ص٩٦.

[٧] – المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:رحمه الله ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر =

١- القطع لا يرد إلا في سرقة الأعيان ولابد من إخرج الشيء المسروق من الحرز ، وأن يكون على وجه الخفية[١].

وجاء في جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات: من السهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني هذا من الناحية النظرية؛ كما يمكن إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها، حيث لا يوجد لها أثر مادي في الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية فليست هناك أموالاً أو مجوهرات مفقودة، وإنما هي أرقام تتغير في السجلات [٢].

٢- وجود شبهة تتمثل في إثبات السرقة الإلكترونية، لأن وسيلة إثباتها غير دقيقة، حيث تقوم على تتبع الجاني ألكترونياً وهذه أمور يدخلها التغيير [٣].

وجاءت الفتوى من مركز إسلام ويب:كون السرقة الإلكترونية نوعاً من أنواع الاحتيال واعتداء على أموال الغير دون وجه حق، وعقوبته في الشريعة عقوبة تعزيرية حسب تقدير القاضي الشرعي لهذا الجُرم وآثاره. فالسرقة بالمعنى الشرعي لها ضوابط وشروط مرعية وهذا النوع من السرقة هو احتيال واعتداء على أموال الغير بدون وجه حق[٤].

القول الثالث: أبو حازم المسالم الذي فصل في قوله: فالإنترنت فيه ما هو حرز، وما ليس بحرز[٥]، فإذا كانت المعلومات التي يتيحها أصحابها على مواقعهم لعامة الناس فالإنترنت لا يعد حرزاً ، أما المعلومات المغلقة للعامة والمتاحة للخواص من أصحاب الموقع ونحوهم فهذا عين الحرز، ولو ذهبنا نقول أنه ليس بحرز لأنَّه ليس جماداً كائناً أو ملموساً، للزمنا أن نسقط كل الحقوق غير الملموسة كحقوق النشر والنسخ وما أشبهها[٦].

=

عطا، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ - ١٩٩٠م ،باب:وأما حديث شرحبيل بن أوس، رقم الحديث: ٨١٦٣ ، وقال عنه أبو عبدالله : حديث صحيح الإسناد :٤٢٦/٤.

[١] - ينظر: الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: ص١٢٠. نقلا عن سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي:ص٩٦.

[٢] - ينظر: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات: حسني نجيب محمود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م: ص١٥٣. نقلا عن سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي:ص٩٦.

[٣] - ينظر:الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: ص١٢٠. نقلا عن سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي:ص٩٦.

[٤] - ينظر: عقوبة السرقة عن طريق بطاقات الائتمان: موقع إسلام ويب . المصدر السابق .

[٥] - ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣: ١٩١\ ٤٠٥.

[٦] - ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

الذي يبدو لي راجحاً مما سبق القول الثاني:

عدم تطبيق الحكم الشرعي بقطع يد السارق بالقضايا الإلكترونية كما جاء به أصحاب **القول الاول** هو على مايلي:

أولاً: أن شروط الحرز غير منطبقة في الفضاء الإلكتروني :

١-إنَّها لا تعتبر حرزاً إذ يمكن إختراق المواقع الإلكترونية بسهولة باستهدافها الفايروسات فلا تعد حرزا منه هذا الجانب .

٢-إنَّ مكان الحرز ليس في يد صاحب الحاجة فالخوادم وهي الحرز للمعلومات يكون في بلاد أخرى وهذا ينافي شروط الحرز.

٣- إن كثيراً من الدول تستطيع الاطلاع والتلاعب في الأشياء الإلكترونية المحفوظة سواء من خلال مراقبتها اياها أو ادامتها.

٤- لابد من وجود شاهدين أو الإقرار بالسرقة الحدية[1]؛ وهنا لا يوجد شاهد ؛ فحينـما يسرق السارق قد يكون لوحده أما إذا سرق أمام الناس يعتبر اختلاس أو نهب أو تحايل ، أما الإقرار لا يتحقق ولا يتصور حدوثه، فكيف يجني على نفسه يقول أنا فعلت ذلك فسرقت.

ثانياً: يشترط أن يكون المسروق في يد السارق في لحظة تلبسه في الجريمة وإنما يقوم به اللص للاموال الإلكترونية وإن كان فيه تعدٍ على حقوق الاخرين إلا أنه في الحقيقة لا يمكن مسك شيء فكيف تقطع يده ولا يوجد المسروق فيها.

---

[1] – الأقرار: **الإثبات يقال قر الشيءُ إذا ثبت وأقره غيره إذا أثبتهُ ؛ أي الشاهدين من يثبت ذلك، وفي الشرع عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وشرط صحته أن يكون المقر بالغا عاقلا طائعاً، مع نصاب القطع** . ينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت:رحمه الله ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م:٣٧١/٨،و الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:رحمه الله ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خبزة، ط١،دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م:٢٥٧/٩-١٢،٢٥٩/١٥٠، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:٢/٥ ، ٢١٣/٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:رحمه الله ١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ:٣٦١/١٤-٣٧٣.

ثالثاً: من السهولة إن يتمكن المحترف من الصاق التهمة على بري مبتدئ ولذا فقد يأخذ أبرياء قليلو الخبرة في مجال الحاسوب بجريمة المحترفين.

رابعاً:(واتفق العلماء على أنه ليس في الاختطاف أو الخيانة فيما ائتمن عليه أو الاختلاس أو النهب أو الغصب **حد)** [١]،عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)) [٢].

هذه النقاط التي ذكرتها تجعل الحرز الإلكتروني حرز واهٍ لا يمكن أن يعد حرزاً كما في حرز السرقة المادية وأرى أن حكمه التعزير ويترك إلى القاضي ليقضي فيه ما يراه مناسباً بشرط عدم القتل أو قطع اليد وقد يكون لهؤلاء الاشخاص الذين يسرقون الأموال الإلكترونية أو يتلاعبون فيها ضرراً كبيراً على الممتلكات العامة والخاصة واتخاذ في حقهم عقوبة رادعة بعد التثبت أمر مهم صيانة لممتلكات الأموال العامة والخاصة وممكن إن تكون العقوبة غرامات مالية كبيرة أو حبس كما يحدده القاضي صيانة للممتلكات.

عدم تطبيق عقوبة السرقة الحدية على السارق والدليل على ذلك ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ))[٣].

أما القول الثالث فلا فرق بينه وبين القول الأول من حيث الاتفاق على اعتبار الحرز الإلكتروني حرزاً، إلا أنَّهم فرقوا بين المعلومات العامة والمعلومات المغلقة حيث جعل المعلومات المغلقة كحقوق النشر والنسخ وما أشبهها قياساً على انها غير ملموسة ، وهذه حقوق فكرية تأخذ حكم الحقوق الفكرية في الحالة الواقعية إذا رفعت الشكوى ضد المتهم إلى القضاء، كما سيمر علينا في الصفحات اللاحقة.

---

[١] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٧/ ٥٤٢٣.

[٢] – تم تخريجه سابقاً:ص١٢١.

[٣] – تم تخريجه سابقاً:ص١٢١.

المبحث الرابع

الملكية الفكرية مزاياها وعيوبها، وأحكامها

المطلب الأول: الملكية الفكرية مزاياها وعيوبها

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية: عبارة عن انتاج ابداعي ينتجها العقل البشري ، بمختلف أنواع هذه الإبداعات ، سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية من رموز وأسماء وصور و تشمل الحقوق كذلك، والتسجيلات الصوتية ، وهيئات البث الإذاعي [١]، وتشمل كذلك براءات الاختراعات العلمية التكنولوجية والإنتاج الأدبي أو الفني والعلامات التجارية وأدوات التعريف التجارية والـــرسوم ونماذج الصناعة والبيانات الجغرافية غير مقتصر على ذلك [٢].

تنطلق الملكية الفكرية في المجتمع الإسلامي من أساس من أسس العقيدة الإسلامية وهي عقيدة الاستخلاف، ومعنى ذلك أن الإنسان مسَتخْلف في هذا الكون ، وله أن يستثمره بما يحقق الفائدة والنفع له وللمجتمع[٣] قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٤]،وقد ظهر في الأَونة الآخيرة ما يسمى بالملكية الفكرية للمصنفات الإلكترونية وقد تنوعت وتطورت طرق النشر الإلكتروني وفقاً للمرحلة الزمنية فقد مرت بمراحل مختلفة من بدأ النشر على الأقراص المدمجة CD، وصولاً الى النشر الإلكتروني، فأصبحت الحاجة ماسة إلى وضع التشريعات والقوانين التي تحمي تلك المواد من العبث سواء كان ذلك عن طريق التعديل أو الحذف أو النسخ ... الخ ،

---

[١] – ينظر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wlpo) بحث عماهي الملكية الفكرية (٢٠١٤)، و الضرر الاقتصادي الناتج من التعدي على الملكية الفكرية: احمد عبد الوهاب ، دراسة حالة للملكية الفكرية والادبية ، المركز المصري لدراسات السياسات العامة ، ٢٠١٣:ص٤–٥.

[٢] – ينظر: النشر الإلكتروني والشبكات والمكتبة الإلكترونية والإنترنت لفردوس عمر: ص٩٠، و مقالة حماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت: عمر سليمان ملكاوي،شبكة الآلوكة ، ٢٠١٦/٩/٦: www.alukah.net.

[٣] – ينظر: حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية :محمد عثمان شبير، موقع الجزيرة نت ، ٢٠٠٦\٥\١٣م:www.aljazeera.net

[٤] – سورة فاطر، من الآية : ٣٩.

وقد تطورت تلك الحقوق حتى وصلت إلى ما يعرف الآن بحماية الملكية الفكرية على الإنترنت، بعد ماكانت تطلق عليها بحماية أجهزة الكمبيوتر والاتصالات، فقد تتنوع مواد النشر الإلكتروني إلى مواد مقروءة وسمعية ومرئية [١].

استخدمت الحواسيب الآلية وشبكة الإنترنت في انتهاك الملكية الفكرية لبرامج الحاسب والمصنفات الفنية المقروءة والمسموعة والمرئية ونشرها وتداولها بين الأشخاص ، لذلك يلحق الضرر المادي والمعنوي بالشخص أو الجهة المالكة لتلك المواد[٢].

أما بالنسبة لاستخدام الحاسب الآلي لنسخ المصنفات المقروءة و المسموعة والمرئية ونشرها بصورة غير مشروعة من خلال مواقع شبكة الإنترنت وغيرها، فقد انتشرت انتشاراً كبيراً في الآونة الأخيرة وأيضاً انتشرت برامج تبادل الملفات بين مستخدمي الإنترنت التي يتم استخدامها في تبادل الأغاني والأفلام والبرامج غير المرخصة[٣].

الفرع الثاني : مزايا وعيوب النشر الإلكتروني للمصنفات

اتاحت شبكة الإنترنت قدراً هائلاً من المعلومات والمصنفات الفنية و الأدبية، وأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر الشبكة ، فقد ترتب على ذلك عدة نتائج هامة سواء فيما يتعلق بالمؤلفين ، أو بمستعملي الشبكة[٤]، فهما على نحو الأَتي:

المسألة الأولى:النقاط الإيجابية والسلبية للنشر الإلكتروني فيما يتعلق بالمؤلفين

---

[١] – ينظر: حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت: أحمد عبد الله مصطفى، دورية علمية محكمة تعنى بمجال المكتبات والمعلومات ، رئيس التحرير د. هشام محمود عزمى، دبي– الإمارات العربية المتحدة ،العدد٢١، ٢٠٠٩م:

journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view…id…

[٢] – ينظر: جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية): محمد حجازي، عضو مجلس إدارة المركز المصري للمكلية الفكرية، ٢٠٠٥:ص١٧.

[٣] – ينظر: المصدر السابق نفسه :ص ١٧–١٨.

[٤] – ينظر: الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية :نايت اعمر علي ، بإشراف د.يسعد حورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع : القانون الدولي الأعمال ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ، ٢٠١٤:ص٢٠.

يتيح النشر الإلكتروني لهذه المصنفات نتائج تؤثر على المؤلفين بعضها إيجابي وبعضها الآخر سلبي، وهما على مايأتي:

أولاً: النتائج الإيجابية للنشر الإلكتروني فيما يتعلق بالمؤلفين:

١- سهولة نشر المصنفات وانخفاض التكلفة.

٢- التيسير على المؤلف أن يقوم بنشر مصنفه الفني أو الأدبي بنفسه بدلاً من اللجوء إلى دار النشر [١].

٣- إمكانية توصيل العمل إلى الجمهور وتوزيعه بسرعة فائقة وبدقة، ينتج عنها إمكانية تسويق المصنفات ضمن الشبكة بسعر ارخص ، يقل بكثير عن السعر الذي تباع به المصنفات التقليدية للجمهور [٢].

٤-تعطي فرصة تفاعلية بين المرجع ومؤلفه من خلال توفير امكانية المراسلة الإلكترونية بين الطرفين[٣].

ثانياً: النتائج السلبية للنشر الإلكتروني فيما يتعلق بالمؤلفين:

١-يترتب على النشر الإلكتروني صعوبات بالغة لحماية حق المؤلف حين تنشر المصنفات بغير علم صاحبها[٤].

٢- يصعب على المؤلف إيقاف الاعتداء على المصنف إذا تم نشر مصنفه بدون أذنه.

٣-صعوبة التقاضي نظرا لتعدد القوانين[٥].

---

[١] – ينظر: الإنترنت والملكية الفكرية : د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، أستاذ القانون التجاري، ووكيل كلية الحقوق جامعة حلوان والمحامى بالنقض، دون: ص٢-٣.

[٢] – ينظر: المصدر السابق والصفحة نفسها.

[٣] – ينظر: حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري : حقاص صونية، بإشراف: قموح ناحية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: المعلومات الإلكترونية ، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري – قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم المكتبات ، الجزائر،٢٠١٢ م: ص ٧٩.

[٤] – ينظر: الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية :ص٢٠.

[٥] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

المسألة ثانية: النقاط الإيجابية والسلبية للنشر الإلكتروني فيما يتعلق بمستعملي الشبكة

صدر من خلال شبكة الإنترنت على النشر الإلكتروني للمصنفات عدة آثار بعضها إيجابية للمستفيدين ، والآخرى سلبية، وهما على نحو الأتي :

أولاً: الآثار الإيجابية للنشر الإلكتروني فيما يتعلق بمستعملي الشبكة

١- منحت شبكة الإنترنت لمستعمليها فرصاً لا حدود لها للحصول على المعلومات.

٢- أصبح من سهل الحصول على المصادر والمعلومات المطلوبة في وقت يسير عن طريق استخدام التقنيات الحديثة[١].

٣- بات من الممكن نسخ المصنفات المنشورة على الشبكة الإلكترونية بسهولة ودقة بدون تكلفة تذكر [٢].

ثانياً: الآثار السلبية للنشر الإلكتروني فيما يتعلق بمستعملي الشبكة

١-إنَّ المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة في بعض الأحيان غير متاحة للإطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها بدون دفع مقابل مادي للمؤلف[٣].

٢-لم يعد من الممكن تحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع والتي أغلبها لأغراض التعليم والبحث العلمي، التي تقررها التشريعات الوطنية على حق المؤلف فلم يعد في الإمكان تفعيلها،مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة منها، على رغم أن القانون يسمح بقيام الغير بنسخ المصنفات المحمية دون إذن المؤلف في حالات محددة لأغراض تتعلق بتحقيق المصلحة العامة[٤].

---

[١] - ينظر : الإنترنت والملكية الفكرية :ص٣-٥.

[٢] - ينظر : المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٣] - ينظر : أسس ومبادئ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية تريبس :حسام الدين عبد الغني الصغير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩م:ص٥.

[٤] - ينظر : المصدر السابق الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في أحكام الملكية الفكرية.

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة حق التأليف ، هل يعد مقرر شرعاً، بما يترتب على ذلك حل المقابل المالي لهذا الحق، وتجريم الاعتداء عليه ، وجواز الضمان[١]، على قولين:

القول الأول :عدم إقرار حق المؤلف، إذ حرمة المقابل المالي لهذا الحق ، وعدم التجريم بالاعتداء عليه ولكن لا يجوز للمشتري إن يدعي أنه المؤلف أو المبتكر، وقد ذهب بعض المعاصرين و منهم ، **سبط الجيلاني**[٢] [٣]،والاستاذ **أحمد الحجي الكردي**[٤] [٥].

القول الثاني: إقرار حق التأليف، وبالتالي جواز العائد المادي، وضرورة تجريم المعتدين عليه، واصحاب هذا القول هم الاساتذة : **مصطفى الزرقا**[٦] [٧]،

---

[١] – ينظر: جرائم الحاسب الآلي:ص٣٥.

[٢] – الجيلاني: سبط الجيلاني صاحب كتاب الإعلان بالإنكار لقوانين حقوق الطبع والتأليف والابتكار .ينظر: الإعلان بالإبكار لقوانين حقوق الطبع والتأليف والابتكار : سبط الجيلاني ، ط٢، بيروت،٢٠٠٦م: ص١.

[٣] – ينظر :المصدر السابق نفسه:ص٢٥-٣١.

[٤] – الكردي: أحمد الحجي بن محمد المهدي الكردي، ولد في مدينة حلب في منطقة حي البياضة ، ١٩٣٨م، درس أكثر من كلية ومنها درس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، فقد قام بالمهمة إضافة إلى عمله في الموسوعة الفقهية بصفة خبير حتى عام ١٩٩٧م، وشارك في العديد من اللجان العلمية .ينظر: شبكة الفتاوي الشرعية : د. احمد الحجي الكردي، موقع شبكة الفتاوي الشرعية، دون : www.islamic-fatwa.com

[٥] – ينظر: الحقوق المعنوية: الجنة العلمية، المسلم ، http://almoslim.net:٢٠١٠\٧\٢٦ ، و جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي: ص٣٥.

[٦] – الزرقا: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا أحد علماء سوريا، ومن أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، واحد رواد النهضة الإسلامية في القرن الماضي، ولد بمدينة حلب في سورية عام ١٣٢٢هـ، الموافق ١٩٠٤.ينظر: نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة : سامي عدنان العجوري ، شراف الدكتور:مازن مصباح صباح، رسالة ماجستير قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر- غزة،عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية ماجستير الفقه المقارن ، ٢٠١٣م:ص٧.

[٧] – ينظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: مصطفى أحمد الزرقا ، ط١، دار القلم ، دمشق –بيروت ،١٩٩٨م :١/ ٣٤٣.

وفتحي الدريني[(١)][(٢)]،ود.محمد رمضان البوطي (رحمه الله)[(٣)][(٤)]،ومحمد وهبة الزحيلي(رحمه الله)[(٥)][(٦)]، ود.محمد محمد الشلش[(٧)][(٨)]،والمجمع الفقهي العراقي[(٩)]،

---

(١) – فتحي الدريني: فقيه فلسطيني، وأحد كبار علماء الشريعة في العصر الحديث، شغل منصب عميد كليّة الشريعة بجامعة دمشق ورئيس قسم العقائد والأديان فيها، تبحّر في أصول الفقه الإسلامي وفي العلوم القانونية والسياسية، إلى جانب ثقافته الأدبية والتربوية، ولد في فلسطين بمنطقة الناصرة ١٩٢٣م، وهو الابن البكر للمرحوم الشيخ عبد القادر الدريني، إمام وخطيب الجامع الأبيض في الناصرة.ينظر: فتحي الدريني– الجزيرة نت :موسوعة الجزيرة،٢٧ \٥\٢٠١٧:
فتحي–الدريني www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/٢٠١٧\٥\٢٧

(٢) – ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصول: د. فتحي الدّريني، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت – البنان ،١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ص٢٨.

(٣) – البوطي : محمد سعيد رمضان البوطي، عالم سوري، يعد من أبرز الفقهاء والدعاة في العالم الإسلامي، ولد في تركيا بجزيرة بوطان في قرية جليكا١٩٢٩م.ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي –الجزيرة نت: موسوعة الجزيرة ،١٢ \٤\٥\٢٠١٥: **محمد–سعيد–البوطي www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/٢٠١٥\٤\١٢**

(٤) – ينظر: قضايا فقهية معاصرة : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي،ط١، مكتبة الفارابي، دمشق – سوريا ، ١٩٩١م: ص٨٤.

(٥) – الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق سنة ١٩٣٢م، تخصص العلمي الدقيق في الفقه وأصول الفقه ، له العديد من المؤلفات ومنها أصول الفقه الإسلامي ، تخريج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء للسمرقندي، الوجيز في أصول الفقه .. الخ. ينظر: وهبة الزحيلي: الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة : shamela.ws> index.php>author

(٦) – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٤/ ٢٨٦١.

(٧) – لدكتور محمد محمد الشلش : محمد محمد سلامة الشلش، ولد في دورا– فلسطين،١٩٦٦/٦/٢٤م، الدرجة العلمية: أستاذ مساعد ، في الفقه المقارن ، شارك في بحوث بمؤتمرات عديد ومن تلك البحوث : جرائم الهاتف النقّال في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الإماراتي لعام ١٩٨٧، والتطرّف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي . ينظر:د. محمد محمد الشلش– موقع مجيد الأغا: majeedelagha.com/index.php?action=pages&id=٨٣

(٨) – ينظر: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون : د. محمد محمد الشلش، بحث مجلة جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م :ص٢٨-٢٩.

(٩) –المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم السرقة الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت، موقع المجمع الفقهي العراقي.المصدر السابق.

والـلجـنـة الدائـمة لـلإفـتـاء في السعودية [١]، وأقرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

واستدل أصحاب القول الأول:من الكتاب ، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، ومقاصد الشريعة[٣].

أولاً: الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾[٤].

وجة الدلالة:أن إقرار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا مقابل ما يحصل عليه،حيث يعد هذا من قبيل كتمان العلم الذي نهى الشارع عنه[٥].

ثانياً: السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: ((مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ)) [٦].

وجه الدلالة: منع كتم العلم فقد أعطى للمؤلف الحق في النشر مايؤلفه ، وعليه فقد توعده الله بعقاب أليم، وهو أن يلجم بلجام من النار ، كما لجم علمه عن الناس، والوعيد بالنـــار لا يكون إلا على حرام[٧].

ثالثاً:الإجماع:أجمعت الأمة الإسلامية على حل نسخ الكتاب المشترى من دون إذن المؤلف، هذا ما جرى عليه علماء المسلمين قروناً طويلة، وقد وجدت في وقت مبكر،ولم يقل بماليتها أحد[٨].

---

[١] – ينظر: نسخ برامج الكمبيوتر ...بين المجيزين والمانعين ، وحكم أداء القسم المكتوب عليها :إسلام ويب، رقم الفتوى: ١٣١٧٠، ١٣٠ \١١ ٢٠٠٢م: fatwa.islamweb.net>fatwa

[٢] – تبويب قرارات مجمعي (الدولي والرابطة) إلى الدورة الثانية والعشرين – رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة المجمع الفقه الإسلامي:د.محمد نعمان محمد علي البغدادي، ط١، دون، ٢٠١٦م: ص٥٨٦-٥٨٦.

[٣] – ينظر: جرائم الحاسب الآلي:ص٣٨.

[٤] – سورة البقرة ، الآية:١٥٩.

[٥] – ينظر: الحقوق المعنوية : الجنة العلمية ، الموقع المسلم. المصدر السابق.

[٦] – سنن ابن ماجة: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:رحمه الله ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، إبواب: السنة، باب:من سئل عن علم فكتمة ، رقم الحديث: ٢٦٠، وقال عنه ابن ماجة : حديث صحيح:١/ ١٧٥ .

[٧] – ينظر: جرائم الحاسب الآلي : ص٣٦.

[٨] – ينظر:الإعلان بالإبكار لقوانين حقوق الطبع والتأليف والابتكار:ص٢٥-٣١.

رابعاً:القياس: يقاس على حق الشفعة ؛ من حيث كونه حقاً مجرداً، فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم لا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لنتاجه الذهني[١].

خامساً المعقول:العلم يعدُ قربة وطاعة، والقربة لا يجوز فيها الحصول على أجر مالي في أدائها[٢].

سادساً: مقاصد الشريعة: إن الحفاظ على المصلحة العامة، وتقديمها على الخاصة عين المصلحة فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع الجماعة فلا ينظر لها ، وهذا ما يقتضيه العدل والإحسان فليس من العدل إهمال المصلحة العامة من أجل المصلحة الخاصة و إلا ترتب على ذلك الفساد لأن المصلحة العامة هدف للتشريع، فمتى تجاوز الإنسان دائرة المعرفة انقلب استعماله للحق طغياناً وظلماً، ووجب بحكم الشريعة أن يحال بينه وبين مامنحه من حق. ومن هناك كانت الحقوق ليست تبعاً للهوى والشهوة ، فإيجاب حق للمؤلف هو تحقيق لمصلحة المؤلف بغض النظر عن الجماعة ، وهذا باطل[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني :الكتاب ، والسنة ، والمعقول ، والعرف ، والمقاصد ، والمصالح المرسلة[٤]، كما يلي:

أولاً: الكتاب:

أ- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾[٥].

وجه الدلالة: نهت الآية عن انتقاص حقوق الناس ، فالواجب أن يوفى الناس حقهم مادياً أو معنوياً ، وعليه فلا يجوز انتقاص حق المؤلف جزءاً أو كلاً[٦].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾[٧].

---

[١] – ينظر: الحقوق المعنوية:الجنة العلمية، الموقع المسلم . المصدر السابق.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٣] – ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية : أحمد فرج حسين ، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥م: ص١٢١.

[٤] – ينظر: جرائم الحاسب الآلي:ص٣٨.

[٥] – سورة الأعراف، من الآية: ٨٥.

[٦] – ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصول: ص٢٨.

[٧] – سورة النجم، الآية: ٣٩-٤٠.

وجة الدلالة: لا يلزم من عطاء الإنسان أجره في الآخرة حرمانه من حقة في الدنيا، والإ أدى ذلك إلى انقطاع الحقوق، واختلاف نظام المعايش[١]، فعدم الاعتراف بحق المؤلف نقصان لحقه[٢]، وحق التأليف واحد من هذه الحقوق.

ت- قولة تعالى:﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [٣] وقعت (لا) هنا للنهي وقد نهى الله تعالى عن الاعتداء [٤].

ث- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٥] أي (لا يأكل بعضكم مال بعض)[٦].

ثانياً: السنة:

١-روى أبو هريرة (رضى الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه قـــال: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ:إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ..))[٧].

وجه الدلالة: يؤكد الحديث انفصال الأثر العلمي عن صاحبه، واستقلاله في نظر الشرع ، بدليل عدم بطلانه بعد وفاته ، حيث استمرار أجره عليه، باستمرار نفعه واثره ، فصار الإنتاج المبتكر أصلا في ذاته ، والمؤلف تابع لأثره مثاب عليه[٨].

٢- عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمينَ -زاد أحمد- إلا صُلحاً أحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حَلالاً". وزاد سليمان بن داود(رضى الله عنه): و قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم :((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)) [٩].

---

[١] - ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصول: ص٢٨.

[٢] - ينظر: جرائم الحاسوب الآلي:ص٣٨.

[٣] -سورة البقرة ، الآية : ١٩٠.

[٤] - ينظر: إعراب القرآن الكريم : أحمد عبيد الدعاس- أحمد محمد حميدان - إسماعيل محمود القاسم، ط١، دار المنير ودار الفارابي - دمشق ، ١٤٢٥ هـ:١\ ٧٩.

[٥] -سورة البقرة ، من الآية: ١٨٨.

[٦] - التَّفْسِيرُ البَسِيْط:٣\٦١٢.

[٧] - صحيح مسلم: كتاب: الوصية ، باب: مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: ١٦٣١: ٣\١٢٥٥.

[٨] - ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصول: ص٢٨.

[٩] - سنن ابي داود:كتاب: الأقضية، باب: الصلح ، رقم الحديث: ٣٥٩٤، قال عنه ابي داود حديث: إسناده حسن: ٥/ ٤٤٦.

وجه الدلالة: لايجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، و إشارة الحديث إلى ضرورة بقاء المسلمين على شروطهم وعهودهم،فالمؤلف يشترط عدم النسخ ، أو الطباعة إلا بإذنه ، فيجب الوفاء بهذا الشرط[١].

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ))[٢]، فإن منطوق الحديث يدل على حرمة الاعتداء على أموال الناس بجميع أشكالها، فتدخل من ضمنها الأموال المعنوية.

٤- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قال **رسول الله (صلى الله عليه وسلم)**:((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) [٣].

ثالثاً: القياس: فالصناع يتمتع بحق ما اصنعه أو ما أنتجه، لما في ذلك من إتاحة الفرصة للاستفادة بإنتاجه أو منع ذلك ، فكذلك بجامع أن كليهما حبس نفسه على هذا الأمر، وبذل الجهد والوقت والمال[٤].

رابعاً: القواعد الفقهية:إذ الإنسان محاسب على ما يصدر عنه من أقوال أو أفعال ، وبناءً على ذلك يكون له الحق فيما أبدعه، عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم ، والخراج بالضمان) [٥].

خامساً: مقاصد الشريعة: إن انتفاء الحق المالي للمؤلف يتقض مقتضى الأصل العام في التشريع من أن لكل إنسان حقه الكامل في ثمرة مجهوده المالي، فلا يجوز نقصانه، ولا المماطلة في أدائه، ولا حرمانه من حقه، لأنَّه ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، وهو محرم بالنص[٦].

---

[١] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، دون :١٣/ ١٨٨.

[٢] –تم التخريجه سابقاً:ص٩٨.

[٣] – السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت:رحمه الله ٤٥٨هـ)، تحقق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م،باب: الغصب، رقم الحديث: ١١٥٤٥ :٦/ ١٦٦، صحيح الجامع الصغير وزياداته:أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج، الأشقودري الألباني (ت:رحمه الله ١٤٢٠هـ)،المكتب الإسلامي، دون، باب: حرب اللام ألف،رقم الحديث ٧٦٥٦ ، قال عنه الألباني: حديث صحيح: ٢/ ١٢٦٨.

[٤] – ينظر: جرائم الحاسوب الآلي:ص٤٠.

[٥] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م:١\ ٣٦٥.

[٦] – ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصول: ص٢٨.

سادساً: المصالح المرسلة: إن عدم الاعتراف بمالية الإنتاج العلمي، وما يترتب على هذه المالية من حق الملك فيه، للعالم الذي ابتكره يفضي غالباً إلى انقطاع العلماء عن الاستمرار في الابتكار والإنتاج ، وهذا التصرف ممنوع شرعاً ، وهذا ينافي المصلحة ، فوجب أن تسد الذريعة إلى هذا المال أي يأخذ المؤلف حقه بما ابتكر حتى لا ينقطع[١].

ضمان حق الملكية الفكرية يدفع الناس إلى التأليف،ويشجعهم على البحث والاختراع و الابتكار والتطوير في ظل منافسة شريفة[٢].

سابعاً: العرف: إن العرف الاجتماعي هو الذي يبرز القيمة المالية في الأشياء ، من خلال الاستفادة منها أو بالاعراض عنها ، إذ إن إقبال الناس على شيء هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء ، أو عدم إعطاؤه القيمة المالية [٣].

قال الدكتور **محمد محمد الشلش**[٤] جرت العادة بين الناس أن يحتفظوا بإنجازاتهم العلمية والفكرية وغيرها، وينفردوا بمنافعها وإيراداتها المالية، و جرت العادة بينهم أن يحتفظوا بأسرار صنائعهم والتفرّد بهذه الأسرار وحجبها عن الآخرين،حيث لم ينكر ذلك أحد، ثم إن النفوس مجبورة على حب الحوز والتمّلك، والإسلام لا يصطدم مع الفطرة، وبما أن الدول والأفراد قد تعارفوا على وجوب حماية حقوق الملكية الفكرية،واجتمعوا على منع الاعتداء عليها ، وترتيب العقوبة على ذلك، فهذا العرف حجة شرعية مقبولة ما لم تخالف نصوص الشرع وأدلته وغاياته وأحكامه وأصوله[٥]، والقواعد الفقهية في ذلك كثيرة منها:(العادة محكمة) [٦]، و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[٧]، وهذا يدل على إن الملكية الفكرية عبر الإنترنت مصونة بالعرف ؛ لأنَّها

---

[١] – ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصول: ص٢٨.

[٢] –ينظر: تبويب قرارات المجمع الفقه الإسلامي: ص٥٨٥، و الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٧/ ٥٠٧٧

[٣] – ينظر: قضايا فقهية معاصرة : ص٨٤.

[٤] – عُرّف سابقاً:ص١٣٠.

[٥] – ينظر:حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون : ص٢٩ –٣٠

[٦] – العادة محكمة:إن القاعدة تعني أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دار الفكر ، دمشق، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م :١/ ٢٩٨.

[٧] – الثابت بالعرف كالثابت بالنص: فحيث إذا لم يجد في الفرع نص، ولم يمض له قياس ولا استحسان نظر إلى ما عليه تعامل الناس. ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : ٩٤١١.

مالاً معنوياً والأموال المعنوية مصونة بالعرف الشرعي كما دل عليها علماء العصر سابقاً بسرقة الأموال عبر الإنترنت،وكما جرت العادة على حفظ الحقوق والممتلكات والأموال فـــــــي حرز مثلها.

مناقشة الأقوال

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١- أما ما استدلوا به من القرآن فهو استدلال في غير موضعه، فإن الاعتراف بحق المؤلف لا يؤدي بحال إلى حبس العلم ، ومنع تداوله، بدليل الواقع إذ نجد أن مواقع المؤلفين على الشبكة تدل على انتشار مؤلفاتهم.

٢- ادعاء الإجماع حجة باطلة، لا دليل عليها، وما يدعم ذلك ويؤكده وجود هذا الخلاف الذي بين أيدينا،كما أن مجهود النساخ قبل اختراع الطباعة كان يطغى على جهد المؤلفين، وبخاصة مع حرصهم على النشر والتأليف ، أي الإبداعات الفكرية والعلمية تنشأ داخل أفكار أصحابها، ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدي النساخين الذين كانوا يبذلون جهودًا شاقة في عملية النسخ والكتابة:لم يكن يتجلى لهذا الحق أي معنى أو قيمة،أكثر من مجرد اختصاص نسبة،تكسب صاحبها[١].

٣- إن دعوى القياس غير صحيحة ؛ حيث أنه قياس مع الفارق ، لأن حق الشفعة قد أثبته الشارع لدفع الضرر، بخلاف حق التأليف فهو جهد فكري ، وبدني بذله المؤلف ؛ فيجوز الاعتياض عنه[٢].

٤- قولهم العلم لا يجوز أخذ الأجرة عليه غير مسلم ؛ لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على بعض الطاعات؛ كالإذان ، والإمامة ، وتعليم القرآن[٣].

٥- إن مقاصد الشريعة التي تتحدثون عنها أولى بالقبول فيما ذهبنا إليه؛ حيث إن منع مثل هذا الحق يؤول إلى الإضرار بالعامة ؛ وحبس العلم عنهم ، وهذا ما تأباه الشريعة الغراء ، ولأن صون حقوق العامة لا يتأتى إلا من خلال صون حقوق الأفراد ، فلا بأس بذلك ؛ لكونه محققاً لمقصد الشريعة الأسمى[٤].

---

[١] - ينظر: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري : محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، جدة ، دون: ٥/١٩٥٧ -١٩٥٨ ، و جرائم الحاسوب الآلي: ص٤١-٤٢.

[٢] - ينظر: الحقوق المعنوية :الجنة العلمية، الموقع المسلم. المصدر السابق.

[٣] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي :٥/ ٢٣٧٩.

[٤] - ينظر: جرائم الحاسوب الآلي: ص٤٢.

٦- إن الحديث عن عرف السلف لا ينطبق على ما نحن بصدد إثباته، لأنَّه لم يكن في مألوف الناس وعرفهم السائد أن جهداً فكرياً، أو علمياً ، ظهر من خلال كتابة على صفحات يقوم بأي قيمة مالية ، ما عدا قيمة الورق ، والحبر، والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة[١].

ومهما استشعر الناس بفائدة عظيمة لمؤلف علمي، أو فكري، أو أدبي، ومهما تسابقوا للحصول عليه؛ ظهر بأن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها تذوب إزاء قيمة الجهد الكبير المبذول[٢].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١- الاستدلال بالآية الأولى ليس في موضعه،أما الأية الثانية فواضح أن المقصود بها في الآخرة،وليس في الدنيا؛إذ إن سعيه ظاهر في الدنيا، فلا حاجة لذكره؛لولا أنه يريد بذلك الآخرة، والآية الثالثة والرابعة لم تكن واضح وصريح في أن (الاعتداء و الأموال) المقصود بها حق التأليف لكون كلمة الأموال صريح الأموال النقدية.

٢-الاستدلال بالحديث الأول (إذا مات ابن آم ...) كذلك فيه محل الخلاف ، فالمقصود عدم انقطاع أجره ، وهذا لا نختلف عليه ، ونحن نقول بعدم انقطاع الأثر ، ومقابلة المعنوي ، بمثله، فمقابل العلم الأجر، ولكن ليس المال[٣].

٣-أما حديث(المسلمون..) ففيه تعميم لفظ (شروطهم) في الحديث الأول،دون استثناء ما استثناه الرسول(صل الله عليه وسلم) :(إلا شرطاً أحل حراماً،أو حرم حلالاً) كما هو تمام الحديث.

٤-أما استدلالهم بالحديثين الآخرين، فهو استدلال في غير موضعه ، إذ لا محل له في هذا المناط ، فحديث ((لا يحل مال امرئ ..)) مناطه مال الآخرين ، بينما الكتاب والأسطوانة فواضح انتقال ملكيتهما من البائع للمشتري ، فلا سلطة للأول عليها،فهي أصبحت ملكاً للمشتري، ولا يشملها الحديث، لأنَّها تعد من مال الآخرين[٤].

أما حديث من سبق إلى مباح فمناطه المال العام ، بينما الأسطوانة انها ليست مالاً عاماً مباحاً ، بل لملكية فردية انتقلت بالبيع للمشتري، وزالت ممن سبق وباع، فكيف يكون السابق، أي البائع ، أحق بالسلعة من الثاني؟![٥].

---

[١] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي:٥/ ١٩٥٨- ١٩٥٩.

[٢] - ينظر: المصدر السابق نفسه:٥/ ١٩٥٨- ١٩٥٩.

[٣] - ينظر: جرائم الحاسوب الآلي: ص٤٣.

[٤] - ينظر :المصدر السابق الصفحة نفسها،الإعلان بالإبكار لقوانين حقوق الطبع والتأليف والابتكار: ص٢٢-٢٣.

[٥] - ينظر: المصادر السابقة الصفحات نفسها.

٥-المنافع ، وإن كانت أموالاً عند الجمهور فليست كذلك عند غيرهم، كالحنفية مثلاً[١].

٦-ليس للعرف قبول مقابل مخالفة الشرع له ، وإن حكمنا بما جئتم به ، فإن عرف أسلافنا لا يجيز هذا الحق ، فلا نتقول على ديننا وندخل فيه ماليس منه.

٧- الدعوى بأن قوانين حماية الملكية الفكرية تشجع المؤلفين على التأليف ليس لها وجه ؛ لأن وجود منفعة ما في أمر ما لا تجعله حلالاً شرعاً، فالخمر فيه منافع للناس،ومع ذلك هو حرام[٢].

وهذا الحكم جاء رداً على سؤال : ما رأي الدين في استخدام برامج الكمبيوتر المنسوخة ؟!

وقد أجاب عليه الزحيلي بقوله: إن للمؤلف، و الناشر والطابع، و ناسخ برامج الكمبيوتر، والمسجلات الصوتية ، وغيرهما حقاً مالياً شرعياً صحيحاً، وصريحاً في أعمالهم التي تعبوا فيها، وأنفقوا عليها الكثير من المال والوقت. وبناءً على هذا ، يحرم الاعتداء على هـذه الـحـقـوق و المتاجرة فيها، وعلى المعتدي إعادة الحقوق لأصحابها لأنَّها من حق اصحابها وحدهم لا غيرهم[٣].

وأما حق النشر أو التوزيع فيحكم بينهم العقد أو الاتفاق الحاصل بين المؤلف والناشر أو الموزع، حيث يجب على طرفي الاتفاق الإلتزام بمضمونه من حيث عدد النسخ المطبوعة والمدة التي يسري فيها الاتفاق فيحرم نقض بنود العقد، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود[٤]، قول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٥] ، قوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ ﴾[٦].

<u>**والذي يبدو لي رجحاً ماذهب إليه القول الثاني ، للأسباب الآتية:**</u>

١- لقوة الأدلة التي استدل بها هذا الفريق.

---

(١) - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٤/ ٢٨٦٢.

(٢) - ينظر: جرائم الحاسوب الآلي : ص٤٤.

(٣) - ينظر: فتاوي معاصرة للزحيلي: وهبة الزحيلي، تحرير : محمد وهبي سليمان ، ط١، دار الفكر ، دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م:ص١٣٩، نقلان المصدر نفسه: ص٤٥.

(٤) - ينظر: تبويب قرارات المجمع الفقه الإسلامي الدولي:ص٥٨٥-٥٨٦، و الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٤/ ٢٨٦٣.

(٥) - سورة المائدة ، من الآية: ١.

(٦) - سورة الإسراء ، من الآية: ٣٤.

٢- لكونه يخدم مقاصد الشريعة.

٣- صيانة حق المؤلف على الجهود التي بذلها والأموال التي أنفقها وسهر اليالي من أجل ما ألفه .

٤- أكثر ملائمة لفقه الواقع.

٥- يشجع على استمرار العلم والتأليف ، حتى لا يندثر العلم.

٦- أيد هذا القول قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي بخصوص الحقوق المعنوية فقد نص على إن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها(١).

٧- تراعي الشريعة الإسلامية هذه الحقوق لأصحابها وتنسب هذه الأمور إليهم كذلك، وقد حذر العلماء من أن يُنسَب شيء إلى غير صاحبه (٢).

٨- إلا اني أضيف أنه يمكن تطبيق الأحكام الشرعية عليها، وهما على مايأتي:الاستحباب، الإباحة ، الكراهية ، الحرام.

أولا:الاستحباب: يستحب استخدام الملكية الفكرية ولكن لابد من التفريق بين الاستخدام الشخصي وغير الشخصي ، فلا مانع من أن يقوم إنسان بنسخ برامج معينة لنفسه ؛ إن لم يحصل على النسخة الأصلية ، إن كان في حدود الانتفاع العلمي ؛ لأن للمجتمع حقاً في كل عمل شخصي قصد به النفع العام ، ويعرف بحق الله(٣).

ثانياً: الإباحة: يباح الاستفاده من الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية وغيرها، إذا لم تقيد بشروط حيث جعلها صاحب هذا الحق هذه الحقوق لخدمة الناس، كما يباح استخدام هذه الحقوق عند الحاجة الضرورية لها إذا قيدت بشروط ، أي إذا كان بالحاجة الماسة لها ولم يوجد بديل ينوب عنها.

---

(١) - ينظر: تبويب قرارات المجمع الفقه الإسلامي الدولي: ص٥٨٥-٥٨٦، و الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٧/ ٥٠٧٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ٢٠٩٥، و حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير،موقع الجزيرة نت. المصدر السابق.

(٢) - ينظر: حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية :محمد عثمان شبير، موقع الجزيرة نت. المصدر السابق.

(٣) -ينظر: جرائم الحاسوب الآلي: ٤٥.

ثالثاً: الكراهة: يكره استخدام الحقوق المقيد بشروط عند الحاجة الضرورية لها إذا استكشف بعد استخدامها هناك ماينوب عنها ولم يوجد وقت لاستبدالها.

رابعاً: الحرام: لا يجوز الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية وغيرها فهي مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها[١]، إذا كان على عكس الأحكام الشرعية السابقة.

وقال الدكتور محمد محمد الشلش[٢]:هذا الحق لا يجوز مصادرته أو الاعتداء عليه، وكذلك حقوق الملكية الفكرية كمؤلف الكتاب، والمخترع والمكتشف،ومبرمج البرامج الإلكترونية، والملحّن والصانع إن سبق إلى شيء من ذلك قبل غيره فإن له حق الاستئثار بهذا الإنتاج الذهني والفكري، كما له حق الانتفاع بكل ما يترّتب على هذا الإنتاج من منافع وامتيازات وحقوق، ثم له أن يكتب على مؤلفه أو اختراعه أو أقراصه الإلكترونية(cd)،أو علامته التجارية ما يمنع غيره من هذا الانتفاع كعبارة **(حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف)**، أو أي عبارة أخرى تشير إلى هذا المعنى وتفيد اختصاصه بهذا المنتج، وهذا يقتضي عدم جواز الاعتداء على هذه الحقوق و أن من يعتدي عليها يعرّض نفسه للمسائلة الشرعية والملاحقة القانونية[٣].

---

[١] ـ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٧/ ٥٠٧٧،مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥/ ٢٠٩٥،و حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون : ص٢٩ –٣٠، و حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير، موقع الجزيرة نت. المصدر السابق.

[٢] – عُرّف سابقاً:ص١٣٠.

[٣] ـ ينظر: حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون : ص٢٩.

المبحث الخامس

حكم تهكير المواقع واختراقها والتجسس عليها

المطلب الأول: التعريف بالهكر والاختراق والتجسس

الهكر: هو دخول إلى المعلومات و البيانات ، بطريقة غير شرعية ولأغراض غير سوية مثل التجسس أو السرقة أو التخريب حيث يتاح للشخص المتجسس (الهاكر) أن ينقل أو يمسح أو يضيف ملفات أو برامج و بإمكانه أن يتحكم في نظام التشغيل فيقوم بإصدار أوامر مثل إعطاء أمر الطباعة أو التصوير أو التخزين[١].

فالهاكر: هو الشخص الذي يخترق الأجهزة ويستطيع مشاهدة ماتحتوي من ملفات أما بنية سرقتها أو تدميرها أو التجسس عليها أومشاهدة مايفعل الشخص على شبكة الإنترنت، ويستطيع الهاكر الدخول إلى الموقع المراد اختراقة بوجود ملف كـ(patch) أو (trojan) [٢] أوغير ذلك فمن خلال هذه الملفات وغيرها يتم الدخول، عن طريق شبكة الإنترنت[٣].

تشكل نسبة التعرض للهكر لدى الذكور ١٠٪، والإناث ٥٪،والاستعانة به الذكور ٤٨٪، والإناث ٤٤٪ وفقاً للاستبيان نفسه[٤].

ويختلف الهكر عن الاختراق فالهاكر اعم منه، **فالاختراق:** (هو عملية اقتحام شخص غير مصرح له بالولوج إلى نظام معين بالدخول إليه مستعملاً في ذلك أسلحته البرمجية وخبرته بنظم الحماية وتشغيل مهاراته بلغات البرمجة من خلال ثغرات يكتشفها في نظام الحماية سواء كانت أجهزة أو مواقع أو خوادم أو حتى بريداً إلكترونيا) [٥].

---

[١] – ينظر: ماهو الهكر أو تعريف الهكر :منتدى دار رعاية ، ٢٠١٠\١١\١٧:
.hooxs.com>t٢٦٥٧–topic f٢٠٠٧

[٢] – trojan : (هو برنامج تجسس وله أسماء أخرى مثل مخدم(server) أو اللاصق (patch) أو الجاسوس (spy) لكن مبدعين هذا النوع من الملفات يفضلون الأسماء الرنانة ، وهو نسبة إلى حصان طروادة). ماهو التروجان ..وكيف التخلص منه : موقع منتديات لك النسائية – الأرشف ، ١٦/٧/٢٠٠٨:
<https://www.lakii.com

[٣] – ينظر: ماهو الهكر أو تعريف الهكر :موقع منتدى دار رعاية. المصدر السابق.

[٤] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٥] – تقرير كامل عن الإختراق(تعريفه، أنواعه، تاريخه): رشيدة بنتاوت ، موقع فاتر،١٥/٧/٢٠١١م:

=

فالمخترق:(هو شخص له مهارات عالية في استخدام لغات البرمجة وخبرة كبيرة بنظم التشغيل**)**[١].

ومن الممكن أن تتم عملية الاختراق من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود الشخص المخترق في الدولة التي اخترق فيها المواقع ، فالبعد الجغرافي ليس له أهمية في الحد من الاختراقات الإلكترونية ، ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات غير مكتشفة بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي[٢]، وتشكل نسبة الذين تعرضوا للاختراق على الشبكة من الذكور ٢٠٪، والإناث ١٠٪ وفقاً للاستبيان السابق [٣].

فهذه أنواع من الجرائم الالكترونية التي ترتكب ضد الافراد وتلحق بهم ضرراً ، فقد يُصاب الضحية بأذى نفسي أو جسدي بشكل مباشر أو غير مباشر، بسبب تحديد مكانه أو التعرف على معلومات سرية عنه ومخاطره عديدة أخرى منها تهديد أمن وسلامة الدولة،وانتهاك حقوق التأليف، ونشر الصور الإباحية، والتجسس على المواقع الإلكترونية[٤].

والتجسس: البحث عن بواطن الأمور[٥]، أو هو البحث عن خفي الآخر حتى يظهر[٦].

يقع على مواقع البيانات تهديد كبير من قبل المخترقين، الذين يستخدمون طرقاً غير مشروعة للوصول الى أسرار الآخرين والاطلاع عليها ، حتى وإن كان هذا التسلل يظنه البعض نوعاً من الفضول، وقد وصفه كثيرون بأنه عمل إجرامي يعادل القرصنة والسرقة ؛لأن الفعل لا يتعلق بمجرد حب الاطلاع على المعلومات الشخصية للأفراد ، بل هو اقتحام ، لمواقع شركات تجارية ومنظمات سياسية وهيئات حكومية ؛ ينتج عنه سرقة بيانات مهمة و هتك لجميع حقوق الأشخاص والشركات من أجل إفشائها أو بيعها ؛ مما يؤدي إلى خسارة مالية كبيرة[٧].

=
www.dafatiri.com>showthread>٣٣٤٠٤.

(١) –تقرير كامل عن الإختراق(تعريفه، أنواعه، تاريخه): رشيدة بنتاوت ، موقع فاتر. المصدر السابق.

(٢) – ينظر: الإدارة الإلكترونية :د. مصطفى يوسف كافي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا– دمشق–جرمانه،٢٠١١م: ص ٤٤٥.

(٣) – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

(٤) – ينظر: الإختراق الالكتروني: غفران علي ومجموعة من المؤلفين ، دون:ص٣–٥.

(٥) – ينظر: لسان العرب :٦/ ٣٨.

(٦) –ينظر:تفسير الماوردي=النكت والعيون:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ،الشهير بالماوردي (ت:رحمه الله ٤٥٠هـ)،تحقيق:السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، دون:٥/ ٣٣٤.

(٧) – ينظر:الإعلان عبر الانترنت (رسالة ماجستير): فندوشي ربيعة، بإشراف: د. لعقاب محمد جامعة الجزائر:ص١٤٣.

أما نسبة أرسال الفايروسات المدمرة عبر الإنترنت حسب الاستبيان الذي أجريتهُ فقد فكانت نسبة تعرض الذكور ٤٠٪، والإناث ٣٠٪ ، وتشكل نسبة انتحال شخص لشخصية أخرى في الشبكة للذكور والإناث على النحو الأتي: تعرض الذكور لذلك ٢٠٪، والإناث ٢٦٪ حسب الاستبيان السابق[١].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين بحكم الهكر و الإختراق و التجسس عبر الإنترنت:

الفرع الأول: أقوال فقهاء العصر

تكلم فقهاء العصر بحكم هذه الموضوع فقالوا أنه: لا يجوز الهكر والاختراق لحسابات الآخرين والتجسس عليها، وقال بذلك فقهاء العصر واذكر منهم :الشيخ **محمد العريفي**[٢][٣]، **والعجلان**[٤][٥]،الشيخ **صالح الفوزان**[٦][٧]،**المجمع الفقهي العراقي**[٨]،

---

[١] –الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٢] – الشيخ محمد العريفي: محمد بن عبد الرحمن بن ملهي العريفي ، ولد في الدمام، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٧٠م، هو داعية إسلامي سعودي، تخصصه الدراسي اصول الدين، أستاذ مساعد بكلية المعلمين بجامعة الملك سعود بالرياض، وله العديد من المؤلفات ، منها المفيد في تقريب أحكام المسافر ، المفيد في تقريب أحكام الأذان ، الدرر البهية في الألغاز الفقهية ،هل تبحث عن وظيفة في الدعوة إلى الله..وغيرهما. ينظر: من هو الشيخ العريفي: المنتدى الرسمي لفضيلة الشيخ د.محمد بن عبد الرحمن العريفي، ٢٠١١\١٢\٢:١٦٤٢٥٨ www.٣refe.com/vb/showthread.php?t=١٦٤٢٥٨

[٣] – ينظر: ماحكم اختراق بعض المواقع "الهكر" ؟: الشيخ محمد العريفي، ٢٠١٢\٩\١٥: https://www.youtube.com/watch?v=Xlu--IRHGVQ

[٤] – العجلان: عبدالله بن عبد العزيز العجلان ، عضو الجمعية لمكافحة الإجرام الإلكتروني بفرنسا، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء .ينظر: الجرائم الإلكترونية : عبدالله بن عبد العزيز العجلان ، عضو الجمعية لمكافحة الإجرام الإلكتروني بفرنسا، الرياض ، ٢٠٠٨: www.alriyadh.com.

[٥] – المصدر السابق نفسه.

[٦] – عُرّف سابقاً:ص٩٤.

[٧] – ينظر: حكم اختراق المواقع الإلكترونية: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان،٢٠١٣\٤\١٩م: YouTbe.retta via.

[٨] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم الهكر والأختراق والتجسس ، موقع المجمع الفقهي العراقي.

وعضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي: **د.طه الزيدي**[١] [٢] ، **محمد صالح المنجد**[٣][٤]، و **مركز الفتوى إسلام ويب**[٥]: أن الهكر أو ما يسمى بالاختراق أو التجسس محرم شرعاً؛ و لا يجوز لما فيه من الاعتداء على حقوق الغير واحتمال الاطلاع على أمور خاصة لصاحب الجهاز لا يجب أن يعرفها غيره ، وقال **العجلاني**[٦] إن عقوبة التجسس التعزير ، والمرجع في تقديره إلى ولى الأمر،ولكن إذا تعين إختراق أجهزة ومواقع أعداء الإسلام سبيلا لدفع أذى أصحابها جاز ذلك[٧]، **فالأدلة الشرعية على هذا الحكم** من الكتاب والسنة والإجماع، و القياس ، والمعقول ،على النحو الأتي :

أولاً: الكتاب

١- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ ﴾[٨].

وجة الدلالة: نهى الله تعالى عن التجسس و الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم؛ و النهي واضح وصريح في الاية، وقد يفيد التحريم[٩].

---

[١] – الزيدي:د.طه أحمد الزيدي ، ولد في بغداد ١٩٦٩م، وهو عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي، وله لعديد من المؤلفات العلمية ، والبحوث والمقالات ، والمشاركة في العديد من الندوات.ينظر :د.طه أحمد الزيدي : موقع أريد ، دون :<https://arid.my> .

[٢] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية: د.طه أحمد الزيدي ، إصدارات المجمع الفقهي العراقي ، دار الفجر ، بغداد ، ٢٠١٨م :ص٥٠.

[٣] – عُرّف سابقاً:ص٩٤.

[٤] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب:٦٠/٨.

[٥]– ينظر: حكم أختراق مواقع وأجهزة أعداء الإسلام: إسلام ويب ، رقم الفتوى: ١١٤٠٩٧، ٢٠٠٨\١٠\٣٠م: fatwa.islamweb.net>fatwa ، وأختراق الكمبيوتر لا يجوز: رقم الفتوى: ٣٥٦١٩، ١٧ \٨\٢٠٠٣ :http://fatwa.islamweb.net ، وعدم مشروعية أختراق حسابات الأخرين دون إذن منهم: اسلام ويب ، رقم الفتوى: ١٦٥٢٥٧، ١٠\١٢ \٢٠١١م:fatwa.islamweb.net> fatwa

[٦] – عُرّف سابقاً:ص١٤٣.

[٧]– ينظر: حكم أختراق مواقع وأجهزة أعداء الإسلام: إسلام ويب ، موقع الإسلام ويب. المصدر السابق.

[٨] – سورة الحجرات، من الآية:١٢.

[٩] – ينظر: الخلاصة في أحكام التجسس: علي بن نايف الشحود، ط١، ١٤٣٢ هـ –٢٠١١ م: ١\١٧ .

والتجسس: هو البحث عن خفي الآخر حتى يظهر[١]، وهو عام يشمل جميع انواع التجسس لا فرق في ذلك بين التقليدي أو عبر الإنترنت، فالتجسس يدخل ضمن الهكر والاختراق ولا فرق في ذلك، لأن كل منهما هو البحث في معلومات الآخر، اما للاطلاع عليها أو لسرقتها أو تخريبها، وغير ذلك، فهذه الآية واضحة وصريحة في النهي عن التجسس[٢].

٢- قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾[٣].

وجة الدلالة: فإن الهاكر او ما يسمى بالأختراق أو التجسس فيه من الاعتداء على حقوق الآخر واحتمال الاطلاع على أمور خاصة به لا يحب أن يعرفها غيره[٤].

ثانياً: السنة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا))[٥].

وجة الدلالة: ونهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم، خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم والمحادثات التي لا يرغبون أن يطلع عليها الآخرون، والنهي يفيد التحريم ويدخل فيه التجسس والاختراق والهكر عبر الإنترنت[٦].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه معاوية(رضي الله عنه)[٧] قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول:((إنَّكَ إن اتَّبعتَ عَوراتِ الناسِ أَفْسَدْتَهُم،أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم))، فقال أبو

---

[١] – ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون :٥/ ٣٣٤.

[٢] – ينظر: وسائل الإرهاب الإلكتروني ، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها: د. عبد الرحمن بن عبدالله السند، موقع حملة السكينة، دون: ص٧.

[٣] – سورة البقرة ، من الآية : ١٩٠.

[٤] – ينظر: حكم أختراق المواقع والاجهزة (الهاكر): منتديات كلمة سواء الدعوية ، ٢٠١٠١٩١٣: https://www.kalemasawaa.com

[٥] – صحيح البخاري: كتاب: الآداب ، باب: ما ينهي عن التحاسد والتدابر ، رقم الحديث: ٦٠٦٤ :٨/ ١٩.

[٦] – ينظر :أحكام التقنية المعلومات: ص٢٩٣.

[٧] – عُرّف سابقاً:ص٦٣.

الدرداء (رضى الله عنه)[١]: كـلـمـــةٌ سمعها معاويةُ(رضى الله عنه)،مِن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– نفعه اللهُ تعالى بها)) [٢].

وجه الدلالة: إن الفساد نتيجة حتمية لتتبع العورات؛ وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم [٣].

ثالثاً:الإجماع

تجسس المسلم على أخية المسلم يحرم بالإجماع[٤].

رابعاً:القياس

يمكن قياس المطلع على عورات الناس، بالمتجسس على بياناتهم ومراسلاتهم عبر البريد الخاص بهم ، بمن نظر إلى بيت ما رجاء التسمع ، أو التقاط الأخبار ، بجامع أن كليهما قد اطلع على عورات الناس ، فوجب القول بالتحريم[٥].

خامساً: المعقول

لما أمر الله تعالى بالاستئذان وشدد فيه، كان ذلك مثبتاً لحرمة الاطلاع، إذ العبرة من وجوب الاستئذان عدم الاطلاع على المستور، فمن اخترق بريداً أو موقعاً أو جهازاً عبر الإنترنت؛ ليطلع على أسرار الناس أو التقط صوتاً أو صورة، ثم وظفها لمراده وهواه ، مثله كمثل من فتح الغريب الباب على أهله دون إذنهم ، وهذا مما لا شك في حرمته[٦]، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾[٧].

---

[١] – أبو الدرداء : الإمام ، القدوة ، قاضي دمشق ، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الدرداء ، عويمر بن زيد قيس (ت:رضى الله عنه ٣٢هـ – ٦٥٢م). ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:رحمه الله ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ،مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م:٢/ ٣٣٥–٣٣٧.

[٢] – سنن أبي داود الأرنؤوط:باب: في النهي عن التجسس، رقم الحديث: ٤٨٨٨ ، وقال عنه أبي داود: حديث إسناده صحيح: ٧/ ٢٥٠.

[٣] – ينظر: بحث وسائل الإرهاب الإلكتروني: ص٧.

[٤] – ينظر:جرائم الحاسب الآلي: ص٨٨.

[٥] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٦] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٧] – سورة النور، من الآية:٢٧.

أما الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين **فقد ذهب الحنفية** رحمهم الله إلى أن يوجع عقوبة ويطال حبسه حتى يحدث توبة[١].

وذهب المالكية رحمهم الله [٢]: إلى أنه يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب، لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض[٣]، وقيل : يجلد نكالاً ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل : يقتل إلا أن يتوب ، و قيل : يقتل إلا أن يعذر بجهل، وقيل : يقتل إن كان معتاداً لذلك[٤].

وذهب الشافعية رحمهم الله [٥]: إلى أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله.

وذهب الحنابلة رحمهم الله [٦]: إلى أن الجاسوس يقتل لضرره على المسلمين.

بناءً على ماسبق يقول الدكتور **عبد الرحمن السند**[٧]: يجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بأعداء الإسلام في حال الحرب معهم ، لمعرفة أخبارهم وعددهم وعتادهم ، لما في ذلك

---

[١] – ينظر: الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:رحمه الله ١٨٢هـ) ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، دون: ٢٠٧\١.

[٢] – ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:رحمه الله ٧٩٩هـ)، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م:٢٩٧\٢.

[٣] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:رحمه الله ٦٧١هـ)، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م:٥٣\١٨.

[٤] – ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :١٩٤\٢–١٩٥.

[٥] – ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:رحمه الله ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون:٣٤٣\١٩.

[٦] – ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:رحمه الله ١٠٥١هـ)، ط١، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م:٦٧٠\١١.

[٧] – عبد الرحمن: عبد الرحمن بن عبدالله السند رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تخصص فقه مقارن وحاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة الملك سعود في الحاسب الآلي، ثم تولى عددًا من الأعمال الإدارية ، وله العديد من المؤلفات العلمية ،إلى جانب عمله في عدة لجان علمية وإدارية .ينظر: السيرة الذاتية لرئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدكتور عبدالرحمن السند: الرياض ، فرقة التحرير، ٣٠\ ١١\ ٢٠١٥: https://ajel.sa/local/١٥١٥٧١٦



من فائدة ونصرة لجند المسلمين، يجوز إختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض كاللصوص وكقطاع الطريق، لتتبعهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم ، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريـعـة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين،والعرض ، والمال ، و النفس والعقل[١].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للهكر والأختراق والتجسس

ويمكن تطبيق الأحكام التكليفية على الهكر والاختراق والتجسس على النحو الآتي:

أولاً: الوجوب: الهكر والاختراق والتجسس إذا تعين اختراق أجهزة ومواقع الأعداء سبيلاً لدفع أذى أصحابها عن الناس[٢]، كما ذكر الفقهاء وكذلك المجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقاطعي الطريق المعروفين؛ لمعرفة خططهم وأماكن وجودهم ، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال و النفس والعقل[٣]، يعتبر تعليم الهكر لمن أمن لهم واجباً إذا كان لحماية المجتمع مثلاً إذا مامنعهم قد يؤدي إلى الحاق الضرر والخسارة في مملكات الناس و ايذائهم كعصابات الهكر وغيرها وكانت وسائل التواصل هي الوسيلة لتحقيق هذا الشيء.

ثانياً: الإباحة: يباح تعلم الهكر إذا كان القصد حماية نفسه من التهكير والاختراق مثلاً إذا انتحل شخص شخصيته وهكره.

ثالثاً: الاستحباب: يستحب الهكر والاختراق الحسابات إذا كان بإذن صاحب هذا الحساب[٤]، مثلا عند سرقة حسابه أو احتال شخص آخر شخصيته من أجل تشوية سمعته ....الخ.

رابعاً: الكراهة: وسيلة المكروه مكروهة، كتخلي الشخص من له المعرفة بالاختراق والهكر تعليمه للاشخاص إذا كان شاكاً في انهما قد يستخدمانه بصورة سلبية.

خامساً:التحريم:يحرم شرعاً الهكر والاختراق والتجسس؛لأن فيها اعتداء على حقوق الغير كالاطلاع على أسرار الناس و تلاعب فيها وفقاً لمراده وهواه[٥].

---

[١] – ينظر: أحكام تقنية المعلومات: عبد الرحمن بن عبدالله السند ، إشراف: محمد بن جبر الألفي، رسالة ماجستير ، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم فقه المقارن ، السعودية،١٤٢٥هـ: ص٢٩٤-٢٩٥.

[٢] – ينظر: حكم أختراق مواقع وأجهزة أعداء الإسلام: موقع إسلام ويب . المصدر السابق.

[٣] – ينظر: احكام تقنية المعلومات: ص٢٩٤-٢٩٥.

[٤] – ينظر: عدم مشروعية أختراق حسابات الأخرين دون إذن منهم: موقع اسلام ويب . المصدر السابق.

المبحث السادس

حكم ترويج المعلومات الخاطئة والأكاذيب ونشر الموضات والمواقع الإباحية

المطلب الأول: أقوال علماء العصر في ترويج المعلومات الخاطئة ، والأكاذيب

الإشاعات أمرها خطير، وبعض الناس يجري خلف هذه الإشاعات ،ويقوم بنقلها على علاّتها في المنتديات والمجالس والإنترنت ، ولا يلقي لها بالاً[١].

وقد افتى الفقهاء المعاصرون بعدم جواز ترويج المعلومات الخاطئة والأكاذيب بين الناس، وقال بذلك: عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي: **د.طه الزيدي**[٢] [٣]، **والشيخ محمد السعيد**[٤][٥]،**والشيخ محمد صالح المنجد**[٦][٧]، **والشيخ صالح الفوزان**[٨][٩]، **ومركز افتاء إسلام ويب**[١٠]،

=

[٥] – ينظر: جرائم الحاسب الآلي: ص٨٨، و حكم أختراق مواقع وأجهزة أعداء الإسلام: موقع إسلام ويب. المصدر السابق.

[١] – ينظر: حكم نشر الإشاعات قبل التأكد: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الموقع الرسمي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، ٢٠١٧م: www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/١٣٥٩٣

[٢] – عُرّف سابقاً:ص١٤٤.

[٣] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص٣٢.

[٤] – الشيخ محمد السعيد: الامام الداعية والمفكر الجزائري ومن مؤسسي رابطة الدعوة الإسلامية ولد في ١٤ جويلية ١٩٤٥ بقرية أيت سيدي عثمان بلدية، كان من الأوائل المؤسسين لجماعة الدعوة والتبليغ ، وتوفي ١٩٩٥م. ينظر: الشيخ محمد السعيد الامام الداعية والمفكر الجزائري ، منديات للانقاذ ، ١٢١ ٧ ٢٠١٤١م: salut.٧olm.org ‹

[٥] – ينظر: الأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: الشيخ إبراهيم الحمود، والشيخ محمد سعيد ، و الشيخ فهد الفهيد، السكينة روح العزم، ١٧\١٧ ٢٠١٢م: https://www.assakina.com/mohadrat/١٦٧٢٩html.

[٦] – عُرّف سابقاً:ص٩٤.

[٧] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ٦١٥.

[٨] – عُرّف سابقاً:ص٩٤.

[٩] – ينظر: حكم نشر الإشاعات قبل التأكد: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الموقع الرسمي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان. المصدر السابق.

د. لـطيفـة حسيـن الـكنـدري[١] [٢]**، والشيخ ابراهيم الحمود**[٣] [٤] **، والشيـخ فهد الفهيـد**[٥][٦] ، وتكلم الفقهاء بخصوص هذا الموضوع على مايلي:

أولاً/ عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي: د.طه الزيدي

=

[١٠] –ينظر: حكم نشر معلومات دينية قبل التثبت من صحتها: إسلام ويب، رقم الحديث:١١١\٣١٣٨٦١،١٦\١١١ ٢٠١٥م:fatwa.islamweb.net.

[١] – د.لطيفة حسين الكندري: د. لطيفة حسين علي الكندري، ولدت في الكويت ١/٩/ ١٩٦٤ م، أستاذ مشارك في كلية التربية الأساسية، وقد حصلت على شهادة الدكتوراه في الأصول والإدارة التربوية، تقديم مجموعة من المحاضرات في المراكز الإسلامية والمؤسسات التعليمية وعناوين الدورات: و نشر مقالات تربوية في المجلات العلمية وعبر شبكة الانترنت، الإبداع في استخدام الوسائل التعليمية، مفاتيح القراءة الجيدة، فن الحوار. ينظر: د. لطيفة حسين علي الكندري، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي ، دون : www.paaet.edu.kw/old/bec/dr-latifa%٢٠hussien.htm

[٢] – ينظر: الانسياق وراء الإشاعات الكاذبة: أ.د. لطيفة حسين الكندري، القبس الإلكتروني ،١١١\ ١٦ ٢٠١٧م: / ٤٠٥٩٢٨ /alqabas.com

[٣] – الشيخ الدكتور ابراهيم الحمود: د. إبراهيم بن ناصر الحمود ، ولد في ثرمداء ١٣٧٦هـ، التخصص الدراسي فقه ، والتخصص الدقيق وسائل الإثبات، أحوال شخصية ، فرائض، وله العديد من المشاركات والخبرات العلمية. ينظر: إبراهيم بن ناصر الحمود، موقع مداد، دون : إبراهيم-بن-ناصر-الحمود/ ٣٦٤٥٧ /midad.com/scholar

[٤] – ينظر: الأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: الشيخ إبراهيم الحمود, والشيخ محمد سعيد ، و الشيخ فهد الفهيد،موقع السكينة روح العزم. المصدر السابق .

[٥] – الشيخ فهد الفهيد: فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد ، عميد كلية أصول الدين، ولد في عام ١٣٩١هـ ، تخرج من كلية الشريعة وأصول الدين ، له العديد من المؤلفات والتحقيقات، منها: دراسة مسائل العقيدة في سنن الترمذي القسم الأول، دراسة وتحقيق كتاب خلق أفعال العباد ، والرد على الجهمية ، وأصحاب التعطيل للإمام البخاري.ينظر: فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد : أعلام وشخصيات ، ٢٠١١/١/١١م: /٣٣١٩٣١ /https://islamhouse.com/ar/author

[٦] – ينظر: الأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: الشيخ إبراهيم الحمود، والشيخ محمد سعيد ، و الشيخ فهد الفهيد، السكينة روح العزم. المصدر السابق .

مواقع التواصل الاجتماعي مليئة بالمعلومات والأخبار التي لا يعرف مصدرها ، لذا يجب على المسلم المتصفح أن يكون حريصاً على عدم إعادة نشر المعلومة التي تصله قبل أن يتثبت من صحتها ، ويتوثق من مصدرها ومضمونها، والدليل على ذلك[٧] ، من الكتاب والسنة :

١- **من الكتاب** :قال الله سبحانه وتـعـالـى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[١].

٢- **ومن السنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ))[٢].

٣- ولا يكون همه السرعة في النشر والنقل حتى بعد التوثيق ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ))[٣].

ومنه التحقيق من دقة الآيات القرآنية ، ومقبولية الأحاديث النبوية سندا ومتنا والتوثق من العبارات المنسوبة للعلماء ، وكل ذلك قبل أن يسارع بإعادة نشرها[٤].

ثانياً/المركز الافتاء إســـلام ويب

المسلم مطالب شرعاً بالتبين ، وعدم بث ونشر كل مايبلغ به حتى يتأكد من صحة مابلغ به، فيجب عليه إن يتأكد من المعلومات إذا كان متعلقاً بالشرع[٥]، والدليل على ذلك: قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[٦]، و إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ))[٧].

ثالثاً/ الشيخ محمد صالح المنجد

---

[٧] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص٣٢.

[١] – سورة الحجرات ، الآية : ٦.

[٢] – صحيح البخاري: كتاب:الرقاق ، باب: حِفْظِ اللِّسَانِ ، رقم الحديث: ٦٤٧٧: ٨/١٠٠.

[٣] – صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب: النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، رقم الحديث: ٥: ١/١٠.

[٤] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية: ص٣٢-٣٣.

[٥] – ينظر: حكم نشر معلومات دينية قبل التثبت من صحتها:موقع إسلام ويب. المصدر السابق.

[٦] – سورة الإسراء، الآية:٣٦.

[٧] – صحيح مسلم: مقدمة الإمام مسلم رحمه الله ، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذبين : ٨/١.

لا يجوز ترويج الاشاعات والأكاذيب، فالكذب فاحشة حرمها الإسلام، إن اختلاق الإشاعات وسرعة تصديقها مهرب نفسي أمام واقع لا يرضاه المرء ولا يستريح إليه[٨]، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدق يَهدي إلى البِر، وإنَّ البِر يَهدي إلى الجَنَّةِ، وما يزال الرجُل يصدُق ويتحرَّى الصِّدق، حتى يُكتبَ عندَ الله صِدِّيقًا، وإيَّاكم والكذبَ، فإنَّ الكذب يَهدي إلى الفُجور، وإنَّ الفجور يَهدي إلى النار، وما يزال الرَّجُل يكذِب ويتحرَّى الكذب، حتى يُكتب عند الله كذَّابًا)) [١].

لكن يباح الكذب الذي يضلل الاعداء في الحرب، وليس الذي يسوق الوهم ويغرر بالمسلمين[٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كفى بالمرءِ كذباً أن يحدث بكل ما سمع))[٣] أي إذا لم يتثبت لأنَّه يسمع عادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب والكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وإن لم يتعمد لكن التعمد شرط الإثم[٤]، فعدم التأكيد قبل النشر يجعلهُ عرضة للإثم، فينبغي أن يتحرى الصواب فيما ينشره ، فيتم النقل من مواقع موثوقة، أو عن مشايخ مشهورين بالعلم والتقوى، فإن حدث بعد ذلك التحري ونشرت معلومات ، أو أحاديث غير صحيحة: فلا إثم عليك لأنك لم تتعمد ذلك ، لكن عدم التأكيد قبل النشر يجعلة عرضة للإثم[٥].

رابعاً/الشيخ الفوزان، وابراهيم الحمود، والشيخ محمد السعيد، والشيخ الدكتور فهد الفهيد

يجب على المسلم أن لا يروج الإشاعات السيئة أو الخاطئة أو الأكاذيب التي فيها مضرة على أخيه المسلم سواءً كانت تتعلق بالأفراد أو بالمجتمع لانَّها تدخل في الغيبة والنفاق وهذا حرام ، وعليه إن يستره ويناصحُه فيما بينه وبينه ولا يُشيع عنه الأخبار السيئة ولو كانت واقعة

---

[٨] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ١٥٧٣.

[١] – صحيح مسلم:كتاب: البر والصلة والآداب ، باب:قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، رقم الحديث: ٢٦٠٧ :٤/ ٢٠١٣.

[٢] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ١٥٧٣.

[٣] – تم تخريجه سابقاً:ص١٥١.

[٤] – فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:رحمه الله ١٠٣١هـ)، ط١، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦: ٢١٥.

[٥] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ٦١٥.

لكن تستحق الكتمان، وأن لا تنشر[٦]، **وقال الشيخ ابراهيم الحمود** الإشاعات تستهدف كثيرًا من الحالات والجوانب، فهي تؤثر على الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،وإن من يتولى بث الاشاعات وترويج الأكاذيب وقلب الحقائق لا يعرف قدر مسؤولية الكلمة، فالحرية الشخصية لا تعني الخوض في الباطل، فالإنسان مسؤول أمام الله عز وجل عما يقول وعما يفعل، تنوع وسائل النشر بوسائله المختلفة،حيث تساعد هذه الوسائل من نشر الاشاعات وترويجها بسرعة فائقة بين الناس[١]، واستدل فقهاء العصر على حرمة ترويج الأكاذيب والمعلومات الخاطئة التي فيها بما يأتي:

١- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ ﴾[٣] ،و قال تعالى: ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨ ﴾[٤].

٣- فسر الغيبة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)) [٥]، يعني كذبت عليه بالبهتان ، فأنت آثمٌ على كل حال ، سواءً كان فيه ما تقول أو ليس فيه ما تقول ، لأنك لا تخرج إما عن الغيبة واما عن الكذب ، وكلاهما جريمة، هذا في حق الأفراد ، وكذلك في حق المجتمع ، حق الأمن وما يُخِلُ بالأمن ، فعلى المسلم أن يكتم ما

---

[٦] – ينظر: حكم نشر الإشاعات قبل التأكد: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الموقع الرسمي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، و الأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: كلمة الشيخ إبراهيم الحمود، والشيخ محمد السعيد، والشيخ الدكتور فهد الفهيد. المصدر السابق.

[١] – ينظر: والأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: كلمة الشيخ إبراهيم الحمود. المصدر السابق.

[٢] – سورة الحجرات ، الآية : ٦.

[٣] – سورة الحجرات ، الآية : ١٢.

[٤] – سورة ق، الآية:١٨.

[٥] – صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة الآداب، باب: الغيبة ، رقم الحديث:٢٥٨٩: ٤/ ٢٠٠١.

يحصل من الأحداث ، ومن الإشاعات ولا يُخوِّف الناس بها، أو يروجها بين الناس ، هذه طريقة المنافقين،هم الذين يتصيدون الإشاعات ويشيعونها ليُروعوا المسلمين ويخوفوهم[٦].

٤- قال تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[١].

٥- قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾[٢].

٦- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣]، هذا وعيدٌ شديد، فالمسلم لا يكون مروجاً للإشاعات والأخبار السيئة التي ترهب المسلمين ، فإذا كان هذا الخبر أو هذا الحدث على المسلمين منه خطورة ويحتاج إلى علاج ، فليس علاجه بنشره بين الناس الذين لا يملكون له العلاج،وإنما هذا يُرجع فيه إلى أُولي الأمر ليعالجوه ويدرؤوا خطره[٤].

٧- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[٥]، فعلى كل حال المسلم يحفظ لسانه ولا يتكلم بالشائعات، ولا ينشر المخازي ، ويستعمل الصمت والستر، ويستعمل الدعاء بالصلاح للإسلام والمسلمين ، وشأن المسلمين ، هكذا يكون المسلم[٦].

خامساً/ قالت السيدة لطيفة حسين الكندري

الإشاعات تمزق الأوطان، وتفرق الشعوب، فمجرد وصل المعلومة للاشخاص و نشرها من غير التثبت من صحتها، سواء تتحدث هذه الاشاعات عن خصوصيات المشاهير أو التشهير

---

[٦] – ينظر: حكم نشر الإشاعات قبل التأكد:صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، والأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: الشيخ إبراهيم الحمود،السكينة روح العزم، ١٧\١٧\ ٢٠١٢م. المصدر السابق.

[١] – سورة التوبة، الآية: ٤٧.

[٢] – سورة ق، الآية:١٨.

[٣] – سورة النور، الآية:١٩.

[٤] – ينظر: حكم نشر الإشاعات قبل التأكد:صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان. المصدر السابق.

[٥] – سورة النساء، الآية:٨٣.

[٦] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

بالخصوم أو ترويج الإشاعات، أوتحذيرات أمنية وطبية وتجارية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وهذا الداء ابتلي به المثقف وغيره ، إن سوء استخدام التقنيات الرقمية من أبرز التحديات المعاصرة[٧].

وهذا كله على حد قول السيدة لطيفة مجرد نقرأ في الرسائل الإلكترونية (انشر تؤجر)، وهو سلوك يشوبه الخلط والخلل لا سيما إذا ارتبط بتناقل أخبار براقة ، وهذه الأخبار والفيديوهات تنتشر في الواتس أب وعلى صفحات الفيسبوك وسائر قنوات التواصل، بلا فكر ولا رؤية ومن دون ذكر المصادر، وقد تتضمن مما يزيد من انتشار سرعة الإشاعات المغرضة، وإشعال فتيل إحداث الفوضى، وإشغال الناس بمعلومات مدسوسة لا رصيد لها من الصحة[١].

ورد في الحديث النبوي الشريف، قوله : عليه الصلاة السلام:((كَفَى بالمرءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سمعِ))[٢]، وهذا تحذير مباشر من تداول المعلومات الرائجة بمجرد سماعها من دون النظر في مصادرها وفحواها وآثارها المستقبلية، يعكس ذلك الحديث النبوي الشريف ، اتجاه التربية الإسلامية في تحري الدقة في القول والعمل وعدم نقل الأقاويل من دون تمحيص ومزيد تفكير، لحماية المجتمع من تشتت الجهود ، والتحذير من النميمة والكذب والغيبة وسائر السلوكيات المنهي عنها[٣].

يمكن تطبيق الاحكام الشرعية التكليفية على نشر المعلومات والاشاعات الخاطئة والأكاذيب عبر شبكة الانترنت وعلى والنحو الآتي:

أولاً:الإباحة:يباح الكذب في الحرب الذي يضلل الاعداء،وليس الذي يسوق الوهم ويغرر بالمسلمين[٤].

---

[٧] – ينظر: الانسياق وراء الإشاعات الكاذبة: أ.د. لطيفة حسين الكندري، موقع القبس الإلكتروني . المصدر السابق.

[١]– ينظر:الانسياق وراء الإشاعات الكاذبة:أ.د. لطيفة حسين الكندري،موقع القبس الإلكتروني.المصدر السابق.

[٢] – تم تخريجه سابقاً:ص١٥١.

[٣]– ينظر:الانسياق وراء الإشاعات الكاذبة:أ.د.لطيفة حسين الكندري، موقع القبس الإلكتروني.المصدر السابق.

[٤] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ١٥٧٣.

ثانياً:الكراهية:ما أوصل إلى مكروه فهو مكروه فوسيلة المكروه مكروهة مثلاً يكره نشر الاخبار قبل التأكد من صحتها ، والأمور التي تؤدي إلى التأخير عن الفرائض التي تتطلب ساعات من العمل كالالعاب الإلكترونية.

ثالثاً: الحرام : يحرم نشر المعلومات والاشاعات الخاطئة والأكاذيب سواء تخص الاشخاص أو المعلومات العلمية[٥] .

المطلب الثاني :أقوال فقهاء العصر في حكم نشر الموضة ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالموضة

الموضة هي الأسلوب المنتشر السائد في الأمور والأشياء ، حيث تخضع للتغيير في الشكل والهيئة والطراز، وهذا الطرز يظهر ويختفى في ميدان الملابس والتزين والتجميل...الخ، فترة بعد أخرى [١].

تداخلت الموضة كثيراً بين الشباب والفتيات ، وأصبحت خيوطاً دقيقة هي التي تفرق بينهم، ولاسيما بعد ظهور ذلك في العديد من الملابس والأزياء ، حيث انتقل الأمر بعد ذلك إلى قصات الشعر فأصبحت القصات ذاتها تتناسب للطرفين[٢]، وإيضا دخلت هذه الموضات في العاب الاطفال و مستلزماتهم الدراسية.

والملاحظ: إن الموضات الغربية أخذت تنتشر وتتزايد في الآونة الأخيرة في العالم الإسلامي، وأصبح الترويج لها شاسع عبر شبكة الإنترنت ؛ باعتبارها الوسيلة الأسرع بنشر هذه الموضات بحسب مواسم السنة، وصار الناس يسيرون خلف هذه الموضات ويتبعونها على

---

[٥] – ينظر: حكم نشر الإشاعات قبل التأكد: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، موقع الإسلام سؤال وجواب:٧/ ٦١٥، وحكم نشر معلومات دينية قبل التثبت من صحتها: موقع إسلام ويب ، والأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: الشيخ إبراهيم الحمود، والشيخ محمد سعيد، والشيخ فهد الفهيد، السكينة روح العزم ، والانسياق وراء الإشاعات الكاذبة: أ.د. لطيفة حسين الكندري، القبس الإلكتروني.

[١]– ينظر: الموضة والعوامل المؤثرة فيها: حصه سعود الفهيد ، أرشيف المدونة الإلكترونية،٢٠١٥/١١/١٩م:mynew-fashion.blogspot.com/٢٠١٥/١١/١٩ /blog-post-١٩.html

[٢]– ينظر: بالصور ..١٠تسريحات شعر حريمى موضات للشباب في ٢٠١٧..تقدر تعمل كـــــده؟: أســـــمـــاء زيـــــدان ، الـــيـــوم الـــســـابـــع ،١٤\١٧ ٢٠١٧م:story<m.youm٧.com>m.<

مواسمها، مثلاً كنشر الملابس الطويلة، والقصيرة، والعريضة، والضيقة ، وغيرها فقد أخذت تتصنع وتتنقش وتتزين فترة بعد الآخرى والوانها تتوهج ، فأصبح بعض الناس تسيرون خلفها مهما غلا ثمنها.

الفرع الثاني: أقوال فقهاء العصر في حكم نشر الموضات

يجوز نشر الموضات ولكن وفق الضوابط وهو قول: **د.حسام الدين العفانة**[١] [٢]، **والشيخ محمد صالح المنجد**[٣] [٤]، **وفتوى للجنة الدائمة السعودية** [٥]، **فتوى شبكة المعارف الإسلامية**[٦].

أولاً/ شبكة المعارف الإسلامية

ذهبت شبكة المعارف الإسلامية قائلة: إن كانت هذه الموضات ما يروّج له ينافي ارتداؤه العفّة والأخلاق الإسلاميّة،أو كان ارتداؤه يعدّ ترويجاً للثقافة الغربيّة المعادية فلا يجوز ذلك [٧].

ثانياً/ حسام الدين العفانة

يحرم نشر صور الممثلين والممثلات التي تخالف آداب الدين الإسلامي علــى المنتجات بجميع انواعها سواء كانت على الملابس أو الدفاتر أو الالعاب...، لأن ذلك يدخل في

---

[١] – عُرّف سابقاً:ص١١٥.

[٢] – ينظر: فتاوى يسألونك : الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس – أبو ديس ، ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ: ١٨١\١٤– ١٨٤.

[٣] – عُرّف سابقاً:ص٩٤.

[٤] – ينظر: حكم العمل في تصميم الملابس ، وملابس الموضة : الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد ، الإسلام سؤال وجواب، ٢٠١٤\٤\٢٤:http://www.islamqa.com .

[٥] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١: ١٣\٧٥.

[٦] – ينظر: فقه الولي فقه التواصل الإجتماعي– الأحكام الشرعية لوسائل التواصل الاجتماعي: شبكة المعارف الإسلامية، ط١، جمعية المعارف الإسلاميّة الثقافية ، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤.م:ص٣٦.

[٧] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

إشاعة المنكرات والفواحش بين الناس، وأن التاجر الذي يستعمل هذه الوسائل المحرمة لترويج تجارته فإنه يُدخل في كسبه الحرام،و يحرم بيع المنتجات التي تشتمل على صور الممثلين والممثلات، فالصور التي تشتمل على نشر الفحشاء والمنكر محرمة وأن الترويج للرذائل والفساد والإفساد لا يجوز استعمالها في ترويج البضائع بمختلف أشكالها، ومما يدل على تحريم هذا العمل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴿٢﴾ ﴾[٨] قال صاحب كتاب المغني (رحمه الله): (وهذا النهي يقتضي التحريم)[٩] ، فلا شك أن نشر صور المخالفة للآداب، فيه نشر للفساد والرذيلة وفيه إثارة للشهوات وكل ذلك داخل في باب التعاون على الإثم والعدوان، كما إنه يدخل في إشاعة الفاحشة بين الناس وهذا من كبائر الذنوب[١] ، قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [٢].

الأصل أنه يجوز قص شعر الرأس ما لم يكن فيه تشبه بالكافر أو التقليد الاعمى[٣]، فهذا دليل على إن موضة القصات في الآوانة الاخيرة لا تجوز لأن فيها تشبيه بالكافرات ، فأصبح الرجال تتشبه بالنساء والنساء تتشبه بالرجال وهذا منهي عنه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)) [٤].

ثالثاً/ فتوى للجنة الدائمة في السعودية، و الشيخ محمد صالح المنجد

جاءت الفتوى أن تصميم الملابس أو تصنيعها وخياطتها يأخذ حكم لبسها تماماً ، فما جاز لبسه من الملابس جاز تصميمه وصناعته وخياطته وترويجه،وما لم يجز لبسه لم يجز تصميمه

---

[٨] – سورة المائدة ، من الآية: ٢.

[٩] – المغني لابن قدامة :٤/ ١٦٧.

[١] – ينظر: فتاوى يسألونك : ١٨١\١٤– ١٨٤.

[٢] – سورة النور ، من الآية: ١٩.

[٣] – ينظر: فتاوى يسألونك :١/ ١٦٧.

[٤] – صحيح البخاري : كتاب :اللباس ، باب: المتشبهون بالنساء و المتشبهات بالرجال، رقم الحديث: ٥٨٨٥ :٧/ ١٥٩.

وصناعته والمتاجرة به وترويجه ونشرها بين الناس ويجمع ذلك كله :إظهار المفاتن والزينة، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب [٥]، **والملابس كما يبدو لها ثلاث حالات :**

أولاً: ملابس مباحة مطلقاً: وهي الملابس التي تستعمل على وجه المباح عادةً ، كعامة ملابس الرجال والأطفال، والملابس النسائية الساترة أو التي تلبس عادة بين النساء أو تلبسها المرأة في بيتها، وهذه لا حرج في تصميمها وخياطتها وتصنيعها وبيعها وترويجها[٦].

ثانياً: ملابس محرمة : وهي الملابس الرجالية المصنوعة من الحرير، أو الملابس النسائية غير الساترة والتي تستعمل عادة في المناسبات العامة أو للظهور بها أمام الناس ، أو يغلب على الظن استعمال النساء لها بشكل محرم، فهذه الملابس لا يجوز تصميمها ولا خياطتها ولا تصنيعها ولا ترويجها، لما فيها من الإعانة على الحرام[١].

ثالثاً: ملابس تستعمل في المباح أو الحرام على حد سواء : فذلك بحسب إرادة من يلبسها ، فقد تلبسها المرأة في بيتها ، أو أمام النساء والمحارم ، و قد تلبسها أمام الرجال الأجانب[٢]، فمثل هذه الملابس الأصل إباحة صنعها ؛ لأن لها وجوهاً من الاستعمال المباح ، ويتحمل وزرها من استعملها في الوجه المحرم[٣].

أما بالنسبة لقصات الشعر التي انتشرت بين النساء والرجال وقد ظهرت قصات شعر بقص بعض وترك البعض الآخر ، فقد يدخل في القزع المنهي عنه، وقد روي أن رسول الله صل الله

---

[٥] – ينظر: حكم العمل في تصميم الملابس ، وملابس الموضة : موقع الإسلام سؤال وجواب ، المصدر السابق، و فتاوى اللجنة الدائمة – ١: ١٣\٧٥– ١٠٩

[٦] – ينظر: حكم العمل في تصميم الملابس ، وملابس الموضة : موقع الإسلام سؤال وجواب. المصدر السابق.

[١] – ينظر: حكم العمل في تصميم الملابس ، وملابس الموضة : موقع الإسلام سؤال وجواب. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٣] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١: ١٣\٧٥– ١٠٩

عليه وسلم :((يَنْهَى عَنِ القَزَعِ)) [٤] ، وتفسير القزع : هو يحلق بعض رأس ويترك بعض،لا شك أن هذا الفعل من المنكر ومن التقليد الأعمى[٥].

الفرع الثالث: مناقشة أقوال فقهاء العصر في نشر الموضات

أولاً: استدلال **شبكة المعارف الإسلامية** في موضعه ، إن كانت هذه الموضات ما يروّج له ينافي ارتداؤه العفّة والأخلاق الإسلاميّة، أو كان ارتداؤه يعدّ ترويجاً للثقافة الغربيّة المعادية فلايجوز ذلك[٦]. وأرى **الموضع الأول** في محله اي إذا كانت تنافي العفة والأخلاق فلا يجوز، أما **الموضع الثاني** فالذي يبدو لي أنه لاحرج بموضات الثقافة الغربية إذا كانت ساترة ولا تنافي العفة والأخلاق الإسلامية ولا تظهر من خلالها الزينة عند لبسها خارج البيت، والأدلة على حرمة الزينة كثيرة، والدليل قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾[١].

ثانياً:تكلم **حسام الدين العفانة** عن وضع صور الممثلين والممثلات التي تخالف آداب الدين الإسلامي على المنتجات بجميع انواعها سواء كانت على الملابس أو الدفاتر أو الالعاب... فحرم ذلك لأن ذلك يدخل في إشاعة المنكرات والفواحش بين الناس[٢]، اتفق مع الشيخ في حرمة وضع الصور الممثلين والممثلات ، ولكن الشيخ لم يفصل بين الموضات العربية أو الغربية في الملابس مثلاً إذا كانت طويلة أو قصيرة أو غير ذلك ، إذا لم توجد فيها تلك الصور التي تلبس

---

[٤] – صحيح البخاري: كتاب: اللباس، باب: القزع ، رقم الحديث: ٥٩٢٠ :٧/ ١٦٣.

[٥] – ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:رحمه الله ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، دون: ١/ ٢١، موقع الإسلام سؤال وجواب :٥/ ٧٦٧٤ ، و فتاوى اللجنة الدائمة – ١: ١٩٤\٥

[٦] – ينظر: فقه الولي فقه التواصل الإجتماعي–الأحكام الشرعية لوسائل التواصل الاجتماعي: ص٣٦.

[١] –سورة النور، الآية:٣١.

[٢] – ينظر: فتاوى يسألونك : ١٤\١٨١– ١٨٤.

في المنزل أو خارجه، وهو نفسه يحرم قص شعر الرأس إذا كان فيه تشبه بالكافر أو التقليد الأعمى أو تشبه الرجال بالنساء أو بالعكس.

ثالثاً: فتاوى **اللجنة الدائمة في السعودية**، و **الشيخ محمد صالح المنجد:** تصميم الملابس أو تصنيعها وخياطتها يأخذ حكم لبسها تماماً [٣]، فهذا في موضعه حيث فصل هذا الفريق الموضة بحسب التقسيم الذي يوالم العصر، ولم يخالف الشرع أيضاً، وهذا ما اتفق معه شرعاً، الدين الإسلامي دين يسر وليس عسر، إلا اني أرى جواز لبس الملابس التي تستر العورة ولا تكون ضيقة أو شفافة تظهر منها مفاتن الجسم فهذا غير جائز خارج بيت الزوجية وما عداه جائزه لباسه، و سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لنشر الموضات

يمكن تطبيق الأحكام الشرعية :الإباحة ، الاستحباب، الكراهة،التحريم، وعلى النحو الأتي:

أولاً: الإباحة: كل ما يستعمل يكون جائزاً لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإنه يجوز تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين،مثلا:البسة الرجال ، والاطفال، و النساء الواسعة الساترة فبعض هذه الموضات وأن كانت مباحة ضمن حالة معينة وقد تكون محرمة في حالة أخرى مثلا الملابس القصيرة والتي يباح لبسها داخل البيت فهذه إذا كانت كاشفه فلا تباح خارج البيت فالموضات ذات الطابع المزدوج تكون مباحة والشخص المستخدم لها هو الذي يتحمل اثمها أما ما كانت تحتوي على رسوم وصور محرمة شرعاً أو صور ممثلات أو ممثلين مخالفة للآداب الدين الإسلامي ، أو قصات الشعر فيها تشبه الذكور بالإناث أو بالعكس أو شبه بالكفار ، فقد يدخل ذلك بالحرام[١].

---

[٣] – ينظر: حكم العمل في تصميم الملابس ، وملابس الموضة : موقع الإسلام سؤال وجواب ، و فتاوى اللجنة الدائمة – ١: ٧٥\١٣– ١٠٩

[١] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١: ٧٥\١٣– ١٠٩، و١٩٤\٥، و فتاوى يسألونك : ١٨١\١٤– ١٨٤–١٦٧، وماهو حكم تعلم تصميم الأزياء (الملابس) الشرعية ؟ وهل انتم عل شيء؟: المجلس الاسلامي للافتاء، رقم السؤال: ٢٠١٠\٩\٨٥٠٠،٢٩م:
www.fatawah.net>Questions

وذلك بحسب القصد من استعمالها كما ذكرت ، فمثلاً الملابس التي تستعمل على وجه مباح عادةً، كعامة ملابس الرجال والأطفال ، والملابس النسائية التي تلبس عادة بين النساء، أو أمام النساء والمحارم، أو تلبسها المرأة في بيتها، وهذه لا حرج في تصميمها وخياطتها وتصنيعها وبيعها وترويجة، فمثل هذه الملابس الأصل إباحة صنعها ؛ لأن لها وجوهاً من الاستعمال المباح[٢] .

ثانياً: الاستحباب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٣]، وهي ما كان وسيلة لمستحب فيكون مستحباً؛ لأن وسيلة الواجب واجبة ووسيلة المستحب مستحبة، وذلك بحسب إرادة من يلبسها قليلاً عند المساجد، مثلاً نشر الموضات للجبب والربطات والشالات الجميلة، لأن فيها الحث على الاحتشام والعفة وهذا مايدعو إليه الاسلام.

ثالثاً: الكراهة: فوسيلة المكروه مكروهة، إذا كانت تنافي عادات وتقاليد المجتمع الإسلامي أوالبيئة التي يعيش بها[٤].

رابعاً: التحريم: كل ما يستعمل على وجه التحريم ، أو يغلب على الظن ذلك ، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين ، ويتحمل وزره من استعمله على الوجه المحرم، كان تحتوي على صورٍ أو أشكالٍ مخالفة للإسلام كالصليب ، أو صور ممثلات ، أو ممثلين مخالفة للآداب الدين الإسلامي ، أو قصات الشعر فيها تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال والملابس الشفافة أو الضيقة والملابس التي فيها تشبه جنس بأخر فهذا حكمه التحريم[١] والدليل قال صلى الله عليه وسلم ((لَعَنَ الله المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)) [٢].

المطلب الرابع: أقوال العلماء في حكم المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت

الإنترنت وسيلة من الوسائل التي قد تستخدم في الأَمور النافعة و الضارة كذلك، و بحسب إرادة المستخدم ، وعلى ذلك لا يجوز النظر إلى ماهو محرم كالنظر إلى المواقع الإباحية لأنها

---

[٢] – ينظر: حكم العمل في تصميم الملابس، وملابس الموضة:موقع الإسلام سؤال وجواب.المصدر السابق.

[٣] – سورة الأعراف،من الآية: ٣١.

[٤] – فقه الولي فقه التواصل الإجتماعي: ص٣٦.

[١] – ينظر: حكم العمل في تصميم الملابس ، وملابس الموضة : الإسلام سؤال وجواب، و فتاوى يسألونك : ١٤\١٨١ -١٨٤-١٦٧.

[٢] – تم تخريجه سابقا:ص١٥٨.

من الفواحش التي حرمها الله تعالى، وقد افتى بتحريها: **المجمع الفقهي العراقي**[٣]، والعديد من علماء الإسلام واكتفي بذكر بعضٍ منهم: كعضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي: **د.طه الزيدي**[٤][٥]،و مركز **الإفتاء إسلام ويب**[٦]،الشيخ **أحمد بن حمد الخليلي**[٧][٨]، **ود.خالد المصلح**[١][٢]، **و خالد عبد المنعم الرفاعي**[٣][٤]، **و دار الإفتاء الأردني**[٥]،**و المجلس الإسلامي للإفتاء**[٦]، **والمجمع الفقه الإسلامي في السودان**[٧].

---

[٣] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم المواقع الإباحية في شبكة الإنترنت ، موقع المجمع الفقهي العراقي.

[٤] – عُرّف سابقاً:ص١٤٤.

[٥] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص٤٠-٤١.

[٦] – ينظر: لماذا نقع في فخ مشاهدة المواقع الإباحية على الإنترنت وماذا نفعل تجاهها: إسلام ويب ، رقم الفتوى: ٦٦١٧، ١١١ \١١\٢٠٠١م:fatwa.islamweb.net، وما حكم وكفارة مشاهدة المواقع الاباحية على الانترنت: منتدى الرقية ،١٣\١٧\٢٠١٠م: https://www.ruqya.net>showthrhead

[٧] – الشيخ أحمد بن حمد الخليلي :هو الشيخ العلامة المجتهد أبو سليمان ، بدر الدين أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي، ولد بمحلة مفنيستي بجزيرة زنجبار عام ١٩٤٢، درس الخليلي القرآن الكريم والعلوم الدينية والعربية في زنجبار وعمان على يد عدد من المشايخ، وله لعديد من المؤلفاته ومنها: جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، و الحق الدامغ ، و الفتاوى ، و فتاوي العقيدة .ينظر: أحمد الخليلي: موسوعة الجزيرة، شخصيات علماء و مفكرون،١٤\٢٨\ ٢٠١٥م:

www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/٢٠١٥\٤\٢٧\ أحمد-الخليلي

[٨] – ينظر: ما حكم وكفارة مشاهدة المواقع الاباحية على الإنترنت: موقع منتدى الرقية. المصدر السابق.

[١] – أ.د خالد المصلح : خالد بن عبدالله بن محمد المصلح، ولد في مدينة مكة سنة ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥ م، ويعمل محاضراً في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم ومفتي ، وله العديد من المؤلفات العلمية ومنها: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، شرح العقيدة الواسطية، رسالة في صلاح القلوب ، التسويق الشبكي رؤية شرعية، شرح العقيدة الطحاوي. ينظر: نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ خالد بن عبدالله المصلح : صيد الفوائد، دون : https://saaid.net/Warathah/١/almosleh.htm ، و الموقع الرسمي للشيخ أ.د خالد المصلح:https://almosleh.com/

[٢] – ينظر: حكم النظر إلى المواقع الإباحية ثم الاستغفار بعد ذلك :أ.د خالد المصلح ، YouTube،٣\١١\٢٠١٥م:https://m.youtube.com>watch

[٣] – عُرّف سابقا:ص٩٣.

أولاً/ المجمع الفقهي العراقي، وعضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي د.طه أحمد الزيدي

لايجوز تصفح المواقع الإباحية والصور المثيرة للشهوة ، فناشرها عليه وزرها ووزر من يشاهدها[٨]، فيجب تجنب نشر الصور والأفلام المخلة بالحياء ولو رضى بها أصحابها في المنتديات، فهي من المحرمات المنهي عنها شرعاً؛ لأن في نشر هذه الصور إشاعة للفاحشة في المجتمعات الإسلامية،وقد نهى الله تعالى عن ذلك[١]بقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[٢].

ولأن في نشرها دلالة ودعوة على المعصية والسوء ، وقد توعد الله تعالى ورسوله من يفعل ذلك ، قال تعالى:﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾[٣] ، وأيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا))[٤].

=

[٤] – حكم مشاهدة الأفلام الإباحيَّة: خالد عبد المنعم الرفاعي، طريق إسلام ،١٢٤ ١٨ ٢٠١٢م : ‹ https://ar.islamway.net

[٥] – حكم تصفح المواقع الإباحية: لجنة الإفتاء،دائرة الأفتاء العام ، المملكة الأردنية الهاشمية ، رقم الفتوى : ١٩٣٧، ٢٠١١١١١٢٠م:aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=١٩٣٧ .

[٦]– ينظر:ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية:المجلس الاسلامي للإفتاء ، رقم الفتوى:٢٨٠ ،٢٠٠٩١٢١١٠م: www.fatawah.net/Fatawah/٢٨٠.aspx

[٧] – مجمع الفقه يفتي بحرمة تصفح المواقع الإباحية على الإنترنت: نشر بواساطة الخرطوم الإنتباهة ،موقع الإنتباهة ، ٢٦/٢/٢٠١٢م:https://www.sudaress.com>smc

[٨] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم المواقع الإباحية في شبكة الإنترنت ، موقع المجمع الفقهي العراقي، المصدر السابق.

[١] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص٤٠-٤١.

[٢] – سورة النور، الآية : ١٩

[٣] – سورة النحل، الآية : ٢٥.

[٤] – تم تخريجه سابقاً:ص٩٦.

فيجب تجنب النظر لما يرسل في هذه المنتديات من الأفلام والصور المسيئة ، والمسارعة بحذفها وتحذير من أرسلها فإن تكررت من شخص فيجب حظر مشاركته، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بغض النظر وصرفه عن هذه الأمور[٥]، قال تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٦].

ثانياً/ مركز الإفتاء إسلام ويب

لا يجوز مطالعة المواقع الإباحية، ولا النظر إلى صور النساء أو الرجال الكشفين عن عوراتهم ؛ لأن المسلم مطالب بغض النظر وحفظ الفرج من المحرمات الواجب على العبد أن يزدجر عنها و لا يتركها امتثالاً لأمره جل وعلى، قال تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾[٧]، وقال تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[٨]، قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ)) [١]، والقادر على النظر في هذه المواقع قادرا على إن يفعل فيما هو أعظم من ذلك[٢].

ثالثاً/ الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، و أ.د خالد المصلح

فمن المعلوم بداية حرمة الاطلاع على المواقع الإباحية ، للنهي الوارد عن الاطلاع على العورات، وما في ذلك من أضرار لنفسه، كما أن الشباب يضيعون أعمارهم وأوقاتهم فيما حَرَّمَ الله

---

[٥] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص٤١-٤٢.

[٦] – سورة النور ، من الآية: ٣٠.

[٧] – سورة الأعراف ، من الآية: ١٥٧.

[٨] – سورة النور ، من الآية: ٣٠.

[١] – صحيح مسلم: كتاب: القدر، باب: فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ ، رقم الحديث: ٢٦٦٤ :٤/ ٢٠٥٢.

[٢] – ينظر: لماذا نقع في فخ مشاهدة المواقع الإباحية على الإنترنت وماذا نفعل تجاهها: إسلام ويب ، رقم الفتوى: ٦٦١٧ ،وما حكم وكفارة مشاهدة المواقع الإباحية على الإنترنت:موقع منتدى الرقية .المصدر السابق.

، ومن النافع لهم البحث عما هو مفيد في حياتهم والنظر إلى بناء مستقبلهم ، بما هو نافع لهم في الدنيا والآخرة [٣].

ينصح **الشيخ أحمد بن حمد الخليلي** الشباب وكل من يطلع على المواقع الإباحية ، أن يتقي الله في حياتهم وأن يتقرب الى الله في شبابهم، فالإنسان مسؤول عن عمره كله، ومسؤول عن شبابه كله،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ)) [٤] يُسئل الإنسان عن ذلك كله، حيث إن الإنسان في ساعة تنفيذ الحكم، وأي حكم أبلغ من حكم الله تبارك وتعالى أبلغ حين يأتي الموت ويوفي كل إنسان بما عمل ، فعلى الإنسان إن يتقي الله ، وأن ينهى نفسه عن هذه،وأن يتجنب نفسه الانحدار إلى هذه الدركات وعدم الرعي في هذه المراعي الوبائية[٥]،والدليل على ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ ﴾[٦].

رابعاً/ خالد عبد المنعم الرفاعي

لا يَجوز لِلمسلم مُشاهدةُ الأفلام الإباحيَّة؛ لأنَّها تؤدِّي إلى قساوةِ القَلب، والغفلة عن الله تعالى وعن ذِكْره، وإطلاقُ النَّظر في مثل هذه الأفلام يؤدي إلى إمراض النَّفس، وقسوة القلب، والزُّهدِ في الحلال، والتَّجرؤ على ارتِكاب الفواحش والمعاصي، والتَّهاون فيها، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بغضّ البَصر عن الحرام؛قال تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

[٣] – ينظر: ما حكم وكفارة مشاهدة المواقع الاباحية على الانترنت: منتدى الرقية، و حكم النظر إلى المواقع الإباحية ثم الاستغفار بعد ذلك :أ.د خالد المصلح ، YouTube. المصدر السابق.

[٤] –سنن الترمذي ت بشار: أبوب: صفة القيامة والرقائق والورع ، باب: في القيامة، رقم الحديث: ٢٤١٧ ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح:٤/ ١٩٠.

[٥] – ينظر: ما حكم وكفارة مشاهدة المواقع الإباحية على الانترنت: موقع منتدى الرقية . المصدر السابق.

[٦] – سورة آل عمران، من الآية: ١٨٥.

فُرُوجَهُنَّ ﴾ [١]، ومن اطلع على مثل هذه المواقع الإباحية، فليبادر بالتوبة إلى الله تعالى فإنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٢].

خامساً/ دار الإفتاء الإردني

أمر الله عز وجل المؤمنين بغض البصر، قال الله عز وجل :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [٣]، أي حرم الله تعالى الفجور وأسبابه، وسد الإسلام باب الفتنة وحرم كل ما يؤدي إليها[٤].

ومعلوم أن المواقع الإباحية من أعظم المفاسد التي تؤدي إلى هذه المحرمات، فتحريمها أمر واضح جلي لا يختلف عليه اثنان، وتشتد الحرمة في حق من يعمل على تقديم وإتاحة هذه المواقع لمتصفحيها، فمن قام بذلك كان عليه وزر عمله ووزر كل من يتصفح هذه المواقع، قال الله تعالى:﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾[٥] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)) [١].

ولا شك أن الإنسان يتأثر بما يشاهده، ولذلك فالمسلم يحاسب على رؤية ومشاهدة ما لا يحل، قال الله عز وجل :﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَـٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

---

[١] – سورة النور، الآية :٣٠-٣١.

[٢] – ينظر: حكم مشاهدة الأفلام الإباحيَّة: خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق إسلام .المصدر السابق.

[٣] – سورة النور، الآية :٣٠-٣١.

[٤] – ينظر: حكم تصفح المواقع الإباحية: لجنة الإفتاء، دائرة الأفتاء العام ، المملكة الأردنية الهاشمية ، رقم الفتوى : ١٩٣٧. المصدر السابق.

[٥] – سورة النحل، الآية : ٢٥.

[١] – تم تخريجه سابقاً:ص٩٦.

﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾[٢].

سادساً/ المجلس الإسلامي للإفتاء

أكدت دار الإفتاء الفلسطيني على حرمة مشاهدة الأفلام الإباحية وصور الخليعة ونشرها، فالقضية كلها تدور ضمن دائرة التحريم.

وبينت الفتوى مخاطر هذه الأفلام الإباحية ومنها :

١- مشاهدة هذه الأفلام لها آثار نفسية وجنسية ومالية.

٢- كانت هذه الأفلام الإباحية سبباً في انهيار الحياة الزوجية لكثير من الأسر و أصبح من يشاهدها يفضل الجنس على الانترنت أو أفلام الفيديو[٣].

سادساً/ المجلس الفقه الإسلامي في السودان

أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى بعدم جواز تصفح المواقع غير الأخلاقية بشبكة الإنترنت، فقد وضحوا أن هذا التصرف محرم شرعا، وقد جاءت النصوص القاطعة بتحريمه[٤] ، قال تعال: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [٥].

و**الحكم الشرعي للمواقع الإباحية التحريم ولا يجوز النظر إليها**[١]، فينبغي على من ينظر إلى المواقع الإباحية أن يبتعد عن هذا الذنب فوراً ، و يسارع إلى التوبة ويترك هذه المعصية

---

[٢] – سورة فصلت، الآية : ٢٠ – ٢٣.

[٣] – ينظر: ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية :المجلس الاسلامي للإفتاء. المصدر السابق.

[٤] – ينظر :مجمع الفقه يفتي بحرمة تصفح المواقع الإباحية على الإنترنت: موقع الإنتباهة . المصدر السابق.

[٥] – سورة النور، الآية :٣٠-٣١.

[١] – ينظر: لماذا نقع في فخ مشاهدة المواقع الإباحية على الإنترنت وماذا نفعل تجاهها: إسلام ويب ، رقم الفتوى: ٦٦١٧ ، و ما حكم وكفارة مشاهدة المواقع الإباحية على الإنترنت: منتدى الرقية، وحكم النظر إلى =

التي توجب مقت الله ، وفساد القلب وقسوته وانطفاء نوره ، ومما يعين على التوبة ألا يسمح لنفسه بفتح المواقع الإباحية ، أو الرسائل التي تتضمن صوراً إباحية مهما كانت الظروف وليخرج فوراً ، ويغلق الجهاز ويخرج ، أو ينصرف إلى عمل أخر إذا لزم الأمر، ومما يعين أيضا ألا يتصفح الإنترنت إلا ومعه غيره من أهل الصلاح ممن لا يعينهُ على هذا الفعل القبيح(٢).

المبحث السابع

التشهير والسب والقذف في الإنترنت ، وحكمه الشرعي

=

المواقع الإباحية ثم الاستغفار بعد ذلك :أ.د خالد المصلح ، وحكم مشاهدة الأفلام الإباحيَّة: خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم تصفح المواقع الإباحية: لجنة الإفتاء.المصدر السابق.

(٢) – ينظر: لماذا نقع في فخ مشاهدة المواقع الإباحية على الإنترنت وماذا نفعل تجاهها: موقع إسلام ويب ، رقم الفتوى: ٦٦١٧.

المطلب الأول: **التعريف بالتشهير، وفيه فرعان**:

<u>الفرع الأول :التشهير في اللغة والاصطلاح</u>

التشهير في اللغة: معناه (الإعلان والتوضيح وعدم الستر، فيقال: أشهرت الأمر أظهرته ولم تستره)[١]. مأخوذ من شهره ، بمعنى :أعلنه وأذاعه، وشهر به: أذاع عنه السوء وشهره تشهيراً فاشتهر[٢]،وجاء في لسان العرب: الشهرة (ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس)[٣].

أما التشهير الاصطلاح:عدم الستر على المجاهر بمعصيته،أو منكر تحذيراً منه،أو تعزيرا له[٤].

الفرع الثاني: التعريف بالتشهير الإلكتروني

<u>**وعرف التشهير الإلكتروني بأنه:**</u>(تصريح مكتوب أو مطبوع، يقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار، ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة، أو هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة، يتضمن تهجماً على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات، يمس سمعتها، بهدف تشويهها والتشهير بها)[٥].

<u>**ويعتبر التشهير عبر الإنترنت:**</u> أشد خطورة على الناس من غيره من الوسائل، حيث يعلن أو يذاع الخبر بشكل أوسع وبأحد الوسائل الثلاثة:المرئية،أو السمعية،أو الكتابية، ســــواء أكانت

---

[١] – ينظر: مقاييس اللغة :٣/ ٦٧.

[٢] –المعجم الوسيط :مادة (شهر):١/ ٤٩٨.

[٣] – العين:مادة (شهر) :٣/٤٠٠،لسان العرب: مادة (شهر) :٤/ ٤٣١،تاج العروس:مادة(شهر):٢٦٢/١٢.

[٤] – ينظر: المبسوط للسرخسي :١٦/ ١٤٥، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:رحمه الله ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م :٨/ ٤١٧، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :٥/ ٤٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ ، دارالسلاسل – الكويت ،من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ:١٢/ ٤٠.

[٥] – ينظر:التحذير من جريمة التشهير: أبو عمر الحاي، مجلة الفرقان الإلكترونية،١٥/١/ ٢٠١٢م: https://www.al-forqan.net/articles/١٧٤٩.html

صحيح ام باطلة. أما التشهير التقليدي في أعلان أو إذاعة الخبر فيحمل وسيلة واحدة في بعض الأحيان وهي طريقة الكلام[١].

تشكل نسبة التشهير بالذكور ١٤٪ ، والتشهير بالإناث ٦٪ ، وتشكل نسبة التهديد لدى الذكور ١٨٪، الإناث ١٢٪ عبر الإنترنت وفقاً للاستبيان الذي اجريته[٢].

المطلب الثاني :الحكم الشرعي في التشهير عبر شبكة الإنترنت

أعتنى الشرع بحفظ أعراض الناس ومنع فضح عيوبهم والتشهير بها ، وفي ظل التطور التكنولوجي انتشرت ظاهرة التشهير عبر الإنترنت[٣].

يعد التشهير من الجرائم التي لها ضرر كبير على الأفراد والمجتمعات، من خلال ما تحدثه من تصدع في العلاقات، ووقوع الكثير من الخصومات والنزعات بين الأفراد والجماعات[٤]، وهنالك ادلة كثيرة في **القران الكريم** على تحريمه:

الأدلة من القران الكريم:

١- قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[٥] .

وجة الدلالة: نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة لكن الذي تضمنته الآية عام لكل من رمى مؤمنة محصنة غافلة لم تقترف سُوءًا، فهذا في عائشة ومن صنع مثل هذا في غيرها فله ما قال الله من اللعن[٦].

٢- قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾ ﴾[١].

---

[١] – ينظر : التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية: خالد سعد النجار، موقع طريق الإسلام،٢٠١٤١٧١٢٣م: https://ar.islamway.net ›

[٢] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٣]– ينظر: التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية: خالد سعد النجار، موقع طريق الإسلام. المصدر السابق.

[٤] –ينظر: التحذير من جريمة التشهير: أبو عمر الحاي، موقع مجلة الفرقان الألكترونية. المصدر السابق.

[٥] – سورة النور، الآية : ٢٣ – ٢٤

[٦] – ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:رحمه الله ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م:١٩/ ١٣٩.

وجة الدلالة:البهت المبين أن يحكى عن المؤمنين والمؤمنات مالم يفعلوه على سبيل العيب والتنقيص من غيره[٢].هذه الأدلة وردت في إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا.

فإن كان التشهير بشيء وقع من الشخص فعلاً فيمكن أن يفصل على النحو الآتي:

أ- **التشهير بالمسلم صدقاً:** فهذه هي الغيبة التي حرمها الله تعالى في الكتاب والسنة والإجماع، حيث حرم الله على المؤمن أن يغتاب المؤمن بشيء كما حرم الميتة[٣]، وقد وجدت أقوال للعلماء والحكماء كثيرة في ذم الغيبة والمغتاب وذم النميمة والنمام[٤].

الأدلة على تحريم التشهير بالغير وإن كان صدقاً:

أولاً: القران الكريم

١- قول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ﴾[٥].

ثانياً: السنة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟)) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)) قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ:((إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ))[٦].

٢- عن سعيد بن زيد، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، قال: ((إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ)) [٧].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ)) [١].

=

[١] - سورة الأحزاب، الآية: ٥٨

[٢] - ينظر: تفسير ابن كثير ت سلامة :٦/ ٤٨٠.

[٣] - ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر :٢٢/ ٣٠٦.

[٤] - ينظر: تفسير القرطبي :١٦/ ٣٣٨.

[٥] - سورة الحجرات، من الآية: ١٢

[٦] - صحيح مسلم :كتاب: البر والصلة الآداب ، باب: تحريم الغيبة، رقم الحديث: ٢٥٨٩ :٤/ ٢٠٠١.

[٧] - سنن أبي داود:كتاب: الأدب ، باب: في الغيبة ، رقم الحديث: ٤٨٧٦ ، وقال عنه أبي داود حديث: إسناده صحيح:٤/ ٢٦٩

وجة الدلالة: بينت هذه النصوص أن الغيبة حرام باتفاق الفقهاء[٢]، وذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أنها من الكبائر[٣]، فيحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين[٤]، ونقل الإجماع على تحريمها والتحذير منها[٥]، فالغيبة على ثلاث أوجه قد جاء ذكرها في كتاب الله تعالى: الغيبة والإفك والبهتان. فأما الغيبة فهو أن تقول في أخيك ماهو فيه.وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه ، وأما البهتان فأن تقول فيه ماليس فيه[٦].

ب- **التشهير بالفاسق وفيه حالات:**

أما إذا كان التشهير بالشخص الفاسق فهذا فيه حالات:

١-إذا كان المشهر به يتصف بما قيل فيه لكنه لا يجاهر به ولا يقع به ضرر على غيره،

=

[١] – سنن الترمذي ت بشار: باب: مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ، رقم الحديث: ٢٠٣٢، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ:٣/ ٤٤٦.

[٢] – ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:رحمه الله ٨٥٥هـ) ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م:١/ ٤٨٣، و البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:رحمه الله ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م:١٨/ ١٨٠، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:رحمه الله ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م:٣/ ٤٦٥، و الشرح الممتع على زاد المستقنع :١٥/ ٦٨.

[٣] – ينظر: تفسير القرطبي :١٦/ ٣٣٧.

[٤] – ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:رحمه الله ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، دون:١/٥.

[٥] – ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: رحمه الله١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم، دون:١/ ٧٤١.

[٦] – ينظر: تفسير القرطبي :١٦/ ٣٣٥.

فالتشهير محرم لأنَّه غيبة وإشاعة للفاحشة ومن المقرر شرعا أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالفساد[١]، والدليل على ذلك ، من **الكتاب** ، **والسنة النبوية** :

اولاً: القران الكريم

١- قول تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أي يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر والفاحشة هي الزنا أو القول السيء[٣]، فهذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيء ، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه [٤].

ثانياً:السنة

٢- عَنْ عَائِشَةَ(رضى الله عنها) قالت: قال أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلا الحُدُودَ))[٥].

٣- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٦].

---

[١] – ينظر: أحكام التشهير : محمد عبد العزيز الخضري، مداد ،١١/٨/ ٢٠٠٧م:

– أحكام–التشهير/midad.com/article/١٩٩٤٥٤

[٢] – سورة النور ، الآية: ١٩

[٣] – ينظر: فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:رحمه الله ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ :٤/ ١٧.

[٤] – ينظر:تفسير ابن كثير ت سلامة :٦/ ٢٩.

[٥] – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:رحمه الله ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، :كتاب: الحدود ، باب: في الحد يشفع فيه ، رقم : ٤٣٧٥ :٤/ ١٣٣، مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:رحمه الله ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، باب:مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث: ٢٥٤٧٤، قال عنه أحمد: حديث جيد بطرقه وشواهده: ٤٢/ ٣٠٠.

[٦] – صحيح البخاري: كتاب:المظالم الغصب ، باب: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، رقم الحديث: ٢٤٤٢ :٣/ ١٢٨.

وجه الدلالة:حث على ستر زلات المسلم لأخيه إذا طلع عليها ، وهذا الستر في غير المشتهرين والواجب في ذلك نصحه لا فضحه[١].

٤-قال النبي صلى الله عليه وسلم :((مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ))[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أمرين:

الأول: النهي عن القول القبيح وكشف وعيوب الآخر.

الثاني: أن من سمع بعيوب الناس وأذاعها ، أظهر الله عيوبه[٣].

٢- **أما إذا كان مجاهراً بفسقه** : فقد اختلف العلماء في التشهير به على قولين:

القول الأول:جواز ذكره بفسقه والتشهير به وقال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

القول الثاني: المنع من التشهير بالعاصي : ومنهم الشوكاني[٨] [٩].

استدل اصحاب القول الأول من جمهور العلماء بما يأتي:

فقد استدل **من السنة النبوية الشريفة:**

---

[١] – ينظر: الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (ت:رحمه الله ١٣٤٩هـ)، ط٤، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٢٣ هـ:٥٦/١.

[٢] – صحيح البخاري: كتاب:الرقاق ، باب: الرياء والسمعة ، رقم الحديث: ٦٤٩٩ :٨/ ١٠٤.

[٣] – ينظر:التحذير من جريمة التشهير: أبو عمر الحاي، مجلة الفرقان الألكترونية.

[٤] – ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٦/ ٤٠٩.

[٥] – ينظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:رحمه الله ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م :٢/ ٢٩٥.

[٦] – ينظر: الحاوي الكبير :١٦/ ٣٢٠.

[٧] – ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع:١٥/ ٤١٩.

[٨] – الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن،من أهل صنعاء، ولد ١١٧٣هـ بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)،(ت:رحمه الله ١٢٥٠ هـ) له العديد من المؤلفات منها:نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار،فتح القدير..وغير ذلك.ينظر:الأعلام للزركلي:٦/ ٢٩٨.

[٩] – ينظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة : محمد بن علي الشوكاني، ط٣، مكتبة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ:ص٤٢.

أولاً: عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: استأذن رجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ)) فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: ((أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ))[١].

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

١- أن هذا من خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم)

٢- أن هذا الرجل لم يكن إذ ذاك صلح إسلامه بل هو من جملة من كان تبع الإسلام في الظاهر وبقي أثر الجاهلية عليه وقد كان يتألف أمثال هؤلاء ويعاملهم معاملة المسلمين الخالصي الإسلام[٢].

ثانياً: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[٣].

وجه الدلالة: يجوز تشهير بالفاسق المعلن لمايأتي:

١- كي لايغتر به الناس وذلك من أعظم النصح للأمة.

٢- رغبة في ردعه لعله يهجر هذا الفسق.

٣- من باب إنكار المنكر المعلن.

٤- المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به ، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه؛لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له[٤].

٥- المجاهر بفسقه لايتألم بذكر ذلك والغيبة إنما منعت لدفع الضرر عن المسلمين يذكر بما يكره والمعلن يجاهر بفسقه ويفتخر به ، فالمجاهر بالفسق لا يضر أن يحكى عنه لأنَّه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه[٥].

<u>استدل اصحاب القول الثاني:</u>المنع من التشهير بالعاصي:ومنهم الشوكاني[٦] ودليلهم :

---

[١] - صحيح البخاري: كتاب: الأدب ، باب: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ ، رقم الحديث: ٦٠٥٤ :٨/ ١٧.

[٢] - رفع الريبة عما لايجوز من الغيبة للشوكاني: محمد بن علي الشوكاني،ط٣، مكتبة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ١٤٠٥هـ:ص٤٣-٤٤.

[٣] - صحيح مسلم:كتاب: الإيمان ، باب: بيان كون النهي عن المنكر من، رقم الحديث: ٤٩ :١/ ٦٩.

[٤] - معنى التشهير لغة وشرعاً:مركز الفتاوي الإسلامية، رقم الفتوى: ١٢٣٥١٣، ٢٠٠٩/٠٦/١١م: fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id...

[٥] - ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق :٤/ ٢٠٧.

[٦] - ينظر: رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة :ص٤٢.

عَنْ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:((سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) [١].

ويناقش هذا الاستدلال أصحاب القول الأول أي المجزين بأن المراد بالمسلم في الحديث هو المسلم الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك[٢]، ويكون ذلك بقصد النصح.

<u>والذي يبدو الي رجحاً والله واعلم</u>،ماذهب إليه القول الثاني عدم التشهير بالفاسق ، للأسباب الأتية:

١- الاستدلال بحديث (من رأى منكم منكرا) في غير موضعه وغير مسلم به إذ كيف يتحقق تغير المنكر بالتشهير بالإنسان ، يتحقق التغيير بدحظ الحجة والرد المفحم أي بالرد على قول الشخص الفاسق.

٢- قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[٣]، ان الله تعالى أمرنا في كتابه العزيز اتباع سبيل الحكمة والموعظة الحسنة[٤]، والله تعالى أمر نبيه موسى بالقول اللين لفرعون مع أنه تجاوز الفسوق إلى القول بالالوهية.

٣- بالامكان أن يوجه إلى طريق التوبة، بمقارعة الحجة التي لديه يمكن أن نأخذ بحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٥]، وقال إيضا صلى الله عليه وسلم:((مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) [٦].

---

[١] – صحيح البخاري: كتاب: الإيمان ، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث: ٤٨: ١/ ١٩.

[٢] – ينظر: سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:رحمه الله ١١٨٢هـ)، دار الحديث، دون :٢/ ٦٦٣

[٣] – سورة النحل، الآية:١٢٥.

[٤] – ينظر: الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة): عبد الله بن عبد الحميد الأثري،مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ:٢/٢٢١.

[٥] – صحيح مسلم :كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: بَابُ بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، رقم الحديث: ٢٥٩٠ :٤/ ٢٠٠٢.

[٦] – تم تخريجه سابقاً:ص١٧٣.

٤- من أجل الحفاظ على الكليات الخمسة:(الدين والنفس والنسب والعقل والمال)[١]؛لأن التشهير في هذا الوقت قد يؤدي إلى قتل انسان لايجوز قتله اليوم،أو أن يؤذيه بالاعتداء على العرض والمال.

٣-**تشهير الإنسان بنفسه:** يحرم تشهير الإنسان بنفسه، فيجب على المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنباً ولا يخبر به حداً لعلَّ الله تعالى أن يستره عليه، وقد جاء في هذا الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)) [٢]، فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره[٣] .

٤- **إذا كان التشهير على سبيل النصيحة للمسلمين والتحذير منهم:** كجرح الرواة والشهود ومن لايحسنون الفتيا أو يكتبون بما لا يعلمون أو المبتدعة فهو واجب، فينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس من أهله ويشهر بأمره لئلا يغتر به[٤].

٥- **إشهار إقامة الحدود:** فهو واجب فقد قال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[٥].

وجه الدلالة: لكن الله تعالى قال طائفة وليس الجميع، فقد اختلف رجال الدين في عدد الطائفة من المؤمنين منهم من قال:نفر من المسلمين، والبعض قال رجلين فصاعداً، وقيل ثلاث نفر فصاعدا،والبعض الآخر أربعة نفر فصاعدا،وقيل خمسة، وقيل عشرة كذلك[٦]، والنص وان ورد فيه حد الزنا، لكنَّ النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة؛ لأَنَّ المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة فالحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة والغائبون ينزجون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل[٧].

---

[١] – الأحكام في أصول الأحكام للآمدي :٤/ ٢٧٧.

[٢] – تم تخريجه سابقاً:ص١٧٣.

[٣] – شرح صحيح البخارى لابن بطال:ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:رحمه الله ٤٤٩هـ)،تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢،مكتبة الرشد،السعودية،الرياض،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م:٨/ ٤٤٤.

[٤] – ينظر: سبل السلام :٢/ ٦٦٣.

[٥] – سورة النور، الآية: ٢

[٦] – ينظر: تفسير ابن كثير ت سلامة :٦/ ٨-٩.

[٧] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٧/ ٦٠-٦١.

وأفتى المجمع الفقهي العراقي، وقال عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي د.طه أحمد الزيدي كل من يستخدم شبكة الإنترنت ومواقعها لا يجوز له شرعاً الإساءة عبرها[١] ، ككلام البذيء واللعن وبأن حكم المكتوب كالمنطوق فيما ذكرت، والدليل على ذلك[٢] ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَيْسَ المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء)) [٣]،وقال د.طه يجب تجنب الاعتداء الإلكتروني والتشهير الاجتماعي بالسب والقذف،لأن هذه من الجرائم المنتشرة للأسف على شبكة الإنترنت[٤]، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[٥].

بينت الفتوى **لدار الإفتاء الأردني** بأنه قد يُساء استخدام المواقع الاجتماعية ، فتصير سبباً في الفساد، والتشهير بالغير والطعن في الأعراض، والوقوع في الذنوب ، فإن التشهير بالمسلم محرم شرعاً لما فيه من المفاسد الكبيرة والآثار الخطيرة مما ترفضة العقول السليمة[٦].

تطبيق الاحكام الشرعية على التشهير من خلال العرض السابق يكون على نحو الآتي :

يحرم في الأصل تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم والتنقص منهم . وقد يدخل فيه الحكم المباح أو الواجب، كما يرجع ذلك إلى ما يتصف به المشهر به، فقد يكون جائز، وحرام في الأحوال الآتية:

١- يكون التشهير جائزاً، بشرط:

---

[١] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم السب والقذف والتشهير في شبكة الإنترنت،موقع المجمع الفقهي العراقي، والضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص٤٩.

[٢] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم السب والقذف والتشهير في شبكة الإنترنت ، موقع المجمع الفقهي العراقي. المصدر السابق.

[٣] – صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، باب: مَنْ دَعَا اللَّهَ أَنْ يحسن خلقه، رقم الحديث:٣١٢، وقال عنه الإمام البخاري: حديث صحيح : ١٣٠/١.

[٤] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص٤٨-٤٩.

[٥] – سورة البقرة ، من الآية : ١٩٠.

[٦] –ينظر:دار الإفتاء الأردني:رقم ٣٠٧٨، بتاريخ :٢٤/٥/ ٢٠١٥م: aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=٣٠٧٨

أ- ان كان يجاهر بالمعصية.

ب- إذا كان الشتهير من باب نصحة المسلمين ونحذيرهم[١].

٢-<u>يكون التشهير حرام:</u>

أ- إذا كان المشهر به بريئاً مما يشاع عنه ويقال فيه.

ب- إذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه ، ولكنه لا يجاهر به ، ولا يقع به ضرر على غيره، فالتشهير به حرام أيضا، لأنَّه يعتبر من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها.

ت- ويحرم كذلك تشهير الإنسان بنفسه ، إذ المسلم مطالب بالستر على نفسه[٢].

وعلى ذلك فإن التشهير عبر شبكة الانترنت يأخذ حكم التشهير باللفظ، فقد يعد بذلك قذفاً حسب نوع التشهير، وتتجاذب العقوبة الشرعية لهذه الجريمة عدة عقوبات هي القذف واللعان والتعزير[٣].

يدخل التشهير في بعض الأحيان بعد التهديد والابتزاز عبر الانترنت و كل منهما جريمة في حق الشخص،حيث يعد إنتهاك للعرض والتعدي عليه،فالشريعة الإسلامية كما ذكرنا سابقاً حافظت على الضروريات الخمسة:(الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)[٤]، كما يحرم الاعتداء على الآخرين في أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم، قولة تعالى:﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[٥] وقعت (لا) هنا للنهي وقد نهى الله تعالى عن الاعتداء[٦].

المطلب الثالث: حكم القذق و السب عبر شيكة الإنترنت

القذف في اللغة: (الرمي)[٧].

---

[١] – ينظر: الفروق للقرافي:٤/٢٠٦- ٢٠٧.

[٢] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها، فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ:١/ ١٠٠.

[٣] – ينظر: عقوبة جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت كجريمة معاصرة : مقالة هيام المفلح، تقنية المعلومات ، الرياض ، ٢٠٠٦م : www.alriyadh.com/١٥١١٤٧

[٤] – تيسير علم أصول الفقه:١/ ٣٣٨.

[٥] –سورة البقرة ، الآية : ١٩٠.

[٦] – ينظر: إعراب القرآن الكريم:١١ ٧٩.

[٧] – العين :٥/ ١٣٥.

وفي الشرع قال **الحنفية**[١]: (الرمي بالزنا)، وزاد **الشافعية**[٢]: الرمي بالزنا، في معرض التعيير، كتقول: قذفت الشيء، إذا رميته.

وعرف **المالكية**[٣] بأنه : رمى مكلف حرٍ مسلمٍ بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

وعرف **الحنابلة**[٤]:(رمى محصن بالزنا أو شهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طلب المقذوف) .

أما السب فهو الشتم : وهو كل كلام قبيح ، كقول إنسان لآخر : يا أحمق يا أكل الربا، يافاسق، وغيرذلك [٥]، وعلى هذا فالسب أعم من القذف ، وقد يطلق السب ويراد به القذف[٦].

وعلى ذلك يكون عند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير، والسب محرم في دين الله عز وجل[٧]،**ولادلة على التحريم القذف والسب من الكتاب والسنة والأجماع:**

أولاً: من الكتاب

١- حرم الله تعالى قذف المحصن والمحصنة، وهو من كبائر الذنوب، قال الله عز وجل:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[٨].

---

[١] – الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٤/ ٤٣.

[٢] – ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:٢٣٢/١٧.

[٣] – ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك :٣/ ٥٤٠.

[٤] – العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:رحمه الله ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م:ص ٥٩٩.

[٥] – ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت:رحمه الله ١٣١٠هـ)،ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م :٤/ ١٧٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل:٩/ ٢٨٦.

[٦] – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:رحمه الله ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ، دون:٤/ ٣٠٩.

[٧] – ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :٢/ ١٣٩-١٥٦، وفتح القدير للكمال ابن الهمام :٥/ ٣١٦-٣٥٠.

[٨] – سورة النور، الآية: ٤ .

٢- قال الله سبحانه وتعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[١].

ثانياً: السنة

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ قال النبي (صلى الله عليه وسلم) :((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)) [٢].

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):((أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟)) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ)) [٣].

٣-عَنْ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ)) [٤].

ثالثاً: الاجماع

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن القذف جريمة كبرى.

وصِلةُ القذف بجريمة التشهير وثيقة جداً، على اعتبار أن المشهرين بالآخرين قلما تخلوا ألفاظهم من قذف المشهر بهم بألفاظ تمسهم في أعراضهم وسمعتهم وذواتهم، وهذا ملاحظ ومشاهد كثيراً خاصة في بعض المجالس والمنتديات والمواقع الإلكترونية وساحات الحوار في شبكة الإنترنت[٥].

---

[١] – سورة النور، الآية : ٢٣ – ٢٤

[٢] – صحيح البخاري: كتاب: الوصايا، باب: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا﴾ سورة النساء، من الآية:١٠، رقم الحديث: ٢٧٦٦ : ١٠/٤

[٣] – صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٨١ :١٩٩٧/٣

[٤] – تم تخريجه سابقاً:ص١٧٦.

[٥] – ينظر: التحذير من جريمة التشهير: أبو عمر الحاي، موقع مجلة الفرقان الألكترونية. المصدر السابق.

أما من سب الله عز وجل ، أو سب النبي(صلى الله عليه وسلم) أو سب الدين والملة فهو كافر خارج من الملة[١].

والقذف على ثلاثة أضرب: صريح ، وكناية ، وتعريض ، فاللفظ الذي يقصد به القذف إذا لم يحتمل غيره فهو الصريح ، فإن فهم منه القذف بوضعهُ فهو كناية وإلا فهو تعريض، واتفق الفقهاء على أن القذف بصريح الزنا بوجب الحد بشروطه ، وأما الكناية فإن أنكر القذف صدق بيمينه وعليه التعزير للإيذاء[٢].

إن جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم التي تقع عن طريق شبكة الإنترنت حيث نجد بعض المتعاملين بشكبة الإنترنت يستسهل الرمى بالقذف والسب للآخرين وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

١-أن غالب من يرتكب ذلك يختفي وراء أسماء وهمية فيأمن بذلك العقوبة في زعمه.

٢- أن المتعاملين بالإنترنت لا تحدهم حدود جغرافية ، فتجد القاذف أو الساب من بلد والمقذف من بلد آخر، الأمر الذي يأمن معه من الملاحقة القضائية ، والنظامية [٣].

٣-قلة التقوى وسوء الخلق.

٤- عدم معرفة أثم ذلك الفعل.

والقذف والسب عبر الإنترنت خطير جداً؛ لأن الذين يتصفحون الإنترنت عدد كبير من الناس، فهو مشاع ومتاح للناس كافة ، حيث يتضرر به المقذوف أو الذي وقع عليه السب، فقد يكون هذا الضرر أكثر مما لو حصل ذلك في عدد قليل من الناس ، ولذلك فإن بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة وتوعية الناس بها وبخطورة هذا الأمر مما يدعو إلى كف الناس عن الوقوع فيها،والانزلاق في هذا المزلق الخطير[٤] ، فإن الله عز وجل يقول:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ

---

[١] – ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :٢/ ٢٨٢.

[٢] – ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:رحمه الله ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م:٣٣٥/٩، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:رحمه الله ١٢٠٤هـ)،دار الفكر، دون:٤٢٧/٤، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٧٣٨/٦– ٧٣٩.

[٣] – ينظر: أحكام تقنية المعلومات :ص٣٠٠-٣٠١.

[٤] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[١]، فدل ذلك على خطورة القذف ، وما أعده الله عز وجل لمن ارتكب هذه الجريمة من عقوبات شديدة تهز قلب المسلم ، ويعلم معها شناعة هذا الفعل وقبحه، وقد يتم القذف أو السب عبر الجهاز الإلكتروني للمقذوف أو المسبوب فيتم إرسال هذه الرسالة إلى الشخص وحده ، وقد ترسل إلى عدة أشخاص فيعظم بذلك الجرم ويشتد الأذى على من وقع عليه القذف أو السب لانتشاره بين هذا العدد من الناس، فيحصل بذلك الضرر لكثير من الناس على شبكة الإنترنت في هذه الإيام عبر ساحة المواقع الحوار والنقاش[٢].

وتشكل نسبة حدوث السب والشتم ضد الذكور ٣٦٪ ، والإناث ٨٪ حسب الاستبيان الذي أجريته [٣]

---

[١] – سورة النور، الآية: ٤ – ٥

[٢] – ينظر: أحكام تقنية المعلومات:ص٣٠١-٣٠٢.

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

المبحث الثامن

الضوابط الشرعية للنشر

المطلب الأول: التعريف بالضابط لغة واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالضابط لغة

الضابط في اللغة وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطهُ ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو جازماً، ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظا عليها، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط الإتقان والإحكام [١].

وقد استعمل الضابط في عدة معان منها:

أولاً: يستعمل الضابط في (القضية الشرعية العملية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه ، والمشتملة بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)[٢]، ومن الأمثله على ذلك: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إلا أربعة: أم مرضعة ولدك وبنتها ومرضعة أخيك وحفيدك) [٣].

ثانياً: قد يأتي الضابط في تعريف الشيء [٤].قال :(في ضبط المثلي أوجه: أحدهما كل مقدر بكيل أو وزن ..والخامس:ما لا يختلف أجزاء النوع الواحد) [٥].

ثالثاً: يستخدم الضابط في المعيار الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني في الشيء.ومثال ذلك في جواب أحد الفقهاء على سؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟ يجب على الفقيه ان يفحص عن أذى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعلها مسقطاً، وإن

---

[١] – ينظر: لسان العرب:مادة (ضبط):٣٤٠/٧، و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (ضبط):٣٥٧/٢، و القاموس المحيط: مادة (الضاء): ٦٧٥/١، وتاج العروس: مادة (ضبط):٤٣٩/١٩.

[٢] – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: د.محمد عثمان شبير، دار النفائس –الأردن، دون: ص٢١.

[٣] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٧٦\١.

[٤] – ينظر:الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:رحمه الله ٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ– ١٩٩١م:٣١٢\١.

[٥] – الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣٦١\١.

كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، ومثال ذلك: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث، فأي مرض أذي مثله أو أعلى منه أباح الحلق ، وإلا فالسفر مبيح للفطر بالنص ، فيعتبر بـــه غيره من المشاق[١].

رابعاً:ويطلق الضابط على أقسام الشيء أو تقاسيمه. ومثال ذلك : (ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى، ومنها: ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا ، ومنها ما لايقع أصلاً) [٢].

خامساً:وقد تطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور[٣].

الفرع الثاني: التعريف بالضابط اصطلاحاً

الضابط حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات[٤] الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، وقد يشترك مع القاعدة الفقهية في معناه الاصطلاحي ، حيث أن كلاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي[٥]، و لم يفرق بعضٌ من العلماء بينه وبين القاعدة[٦].

فرَّق العلماء بين القاعدة والضابط ، وكان الفارق الأساسي هو:

أولاً: أن القاعدة أوسع نطاقاً من الضابط[٧].

---

(١) – ينظر :القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: ص٢١.

(٢) – الأشباه والنظائر للسبكي :١/ ٣٨٢.

(٣) – ينظر :القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: ص٢١.

(٤) – ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١١/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٥١٠/٢، و موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: رحمه الله بعد ١١٥٨هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، و نقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية:د. جورج زيناني، ط١، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، ١٩٩٦م: ١١١٠/٢ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:رحمه الله ١٤٢٤هـ) ، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م: ١٣٤٥/٢، و القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية : ص٢٠.

(٥) – ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م:٤٠/١١.

(٦) – ينظر: التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:رحمه الله ٨٧٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م:٢٩/١١.

(٧) – ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م :٢٠/١١.

ثانياً: الضابط الفقهي يختص بباب واحد من أبواب الفقه، أما القاعدة لا تقتصر على باب واحد، بل تضم أبواباً شتى[١].

ثالثاً: القاعدة متفقٌ عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط قد تختصُّ بمذهب معيَّن[٢].

مثال الضابط (الحدود تسقط بالشبهات) : ورد ذكر هذا الضابط في عدد كبير من كتب القواعد الفقهية ، إما بهذه الصيغة أو بغيرها ، حيث يورده الفقهاء كثيراً في باب الحدود أو كتاب الحدود[٣]، وغير ذلك من ضوابط الفقهية.

مثال القاعدة:الأمور بمقاصدها: فهذه القاعدة مثلاً تنطبق على أبواب شتى من العبادات ، والجنايات، والعقود، والجهاد، والإيمان، وغيرها من أبواب الفقه[٤].

---

[١] – ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت:رحمه الله ١٤٢٣هـ)، ط٥، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م:٥٢١\١.

[٢] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٣] – ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:٢/ ٦٦٩.

[٤] – ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٢٢\١.

المطلب الثاني: الضوابط في النشر

يقصد بضوابط النشر: ما يقوم الشخص العمل به عبر شبكة الإنترنت، سواء كان في النشر أو النظر أو النقل أو البحث، أو تتبع الغير ...وغير ذلك ، فقد وضع علماء العصر ضوابط ، لا بد الإلتزام بها عند استخدام هذه الوسيلة من قبل الشخص، حتى لا يقع في حرمة هذه الفتن، يشترط في جواز استخدام شبكة الانترنت أمور لا بد من توفرها قبل البدئ بالضوابط الشرعية بخصوص النشر ، وهم على النحو الآتي:

١-**أن لا يكون على حساب الواجبات:** فإذا عطّل استخدام شبكة الإنترنت القيام الشخص بالواجب يكون هذا الاستخدام غير جائر.

٢- **أن لا يقع هذا الإستخدام فيه أيّ حرام:** وعليه أن يلتزم بجميع الضوابط الشرعيّة، فلا يقع في الغيبة أو النميمة أو كشف أسرار الآخرين، أو أيّ مفسدة[١].

٣-**غض البصر عن الحرام:** فالإنترنت فيه فتنة كبيرة تدعو إلى جهنم ، فمن أدخل نفسه في الخوض في هذه الفتنة فكأنما دخل أبواب الجحيم (والعياذ بالله تعالى)[٢]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾[٣]، ليعتز المسلم بإيمانه وليكن من الذين وصفهم الله بقوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٤]، واللغو كل ما لا فائدة فيه من قول أو فعل.

٤- **عدم الإفراط في استخدام مواقع التواصل الإجتماعي[٥]:** لأنَّه سيحاسب على تلك الأوقات

---

[١] – ينظر :الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: https://www.almaaref.org/books/contentsimages/books/almaaref.../lesson٢٣.htm، وفقه التواصل الإجتماعي: ص٢٧.

[٢] – ينظر: آداب دخول الإنترنت: محمد بن علي بن جميل المطري، الآلوكة ، ٢٠١٣/١/٧م: www.alukah.net ›

[٣] – سورة النساء، من الآية:٢٧.

[٤] – سورة القصص ، الاية :٥٥.

[٥] – ينظر: التواصل الاجتماعي ضوابطه وآدابه: مقالة د.بسام خضر الشطي، مجلة الفرقان ، ٢٠١٥\٨\١٨م: https://www.al-forqan.net>articles

التي يضيعها أمام تلك الشاشات[١]، فيجب استخدامها على قدر الحاجة دون إسراف وتفريط للمحافظة على ساعات عمره ، فإضاعة الوقت أشد من إضاعة المال ، فليحرص على ما ينفعه في دنياه وآخرته و الاستفادة من المواقع الإسلامية [٢]، فالعاقل من يملأ كل ثانية من وقته بفائدة وخير[٣]، فإن لا يضيع وقته في النشر والنقل وبحث ما لا يفيده وينفعه[٤].

أما الضوابط الشرعية في النشر فهي:

١- أن لا يكون النشر على حساب الواجبات ، وأن لا يتضمن أيّ حرام، وعدم الإفراط في نشر المعلومات في مواقع التواصل الإجتماعي كذلك.

٢- **الإلتزام بجميع القوانين** :أن يلتزم الشخص بالقوانين المرعيّة من خلال إجراء في النشر عبر شبكة الإنترنت [٥].

٣- الصدق[٦]، والموثوقية والأمانة[٧]،والتثبت من الأخبار التي تنقل عبر هذه الشبكات الاجتماعية[٨]: حيث تحقيق المصداقية والنزاهة، والبعد التام عنَ الكذب والخيانة[٩]، قال

---

[١] – ينظر: تلخيص محاضرة آداب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي : الشيخ محمد صالح المنجد، جامع ابن باز بالدانة – الظهران، ١٤ شوال ١٤٣٤ هـ:www.saaid.net/twitter/٢٧٢.htm

[٢] – ينظر: آداب دخول الإنترنت: محمد بن علي المطري.

[٣] – ينظر: قيمة الزمن عند العلماء: عبد الفتاح أبو غده(ت:رحمه الله ١٤١٧هـ) ، ط١٠، مكتبة المطبوعات الإسلامية :ص١١٥-١١٨.

[٤] – ينظر: مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية، الضوابط والآثار: سمير محمد عواودة ، مؤتمر (وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع) ضمن المحمور الخامس ، بحث جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠١٤م:ص١٤

[٥] – ينظر:الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: https://www.almaaref.org/books/contentsimages/books/almaaref.../lesson٢٣.htm.، وفقه التواصل الإجتماعي: ص٢٧.

[٦] – ينظر: مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية، الضوابط والآثار: ص١٣

[٧] – ينظر: ضوابط التواصل الالكتروني من منظور اسلامي ومدى تحققها لدى طلاب التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية: عادل بن عايض المغذوي، المدينة المنورة، دون:ص٢٤-٢٥.

[٨] – ينظر:الضوابط الشرعية الستخدام وسائل التواصل الحديثة : محمد أحمد حسين، بحث جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين، ٢٠١٤م:ص١٠

[٩] – ينظر: آداب دخول الإنترنت: محمد بن علي المطري. المصدر السابق.

تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)) [٢].

٤- حماية حقوق الملكية الفكرية[٣].

٥- احترام الآراء المخالفة[٤].

٦-الابتعاد عن الألفاظ البذيئة عند نشر المعلومة: لا بد من الابتعاد عن الألفاظ التي لا يقرها الشرع[٥]، فمن صفات المسلم الحق أن لا يضر بغيره ولا يسيء لهم عند التخاطب معهم بهذه الوسائل مهما كانت جنسية الطرف الأخر[٦].

٧- **عدم تتبع عورات المسلمين أو نشرها** : فقد حفظ الإسلام حقوق الأفراد والمجتمع[٧]، **وفقاً للنصوص والأدلة الشرعية**، وعن معاوية (رضي الله عنه) [٨] ، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((إنَّكَ إن اتَّبعتَ عَوراتِ الناسِ أَفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم)) [٩].

٨- **تجنب المواقع الإباحية لنشر أيةِ معلومة فيها**:فهذه المواقع قد تدمـــر أخلاق الشخـــص

---

[١] – سورة الحجرات ، الآية : ٦.

[٢] – تم تخريجه سابقاً:١٥١.

[٣] – ينظر: ضوابط التواصل الإلكتروني من منظور اسلامي ومدى تحققها لدى طلاب التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية:ص٢٤-٢٥.

[٤] – ينظر: الإسلام والعولمة: احمد عبد الرحمن، ط٢، الدار القومية العربية، الكويت، ٢٠٠٩م: ص ٦٣-٦٨.

[٥] – ينظر: سألونك:١٤\ ٤٧٩.

[٦] – ينظر: أداب و اخلاقيات استخدام الأنترنت:كايد العلياني ، صحيفة عليان الالكترونية ، ١٤٣٤\٢\٢٤هـ:www.elyani١.com/articles-action-show-id-٣٩٣.htm

[٧] – ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية:ص٥٥.

[٨] – عُرّف سابقاً:ص٦٣.

[٩] – تم تخريجه سابقاً:ص١٤٥.

وتنمي الرذيلة وتدفع لارتكاب المحرمات[١]، ولا يجوز نشر الثقافة غير الإسلامية المعادية للمسلمين،التي تسبب أجواء ثقافيّة فاسدة، ويجب التحرّز والاجتناب عنها[٢].

٩- **لابد الإلتزام بما ينشر أو يتصرف به أو ينظر إليه عبر هذه الشبكة:** فلا يجوز نشر الصور المخالفة للقواعد الشرعية الاسلامية[٣]، ولا يجوز عرض صور الآخرين والتصرف بها من غير إذن اصحابها ، أو النظر إلى صورة المرأة المسلمة السافرة ، وأيضاً لا يجوز نشر الصور المثيرة للشهوة أو التي تـــؤدي للريبة والوقوع في الحرام، كما لا يجوز التعليق عليها[٥].

١٠- **اجتناب المعلومة** التي لاجدوى من نشرها: لابد من اجتناب المعلومات التي لا جدوى من نشرها، ولا طائل من إذاعتها ، فعليه نشر المعلومات النافعة المفيدة، واجتناب العلومات التي تدعو إلى الفتن والشر[٥]،(كما تجنب الإساءة للأشخاص والهيئات وأصحاب الديانات الأخرى)[٦]، وقال تعالى:﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((احرص على ما ينفعك)) [٨]، وأيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:((مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ.)) [٩].

---

[١] – ينظر: الآثار السلبية من جهة نظر طلبة الجامعة الأسلامية :أحمد أحمد بكر قنيطة ، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ:ص٢١-٢٢.

[٢] – ينظر: يسألونك:٢٦٩\٨.

[٣] – ينظر:الضوابط الشرعية للإعلام: د.اسماعيل حمدي محمد، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع ، ٢٠١٧م:ص٤٤.

[٤] – ينظر: الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. المصدر السابق.

[٥] – ينظر: الضوابط الشرعية في نشر المعلومة عبر المنابر الإعلامية: مقالة النميري بن محمد الصبار، الآلوكة،٢٠١١/٥/١١م:www.alukah.net ›

[٦] – مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية، الضوابط والآثار:ص١٢.

[٧] – سورة الحج ، من الآية : ٧٧.

[٨] – صحيح مسلم:كتاب: القدر ، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، رقم الحديث: ٢٦٦٤ :٤/ ٢٠٥٢.

[٩] – سنن الترمذي ت بشار: أبواب الزهد ، رقم الحديث : ٢٣١٧ ، وقال عنه الترمذي: حديث غريب:٤/ ١٣٦.

١١- **تجنب الاحاديث الموضوعة عند النشر:** (لا يجوز للمسلم نشر الأحاديث الموضوعة المكذوب بها على النبي صلى الله عليه وسلم، بهدف هداية الناس)[١].

١٢- **(صيانة الأمن والاستقرار في المجتمع)** [٢]: فلا ينشر الأمور التي توجب الشقاق بين المسلمين[٣] ، ويجب إن يتحلي بالفضيلة الأخلاق ونشر القيم الدينية، وتنمية هذه القيم في أفراد المجتمع؛ ليبقى المجتمع الإسلامي مجتمعًا متماسكًا وقويًا، وقادرًا على مواجهة الأخطار والقيم الوافدة[٤].

١٣-**الإلتزام بالتعاليم الشرعية ومنهج الوسطية والاعتدال، والقيم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية عند نشر الأفكار والآراء:** فقد يجعل المسلمون يحرصون على انتمائهم وأصالتهم، واحترام العلم والقيم وحقوق الإنسان ، وحل المشكلات من خلال استخدام أساليب بعيدة عن القهر والإلزام والعنف، والبعد عن التحريض وإثارة الفتن الدينية والعرقية[٥].

١٤-عدم التشهير بالناس.

---

[١] – المغني في فقه وسائل التواصل الإجتماعي : رضوان بن أحمد العواضي ،محافظة إب ، اليمن، ١٤٣٨هـ: ص٢٢.

[٢] – الضوابط الشرعية للإعلام:ص٤٤.

[٣] – ينظر: الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. المصدر السابق.

[٤] – ينظر: شبكات التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين:موقع تيار الاصلاح،٢٠١٧\١٢\٢٣م:
www.noslih.com/article/شبكات+التواصل+الاجتماعي+سلاح+ذو+حدين

[٥] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

الفصل الخامس

الأحكام القانونية للنشر عبر شبكة الإنترنت في القانون الأمريكي والعراقي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام القانونية لأنواع متعددة من التجاوزات عبر شبكة الإنترنت في القانون الفدرالي الأمريكي وعلى مستوى بعض الولايات الامريكية.

المبحث الثاني : الأحكام القانونية في نشر المواقع الأباحية وما يدخل فيها عبر شبكة الإنترنت في القانون الفدرالي الأمريكي ، وعلى مستوى بعض الولايات .

المبحث الثالث: الأحكام القانونية في التشهير والسب والقذف في القانون الفدرالي الإمريكي ، وعلى مستوى بعض الولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الرابع: الأحكام القانونية لأنواع متعددة من التجاوزات عبر شبكة الإنترنت في القانون العراقي .

المبحث الأول

الأحكام القانونية لأنواع متعددة من التجا وزات عبر شبكة الإنترنت في القانون الفدرالي الأمريكي وعلى مستوى بعض الولايات الأمريكية

المطلب الأول : نظرة على مفاهيم ونظريات قانونية جديدة خاصة ذات صلة بالإنترنت

مر بنا تعريف قانون الإنترنت:(وهو مجموعة القواعد القانونية ذات العلاقة بنظم تكنولوجيا المعلومات والإنترنت ويطلق عليه بالإنجليزي مصطلح(Cyber Law) الذي شاع في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال معهد الفضاء السابيري[١] الذي يعني بهذا المجال ويهتم بتحديد كيفية التعامل مع مشكلات الفضاء الإلكتروني ، وقد بدأ عقد الإتفاقات الدولية بخصوص الفضاء السابيري عام ١٩٩٨)[٢]، وهو أيضاً فرع من فروع القانون الذي يتناول تنظيم الإنترنت وسيلة أو أداة تواصلية بين الشبكات دون النظر للحدود الدولية، حيث يعتني هذا القانون بالإنترنت وخدمات الاتصال [٣].

تناول هذا القانون المختص بالإنترنت العديد من فروع القانون كالقانون المدني، والقانون التجاري، والقانون الجنائي، والتشريعات الخاصة بالبنوك الدولية وغيرها من التشريعات[٤].

وفقاً لذلك نشأت مفاهيم ونظريات قانونية جديدة ذات الصلة بالإنترنت منها على سبيل المثال:

١- تشريعات تخص الملكية الفكرية حيث تضم العلامات التجارية وأسماء النطاقات والملكية الفنية والأدبية للمصنفات الرقمية وحماية براءات الإختراع على المنتجات الرقمية وغيرها.

---

[١] – عُرّف سابقاً:ص١٩.

[٢] – الجرائم الإلكترونية لعبد العال الديربي : ص٩٣، و الإعلام الجديد لإيمان علي: ص٩٢.

[٣] – ينظر: الجرائم الإلكترونية لعبد العال الديربي: ص٩٣، وجرائم الإنترنت وعقوباتها وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية،١٤٢٨هـ دراسة مقارنه :د. عبد العزيز بن غرم الله الغامدي ، ط١، دار الكتاب الجامعي، الرياض ، ٢٠١٧م: ص١٣.

[٤] – ينظر: الإعلام الجديد لإيمان علي: ص٩٢

٢- تشريعات جرائم الكمبيوتر ومن ثم تطورها لتشمل جرائم الإنترنت وجرائم الاتصال ضمن مفهوم أشمل (آمن المعلومات)[١].

٣- تشريعات الخصوصية أو قواعد حماية تجميع ومعالجة وتخزبن وتبادل البيانات الشخصية[٢].

٤- تشريعات التجارة الإلكترونية(التواقيع الإلكترونية،والتعاقد الإلكتروني والتسويق الإلكتروني).

٥- تشريعات الإستثمار والتجارة والضرائب والأنظمة الحكومية ذات الصلة بالمشورعات التقنية.

٦-التشريعات المالية والمصرفية فيما يتصل بالمال الإلكتروني وتقنيات الخدمات المصرفية في بيئة الإنترنت .

٧- تشريعات تخص المحتوى الضار بحماية الشبكة من الدخول غير المشروع والفيروسات والإقتحام[٣].

حيث يمكن القول في هذا الإطار أن الفقه والتشريع والقضاء في محاولة مستمرة لتنظيم تلك المسائل لمواكبة التطور غير المسبوق في مجال الإتصالات والإنترنت[٤].

وتشتمل المصنفات المكتوبة (الكتب) وقد عرفتها المحكمة العليا الأمريكية بأنها(كل إنتاج ذهني للمؤلف يحميه القانون ، ولا يقتصر على الشكل فقط ،وإنما يشمل أية طريقة نشر يختارها المؤلف لعرض إنتاجه الأدبي) [٥].

---

[١] – ينظر: الإعلام الجديد لإيمان علي: ص٩٢-٩٣.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه: ص٩٢-٩٣.

[٣] – ينظر: المصدر السابق نفسه:ص٩١-٩٢.

[٤] – ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

[٥] – philip Witten- bey ,the law of lierary property clereland,paris,١٩٨٠,p,٨٢.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لأنواع متعددة من التجاوزات عبر شبكة الإنترنت في القانون الفدرالي الأمريكي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السرقة المالية والهكر والأختراق

إن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية معقد لأنَّه يتأثر بحكم الضرورة، بالتنظيم الفدرالي، حيث يوجد هناك محاكم خاصة بكل ولاية، كما توجد محاكم خاصة بالدولة الفدرالية[١].

وقبل صدور التشريعات القانونية الخاصة بجرائم المعلومات التي تحصل عن طريق الحاسوب الآلي كان على القضاة الأمريكيين ان يستعينوا بنصوص قانون العقوبات التقليدية وتطبيقها على بعض أفعال السرقة والاتلاف لخطوط الهاتف، حيث جرمت هذه الأفعال عند حصولها عن طريق الحاسب الآلي أو الدخول الغير المشرع لهم أيضاً[٢].

(صدر قانون جرائم الحاسب الآلي الفيدرالي عام ١٩٨٤ بناء على جهود الكونغرس بهذا الخصوص، واطلق على هذا القانون (قانون الاحتيال واساءة استخدام الحاسب الالي Act The Abuse and frond computer) وتم تعديل هذا القانون مرتين الأولى عام ١٩٨٦ والثانية عام ١٩٩٤، وبموجب هذا القانون يعتبر الوصول إلى المعلومات الحكومية المصنفة بدون رخصة من عداد الجنايات، والوصول إلى القيود المالية أو بيانات الائتمان في المؤسسات المالية أو الوصول إلى الحاسبات الالية الحكومية من عداد الجنح ، فالمادة (١٣٠) منه جرمت الاحتيال أو النشاطات المرتبطة بالاتصال مع الحاسب الآلي مثل المودم فالفقرة الأولى من هذه المادة تقضي بمعاقبة كل من توصل عن علم وبدون تصريح إلى نظام الحاسب أو استغل فرصة للوصول إليه على نحو غير مصرح به لتحقيق اغراض لا يمتد إليها التصريح الممنوح له إذا تمكن بهذا الاسلوب من استخدام أو تعديل أو تدمير أو كشف المعلومات المخزنة داخله عن علم بذلك أو اعاق نظام الحاسب الآلي من القيام بوظائفه المتعددة ، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد فرضت عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسة الاف دولار أو على ضعف القيمة التي

---

[١] – ينظر : النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا:ص٢٩.

[٢] – ينظر : جرائم أختراق المعلومات أنظمة المعلومات (دراسة مقارنه):سامية عبد الرزاق خلف، بحث جامعة البصرة – كلية القانون، دون :ص١١.

حصل عليها الجاني أو الخسارة التي سببها بجريمته أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين) [١].

أخذ المشرع الأمريكي في جريمة الإحتيال الذي يتم بناءً على دخول المصرح به و بالخصوص في حالات استعمال البطاقة الممغنطة وذلك في المادة A – ١٠٢٩ من القانون الفيدرالي لسنة ١٩٨٩ التي جرمت باستعمال بطاقات مسروقة أو منتهية الصلاحية أو المزورة مع العلم بذلك ، حيث أضيف إليها في تعديل سنة ١٩٩٤ حيازة الأجهزة المساعدة عل تزوير البطاقات الائتمانية [٢].

نص القسم(١٠٢٨) في الفصل (١٨) من قانون الولايات المتحدة على كون انتاج أو نقل أو ادارة جهاز يتضمن نظام كمبيوتر بقصد استخدامه بتزوير الوثائق أو انتاج وثائق تعريف مزورة جريمة ، ويعد القسم (١٣١٩) من ذات الفصل الاخلال بحق المؤلف جريمة فدرالية[٣]، أي تجرمها تشريعات الولايات المتحدة كافة.

وجاء في نص المادة ١٠٣٠ (أ) (٣) من القانون الفدرالي لجرائم الحاسب الآلي لعام ١٩٨٤في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعاقب هذه المادة كل من يقوم بالدخول غير المصرح به إلى نظام الحساب الآلي، ويقوم بإنشاء معلومات توجد داخل هذا الحاسب، متى كان يستعمل بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو لمصلحتها، حيث يترتب على هذا السلوك الإضرار بهذا الاستعمال: إلا أن هذا النص لم يؤخذ به عند التعديلات المتلاحقة التي طرأت على هذا القانون[٤].

---

[١] – الجريمة المعلوماتية: بحث محروس نصار غايب، الانبار، المعهد التقني،٢٠١١م: ص١٣.

[٢] – ينظر: الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن: معتوق عبد اللطيف ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجسير وعلوم الجنائية ، ٢٠١١–٢٠١٢م : ص٩١.

[٣] – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية الجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان: ص٦

[٤] – ينظر: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية: د. نائلة عادل محمد فريد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤م: ص٢٧٦. نقلا عن الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة): بعرة سعيدة ، إشراف: بنشوري الصالح، رسالة ماجستير –جامعة محمد خيضر–بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥–٢٠١٦م :ص١٥١–١٥٢.

ونصت المادة ١٠٣٠-A٤ على عبارة التجريم المعلوماتي، حيث تعاقب على الدخول غير المصرح به عمداً إلى حاسب مشمول بالحماية إذا كان الحصول على منفعة مادية هو الغرض من هذا الدخول ، وعَدَّ وقت الحاسوب الآلي الذي يقدر بأكثر من (٥) آلاف دولار أمريكي من قبيل المنفعة المادية ، ونصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على أن الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى النظام تتقرر مسؤوليتهم من أعمال الإتلاف إذا كانت عمدا في حين يكون على الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول مسؤولية عن أعمال الإتلاف في جميع الحالات(١).

اقترحت مجموعة مشرعين أميركيين تشريعاً يمنع دخول الأجانب المتورطين في أعمال القرصنة أو الجرائم الإلكترونية ضد الولايات المتحدة، ويسمح بتجميد ممتلكاتهم، حيث يدعو التشريع الجديد المسمى قانون محاسبة التجسس الاقتصادي الإلكتروني السلطات الأميركية إلى التحقيق في مزيد من قضايا التجسس الاقتصادي الإلكتروني التي ارتكبها أجانب بحق الولايات المتحدة، حيث يسعى التشريع الجديد إلى منع حصول الأجانب المتورطين في جرائم إلكترونية على تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة، حيث سيتم إلغاء تأشيراتهم إذا كانوا مقيمين فيها، بالإضافة إلى تجميد ممتلكاتهم عند الطلب(٢).

فعلى المستوى الفدرالي يمثل القسم (١٨) من قانون الولايات المتحدة التشريع الرئيس لجرائم الكمبيوتر (المادة ١٠٣٠) ، حيث تتضمن كون الأفعال التالية من قبيل الجريمة:

١ – التوصل غير المصرح به (الدخول) إلى أحد انظمة الكمبيوتر الحكومية وكشف المعلومات السرية ، وكشف المعلومات من جهة غير مصرح بها تلقيها .

٢ – الدخول غير المصرح به إلى أي كمبيوتر والتوصل إلى معلومات غير مسموح الاطلاع عليها.

٣ – الدخول غير المصرح به إلى أي كمبيوتر ومن ثم ارتكاب احتيال (٣).

---

(١) – Senate report n ١٠٤-٣٥٧ congress,٢and jession ,detailed discussion of the NII protection act ,١٩٩٦.

نقلا عن الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة):ص٢٤

(٢)– ينظر:مشروع قانون أميركي ضد الجرائم الإلكترونية:الجزيرة– نت، ٦/٦/٢٠١٣: www.aljazeera.net/news/international/.../مشروع–قانون–أميركي–ضد–الجرائم–الإلكتروني...

(٣)– ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية :ص٦.

٤ – الحاق اضرار جراء الدخول غير المصرح به سواء للنظام أو البرامج او للمعلومات المخزنة فيه.

٥ – بث أو تهديد بارتكاب ضرر لأي كمبيوتر عبر الولايات أو للتجارة الاجنبية بغرض ابتزاز أموال أو منافع من أي شخص طبيعي أو معنوي [١].

الفرع الثاني: سرقة الحقوق الملكية الفكرية

حاول القانون الأمريكي حماية الناشرين ، إذ أجاز الكونجرس الأمريكي في العام ١٩٩٨م؛ حماية حقوق النشر الأمريكية المسمى بقانون حقوق النشر الألفية الرقمية ، ولا يعد هذا القانون في الواقع بمثابة التشريع لحماية حقوق النشر فقط ، بل يمكن القول فيه بأنه يمثل في هذا الاساس تشريعاً لحماية التقنيات من بين هذه التشريعات: القانون العام الرقمي (١٠٥-٣٠٤) الذي يُجرم أعمال التحايل على المواد الرقمية بنسخها دون الترخيص، ويعتبر قانون حقوق نشر الألفية الرقمية بمثابة قفل رقمي أو أداة جيدة لقياس عمليات انتهاك التقنيات ، يتحكم في عمليات استخدام الأعمال المحمية بموجب القانون ، حيث يحرم عمليات إنتاج أو اتاحة أي أداة تشمل على معلومات أو برامجيات قد تساعد على انتهاك حقوق ملكية الأعمال الرقمية ،أو استيراد أية تقنية أو منتج رقمي أو خدمة رقمية تساعد على أختراق حقوق الملكية الرقمية بطريقة غير شرعية [٢] .

عرف قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه: (عبارة عن مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسوب الالكتروني وذلك لغرض استخراج نتيجة معينة) [٣].

أما بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فان حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق قانون براءات الاختراع شهد زيادة ملحوظة ولاقى إهتمامًا كبيراً، والدليل على ذلك الحكم الصادر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية أحد الأشخاص، فقد حكمت بأن

---

[١]– ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٦.

[٢] – ينظر :الكتب الإلكترونية لرامي محمد عبود داوود:ص١٩٠-١٩٣.

[٣] – الحاسوب والبرمجيات الجاهزة : الزغبي محمد بلال ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٥م: ص٦٣.

الاختراع لايمكن حرمانه من الحماية عن طريق نظام براءات الاختراع بسبب أنه يستخدم برنامج الحاسب الآلي، وصدر في هذا المجال العديد من الأحكام القضائية[١].

وجدير بالذكر أن معاهدة الويبو[٢] بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ قد حرصت في المادة ٤ منها على تأكيد أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة (٢) من اتفاقية برن[٣]فنصت على أنه: تتمتع برامج الحاسب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في مفهوم المادة (٢) من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها[٤].

وأكدت الاتفاقية في المادة (٨) منها حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الإنترنت، حيث نصت على أنه : يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان ما وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه، وتشمل العبارة المستشهد بها، على وجه الخصوص، الاتصالات عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل[٥].

---

[١] – ينظر: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة: إعـداد: عبد الرحمن جميل محمـود حسين،إشراف: د. غسان خالد، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨ م:ص٢٣–٢٤.

[٢] – معاهدة الويبو:(عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة سنة ١٩٧٤). ملخصات االتفاقيات والمعاهدات واالتفاقات التي تديرها الويبو:المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، ٢٠١٣:ص٤.

[٣] – اتفاقية برن: وهي وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.ينظر: معاهدة الويبو(بشأن حق المؤلف): آما اعتمدهـا المؤتـمـر الدبلومـاسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول١٩٩٦ .

[٤] – ينظر: ملخصات االتفاقيات والمعاهدات واالتفاقات التي تديرها الويبو :ص٤–٣٤

[٥] – ينظر:المصدر السابق نفسه:ص٤٠

فيجب أن تكون المدة لحماية المصنفات ٥٠ سنة على الأقل لأي مصنف، وتلزم المعاهدة الأطراف المتعاقدة بالنص في قوانينها على جزاءات قانونية توقع ضد التحايل على التدابير التكنولوجية (مثل التجفير ؛ أي تحميل البيانات إلى رموز) التي يطبقها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات التي تسمح بتعريف المصنفات أو مؤلفيها لإدارة حقوقهم (مثل الترخيص وجني الإتاوات وتوزيعها) (معلومات بشأن إدارة الحقوق) [١].

أبرمت المعاهدة سنة ١٩٩٦م ودخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢، والمعاهدة متاحة للدول الأعضاء في الويبو[٢] وللجماعة الأوروبية، ويجوز للجمعية المؤسسة بموجب المعاهدة أن تقرر قبول منظمات دولية حكومية أخرى لتصبح طرفا في المعاهدة. ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو[٣].

ويعاقب القانون الأمريكي على الدخول إلى معلومات مخزنة إلكترونياً بدون تصريح أو يكون لتصريح سابق،حيث يعاقب على تعديل طريقة الدخول لصاحب الحق فيه، وتُشدد العقوبة إذا توافر قصد خاص يتمثل في الرغبة في الحصول على مزايا تجارية أو مادية (١٨TITLE > CHAPTER ١٢١> Sec. ٢٧٠١ > Sec. ٢٧٠١) [٤].

والقانون الأمريكي الصادر في ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٨م جعل للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية في نطاق الإنترنت والمسمَّى بـ Digital Millenium Copyright Act (DMCA)، حيث خصص الباب الثاني منه لتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن التعدي على هذه الحقوق، فحماهم من بعض دعاوى التقليد والتزييف، حيث اشترط لقيام مسؤوليتهم في هذا المجال تحقق شروط معينة، وترك التوجيه الأُوروبي حول (التجارة الإلكترونية) الخيار للدول في هذا المجال. فعملت أغلب الدول الأُوروبية على تبني اتجاه عام،

---

(١) – ينظر: ملخصات التفاقيات والمعاهدات والتفاقات التي تديرها الويبو:ص٤١.

(٢) – عُرّف سابقاً:ص١٩٩.

(٣) – ينظر:المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٤)– ينظر:الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية: د. شيماء عبدالغني عطاالله، www.shaimaaatalla.com:٢٤\٨\٢٠١٥ ›

مُؤداه وضع قواعد عامة للمسؤولية على الإنترنت دون أيّ تخصيص[١].

أقرت وزارة العدل الأمريكية تصنيفاً جديداً لجرائم الكمبيوتر لسنة ٢٠٠٠ يشمل الأفعال التالية: السطو على بيانات الكمبيوتر بالاتجار بكلمة السر، حقوق الطبع(البرامج والتسجيلات الصوتية)، وعمليات الهاركز أو القرصنة، سرقة الأسرار التجارية باستخدام[٢].

وعلى ذلك يجب على صاحب الحق رفع شكوى إلى محكمة جنائية أمريكية ، ولا تحقق مكتب التحقيقات الاتحادي الأمريكي في بعض قضايا التعدي الجنائي إلا بعد استلام شكوى يرفعها إليه صاحب حق المؤلف لإنقاذ حقوقهم ، وأيضاً يدخل وفي بعض أفعال التحايل على المعلومات بشأن إدارة حق المؤلف والتدخل فيها.حيث تشمل العقوبات الجنائية والمدنية دفع غرامات والسجن، لقد اشرفت الشعبة المعنية بجرائم الحاسوب والملكية الفكرية والتابعة لوزارة العدل الأمريكية على الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة جرائم الملكية الفكرية[٣].

أما القسم (١٠٢٨) من الفصل (١٨) من قانون الولايات المتحدة حيث يعتبر انتاج أو نقل أو ادارة جهاز يتضمن نظام كمبيوتر بقصد استخدامه بتزوير الوثائق أو إنتاج وثائق تعريف مزورة جريمة ويعتر القسم (٢٣١٩) من ذات الفصل الاخلال بحق المؤلف جريمة فدرالية[٤]. وحماية أسرار التجارة فقد اعترف القانون الأمريكي فيه بالقسم(٧) من اتفاقية التربس،وعَـــــدَّ

---

[١] – ينظر : النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت – دراسة تحليليَّة مقارنة –:أحمد قاسم فرح،الأردن، بحث جامعة آل البيت،كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، مجلة المنارة ، المجلد١٣، العدد٩، ٢٠٠٧م: ٣٥١-٣٥٢.

[٢] – ينظر :جرائم إستخدام شبكة المعلومات العالمية: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ،كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات،٢٠٠٠ م : ص٥.

[٣] – ينظر : عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني والتنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية معلومات أساسية عامة:WIPO.

[٤]– ينظر : قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة ســــلطنة عمان:ص٦.

أسرار التجارة محلاً لحق الملكية [١].

الفرع الثالث: المعلومات الخاطئة والأكاذيب

اتخذت الأمم المتحدة موقفاً حازماً إزاء الأخبار الزائفة: حيث اصدر بيان مشترك بتاريخ ٣ مارس/آذار ٢٠١٧، أكدت فيه الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن الأخبار الزائفة تُستخدم لنشر دعاية الدول وتبرير عرقلة حرية الصحافة على حد سواء، كما شدد الموقِّعون على ضرورة إلغاء تجريم التشهير، وفي هذا الصدد، تعتبر الأمم المتحدة أن تعزيز موثوقية المعلومات أفضل طريقة لمحاربة الأخبار الزائفة[٢].

---

[١]- ينظر: حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناءا على اتفاق تريبس: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو واتحاد المحامين العرب عن الملكية الفكرية للمحامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، اتحاد المحامين العرب بالتعاون مع حكومة مملكة البحرين ونقابة محامي البحرين، المنامة،من ٢٣ إلى ٢٥ يناير ٢٠٠٣ -doc٧ wipo-٠٣ alm/bah/، نقلان عن الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت: رصاع فتحية ، إشراف : قلفاط شكري، رسالة ماجستير في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية،٢٠١١-٢٠١٢م :ص١٥٤.

[٢] - ينظر: الأخبار الزائفة، ذريعة للرقابة في أيدي أعداء حرية الصحافة:مراسلون بلاحدود ، ٢٠١٧م:

https://rsf.org/ar/news/les-fake-news-pretexte-a-la-censure

المطلب الثالث: الأحكام القانونية لأنواع متعددة من التجاوزات عبر شبكة الإنترنت في القانون على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السرقة المالية والهكر والأختراق والتجسس

الاطار العام لتشريعات الولايات المتحدة في حقل جرائم الكمبيوتر والإنترنت يتمثل **على مستوى الولايات** بما يأتي:

١-كل ولاية من الولايات الواحدة والخمسين تملك حرية التشريع الخاص بها وليس هناك آلية على مستوى الولايات أو المستوى الفدرالي تتطلب تبني الولاية شكلاً أو محتوى محدداً لقوانينها،مع وجود مشاريع توحيدية ومحاولات وتصريحات تهدف إلى توحيد التدابير الشتريعية(١).

٢- الاطار العام لتوحيد قوانين جرائم الكمبيوتر يعتمد على مشروع قانون نموذجي تم وضعه من قبل هيئة اكاديمية عام (١٩٩٨)، ويقسم أحكام جرائم الكمبيوتر والإنترنت إلى ثماني طوائف ، ويجب أن يلاحظ إن هذا هو تقسيم القانون النموذجي لكنه يعتمد هنا كاطار للوقوف على مواقف التشريعات القائمة والنافذة في الولايات(٢).

جرمت بعض الولايات انشطة تزوير الكمبيوتر، ويعرف تزوير الكمبيوتر بإنه قيام الشخص بإنشاء أو تعديل أو الغاء أي معطيات خاصة بأي كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر فقد ينجم عن فعله تغيرا في الحقيقة المتعلقة بوثيقة معنوية أو تعليمات(٣).

وعلى الاقل فان ولاية واحدة عدت من قبيل جرائم الكمبيوتر حيازة أجهزة ووسائل التزوير التي تشمل الكمبيوترات أو معداتها أو برامجها المصممة خصيصا أو المستخدمة في ارتكاب التزوير (٤).

---

(١) – See :Susan W. Brenner, State Cybercrime Legislation in the United States of America: A Survey, ٧ RICH. J.L. & TECH. ٢٨ (Winter ٢٠٠١),at http://www.richmond.edu/jolt/v٧i٣/article٢.html.

نقلان عن قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٦.

(٢)– ينظر:المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٣)– ينظر: المصدر السابق نفسه:ص١١.

(٤)– ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

جرمت غالبية الولايات المتحدة الأمريكية استخدام الكمبيوتر لارتكاب الاحتيال، مثلاً استخدم الكمبيوتر أو الشبكة أو أي جزء منهما من أجل الحصول على المال أو المنافع أو الخدمات باستخدام وسائل وهمية أو زائفة أو عن طريق وعود أو مظاهر كاذبة ، ويلحظ توجه البعض لادماج احتيال الكمبيوتر ضمن نصوص الاحتيال التقليدية المقررة في قوانين هذه الولايات بدل وضع نصوص تشريعية مستقلة بشأن احتيال الكمبيوتر، حيث أقامت عدد من الولايات المسؤولية عن سرقة الكمبيوتر والتي يمكن أن تتضمن العديد من الأفعال مثل سرقة المعلومات...، حيث جرمت غالبية الولايات استخدام الكمبيوتر لارتكاب سرقة بالمعنى التقليدي، كسرقة الممتلكات والاستيلاء على الأموال من غير المعطيات أو الأجهزة او البرامج، وقليل من الولايات جرمت حيازة معطيات أو برامج الكمبيوتر المتحصلة من الجريمة[١].

اعتنت الولايات الأمريكية بشكل أساسي بجرائم الكمبيوتر والإنترنت المتصلة بالأختراق والحاق الضرر بالنظم والشبكات والمعطيات جراء هذه الانشطة ، حيث تنقسم التدابير التشريعية المتصلة بالأختراق الى طائفتين: طائفة تشريعات انتهاك الحرمةTrespass،وطائفة تشريعات انشطة التخريب Vandalism،وهذا التمييز يرجع الى التمييز بين طائفتي الهاكرز Hackers التي تقوم بأنشطة الأختراق وانتهاك الحرمة دون تصريحHacking، وطائفة الكريكرز Crackers التي تقوم بهجمات التدمير انطلاقا من دوافع الحقد Cracking. ومعظم الولايات تتوفر لديها تشريعات تعتبر الدخول الى نظم الكمبيوتر أو الشبكات بدون ترخيص جريمة ، وهي ما تعرف بتشريعات الـ Hacking ، وكذلك فإن معظم الولايات وضعت تشريعات تحظر هجمات التدمير وتعتبرها اكثر خطورة من انشطة الدخول غير المصرح به، فتقرر عقوبات مغلظة على الدخول غير المصرح به بقصد الحاق الضرر أو تعطيل عمل النظام أو الأضرار بأية صورة بالنظام أو المعطيات، و بعضها يضيف جريمة إساءة استخدام معلومات الكمبيوتر والتي يحظر في نطاقها النسخ أو تلقي أو استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها كنتيجة لإحدى جرائم الأختراق أو الهجمات التدميرية[٢].

---

[١] – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص١٠.

[٢] – ينظر :المصدر السابق نفسه:ص٨.

حيث تؤكد ولاية نيويورك[١] مجرد أختراق الكمبيوتر بنية ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جريمة بمثابة جريمة معاقب عليها . وبعض الولايات جرم إنتاج أو نقل الفيروسات والبرامج الضارة ، وتم تقديم مشاريع قوانين لذات الغرض في ولايات اخرى، وبعضها جعل جريمة ادخال معلومات زائفة الى نظام كمبيوتر من أجل تدمير أو المساس زيادة أو نقصاً بائتمان أي شخص[٢].

هنالك عدداً من الولايات جرم الاعتداء على أجهزة الكمبيوتر أو خدمات تزويد الكمبيوتر التي تنطوي على تعديل أو إتلاف للأجهزة أو الخدمات المزودة للكمبيوترات أو نظم الكمبيوتر أوشبكات الكمبيوت، وأكثر من ذلك اعتبرت بعض الولايات من بين جرائم الكمبيوتر انكار أو قطع أو اعاقة خدمة الكمبيوتر أو التسبب في تعطيل هذه الخدمة أو منع الدخول للنظام، وبعضها اعتبر تدمير معدات الكمبيوتر جريمة من بين جرائم الكمبيوتر ، حيث اعتبرت ولاية شمال كارولينا[٣]، إن التهديد بتدمير الكمبيوتر أو النظام،من أجل الحصول على مال أو أي منفعة للشخص أو لشخص آخر او التسهيل له ارتكاب أي فعل- ارتكابا لجريمة كمبيوتر[٤].

(اقامت بعض الولايات المسؤولية جراء الاعتداء على خصوصية الكمبيوتر أو المعلومات، أو عند استخدام الكمبيوتر والشبكات بقصد الرقابة أو جمع المعلومات عن الموظفين أو

---

[١] – ولاية نيويورك : (هي ولاية أمريكية، وهي الأعلى من ناحية عدد السكان في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر المدينة الأكبر من حيث المساحة، والتي تتأثر بشكلٍ كبير بمختلف المجالات المالية والتجارية والفنية والأزياء والتكنولوجية والتعليمية والترفيهة بالمقارنة مع كافة الولايات، وتعتبر واحدة من أهم مراكز المال والتجارة في العالم، وهي عاصمة الاقتصاد للولايات المتحدة الأمريكية). مدن ولاية نيويورك: أمل عدنان، موقع الموضوع ،٢٠١٦م: › mawdoo٣.com

[٢] – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٨.

[٣] – كارولاينا الشمالية:هي (إحدى الولايات الأمريكية تقع على شاطئ المحيط الأطلسي في شرق البلاد، كانت كارولاينا الشمالية من بين المستعمرات الثلاث عشرة التي ثارت ضد الحكم البريطاني خلال فترة الثورة الأمريكية. تحدها جنوبا ولاية كارولاينا الجنوبية وولاية جورجيا من الجنوب الغربي وتنسي من الغرب وفرجينيا من الشمال). كارولاينا الشمالية :موقع المعرفة،دون: https://www.marefa.org/كارولاينا_الشمالية

[٤] – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٩-١٠.

السجلات الطبية أو الرواتب أو القروض أو أي معلومات مالية شخصية مع توفر العلم بأن هذا النشاط غير مصرح به، في حين عَدَّت بعض الولايات افشاء كلمة السر العائدة لشخص آخر جريمة كمبيوتر) (١).

وبناءً على ذلك نأخذ بتطبيق الأحكام على بعض الولايات كاليفورنيا(٢)، ولاية فرجينيا(٣):

أولاً: التشريع في ولاية كاليفورنيا

نص كود(٤) كاليفورنيا، قانون العقوبات- PEN § Five hundred and two على مايلي(٥): ينص القسم (١٥) من هذا القانون على الملف الشخصي وله عدة فروع منه فرع (ج) نص على استثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرع (ح)، فإن أي شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية يكون مذنباً بارتكاب جريمة عامة: وفيه عدَّة فقرات؛ حيث نصت الفقرة(١) على الوصول عن بعد وبدون إذن ، يقوم بتعديل أو إتلاف أو حذف أو تدمير أو استخدام أي بيانات أو كمبيوتر أو نظام كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر من أجل إما (أ) تصميم أو تنفيذ أي مخطط أو حيلة للاحتيال أو الخداع أو الابتزاز، أو (ب) السيطرة بشكل غير صحيح أو الحصول على المال ، والممتلكات ، أو البيانات(٦).

---

(١) – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٩-١٠.

(٢) – ولاية كاليفورنيا: هي إحدى الولايات التي تقع في على السّاحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر من أشهر الولايات الأمريكية. ينظر: كاليفورنيا.."الولاية الذهبية" في أميركا: موقع الجزيرة الموسوعة إمدن ومناطق، ٢٦/١١/ ٢٠١٥م:٢٦/١١/٢٠١٥<www.aljazeera.net

(٣) – ولاية فرجينيا : (ولاية أمريكية في جنوبي الولايات المتحدة، من الولايات الثلاث عشرة المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية في ١٧٧٦ عندما ثاروا ضد الحكم البريطاني. و كانت فيرجينيا احدى المستعمرات الست البريطانية الأولى في العالم الجديد). ڤيرجينيا: المعرفة ، دون:
https://www.marefa.org/ڤيرجينيا

(٤) – كود: (نصوص تشريعيّة خاصّة بفرع من فروع القانون بدون شرح، مجموعة في أبواب وموادّ لأجل العمل بها). تاج العروس :٩/ ١١٧.

(٥) – California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and two | FindLaw – ...
https://codes.findlaw.com/ca/penal-code/pen-sect-٥٠٢.html

(٦) –See: California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and tWo | FindLaw.

وفي الفقرة (٢) الوصول أو الإذن دون علم، يأخذ، أو ينسخ، أو يستخدم أي بيانات من جهاز كمبيوتر أو نظام كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر، أو يأخذ أو ينسخ أي وثائق داعمة، سواء كانت موجودة أو مقيمة داخلية أو خارجية لجهاز كمبيوتر،أو نظام كمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر، وفي الفقرة (٣) يستخدم عن علم ودون إذن استخدام أو أسباب لاستخدام خدمات الـكـمـبـيـوتـر، وفي الفقرة (٤) الوصول عن طريق علم وبدون إذن يضيف أو يغير أو يلحق أو يحذف أو يدمر أي بيانات أو برامج كمبيوتر موجودة داخلية أو خارجية إلى جهاز كمبيوتر أو نظام كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر[١].

وفي الفقرة (٥) يعطل عن علم ودون إذن أو يتسبب في تعطيل خدمات الكمبيوتر أو يرفض أو يؤدي إلى رفض خدمات الكمبيوتر لمستخدم مرخص له من الكمبيوتر أو نظام الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر[٢].

ونـصـت الفقرة (١٠) كل من يعطل عن علم ودون إذن أو يتسبب فـي تعطيل خـدمـات الكمبيوتر الحكومية أو يرفض أو يؤدي إلى رفض خدمات الكمبيوتر الحكومية إلى مستخدم مرخص له بالحاسوب الحكومي أو نظام الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر[٣].

وفي الفقرة (١١) من هذا القانون إيضا كل من يضيف أو يدمر أي بيانات أو برامج كمبيوتر أو برامج حاسوبية موجودة أو داخلية أو خارجية لنظام كمبيوتر نظام البنية التحتية الـعـامــة للحاسب الآمن أو نظام الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر[٤].

أما (في فرع (د) حددت العقوبات:(١) أي شخص ينتهك أي من أحكام الفقرة (١)،(٢)، (٤)،(٥) ، (١٠) ، (١١) ، أو(١٢) من القسم (ج) هو مذنب بارتكاب جناية يعاقب عليها بالسجن بموجب القسم (ح) من المادة ١١٧٠ لمدة ١٦ شهراً، أو سنتين أو ثلاث سنوات و غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار (١٠٠٠٠ دولار)، أو جنحة، يعاقب عليها بالسجن في سجن المقاطعة لا تتجاوز سنة واحدة، بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار)، أو بكلتا العقوبتين بالغرامة والسجن)[٥]،(٢) يعاقب كل شخص يخالف الفقرة (٣) من القسم الفرعي (ج) على النحو التالي:

---

[١] –See: California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and tWo | FindLaw.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٣]– ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٤]– ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٥]– ينظر: المصدر السابق نفسه.

(أ) بالنسبة لأول انتهاك لاينتج عنه إصابة، وحيث لا تتجاوز قيمة خدمات الكمبيوتر المستخدمة تسعمائة وخمسين دولارا (٩٥٠ دولارا)، بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دولار(٥٠٠٠ دولار)،أو بالسجن في سجن مقاطعة لا تتجاوز سنة واحدة، أو من قبل كل من الغرامة والسجن.

(ب) عن أي مخالفة تنتج عن إنفاق الضحية بمبلغ يزيد على خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار) أو في حالة إصابة ، أو إذا تجاوزت قيمة خدمات الكمبيوتر. المستخدمة تسعمائة وخمسين دولارًا (٩٥٠ دولارًا) ، أو لأي مخالفة ثانية أو الانتهاك اللاحق، بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار (١٠٠٠٠ دولار) ، أو بالسجن بموجب القسم (ح) من البند ١١٧٠ لمدة ١٦ شهراً ، أو سنتين أو ثلاث سنوات، أو بالغرامة والسجن، أو بالغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار) ، أو بالسجن في سجن مقاطعة لا تتجاوز سنة واحدة ، أو من قبل كل من الغرامة والسجن [١] .

نصت الفقرة (٦) (٧) (١٣) من القسم (١٥) المتخصص على الملف الشخصي من هذا القانون، فالفقرة (٦) نصت على مايلي :(يوفر عن علم ودون إذن أو يساعد في توفير وسيلة للوصول إلى الكمبيوتر أو نظام الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر في انتهاك لهذا القسم. وفي فقرة (٧) الوصول عن طريق الخطأ ودون إذن إلى أي جهاز كمبيوتر أو نظام كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر. وفي فقرة (١٣) يوفر عن دراية ودون إذن أو يساعد في توفير وسيلة للوصول إلى جهاز كمبيوتر أو نظام كمبيوتر نظام أمان البنية التحتية العامة أو نظام الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر في انتهاك لهذا القسم) [٢].

وفي (فرع (د) المتخصص في قانون العقوبات ، حيث نصت الفقرة (٣) يعاقب كل شخص يخالف الفقرة (٦) (٧) (١٣) من القسم الفرعي (ج) على النحو التالي:

(أ) عن أول انتهاك لا يؤدي إلى إصابة ، مخالفة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ألف دولار (١٠٠٠ دولار).

(ب) عن أي مخالفة تنتج عن إنفاق الضحية بمبلغ لا يزيد عن خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار)، أو عن مخالفة ثانية أو لاحقة،بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار) ، أو بالسجن في سجن مقاطعة لا تتجاوز سنة واحدة ، أو من قبل كل من الغرامة والسجن[٣].

---

(١) –See: California Code, Penal Code - PEN § Five hundred and tWo | FindLaw.

(٢) – المصدر السابق نفسه.

(٣) – المصدر السابق نفسه.

(ج) عن أي مخالفة تنتج عن إنفاق الضحية بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار)، بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار (١٠٠٠٠ دولار) ، أو بالسجن بموجب القسم (ح) من البند ١١٧٠ لعام ١٦ شهور ، أو سنتين أو ثلاث سنوات ، أو كلاهما بالغرامة والسجن ، أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار) ، أو بالسجن في سجن مقاطعة لا يتجاوز سنة واحدة ، أو بالغرامة والسجن على حد سواء) [١].

ونصت الفقرة (٩) على من يستخدمه بعلم وبدون إذن اسم نطاق الإنترنت أو ملف شخصي لفرد أو شركة أو كيان آخر فيما يتعلق بإرسال رسالة أو رسائل إلكترونية أو أكثر، وبالتالي إتلاف كمبيوت أو النظام،أو شبكة الكمبيوتر.ومن فرع (د) المتخصص في قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة (٥) يعاقب كل شخص يخالف الفقرة (٩) من القسم الفرعي (ج) حيث يأخذ نفس العقوبة السابقة في فقرة (٦) (٧) (١٣)من الفرع (د/أ/ب) [٢].

ثانياً: التشريع في ولاية فرجينيا

(تم تأسيس أول مكتب للمركز شكاوى الاحتيال على الانترنت سنة ١٩٩٩م في مورجانتاون بولاية وست فرجينيا مركز)[٣].

أصدرت محكمة في ولاية فرجينيا الأمريكية قرارًا بإغلاق الموقع الأضخم في تخزين وتبادل الملفات حول العالم، واتهمت المحكمة مالكي الموقع بانتهاك قوانين القرصنة والتسبب في خسارة أصحاب حقوق النشر أكثر من ٥٠٠ مليون دولار بسبب الأفلام والمواد المقرصنة[٤].

ونشر على موقع أخر أخبار العالم عام ٢٠١٧م قضت محكمة في ولاية فيرجينيا الأمريكية بالسجن ١١٠ أشهراً على شخص، يحمل جنسيتي روسيا والولايات المتحدة بتهمة سرقة عشرات ألوف أرقام الحسابات البنكية[٥].

---

[١] –See: California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and tWo | FindLaw.

[٢] – المصدر السابق نفسه.

[٣] – الإحتيال الإلكتروني: الأسباب والحلول: أسامة سمير حسين،ط١، الجنادرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م: ص١٠٢.

[٤] – ينظر: حقوق الملكية الفكرية الغائبة:موقع ساسة بوست٢١ /١٠/ ٢٠١٤م:
https://www.sasapost.com/intellectual-property-rights/

[٥] – ينظر: السجن ٩ سنوات لشاب روسي بأمريكا بسبب اختلاس ملايين الدولارات بطرق إلكترونية: أخبار العالم ٢٠١٧/٧/٨م:

https://arabic.rt.com/.../٨٨٧٦٥٢-الإلكترو-القرصنة-بتهمة-بأمريكا-لروسي-أعوام-٩-السجن...



وفي العام ٢٠٠٢، بغية توضيح نطاق جرائم الإنترنت التي يجري تحليلها، بدءاً من الاحتيال البسيط إلى تشكيلة من النشاطات الإجرامية التي أخذت تظهر على الإنترنت، أعيدت تسمية المركز وأطلق عليه اسم مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت، ودعا مكتب التحقيقات الفيدرالي وكالات فيدرالية أخرى، مثل مكتب التفتيش البريدي وهيئة التجارة الفدرالية والشرطة السرية وغيرها، للمساعدة في تزويد المركز بالموظفين وللمساهمة في العمل ضد جرائم الإنترنت. وقد أصبح في مركز الشكاوى القائم بمدينة فيرمونت، بولاية ويست فرجينيا، يعمل ستة موظفين فيدراليين وحوالى أربعين محللاً من القطاع الأكاديمي وقطاع صناعة الكمبيوتر وخدمات الإنترنت يتلقون الشكاوى المتعلقة بجرائم الإنترنت من الجمهور، ثم يقومون بالبحث في الشكاوى وتوضيب ملفها وإحالتها إلى وكالات تطبيق القوانين الفدرالية والمحلية والتابعة للولايات وإلى أجهزة تطبيق القانون الدولية أو الوكالات التنظيمية وفرق العمل التي تشارك فيها عدة وكالات، للقيام بالتحقيق فيها، وبإمكان الناس من كافة أنحاء العالم تقديم شكاوى بواسطة موقع مركز الشكاوى الخاصة بجرائم على الإنترنت وهي تكاد تكون موجودة ومعروفة في كل دولة[١].

الفرع الثاني: الحقوق الملكية الفكرية

أما الملكية الفكرية فقد يبقى دستور الولايات المتحدة الأمريكية أي القانون الفدرالي هو القانون التأسيسي لقوانين الولايات المتحدة حتى في الحقوق الملكية الفكرية ويمكن أن تعلن المحكمة بطلان القوانين التي تتعارض مع الدستور[٢]،إذ صدرت الولايات المتحدة قوانين خاصة بيها بخصوص الحقوق الملكية الفكرية وأهتمت بهذا الجانب، ومنها :

أولاً: التشريع في ولاية كاليفورنيا

أصدرت ولاية كاليفورنيا حكماً مستعجلاً وكان هذا الحكم ضد مؤسسة فونغ Fung تأسيساً على أنها حرضت المستخدمين على التعدي على حق المؤلف ، ومن ثم لا تستفيد من الدفع

---

[١] – ينظر: الإحتيال الإلكتروني: الأسباب والحلول: ١٠٣–١٠٤، و جرائم الانترنت تعددت صورها وأشكالها فلم تعد تقتصر على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها: تقرير: أسماء أحمد، الرياض،٢٠٠٨م: www.alriyadh.com/٣١٩١٢٧

[٢] – ينظر: عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني والتنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية معلومات أساسية عامة:WIPO.

بالإعفاء من المسئولية Safe harbor defense المنصوص عليه في المادة٥١٢ c من قانون حق المؤلف الأمريكى في الألفية الرقمية.واستندت المحكمة في إدانتها لفونغ على هدف ونية فونغ العمدية في التشجيع على التعدي ، أما من خلال رسائلها التى أرسلتها إلى المستخدمين المتضمنة قائمة بأسماء فئة التنزيلات وأما عن طريق الدعم الفنى الذي سهل التعدى على حق المؤلف واستندت المحكمة – في رفضها دفاع فونغ بالإعفاء من المسئولية عليه في المادة٥١٢ c[١].

ثانياً: التشريع في ولاية فرجينيا

أعلنت واشنطن – ٣ – ١١ (كونا) وزارة العدل الأمريكية أنه تم الحكم بسجن اثنين من اعضاء مجموعة القرصنة على الإنترنت المعروفة باسم (ايماجن) [٢] في ولاية (فرجينيا) بعد اعترافها بالتآمر على ارتكاب جريمة التعدي على حق المؤلف[٣].

وأكدت وزارة العدل في بيان اصدرته أنه تم الحكم على شخصين ؛ فالأول: البالغ من العمر (٥٧) عاما في المنطقة الشرقية من ولاية (فرجينيا) بالسجن لمدة ٣٠ شهرا ومراقبته لمدة ثلاث سنوات بعد اطلاق سراحه ودفع تعويض بقيمة ٤٤٩٥١٤ دولارا ، في حين حكم على الثاني: البالغ من العمر ٢٨ عاما بالسجن لمدة ٢٣ شهرا ومراقبته لمدة ثلاث سنوات بعد اطلاق سراحه ودفع تعويض بقيمة ٧٥٠٠ دولار، حيث يشار إلى أن الشخصين السابقين اتهما مع شخصين آخرين بعملهما مع مجموعة (ايماجن)،حيث أقر كل منهما بتآمرهما على ارتكاب جريمة التعدي على حق المؤلف الجنائية في المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشرقية من ولاية (فرجينيا)، و

---

[١] – ينظر: المسئولية المدنية للناشر الإلكتروني :طارق جمعة السيد راشد، ط١، ثقافة بلاحدود ، مصر ، ٢٠١٨م: ص٢٣٥.

[٢] –ايماجن: وهي (عصابة قرصنة منظمة على الإنترنت تسعى لتصبح المجموعة الاولى التي تصدر نسخا من الأفلام التي تظهر فقط في دور العرض على الإنترنت) .سجن امريكيين بتهمة قرصنة حقوق الطبع والنشر على شبكة:وكالة الانباء الكويتية (كونا) ، ٢٠١٢/١١/٠٣:
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٢٧١٧١١&Language=ar

[٣] – ينظر: سجن أمريكيين بتهمة قرصنة حقوق الطبع والنشر على شبكة:موقع وكالة الانباء الكويتية (كونا). المصدر السابق.

وفقا لوثائق المحكمة سعيا وشركاؤهما في الجريمة إلى الحصول بطريقة غير مشروعة ونشر نسخ رقمية من الأفلام السينمائية محفوظة الحقوق التي تظهر في دور العرض، حيث اعترفا كل منهما بانهما ذهبا إلى دور السينما واستخدما سراً أجهزة الاستقبال وأجهزة التسجيل لالتقاط مسارات الصوت من الأفلام محفوظة الحقوق[١].

وبعد حصولهما على مسارات الصوت وتحريرها وتصفيتها وتحميلها على الخوادم التي تستخدمها المجموعة (ايماجن) حاولا استخدام البرنامج لمزامنة ملف الصوت مع ملف الفيديو الذي تم الحصول عليه بشكل غير قانوني لإنشاء ملف كامل للفيلم مناسب لتبادله عبر الإنترنت بين اعضاء مجموعة (ايماجن) وغيرها، وتعد هذه القضية جزءا من الجهود المبذولة من فريق العمل المعني بالملكية الفكرية لدى وزارة العدل للحد من جرائم التعدي على الملكية الفكرية[٢].

يذكر إن وزير العدل الامريكي اريك هولدر اسس فريق العمل المعني بالملكية الفكرية لمكافحة العدد المتزايد من جرائم الملكية الفكرية المحلية والدولية وحماية صحة وسلامة المستهلكين الامريكيين وحماية الامن الاقتصادي للبلاد ضد اولئك الذين يسعون إلى الاستفادة بشكل غير قانوني من الإبداع والابتكار الأمريكي[٣].

الفرع الثالث: المعلومات الخاطئة والأكاذيب

لقد اعتنت الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قوانين لمعالجة نشر المعلومات الخاطئة . حيث كتشفت دراسة أجراها فريق من الباحثين الأمريكيين في جامعة (ستانفورد) بولاية كاليفرونيا الأمريكية على مدى يقظة وانتباه الشباب والبالغين ، وقدرتهم على التمييز بين الخطأ والصواب في المعلومات التي يحصلون عليها عبر مواقع الإنترنت المختلفة[٤].

---

[١] – ينظر : سجن أمريكيين بتهمة قرصنة حقوق الطبع والنشر على شبكة:موقع وكالة الانباء الكويتية (كونا). المصدر السابق.

[٢] – ينظر : المصدر السابق نفسه.

[٣] – ينظر : المصدر السابق نفسه.

[٤] – ينظر: دراسة : المعلومات الخاطئة على الإنترنت مصيدة ينخدع بها الشباب :موقع اليوم السابع، ٢٠١٦/ ١٢ /١: https://my.youm٧.com>story>

وكانت الدراسة قد أجريت على طلاب جامعيين يبلغ عددهم ٧آلاف و٨٠٤ في الفترة من يناير ٢٠١٥- يونيو٢٠١٦،وقد طرحت عليهم العديد من الأسئلة المتنوعة والصعبة، في بعض الأحيان لمعرفة قوة انتباهم ومدى تحريهم دقة المعلومات التي يتحصلون عليها عبر موقع التواصل، وكانت النتيجة مخيبة للآمال، حيث لم يشكك المشاركون في الدراسة ولو للحظة من زيف وعدم دقة المعلومات التي يتحصلون عليها من شبكة الإنترنت، بل وكان من السهل خداعهم بأي معلومات مضللة ومزيفة[١].

يعاقب القانون في ولاية كاليفرونيا كل من نشر المعلومات الخاطئة المضللة أو الخادعة عبر الموقع أو فقد شرط من شروط الموقع[٢].

---

[١] – ينظر: دراسة : المعلومات الخاطئة على الإنترنت مصيدة ينخدع بها الشباب :موقع اليوم السابع. المصدر السابق.

[٢] – ينظر :اتفاقية شروط الاستخدام– صندق أصول البعثة– Mission Asset Fund: موقع MAF، دون: https:// mission asset fund.org>terms-of-use

المبحث الثاني

الأحكام القانونية في نشر المواقع الأباحية عبر شبكة الإنترنت في القانون الفدرالي الأمريكي ، وعلى مستوى بعض الولايات

المطلب الأول:الأحكام القانونية في نشر المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت في القضاء الأمريكي

صدر قانون جرائم الحاسب الآلي الفيدرالي عام ١٩٨٤ بناءً على جهود الكونغرس بهذا الخصوص ، واطلق على هذا القانون (قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الآلي Act The Abuse and frond computer) وتم تعديل هذا القانون مرتين الأولى عام ١٩٨٦ والثانية عام ١٩٩٤، فالمادة ٢٢٣/ ١ فقررت العقوبة السابقة في المادة (١٣٠) بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة الآف دولار أو ضعف القيمة التي حصل عليها الجاني أو الخسارة التي سببها بجريمته أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين ، بالنص على كل من يقوم وبعلمه وبواسطة وسيلة من وسائل الاتصال بخلق أو تشجيع أو صناعة أو بث أو طلب أو اقتراح أو صورة أو أي اتصال آخر يكون فاضحاً Obscene او غير اخلاقي Indecent وعالماً بأن المتلقي لم يبلغ ثماني عشرة سنة [١] .

وجه قاض فيدرالي أمريكي لجهود الحكومة الأمريكية لمراقبة ؛ الأفلام والصور الخليعة على الإنترنت، عندما أطاح بقانون صادر في العام ١٩٩٨ يعد سماح مواقع الإنترنت التجارية للأطفال بالنفاذ إلى المواد (المؤذية) جريمة، حيث قال القاضي إنه بإمكان الوالدين حماية أبنائهم بواسطة برامج مراقبة وتنقية وغيرها من الوسائل التي لا تحد من حقوق التعبير للآخرين، حيث قال أيضاً ربما نؤذي القاصرين إذا تم الانتقاص من المواد الحمائية بالتعديل الأول في الدستور الأمريكي، بحجة حمايتهم[٢].

---

[١] – ينظر : الجريمة المعلوماتية لمحروس: ص١٣.

[٢] – ينظر : اميركا ترفض مراقبة المواقع الإباحية: موقع العرب – Alarab العرب، ٢٠٠٧/٠٣/٢٩م : www.alarab.com/Article/١٢٤١٧

وكان بموجب قانون عام ١٩٩٨، حيث كان يتم (تجريم) مواقع الإنترنت التجارية التي تسمح للأطفال بالنفاذ إلى المواد التي وصفت بأنها (مؤذية للقاصرين) وفقاً (لمعايير المجتمع المعاصر)،وبلغت قيمة العقوبة التغريم ٥٠ ألف دولار والسجن لمدة ستة شهور لمالك الموقع[١].

يشار أن دراسة حكومية أمريكية وجدت أن ما نسبته واحد في المائة من المواقع على الإنترنت مخصصة للجنس بحسب تصنيف كل من شركتي غوغل ومايكروسوفت، حيث قدم محامون حكوميون هذه الدراسة لمحكمة أمريكية فيما كانت وزارة العدل تسعى إلى إحياء قانون حماية الطفل عبر الشبكة والذي صدر في العام ١٩٩٨، والذي يفرض على المواقع التجارية على الإنترنت أن تحصل على أرقام بطاقات الائتمان أو أي دليل آخر يثبت عمر الشخص الذي يحاول الولوج إلى مواقع تحتوي على مواد (تضر بالقاصرين)، ومع ذلك فالقانون الذي صدر بحق المواقع الاباحية تم الغائه بسبب الاعتراضات التي حصلت والاحتجاجات ،كونه متعارضاً مع قانون حرية التعبير للبالغين وحقهم في رؤية وشراء ما يرغبون فيه عبر الإنترنت، وقالت المحكمة إن توافر تكنولوجيا معينة، مثل برامج المراقبة، قد يكون أكثر توافقاً مع القانون[٢].

وعلى سبيل المثال؛ يواجه مقيم في السعودية، هندي الجنسية، عقوبة السجن والتعزير بتهمة تصفح المواقع الإباحية، بعد أن أطاحت به السلطات الأمنية عقب بلاغ تلقته من شرطة الاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أفاد البلاغ بتصفح معرف عبر الفيسبوك من داخل السعودية لمواقع تحرش بالأطفال، وباشرت هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق معه بعد إن توصلت إلى هويته عبر تتبعه من خلال تصفحه لمواقع الإنترنت، و الأمر الذي من شأنه إدانته بجريمة نشر وتصفح المواد الإباحية التي يعاقب عليها القانون وفقاً للمادتين السادسة والثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلومات بعقوبات تصل إلى السجن ٥ سنوات [٣].

---

[١] –ينظر : اميركا ترفض مراقبة المواقع الإباحية: موقع العرب. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٣]– ينظر :لاغ أمريكي يتسبب باعتقال مقيم بالسعودية يتصفح مواقع إباحية:الخليج أونلاين،٢٠١٦/٠٣/١٦م alkhaleejonline.net:

فعلى المستوى الفدرالي يمثل القسم (١٨) من قانون الولايات المتحدة التشريع الرئيس لجرائم الكمبيوتر (المادة ١٠٣٠) ، فالقسم (١٤٦٢) في الفصل (١٨) من قانون الولايات المتحدة فإنه يحظر استخدام الكمبيوتر لاستيراد مواد مخلة بالأداب إلى داخل الولايات المتحــدة الأمريكية[١].

في حين أن القسم (١٤٦٣) من الفصل (١٨) يحظر نقل اية مواد فاحشة عبر الولايات أو الجهات خارجية ، ويجرم القسم (٢٢٥١) من ذات الفصل توظيف أي قاصر أو اغرائه في المشاركة في انشطة جنسية بما فيها خلق وتصوير مواد وبثها لجهات خارجية ، ويحظر القسم (٢٢٠٥١) من ذات الفصل استخدام الكمبيوتر الاخلال برعاية قاصر بقبول استغلاله – مع العلم – في انتاج مواد تنطوي على استغلال جنسي ، ويعتبر القسمين (٢٢٥٢ ، ٢٢٥٢ /أ) من ذات الفصل على نقل وتبادل الـمـواد الفاحشة ذات الصلة بالاطفال جريمة[٢].

في مايو/أيار ٢٠١٧، (تواصل الولايات المتحدة أيضا تأكيد سلطة واسعة للبحث في الأجهزة الإلكترونية ونسخ البيانات على الحدود دون أي شك في ارتكاب مخالفات)[٣].

المطلب الثاني: الأحكام القانونية في نشر المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت على مستوى بعض الولايات المتحدة الأمريكية.

بالإضافة إلى الجرائم المشار إليها في الطوائف الأخرى ، فإن معظم الولايات تضمنت قوانينها مواد تتعلق بالأفعال التي تستهدف استغلال أو اغواء القصر أو تتعلق بدعارة الأطفال(Pornograptly) بعض الولايات جرم استخدام الكمبيوتر لاغراء و اغواء القصر للتورط أو المشاركة في انشطة جنسية محظورة ، وجرمت العديد من الولايات استخدام الكمبيوتر لجمع المعلومات حول الأطفال ومقارنتها بغرض تسهيل أو تشجيع أو عرض أو الحض على انشطة جنسية محظورة تتصل بذلك الطفل وهو جهد ضمن إطار مكافحة الجرائم غير الأخلاقية

---

(١) – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٦.

(٢) –ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٣) – الولايات المتحدة الأمريكية خر الأخبار حول: التقرير العالمي ٢٠١٨: الولايات المتحدة | Human Rights Watch، دون:

https://www.hrw.org/ar/world-report/٢٠١٨/country-chapters/٣١٣٤٣٥

المتصلة بالاطفال، كما ان العديد من الولايات حظرت استخدام الكمبيوتر لإنتاج أو تخزين أو توزيع المواد الإباحية المتصلة بالأطفال، ومعظمها حظر استخدام الكمبيوتر لارسال المواد الفاحشة للاطفال ، وقد أكدت ولاية وبنسلفانيا استخدام الكمبيوتر جريمة اذا ما استخدم للاتصال بطفل بغرض اقحامه بأنشطة غير أخلاقية[١].

وصدر قانون جديد بكاليفورنيا يجرم نشر صور غير أخلاقية على شبكة، وقد وقع حاكم ولاية كاليفورنيا الأمريكي جيري براون[٢] قانونا من شأنه فرض حظر على ما يسمى بـ (الإباحية) بهدف الانتقام، والذي سيجعل من نشر صور عارية على شبكة الإنترنت لشخص آخر دون إذن وبقصد إذلال غير قانوني[٣].

ووقع براون مشروع القانون ليصبح قانونا. وينص قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٥٥ بأن يحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر ودفع غرامة قدرها ألف دولار من يدان ‘بتوزيع صور خاصة بطريقة غير مشروعة بقصد المضايقة أو الإزعاج ويعتبر القانون محاولة لمكافحة العدد المتزايد من الصور غير المصرح بها للصديقات السابقات على المواقع الإباحية على الإنترنت من قبل عشاق سابقين وغاضبين. ومن المعروف أيضا أن قراصنة الحواسيب يقومون بنشر صور مسروقة على الإنترنت ثم يطلبون من ضحاياهم رسوما باهظة لإزالتها[٤].

---

[١] – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان: ص٧–٨.

[٢] – جيري بروان: (إدموند جيرالد "جيري" براون جونيور (من مواليد ٧ أبريل ١٩٣٨) هو سياسي أمريكي ومؤلف ومحام يعمل كحاكم كاليفورنيا ٣٩ والحالي الحالي منذ عام ٢٠١١ ، وكان يشغل المنصب من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٨٣ ، مما يجعله أطول ولاية في الولاية، وهو أقدم وأكبر سادس حاكم ولاية كاليفورنيا).
https://en.wikipedia.org/wiki/Jerry_Brown:Jerry Brown–Wikipedia

[٣] –ينظر: قانون جديد بكاليفورنيا يجرم نشر صور عارية على شبكة الإنترنت دون إذن صاحبها وبقصد إذلاله:البيت العربي الافريقي الدولي، رئيس مجلس الإدارة: عبد المحسن سلامة ، رئيس التحرير: محمد إبراهيم الدسوقى ، gate.ahram.org.eg/News:٢٠١٣/١٠/٠٤ ، وكاليفورنيا تقرر منع نشر الصور الإباحية بهدف الانتقام: موقع القدس، www.alquds.co.uk/?p=٩٠٣٠:٢٠١٣/١٠/٠٤

[٤] –ينظر: قانون جديد بكاليفورنيا يجرم نشر صور عارية على شبكة الإنترنت دون إذن صاحبها وبقصد إذلاله:البيت العربي الافريقي الدولي، رئيس مجلس الإدارة: عبدالمحسن سلامة ، رئيس التحرير: محمد إبراهيم الدسوقى. المصدر السابق.

وقال: أحد القضاة المشرف على القانون في مجلس الشيوخ في بيان صدر عنه أريد أن أتقدم بالشكر للحاكم براون لإقراره أن هناك حاجة ماسة لهذا القانون. فحتى الآن، لم يكن هناك وسيلة قانونية لحماية هؤلاء الضحايا،فهناك كثيراً جداً انقلبت حياتهم رأسا على عقب بسبب أفعال أشخاص آخرين وضعوا ثقتهم فيهم[١].

وألقت السلطات الأمريكية القبض على شخص في مدينة سان دييغو، بولاية كاليفورنيا، على خلفية صلته بإدارة موقع إليكتروني لـ(الانتقام الإباحي)، حيث يتهم بعض الأشخاص المسؤولين على المواقع بنشر صور غير أخلاقية لبعض الأشخاص بدون رغبتهم من أجل تدمير حياتهم في بعض الأحيان، حيث يقول الادعاء إن الموقع كان يستخدم في ابتزاز مَن تنشر صورهم بطلب أموال منهم مقابل حجب الصور من الموقع، فسيجري التحقيق بشأن مَن يقوموا بابتزاز الآخرين مستغلين صوراً خاصة وستتم مقاضاتهم على خلفية إدارة هذا النشاط غير القانوني والمستهجن[٢].

والقرار الذي أصدرته ولاية كاليفورنيا في سبتمبر من العام الماضي أقر بحق القُصر في حذف المشاركات الخاصة بهم المنشورة في الشبكات الاجتماعية،حيث تدرس العديد من الولايات قوانين مضادة للإباحية الانتقامية التي تعني نشر أشخاص لصورٍ خاصة لشركائهم السابقين. حيث تعترف كلتا الحالتين بأن بعض المواقف تفرض حذف محتوى من الإنترنت سواءً وضعه الشخص طوعاً أو نشره آخرون[٣]. وهذا يعني إن محكمة كاليفورنيا كانت تهتم بقضاية المواقع الإباحية التي تعرض لهم من قبل الأشخاص، وتنظر في دعواهم ، وشكواهم.

التشريع في ولاية فرجينيا الغربية

نص (تاريخ آخر تحديث: ١١ من كانون الثاني ٢٠١٢؛ في قانون العقوبات (§ sixty C-fourteenA three-one) الاتصالات الفاحشة والمجهولة والمزعجة والمهددة من خلال الكمبيوتر والهواتف المحمولة وأجهزة الاتصال الإلكترونية ؛ ضربة جزاء)[٤] ، حيث نص في

---

[١] -ينظر: قانون جديد بكاليفورنيا يجرم نشر صور عارية على شبكة الإنترنت دون إذن صاحبها وبقصد إذلاله:البيت العربي الافريقي الدولي، رئيس مجلس الإدارة: عبدالمحسن سلامة. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: القبض على صاحب موقع لـ"الإنتقام الإباحي" في كاليفورنيا:عربي ، ٢٠١٣م:
www.bbc.com/arabic/scienceandtech/٢٠١٣/١٢/١٣١٢١١_revenge_porn

[٣] – ينظر: ماذا يعني "الحق في محو البيانات" للشركات ولمستخدمي الإنترنت؟:كراسات، ٢٠١٤/٠٧/٢٠:
https://karasat.wordpress.com/٢٠١٤/٠٧/٢٠/right-to-be-forgotten/

[٤] – Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online ..:
Working to Halt Online Abuse logo,٢٠١٢/١٠/ ١١:
=

فقرة (أ) على من يتسبب في تسليم المواد الفاحشة أو نقلها إلى شخص معين بعد طلب منه الكف عن إرسال هذه المواد، كما نص في فقرة (ب) على مايلي: ١- جهاز الاتصال الإلكتروني هاتفًا أو هاتفًا لاسلكيًا أو جهاز كمبيوتر أو جهاز نداء أو أي جهاز الكتروني أو لاسلكي آخر قادر على نقل مستند أو صورة أو صوت أو بريد إلكتروني أو رسالة نصية باستخدام هذا الجهاز في شكل إلكتروني أو رقمي أو تناظري من شخص أو موقع حتى يمكن مشاهدته أو تلقيه من قبل شخص آخر أو أشخاص آخرين في مواقع أخرى[١].

٢- استخدام جهاز كمبيوتر أو هاتف جوال أو مساعد رقمي شخصي أو أي جهاز اتصال الكتروني آخر يشمل، على سبيل المثال لا الحصر ، إرسال الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو أو الصور أو البيانات غير الفاتورة الأخرى عن طريق نظام اتصالات إلكتروني ، ويتضمن نقل هذه البيانات والمستندات والرسائل والصور إلى كمبيوتر آخر أو حساب البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول أو المساعد الرقمي الشخصي أو أي جهاز اتصال إلكتروني آخر[٢].

٣- المواد الفاضحة، في فرع (ب) تعني:الشخص العادي الذي يطبق معايير المجتمع المعاصر للبالغين ، أو يصور أو يصف ، بطريقة مسيئة بشكل صارخ ، السلوك الجنسي الصريح الذي يتكون من فعل جنسي نهائي ، طبيعي أو منحرف ، فعلي أو محاكى ، أو الاعتداء الجنسي[٣]

(ج) من غير المشروع لأي شخص أن يسمح عن عمد باستخدام جهاز كمبيوتر أو هاتف نقال أو مساعد رقمي شخصي أو جهاز اتصال إلكتروني آخر تحت سيطرته لاستخدامه لأي غرض محظور بموجب هذا القسم[٤].

=

.www.haltabuse.org/resources/laws/westvirginia.shtml

[١]-see: Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online .

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٣] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٤] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

(هـ) كل شخص ينتهك أي حكم من أحكام هذا البند يكون مذنبا بارتكاب جنحة ، وعند إدانته ، لا يعاقب بغرامة تزيد على ٥٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو تغريمه. في حالة ارتكاب جريمة ثانية أو لاحقة ، يكون الشخص مذنبا بارتكاب جنحة ، ويغرّم ، عند إدانته، أكثر من ١٠٠٠ دولار أو يُحتجز في السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة ، أو تغريمه [١]

وإن سياسة المشرع الولائي الأمريكي تأخذ أبعاداً متفاوتة فيما بينها فبينما ينص بعضهم على الحماية الدستورية للخصوصية نجد بعضهم الآخر يضعها في نطاق الحماية القانونية، وعلى ذلك حيث تشكل مجموعة أعمل لوضع مفاهيم ومبادئ للخصوصية في القانون الأمريكي كان من أبرزها ما صدر من مبادئ عامة لجميع المشاركين في المجال المعلوماتي، والتي صدرت في يونيو ١٩٩٥ فمنها ما يتعلق بجميع المشاركين في المجال المعلوماتي، وأخرى لمستخدمي المعلومات الشخصية، وأخرى للأفراد الذين يقدمون المعلومات الشخصية[٢].

---

[١] -Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online .

[٢] – ينظر: جرائم نظم، المعلومات : أيمن عبد الله فكري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ :ص٥٣٨-٥٣٩. نقلان الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت:ص١٤٤.

المبحث الثالث

الأحكام القانونية في التشهير والسب والقذف في القانون الفدرالي الإمريكي، وعلى مستوى بعض الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الأول : الأحكام القانونية في السب ، والقذق، والتشهير عبر الإنترنت في القانون الفدرالي الأمريكي.

تجرم الولايات المتحدة الإمريكية السب والقذف والتشهير عبر الإنترنت ، وتصدر عقوبات على كل من يرتكب مثل ذلك بالحبس والغرامات ، حيث اختبرت الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، حالات القذف والتشهير عبر الإنترنت حدود السلطة القضائية في عالم الإنترنت ، و تعد القيود التي تفرضها المملكة المتحدة على نشر المعلومات التي تستهدف التشهير والسب العلني من أقوى القيود، و الإنترنت يجعل الوصول إلى أي مادة مكتوبة عالميا ممكناً، يمكن لأي شخص تعرض للتشهير على الإنترنت من رفع دعوى قضائية ضد الناشر أو الكاتب الذي ارتكب التشهير ، كما نص قانون (العفة في الاتصالات) الأمريكي لعام ١٩٩٦، الذي ينص على أن لا يعامل أي مزود أو مستخدم للكمبيوتر كناشر أو مصدر لأي معلومات يقدمها مقدم محتوى معلوتي آخر[١].

وللمحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة أحكام متواترة بهذا المعنى، والعبارة المتكررة في تلك الأحكام تنص على أن حماية حرية التعبير تظل مكفولة طالما تضمنت حدًا أدنى من المردود الاجتماعي النافع، ونصها بالإنجليزية كما يلي: إن كل القوانين تجرم سب الأشخاص والقذف في حقهم، حيث لا يمكن أن يعد ذلك نوعًا من حرية التعبير، لأن السب في هذه الحالة يعد عدوانًا على شخص آخر واعتداء على حرية الآخر، ما بالك وإن كان هذا السب والقذف اختص بهما ملايين من الناس، أو اختصت به مجموعة عرقية أو طائفية[٢].

---

[١] – حرية الاتصال حرية التعبير تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للإنترنت: مجموعة من المؤلفين وليام داتون ، آنا دوباتكا ، وغيرهم ، قسم الاتصال والمعلومات، اليونسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠١٠م: ص٥٩

[٢] – قانون جيسو – فابيوس جرائم الاعتداء على حرية التعبير في فرنسا: أحمد فتحي الجميل، موقع ساسة، ٢٠١٥:

=

ومن السوابق القضائية في عالم الإنترنت صدور حكم في استراليا حول قضية تشهير على الإنترنت قد يكون لها نتائج عالمية على ما يمكن نشره من معلومات على هذه الشبكة. فحسب ما أورده موقع ميدل ايست اونلاين فلقد أصدرت المحكمة العليا في أستراليا حكماً حول قضية تشهير على الإنترنت، رفعها قطب المناجم جوزف غاتنيك الذي يعيش في أستراليا على وكالة (داو جونز) الأميركية الشهيرة، حيث رفضت المحكمة العليا بالإجماع استئنافاً رفعته الوكالة طالبت فيه بدراسة دعوى التشهير في الولايات المتحدة بدلا من أستراليا حيث يعيش الشاكي. ووافقت المحكمة على دراسة الملف في ولاية فيكتوريا حيث يقيم الشاكي بعد أن اعتبرت أن مكان نشر المعلومات على الإنترنت هو البلد الذي تقرأ فيه وليس البلد الذي تصدر منه. واعتبرت المحكمة إن شكوى التشهير يجب إن تدرس في البلد الذي يعتبر الشخص المعرض للتشهير بأن عليه فيه الدفاع عن سمعته[١].

والفرق بين نظر الدعوى في أستراليا وأمريكا هو أنه في حال رفعت الشكوى في الولايات المتحدة كان في امكان وكالة (داو جونز) التذرع بالتعديل الدستوري الأول الأميركي حول حرية التعبير وهي حماية غير موجودة في أستراليا حيث قوانين التشهير اكثر صرامة من تلك المطبقة في أمريكا ودور النشر الأمريكية (بحجب) المعلومات التي تنشرها اختياريا عن بعض الدول[٢].

لكن بالفترة الأخير حسب القوانين الصادرة لا يعتبر التشهير عبر الإنترنت في الولايات المتحدة الإمريكية جريمة في حق الشخص ، حيث انتقد الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب ، اليوم الأربعاء١٠-٠١-٢٠١٨ ، قوانين التشهير في بلاده، واصفاً إياها بالمشينة والمخزية ولا تعبر عن القيم الأمريكية ، حيث نقلت شبكة (سي إن إن) عن ترامب قوله إن (قوانين التشهير الحالية تسمح للبعض بإهانة من يريدون وترويج الإشاعات عنهم دون عقاب)، مضيفا أن إدارته ستعيد النظر في هذه القوانين لضمان حصول المتضرر من أي تشهير على تعويض[٣]، وأكد أن

=

https://www.sasapost.com/opinion/law-gesso-fabius/

[١] – المقهى التشهير عبر الإنترنت.. سابقة قضائية: بدر البدر، الرياض،دون:
www.alriyadh.com/٢٤١٠٤

[٢] – المصدر السابق نفسه.

[٣] – ترامب: قوانين التشهير في أمريكا «مشينة ومخزية»: موقع المصري اليوم ، ١٠-٠١-٢٠١٨م:
www.almasryalyoum.com/news/details/١٢٤٣٥١٩

قوانين التشهير السارية لدينا حالياً مخادعة ومخجلة، ولا تعكس قيمنا الأمريكية[١].

وهذا يدل على انهم رجعوا الى ماكانوا عليه سابقاً ، حيث كان يقول الرئيسُ الأمريكيُّ (إبراهام لينكولن)[٢]: (أنا لا أقرأُ رسائل الشتمِ التي تُوجَّه إليَّ، ولا أفتحُ مظروفها فضلاً عن الردِّ عليها؛ لأنني لو اشتغلتُ بها لمَا قدَّمت شيئاً لشعبي) [٣].

المطلب الثاني: الاحكام القانونية في السب ، والقذق، والتشهير عبر الإنترنت على مستوى بعض الولايات المتحدة الأمريكية

وبناءً على ذلك نأخذ بتطبيق الأحكام على بعض الولايات كاليفورنيا[٤]،ولاية فرجينيا[٥]:

أولاً: كاليفورنيا

وقد مر بنا سابقاً نص كود[٦] كاليفورنيا، قانون العقوبات- Five hundred and PEN § two

على مايلي: نص القسم (١٥) من هذا القانون على الملف الشخصي و نصت فروع منه الفرع (ج) نص على استثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (ح)، فإن أي شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية يكون مذنباً بارتكاب جريمة عامة: وفيه عدَّة فقرات ؛ حيث نص الفقرة (١/أ) على الخداع والابتزاز أيضاً، وحدد الفرع (د) العقوبة المفروض عليها إذ نص على

---

[١] – بعد إعلان ترامب نيته تغيير قوانين التشهير... هل يفضح "نار وغضب" قمع الحريات داخل الولايات المتحدة؟:هند الضاوي،٢٠١٨/١/١١:

https://arabic.sputniknews.com/.../٢٠١٨٠١١١١٠٢٩١٠٧٨٢٢-قوانين-تغيير-ترامب-إعلان...

[٢] – إبراهام لينكولن:الرئيس السادس عشر الولايات المتحدة الأمريكية ، ولد لينكولن في كوخ خشبي سنة١٨٠٩م ، توفي في سنة ١٨٦٥م.ينظر: الرئيس أبراهان لينكوين : مع المكتبة الرقمية ، دون: https://www.wdl.org>item

[٣]–Ismailia Online | لن يضرك السب والشتم: ٢٠٠٩/١٢/٣١م: ‹ www.ismailiaonline.com موضوعات › تنمية بشرية

[٤] – عُرّف سابقاً:ص٢٠٦.

[٥] – عُرّف سابقاً :ص٢٠٦.

[٦] – عُرّف سابقاً:ص٢٠٦

أن : أي شخص ينتهك الفقرة (١) ، من القسم (ج) هو مذنب بارتكاب جناية يعاقب عليها بالسجن بموجب القسم (ح) من المادة ١١٧٠ لمدة ١٦ شهراً ، أو سنتين أو ثلاث سنوات و غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار (١٠٠٠٠ دولار)،أو أعتبارها جنحة، يعاقب عليها بالسجن في سجن المقاطعة بفتره لا تتجاوز سنة واحدة، بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار)، أو بكلتا العقوبتين بالغرامة والسجن[١].

ثانياً: التشريع في ولاية فرجينيا الغربية[٢]

نص التشريع ذي الرقم (§C–fourteenA three–sixty one) على الاتصالات الفاحشة والمجهولة والمزعجة والمهددة من خلال الكمبيوتر والهواتف المحمولة وأجهزة الاتصال الإلكترونية ؛ أفعال معاقب عليها، (أ) من غير النص القانوني لأي شخص ، بهدف التحرش أو الإساءة إلى شخص آخر ، استخدام جهاز كمبيوتر أو هاتف جوال أو مساعد رقمي شخصي أو جهاز اتصال إلكتروني آخر من أجل: ١- التحرش أو الإساءة.٢- التهديد بارتكاب جريمة ضد أي شخص أو ممتلكات[٣].

ونص هذا التشريع في الفقرة (هـ) على كل شخص ينتهك أي حكم من أحكام هذا البند يكون مذنبا بارتكاب جنحة، وعند إدانته ، لايعاقب بغرامة تزيد على ٥٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو تغريمه أو حصره. إنما شدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة ثانية أو لاحقة ، يكون الشخص مذنبا بارتكاب جنحة ، ويغرّم ، عند إدانته ، أكثر من(١٠٠٠ دولار) أو يُحتجز في السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة ، أو تغريمه أو حجزة ، والفقرة (أ) تدخل من ضمن هذه العقوبات عند أصدار الحكم[٤].

---

[١] – California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and two | FindL.

[٢] – تاريخ آخر تحديث:في ١١ من كانون الثاني ٢٠١٢ .

[٣] –Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online ..

[٤] –المصدر السابق نفسه.

المبحث الرابع

الأحكام القانونية لأنواع متعددة من التجاوزات عبر شبكة الإنترنت ، في القانون العراقي.

تمهيد

نظراً لكون النشر عبر الإنترنت قد بدأ في العراق بمراحل متأخرة بعد الاحتلال بشكل واسع فلم يتطرق له قانون العقوبات العراقي بشكل خاص، فقد جرت المحاولات للتعرض له بالمشاريع والمسودات التجريمية وقد حصلت المصادقة على مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠م[١]، **كماهو الحال في القرار رقم (٣٠)** بناء على ما أقرّهُ مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة وأستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة(٧٣) من الدستور . قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣/٩/٢٠١٣ إصدار القانون الآتي : رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات [٢].

من الجرائم التي شاع استخدامها مؤخراً استخدام الإنترنت في ارتكاب جريمة الاحتيال واستخدام أجهزة الحاسوب بقصد التضليل او الغش وإفشاء أسرار وبيانات المشتركين للغير واستخدام شبكة الإنترنت بقصد الغش لعلامة تجارية تعود للغير وهذه الجرائم يعاقب عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣].

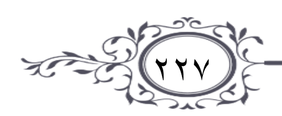
ولم يصدر إلى الآن في العراق قانوناً خاصاً بجرائم المعلوماتية وانما هناك صيغة مشروع قانون مقترح لم يرَ النور بسب الخلافات بين السلطات التشريعية والتنفيذية في اختلاف الرؤى والتصورات حول تضمينه عقوبات رادعة وقاسية وتضمينه مواد لا تدخل في موضوع جرائم المعلوماتية من تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والتي تحتاج إلى قوانين خاصة وليس مواد مدمجة بالقانون وسبق وتم تشريع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨)

---

[١] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare،٢٧/٣/٢٠١٢: https://www.slideshare.net>hamzoz>ar...

[٢] – تصديق الاتفاقية العربية لمكافة جرائم تقنية المعلوماتية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣م: موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي ،٣٠/٩/٢٠١٣: www.iraq-lg-law.org>content

[٣] – مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي : القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠١٢/١٠/ ١٥:١٦٤٥.https://www.hjc.iq/view

لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن الكثير من البنود التي تهتم بالتوقيع الإلكتروني،والمستندات الإلكترونية والعقود الإلكترونية والعقود التجارية والمالية الإلكترونية والتحويل المالي الإلكتروني وهي أكثر خطورة وضرر على حياة الشعب العراقي وتمس بالاقتصاد الخاص والعام وجرائم الاحتيال المالي وتم تمرير هذا القانون دون ضجة إعلامية وافتعال سياسي ولا توجد عقوبات لكل هذه المحاور والمواد القانونية التي تمس بمالية وحقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية[١].

وإن جرائم المعلوماتية التي أصبحت حالة الاعتداء فيها واضحة وبينة ومستمرة وتحتاج إلى تشريع خاص يحدد ويعاقب الافعال الجرمية التي تنتهك حقوق وحريات بعض المواطنين وتمس بسمعة وكرامة وحياة واعراض الناس وتشكل جرائم وفق طبيعة الاعتداء وخصوصية المجتمع العراقي [٢].

لم يصدر أي قانون خاص بحد ذاته على النشر عبر الإنترنت في القانون العراقي ، ولكن قد يدخل النشر الإلكتروني في مادة أو فقرة بالمشروعات أو المسودات أو المقترحات لسنة ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣، الخاص بقانون جرائم المعلوماتية ، أما من سنة ٢٠١٤ الى ٢٠١٧ تشير إلى تلك المسودات والمقترحات ولم يقترح إلا في سنة ٢٠١٨م (نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل الاتصال: حيث تعتبر جرائم النشر على شبكة المعلومات الإلكترونية أو ما يصطلح عليها قانونا بـ (الجرائم المعلوماتية) من الجرائم المستحدثة في الوسط التشريعي والقانونـي ، وينبغي على المشرع عند اعداد أو صياغة أي تشريع متعلق بإحدى هذه الجرائم ان يلتفت إلى اختلاف طبيعة هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية) [٣].

---

(١) – ينظر:الجرائم الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي حدود الشكوى والعقوبة والنقص التشريعي في القانون العراقي: المحامي أحمد فاضل المعموري، ٢٠١٦/٠١/٣٠م: www.alnoor.se/article.asp?id=٢٩٤٩٢٢

(٢) – ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) – ينظر: نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل الاتصال:مجلس النواب الجمهورية العراق،٢٠١٨/٠١/١٤م:

ar.parliament.iq/٢٠١٨/٠١/١٤/نحو–تشريع–قانون–جرائم–المعلومات–ووسائ/




المطلب الأول: الأحكام القانونية لشبكة الإنترنت المتعلقة بالسرقة المالية والفكرية والهكر و الأختراق و التجسس عبر الإنترنت في القانون العراقي،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إنشاء المواقع عبر شبكة الإنترنت

نصت المادة **(٢٢)** من مشروع قانون جرائم المعلوماتية المقترح لسنة ٢٠١٠م على مايلي: **(أولاً**: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (ثلاثة ملايين دينار) ولاتزيد على (ستة ملايين دينار) كل من: انشأ أو ادار أو ساعد على انشاء مواقع على شبكة المعلومات للعب القمار أو مارس لعب القمار أو دعى أو روج باستخدام شبكة المعلومـات[١]

ثانياً: العقاب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (عشرة ملايين دينار) ولا تزيد على (ثلاثين مليون دينار) كل من ارتكب أحد الافعال الآتية ومنها على من : انشأ أو ادار أو ساعد على انشاء مواقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور أو أية برامج أو معلومات أو صور أو أفلام مخلة بالحياء أو الاداب العامة أو عاد أو روج لـــــــهـــا)[٢].

الفرع الثاني:السرقة المالية والهكر والاختراق والتجسس عبر الإنترنت في القضاء العراقي

لقد نصت المادة (٧) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية المقترح لسنة ٢٠١٠ على مايلي: **أولاً:** يعاقب الشخص بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن **(عشرة ملايين دينار)** ولا يزيد عن **(ثلاثين مليون دينار)** كل من :

١- استخدام نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات العائدة للاشخاص أو الشركات أو الهيئات أو المصارف أو الأسواق المالية حيث تمكن من الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية أو حقق لنفسه أو لغيره منفعة مالية أو حرم الغير من الحقوق المالية بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية[٣]

٢- توصل عن طريق احد أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغير على برامج أو معلومات أو بيانات أو شفرات في أية معاملة أو تعاقد الكتروني أو بـــطـــاقـــات

---

[١] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

[٢] – المصدر السابق نفسه.

[٣] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

الكترونية أو مال منقول ....

٣- كل من عبث أو تلاعب أو حور أو عدل أو اصطنع أية بيانات أو كشفوفات أو برامج تتعلق بالأسهم والسندات واسعار العملة [١].

ثانياً: نصت المادة(٢١) من مشروع القانون المقترح المشار إليه على : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٢) سنتين ولا تزيد على**(٣)** ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن **(عشرة ملايين دينار)** ولا تزيد على **(عشرين مليون دينار)** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الافعال الآتية من ضمن تلك الافعال من دخل موقعاً خاصا بشركة أو مؤسسة أو غيرها لتغيير تصاميم هذا الموقع أو الغائه أو اتلافه أو تعديله أو استغله لنفسه أو لغيره بدون وجه حق [٢].

نصت المادة (٣) من مشروع القانون ٢٠١١م على إتلاف المعلومات وقد يدخل في ذلك الهكر أو الأختراق لأن فيه إتلاف للمعلومات :(يعاقب بالسجن أو غرامة لا تقل عن ٢٥ مليون دينار كل من استخدم عمداً أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد المساس باستقلال البلاد او التفاوض مع جهة معادية (غير محددة) أو أتلف أو أعاق أجهزة أو أنظمة تابعة للجهات الأمنية)[٣].

لقد نصت المادة (١٩) من مشروع القانون أعلاه على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (خمسة ملايين) ولا تزيد على (عشرة ملايين) كل من:

أ- حصل بشكل غير مشروع على معلومات أو بيانات أو برامج أو أية مخرجات للحاسوب فأفشاها أو أعلنها عمداً من خلال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الاضرار بالغير

ب- افشى أي نوع من انواع معلومات المشتركين أو اسرارهم أو بيانات المرور إلى جهة دون مسوغات صادرة عن جهة رسمية مختصة.

ت- باع أو نقل أو تداول البيانات الشخصية المقدمة إليه من الأفراد لأي سبب من الأسباب أذن منهم لتحقيق منفعة مادية أو لغيره [٤].

---

[١] - ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق-...: موقع slideshare. المصدر السابق.

[٢] - المصدر السابق نفسه.

[٣] - المادة ١٩: العراق : مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تشرين الأول ٢٠١١م.

[٤] - ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق-...: موقع slideshare. المصدر السابق.

نصت المادة من (١٣ / ١/ ج) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية في القانون العراقي لعام ٢٠١١م على :(تحريم على الشخص تسريب المعلومات التي يعرفها (بحوزته) بحكم منصبه بهدف الحاق ضرر (ايذاء) بأحدا ما ، أو جلب فائدة ومنفعة لنفسه ، أو استخدم هذه المعلومات لغرض آخر من تلك التي وفرت لأجلها ، وجود عقوبة تتراوح بين(٥-١٠) مليون دينار عراقي وسجن لمدة (٣) سنوات)[١].

وفي المادة **(١٩/١/أ)** في الفقرة الثانية منها المادة **(١٩/٢)** يفرض عقوبة قصوى لمدة **٧سنوات** على الموظفين العموميين المنخرطين في نفس الفعل حيث تم أكتساب المعلومات بطرق غير الشرعية(غير القانونية) [٢].

أوضح أحد خبراء القانون في سنة ٢٠١٧م أن العقوبة القانونية لمخترقي المواقع الإلكترونية أو ما اصطلح على تسميتهم (القراصنة) هي السجن لمدة ١٥ سنة في حال عدم التعاون مع دولة خارجية أو بقصد التجسس، مشددا على ضرورة اسراع الحكومة والجهات المعنية بتنفيذ الحكم بحق مرتكبي جرائم الاختراق للمواقع الحكومية والحد من هذه الجرائم[٣].

و في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م في المادة(٣٦٣) حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب عمدا في ازعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية[٤].

نصت المادة (٢٩) من مشروع القانون على أن للمحكمة أن تقتضي بمصادرة أو إتلاف الأدوات أو الأجهزة أو البرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بحقوق غير حسن النية[٥].

وفي المادة (٦) من مشروع القانون أعلاه نصت على المعاقبة: حيث يعاقب الشخص في السجن وغرامة لا تقل عن (٢٥) مليون دينار ولا تزيد على(٥٠) مليون دينار كل من استخدم الحاسوب وشبكة المعلومات في إتلاف وتعطيل أو تعييب أو إعاقة الاضرار عمدا

---

[١] – ينظر: المادة ١٩: العراق : مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تشرين الأول ٢٠١١م.

[٢] – المصدر السابق نفسه .

[٣] – ينظر: تعرّف على العقوبة القانونية لـ(الهاكرز) في العراق: عين العراق نيوز ، الأخبار المحلية،٢٠١٧/٦/٣م<aynaliraqnews.com :

[٤] – ينظر: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

[٥] – ينظر :مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق-...: موقع slideshare. المصدر السابق.

بأنظمة أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات التابعة لدوائر الدولة، بقصد المساس بنظامها والبنى التحتية لها[١].

الفرع الثالث: السرقة الحقوق الملكية الفكرية

نص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٠٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات[٢].

نصت المادة(٢١) من مشروع القانون المقترح المشار إليه على:أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٢) سنتين ولا تزيد على**(٣)** ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن **(عشرة ملايين دينار)** ولا تزيد على **(عشرين مليون دينار)** أو بإحدى هاتين كل من ارتكب أحد الافعال **من ضمن تلك الافعال من** نشر أو نسخ عن طريق شبكة المعلومات وأجهزة الحاسوب مصنفات فكرية أو أدبية أو ابحاث علمية عائدة للغير تحميها القوانين أو الاتفاقيات الدولية، **ثانياً:** يعاقب بغرامة لا تقل عن**(خمسمائة الف دينار)** ولا تزيد على **(مليون دنيار)** كل من نسخ أو نشر أو تداول برامج أو معلومات غير مرخصة)[٣].

---

[١] – ينظر: المادة ١٩: العراق : مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تشرين الأول ٢٠١١م.

[٢] – ينظر: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

[٣] – ينظر:مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية في نشر المعلومات الخاطئة المضللة والأكاذيب،و المواقع الإباحية عبر الإنترنت في القضاء العراقي.

حول نشر المعلومات الخاطئة المضللة: فقد جاء في المادة **(٣/٢٢) من** مشروع القانون التي تعرف العناصر الأساسي للجريمة،التعبير (الذي ينطوي على) عدم التشهير لايقتصر بشكل وأضح على نشر معلومات كاذبة التي من شأنها تشوية سمعة الطرف المتضرر[١].

وجاء **المادة (٦) من مشروع القانون المذكور**:(يعاقب بالمؤبد وغرامة لا تقل عن (٢٥) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠) مليون دينار كل من استخدم الحاسوب وشبكة المعلومات:

١-اثارة العصيان المسلح أو التهديد او اثارة النعرات المذهبية أو الطائفية، الفتن أو تكدير الأمن والنظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد، **٢**- نشر أو إذاعة وقائع كاذبة أو مظللة بقصد اضعاف الثقة بالنظام المالي الإلكتروني او الأوراق التجارية والمالية وما في حكمها أو الاضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة) [٢].

أما المواقع الإباحية عبر الإنترنت في القضاء العراقي :فقد نصت المادة (٢٢) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠ العقاب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (عشرة ملايين دينار) ولا تزيد على (ثلاثين مليون دينار) كل من ارتكب أحد الافعال الآتية:

١- انشاء أو ادار أو ساعد على انشاء مواقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور أو أية برامج أو معلومات أو صور أو أفلام مخلة بالحياء أو الاداب العامة أو عاد أو روج لها[٣].

ث- عَرَّضَ صغيراً أو حدثاً لأنشطة مخالفة للآداب أو استخدام شبكة المعلوماتية لترويج أو انتاج أو توزيع مواد الدعارة أو قام بتحضير أو تنظيم الأنشطة أو الاتصالات المخالفة للآداب التي يكون الصغير أو الحدث أو فاقد الأهلية طرفاً فيها باستخدام البريد الإلكتروني أو الحاسوب

---

[١] – ينظر: المادة ١٩: العراق : مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تشرين الأول ٢٠١١م.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٣] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

أو مواقع شبكة المعلومات[١].

كما كان قرار رقم (٣٠) بناء على ما أقرّهُ مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة وأستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة(٧٣) من الدستور . قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣/٩/٢٠١٣ إصدر القانون الآتي:رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نص في المادة (١٢) على جريمة الإباحية (إنتاج،او عرض ،أو توزيع،أو توفير،اونشر،أو شراء،أو بيع ،أو استيراد مواد إباحية ، أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات)[٢].

يمكن تطبيق القوانيين التالية في كل مالم يرد به نص في هذا القانون :

أولاً: قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدّل.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[٣].

جرت محاولات من جانب نشطاء وناشطات المجتمع المدني ، لحث السلطة التشريعة على اصدار قانون بخصوص جرائم المعلوماتية ، منها مثلاً: عقد منتدى الاعلاميات العراقيات سنة ٢٠١٧م، يوم السبت، الموافق ٢٦/آب وسكرتارية مبادرة التضامن مع المجتمع المدني العراقي ، ندوة حوارية في بغداد، حول مشروع قانون جرائم المعلوماتية، بعد المناقشة والحوار وما توصل إليه مجلس النواب وبعد القراءة الثانية للمشروع وأهم التوصيات التي خرجت باجتماع اللجان المعنية والتي كان من أبرزها مراجعة التجارب الدولية والتشريعات والقوانين ذات العلاقة مع ما تضمنه المشروع [٤].

يذكر أنه في وقت سابق وخلال الدورة البرلمانية السابقة قدمت الشبكة العراقية للإعلام المجتمعي بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية وضمن حملتها ضد هذا القانون ، رسالة مفتوحة وقعها أكثر من ٤٤ من المنظمات الدولية لوقف تشريع قانون جرائم المعلوماتية في العراق. مبينة إن تمرير هذا القانون لم يكن وفقا للقانون الدولي أو الدستور العراقي وتم إعادة مسودة

---

[١] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٣: موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي.

[٣] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

[٤] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية يهدد حرية التعبير: للمنتدى الاجتماعي العراقي ٢٠١٧/٠٨/٢٩م:www.almubadarairaq.org/?p=٤٦٢٤

القانون إلى الحكومة عام ٢٠١٣ بعد تقديم لجنة الثقافة والإعلام خطاباً رسمياً إلى رئاسة مجلس النواب لحثها على وقف مشروع القانون لأنَّه ينتهك حرية استخدام شبكة الإنترنت. ووافق رئيس مجلس النواب العراقي على الطلب المقدم ، وتم إيقاف عملية صياغة هذا القانون[١]. هذا ويذكر أنَّ هذه الندوة عقدت ضمن انشطة [٢].

من الأسباب التي حالت دون تمرير القانون عليها، هو قول رئيسة الثقافة البرلمانية بأن:(مشروع قانون جرائم المعلوماتية المقدم من قبل الحكومة السابقة يضم نصوصا قاسية وعقابية تحد من التداول الحر وحق الوصول إلى المعلومة ويحول الدولة إلى دولة بوليسية وهو قانون صارم على المواطن العادي، فيما هو بعيد عن الإرهابيين الذين يستخدمون الوسائل التقنية بحرفية عالية. وأضافت في قولها:هناك حملة منظمة لقمع الحريات والتضييق على التعددية الفكرية وحق التعبير عن الرأي، سواء من خلال بعض مواد مشاريع القوانين ومنها قانون الأحزاب وقانون جرائم المعلوماتية وقانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي، أو من خلال الإجراءات الأخرى)[٣].

في حين أن المجتمع العراقي يأمن الحاجة إلى تشريع مثل هذا القانون والمشكلة تكمن في أن الكثير من اعضاء مجلس النواب ليسو مؤهلين لمناقشة هكذا قانون لافتقادهم إلى المعرفة والثقافة حول مفهوم المعلوماتية وما ينتج عنها من أثار ونتائج[٤].

وقد انهى البرلمان العراقي قراءة مشروع قانون جرائم المعلوماتية بما يتوافق مـــــع قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٣ [٥].

---

[١] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية يهدد حرية التعبير: للمنتدى الاجتماعي العراقي. المصدر السابق.

[٢] – هذا ويذكر ان هذه الندوة عقدت ضمن انشطة مشروع شهرزاد بالتعاون مع منظمة جسر الى... الايطالية والمبادرة الدولية للتضامن مع المجتمع المدني العراقي وبتمويل من جمهورية المانيا الاتحادية ومؤسسة فاي السويسرية .المصدر السابق نفسه.

[٣] – قانون جرائم المعلوماتية وصناعة النظام البوليسي: شبكة النبأ المعلوماتية،٢٠١٦/٠٧/٣٠ :
https://annabaa.org/arabic/annabaaarticles/٧٣١٦

[٤] – ينظر :القانون الجديد قد يحبسك مؤبدا بناء على تعليقاتك على الإنترنت: مجلس النواب العراقي، موقع يلا، ٢٠١٦/٧/٢٧م:
https://yallairaq.com.

[٥] –ينظر: عراقيون يصفون مشروع قانون جرائم المعلوماتية بـ" البوليسي ":روو داو – أربيل، ٢٠١٧/٨/٢٧م:
www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/٢٧٠٨٢٠١٧٥

لكن لم يصل إلى مرحلة أصدار قانون خاص بالعراق يتناول هذا الموضوع المهم والخطير، والذي يمكن أن يترك أثاراً مدمرة على المجمع العراقي.

المطلب الثالث: الأحكام القانونية في السب والقذف والتشهير عبر شبكة الإنترنت بالقضاء العراقي

يتضمن الفصل الرابع من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصوصاًعلى جريمة القذف والسب:عقوبة القذف والسب والتشهير: حيث **نصت المادة (٤٣٣) على القذف** ونصت هذه المادة على مايلى: (١- القذف هو اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه . حيث يعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا) [١].

٢- (ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده إلا إذا كان القذف موجها إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة)[٢].

أما في المادة (٤٣٤) فقد جرى النص على السب: من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ، حيث يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا[٣].

و المادة (٤٣٥) نصت على (إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به إليه أو ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين

---

[١] – قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المعدّل.

[٢] – المصدر السابق نفسه.

[٣] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

العقوبتين).

وبشأن التشهير ، فلقد نصت المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

١ – من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة إليهم.

٢ – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد[٢].

نص القانون المقترح لجرائم المعلوماتية في المادة(**٢٣**) لسنة ٢٠١٠ م على ما يأتي:يعاقب الشخص بالحبس مدة لاتزيد على(**٢**) سنتين وبغرامة لاتقل عن(**ثلاثة ملايين دينار**) ولا تزيد على(**خمسة ملايين دينار**)أو بإحد هاتين العقوبتين كل من استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير عبارات ، أو صور ، أو أصوات أو أية وسيلة اخرى تنطوي على القذف أو السب[٣].

ولكن الحكومة العراقية في سبيلها لسن ما تشير إليه (مشروع قانون جرائم المعلوماتية) لتنظيم استخدام شبكات المعلومات وأجهزة الحاسوب والأجهزة والأنظمة الإلكترونية ، كانت القراءة الأولى للقانون المقترح قد تمت في مجلس النواب العراقي يوم ٢٧/تموز ٢٠١١[٤].

ولقد صدر القرار رقم (٣٠) بناء على ما أقرّهُ مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة وأستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة(٧٣) من الدستور . قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣/٩/٢٠١٣ إصدر القانون الآتي: رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات،حيث نص في المادة (١٣) على الجرائم الإباحية، ولم ينص هذا المشروع القانون على العقوبات[٥]

---

[١] – ينظر: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المعدّل.

[٢] – ينظر: المصدر السابق.

[٣] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

[٤] – ينظر: قانون جرائم المعلوماتية العراقي ٢٠١٢.

[٥] – ينظر: تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٣ : موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي.

الفصل السادس

أحكام وضوابط الحوار الاجتماعي بين الذكور والإناث الأجانب في شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي والعراقي، والفرق بينه وبين الشريعة والقانون، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحوار، والتواصل الاجتماعي ووسائله.

المبحث الثاني: أحكام و ضوابط الحوار بين الذكور والأناث الاجانب عبر شبكة الإنترنت في الفقه الاسلامي.

المبحث الثالث: الأحكام القانونية في الحوار الأجتماعي بين الذكور والأناث الأجانب في القضاء الأمريكي والعراقي.

المبحث الرابع: الفرق بين الفقه الإسلامي و القانون الأمريكي و العراقي في النشر والحوار الاجتماعي.

المبحث الأول

التعريف بالحوار، والتواصل الاجتماعي، ووسائله

المطلب الأول : التعريف بالحوار لغة ، واصطلاحاً ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالحوار لغة.

الحوار أصله من الحور (بفتح الحاء وسكون الواو) وهو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء وعنه، والمحاورة: مراجعة الكلام حاورت فلان ، والمحورة: من المحاورة كالمشورة من المشاورة [١].

مراجعة الكلام وتداوله ، والمحاورة : المجادلة، والتحاور: التجاوب ، وهم يتحاورون، أي : يتراجعون الكلام، ومنه قولهم: لم يحر جوابا أي: لم يرد ولم يرجع الجواب فمرجع الحوار للتخاطب والكلام المتبادل بين اثنين فأكثر [٢]، قال تعالى :﴿ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ ﴾[٣] و قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ ﴾[٤] (وهو يحاوره) ، أي يراجعه في الكلام[٥].

الفرع الثاني: التعريف بالحوار اصطلاحا

الحوار: مناقشة بين طرفين أو أكثر، يقصد بها تصحيح كلام ،وإظهار حُجَّة، وإثبات حق، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي[٦].فهو مراجعة للكلام بين طرفين أو أطراف دون وجود خصومة بينهم بالضرورة.أما الجدل: فهو(إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة)[٧]، والحوار بين طرفين قد يطلق عليه كذلك بالدردشة التي تحصل عبر مواقع التواصل في وقتنا الحاضر.

---

[١] – ينظر: لسان العرب :٤/ ٢١٧-٢١٩.

[٢] – ينظر: العين:٣/ ٢٨٧، ولسان العرب :٤/ ٢١٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/ ١٥٥، والقاموس المحيط: ١\ ٣٨١،

[٣] – سورة المجادلة ، من الآية :١.

[٤] – سورة الكهف ، من الآية :٣٧.

[٥] – ينظر: تفسير الماوردي = النكت والعيون :٥/ ٤٨٨.

[٦] – ينظر: أصول الحوار وآدابه في الإسلام: صالح بن عبدالله ابن حميد، ط١، دار المنارة، جدة- مكة،١٤١٥هـ: ص٥.

[٧] – ينظر: الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه: أحمد بن سيف الدين تركستاني،الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، دون : ص ٩.

المطلب الثاني: التعريف بالتواصل الاجتماعي ، ووسائله عبر شبكة الإنترنت

الفرع الأول: التعريف بالتواصل الاجتماعي

التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت:هي عملية التواصل مع عدد من الناس(أقارب، زملاء ،أصدقاء...)، عن طريق مواقع وخدمات الكترونية في الشبكة [١]، فمن خلال هذا التواصل الالكتروني تتم عملية التفاعل اللازمة لتبادل الخبرات، والأفكار، والمعلومات، والاتجاهات، عبر شبكة الإنترنت من خلال المواقع، والتطبيقات العلمية لشبكة الإنترنت، مثل: الفيس بوك، و التويتر، واليوتيوب، والبريد الإلكتروني، والتصفح عبر الشبكة ، والقوائم البريدية، والمحادثة؛ مما تعطى مجالاً للأفراد للتعبير عن آرائهم واتجاهاتهم بكل حرية وديمقراطية، بعيداً عن الضغوط الاجتماعية والسياسية[٢].

وتمثل ٢٦٪ نسبة حديث لذكور مع الإناث ، ٢٠٪ تمثل نسبة حديث الإناث مع الذكور عبر الإنترنت، على حسب الاستبيان السابق الذي اجريته في احد الكليات[٣].

وتشكل نسبة التعرض للتحرش في هذه المواقع ٢٢٪ كانت نسبة تعرض له الذكور للتحرش،و ٣٨٪ نسبة الإناث وفقاً للاستبيان السابق[٤].

الفرع الثاني : وسائل التواصل الاجتماعي

قد تتنوع وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك،التويتر،الواتس أب،أنستغرام، فايبر، وغيرهما.

أولاً: الفيسبوك: وهو شبكة اجتماعية(الكترونية) تتيح للعديد من المشتركين عرض ملفاتهم الشخصية ، ومشاركة الآخرين فيما يختارونه من نشاطات ، سواء نشر أو محادثات عبر هذا الموقع[٥]. وقد مر تفاصيل سابقاً في باب النشر.

---

[١]– ينظر:ثورة الشبكات الاجتماعية:خالد غسان يوسف المقدادي، ط١، دار النقاش، الأدرن،٢٠١٣م:ص٢٤.

[٢] – ينظر: ضوابط التواصل الالكتروني من منظور اسلامي ومدى تحققها لدى طلاب التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية:ص١١.

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣

[٤] – المصدر السابق نفسه.

الإقبال على مواقع التواصل تشكل نسبة استخدام الفيس بوك من قبل الذكور ٦٤٪، والإناث٢٨٪ وفقاً للاستبيان السابق الذي أجري في احدى الكليات[١].

ثانياً: التويتر: هو احدى تطبيقات التواصل الاجتماعي التي انتشرت في السنوات الاخيرة [٢].

وتشكل نسبة استخدام تويتر من قبل الذكور ١٠٪ ، والإناث ٥٪ ،وفقاً للاستبيان السابق[٣].

ثالثاً: الواتس آب: وهو أحد أنواع تطبيقات التواصل الاجتماعي، يتميز بخدمة التراسل الفوري بالنص والصوت والصورة والفيديو عبر الهواتف الذكية، مقرباً البعيد بتكلفة رمزية وبصور متعددة[٤]، ويمكن من خلالها إرسال الرسائل المكتوبة والصوتية [٥].

تشكل نسبة استخدام الواتس آب من قبل الذكور ٢٠٪ ، والإناث ٦٠٪ حسب الاستبيان الذي اجرته الباحثة[٦].

رابعاً: إنستغرام: هو تطبيق مجاني لتبادل الصور، يتيح لمستخدميه التقاط صورة ، وإضافة فلتر (مُرَشح) رقمي إليها ، ومن ثم عرضها ونشرها[٧]. كما مر تفاصيله سابقا في باب النشر.

حيث شكلت نسبة استخدام إنستغرام من قبل الذكور ٢٢٪ ، والإناث ١٨٪ حسب الاستبيان السابق[٨].

=

[٥] – ينظر :تأثير شبكة التواصل الاجتماعي على المتلقين:محمد المنصور ، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال،مجلس كلية الآداب والتربية ، الأكاديمية العربية في الدنمارك،٢٠١٢م: ص٨٥.

[١] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٢] – ينظر: دورشبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية: أحمد يونس محمد حموده، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ٢٠١٣م:ص٧٩.

[٣] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٤] – ينظر: الواتس آب .. وأثر التواصل الافتراضي على المجتمع:خالد عباس طاشكندي، صحيفة عكاظ،٢٠١٣/٧/٩م:www.okaz.com.sa/article/٥٨٧٧٢٧ .

[٥] – ينظر: ما هو الواتس آب: إحسان العقلة، موقع موضوع، ٢٠١٦/٠٢/٠٨م: › mawdoo٣.com

[٦] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٧] – ينظر: انستجرام:ص٣.

[٨] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

سادساً: تيليجرام:هو تطبيق مجاني للتراسل الفوري بالنص والصوت والصورة والفيديو عبر الهواتف الذكية[١].

شكلت نسبة استخدام تيليجرام من قبل الذكور ٢٠٪، والإناث١٠٪،وفقاً للاستبيان السابق الذي اجريته الباحثة[٢].

سابعاً: فايبر: هو تطبيق للتراسل بالنص والصوت والصورة والفيديو للعديد من منصات الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر الشخصية، يدعم برنامج الفايبر إجراء المكالمات بين المستخدمين الذين لديهم البرنامج على أجهزتهم المحمولة، بالإضافة إلى إمكانية إجراء المكالمات إلى رقم هاتف مباشرة ، يعمل برنامج الفايبر باستخدام شبكة الإنترنت سواءً كان الاتصال عبر شبكة الواي فاي أو عن طريق اتصال البيانات (G٣ أو G٤) و إنطلق هذا البرنامج في عام ٢٠١٠ و أصبح من أشهر برامج عمل المكالمات الصوتية عبر شبكة الإنترنت[٣].

وشكلت نسبة استخدام فايبر من قبل الذكور ٢٠٪ ، والإناث ١٠٪ ، حسب الاستبيان السابق[٤].

---

[١] – ينظر: كل ماتود معرفته عن تيليجرام، البوابة العربية للأخبار التقنية:احمد عنتر. المصدر السابق.

[٢] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

[٣] – ينظر: تعرف على أسئلة وحلول مشاكل الفايبر الأكثر شهرة بالصور: مقالة ابراهيم جعفر ، موقع تسعة ،٢٠١٥م: https://www.ts٣a.com/?p=١٩١١١

[٤] – الاستبيان السابق الذي اجرته الباحثة:ص٤٣.

المبحث الثاني

أحكام الحوار بين الذكور والإناث الأجانب عبر شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي

يكثر مصطلح (طلب صداقة) في مواقع التواصل الاجتماعي ، وخصوصاً بين المهتمين بهذا العالم الافتراضي، سواء عن طريق الكتابة أو المشافهة بين أفراد الجنس الواحد أي بين رجل يخاطب رجلاً، وامرأة تخاطب امرأة ، فهذا نوع من التعارف قد تترتب عليه بعض المصالح كالمصالح دينية أو دنيوية ، وهذا في دائرة المباح[١].

الصداقة مصدر الصديق، واشتقاقه أنه صدقه المودة والنصيحة ، والصديق: المصادق لك[٢]، فالصداقة هي قوة المودة، مأخوذة من الصدق وهو الصلب القوي فهي اتفاق القلوب على المودة فهي الصحبة عن محبة[٣].

المطلب الأول: أقوال فقهاء العصر في الحوار بين الجنسين

اختلف فقهاء العصر في بيان الحكم الشرعي للمحادثة بين الجنسين الأجانب عبر الإنترنت على قولين :

<u>القول الأول:</u> الصداقة بين الجنسين عبر المواقع التواصل تقع في دائرة الحرام، و هذا القول **للشيخ ابن جبرين(رحمه الله)**[٤][٥]**،والسيد علي الحسيني**

---

[١] – ينظر: المحادثة بين الرجال والنساء من أجل التعارف: محمد بن شاكر الشريف، صيد الفوائد ، دون : www.saaid.net/Doat/alsharef/٠٦.htm

[٢] – ينظر: لسان العرب:١٠/ ١٩٤.

[٣] – ينظر: معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:رحمه الله نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، ١٤١٢هـ :١\ ٣١١.

[٤] – الشيخ ابن جبرين : عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين ، ولد سنة ١٣٥٢هـ في إحدى قرى القويعية ، وهو عضو الإفتاء بالمملكة العربية السعودية سابقًا، وأحد أبرز كبار العلماء في العالم الإسلامي، درس على يد العديد من المشايخ بمختلف الاختصاصات ، وله العديد من المؤلفات . ينظر: سيرة حياة الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله: شبكة الشفاء الاسلامية ، الرؤية الشرعية،١٣\١٧\ ٢٠٠٩م :www.ashefaa.com ›

[٥] – ينظر: المحادثة بين الرجال والنساء عبر برامج المحادثة (الشات): مركز الافتاء الاسلام سؤال وجواب، ١٧\٣\٢٠٠٣م:https://islamqa.info/ar/٣٤٨٤١

السيستاني[١][٢]**،وفتاوى شبكة الإسلامية**[٣]**، و دار الإفتاء الاردني**[٤] **، واللجنة الدائمة السعودية**[٥]**، و الشيخ عبدالله المطلق**[٦] [٧]**.**

<u>**القول الثاني :**</u> تقع المحادثات بين الجنسين في دائرة المباح عند الضرورة فقط،والتزام الطرفين بالآداب والضوابط الشرعية الإسلامية،وبهذا قال الشيخ **محمد صالح المنجد**[٨][٩]، و **د.عقيل بن**

---

[١] – ينظر: السيستاني: السيد علي الحسيني السيستاني، هو المرجع الديني الأكبر للشيعة في العالم، خلفَ أبو القاسم الخوئي في زعامة الحوزة العلمية في النجف، التي هي مدرسة العلوم الدينية الرئيسية لدى الشيعة الإثنا عشرية، ولد العلامة في التاسع من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٩ للهجرة في المشهد الرضوي الشريف، له العديد من الاعمال والبحوث والتأليفات. ينظر: السيرة الذاتية – السيد علي الحسيني السيستاني: الموقع مكتب سماحة المرجع الدين الأعلى السيد على الحسيني السيستاني ، دون :
https://www.sistani.org/arabic/data/١/

[٢] – ينظر: التحدث مع الأجنبي:السيد علي الحسيني السيستاني، الموقع مكتب سماحة المرجع الدين الأعلى السيد على الحسيني السيستاني ، دون : https://www.sistani.org/arabic/qa/٠٤١٠/

[٣] – ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية : جنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م:٦/ ٣٠٢.

[٤] – ينظر: التحدث مع الجنس الآخر عن طريق "الماسنجر": دار الإفتاء الأردني ، رقم الفتوى: ٢٠٠٩\٨\٣١٠،١٧ م:aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٣١٠

[٥] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ :٢٦/ ٢٩٨.

[٦] – عبدالله المطلق:الشيخ عبدالله بن محمد المطلق من آل نابت من قبيلة الغياثات ، ولده في محافظة الافلاج ١٣٦٩هـ، وهو استاذ في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، وعضو هيئة كبار العلماء ولأفتاء بالمملكة العربية السعودية، وله العديد من المؤلفات منها: لتحقيق في جرائم الأعراض ، شهادة المرأة في القضاء، بيع المزاد.ينظر: فضيلة الشيخ:عبد الله بن محمد المطلق اللغة العربية:المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، دون:–www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/kalaf almotlaq.aspx

[٧] – ينظر: محادثات الرجال مع النساء في الإنترنت خلوة محرمة: الشيخ عبدالله المطلق ، لهاأون لاين، ٢٠١٤/٠٥/٢٩م:www.lahaonline.com/articles/view/٤٥٧١٠.htm

[٨] – عُرّف سابقاً:ص٩٤.

[٩] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ١٣٢١.



محمد المقطري[(١)][(٢)]، وأبو سعيد الخادمى الحنفي (رحمه الله)[(٣)][(٤)]،و خالد بن عبد المنعم الرفاعي[(٥)]،و عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي:د.طه الزيدي[(٦)][(٧)]، والمجمع الفقهي العراقي[(٨)]،ودار الإفتاء الفلسطيني[(٩)]،

[(١)] – المقطري :الشيخ الداعية الدكتور عقيل بن محمد بن زيد المقطري ، تلقى القران الكريم والحديث الشريف والحسابات وغيرهما على يد العديد من المشايخ ، وقد تخصص في الحديث وعلومه ، وفقد حصل على العديد من الاجازات من المشايخ ، والقى العديد من المؤتمرات، له (نحو اكثر من خمسين) كتابا ما بين تأليف وتحقيق وتخريج.. وغير ذلك.ينظر: الداعيه المجتهد الدكتور / عقيل المقطري : السفير ابو وافد، شبكة منتديات المقاطرة، ٢٠١١/٠١/١٩م:
<٤.com › .. › <FONT size=٩almaqatra.mam

[(٢)] – ينظر: حكم تحدث النساء مع الرجال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟:د. عقيل بن محمد المقطري، رابطة علماءالمسلمين،٢٠١٦/٠٣/٢٦:–www.muslimsc.com/site/fatawah/islamic–famliy
fiqh/٦٨–٢٠١٦–٠٣–٢٦–١٤–١٩–٠٣

[(٣)] – أبو سعيد الخادمي الحنفي: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي: فقيه أصولي، من علماء الحنفية، ولده في قرية (خادم) من توابع قونية سنة ١٧٠١م ، توفي في القرية نفسها التي ولد فيها سنة ١٧٦٣م ، وله العديد من المؤلفات منها: البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي، حقيقة كلمة التوحيد عند الكلاميين والصوفية وغيرهما.ينظر: الأعلام للزركلي :٧/ ٦٨.

[(٤)] – ينظر:بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت:رحمه الله ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ:٤/ ٧.

[(٥)] – ينظر: حكم الدردشة مع الجنس الآخر: خالد عبد المنعم الرفاعي، طريق الاسلام ،٢٠٠٨\٣١\١٦م:
https://ar.islamway.net ›

[(٦)] – عُرّف سابقاً:ص١٤٤.

[(٧)] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص ص٣٣–٣٥.

[(٨)] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم الحوار بين الذكور والإناث في شبكة الإنترنت ، موقع المجمع الفقهي العراقي.

[(٩)] – ينظر: تحريم الشات بين الجنسين.. فتوى وهجوم وتوضيح : إسلام عبد العزيز، موقع مصر العربية ، ١١\٩\٢٠١٤ م : www.masralarabia.com/.../٣٤٥١٢١ .

ودار الإفتاء المصرية [١]، وعـــــبــــدالله الـــعـــلـــويط[٢] [٣].

فقد تكلم الفقهاء العصر على ذلك بما يأتي :

أصحاب القول الأول:الذين قالوا الحوار بين الجنسين يقع في دائرة الحرام.

أولاً/ الشيخ ابن جبرين(رحمه الله)

قال الشيخ ابن جبرين ان في مراسلة الشباب للشابات فتنة عظيمة وخطراً كبيراً يجب الابتعاد عنها وإن كان ليس فيها عشق ولا غرام، حيث قال الشيخ بعدم جواز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه ؛ قد يحدث في ذلك فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها، ويغريها به، وقد أمر صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال أن يبتعد عنه ، وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه[٤].

ثانياً /السيد علي الحسيني السيستاني

قال السيد علي الحسيني السيستاني : لا يجواز محادثة الرجل للمرأة عبر المواقع التواصل كالماسنجر لعدم الأمن من الوقوع في الحرام، سواء كان المحـــادثة صوتية أو كتابية[٥].

ثالثاً / فتاوى الشبكة الإسلامية

صدرت فتوى من الشبكة الإسلامية بتحريم الصداقة ذلك بالقول إن الصداقة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر وفيس بوك) حرام شرعاً، فلا يجوز إنشاء علاقة ألفة

---

[١] – ينظر: فتوى رسمية لـ"دار الافتاء" تحرم الـ"الشات" بين الجنسين: سمر مرزبان، ٢٠١٤/٠٨/٣٠م : www.youm٧.com.../١٨٤٢/، والإفتاء:"الشات"بين الجنسين حرام شرعا..ومدخل للشيطان:محمد مصري ، موقع الوطن ،٢٠١٤/٠٨/٣٠م:https://www.elwatannews.com/news/details/٥٤٨٨٠٠

[٢] – ينظر: عبدالله العلويط : باحث شرعي و مؤلف كتاب تجديد الإسلام. ينظر: عبدالله العلويط – Mdrek، دون :Authors › mdrek.com ›

[٣] – ينظر: فتوى "خلوة الإنترنت" ليست شرعية:جزايرس، ٢٠١٤/٠٦/٢م :١٠٧٣٨٣ https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/

[٤] – ينظر: المحادثة بين الرجال والنساء عبر برامج المحادثة (الشات): مركز الافتاء الاسلام سؤال وجواب. المصدر السابق.

[٥] – ينظر: التحدث مع الأجنبي:السيد علي الحسيني السيستاني، الموقع مكتب سماحة المرجع الدين الأعلى السيد على الحسيني السيستاني. المصدر السابق.

وصداقة بين الرجال والنساء ولو عن طريق الإنترنت، فإن الإسلام حرم أي علاقة بين رجل وامرأة أجنبيين لا تقوم على أساس الزواج،لأنَّها قد تؤدي إلى الفتنة[١]، فما ينطبق على حياتنا الواقعية – لجهة المقبول والمرفوض – يسري حتى على العالم الافتراضي ، لأنَّها قد تكون مدخلاً للشيطان لإيقاع المستخدم في شيء من الفتنة[٢].

رابعاً/ دار الافتاء الإردني

أكدت الفتوى الصادرة من دار الافتاء الإردني بأن الحوارات الخاصة بين الجنسين لا تخلو من مخالفات شرعية، تؤدي إلى التعليق المحرم،فتحرم المحادثة الخاصة بين الشباب والفتاة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ،ولو في أمور عامة ومباحة، وذلك لما يترتب على هذه المحادثات من تساهل في الحديث ورقة في القول، يدعو إلى الإعجاب والافتتان غالبا[٣]، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ ﴾[٤]، فرقة الكلام تفتح للشيطان بابًا للمعاصي؛ فيبدأ الحديث بالكلام المباح، لينتقل بعد ذلك إلى كلام العشق والغرام، وبعدها إلى المواعدة واللقاء، وقد استدلت الفتوى بتجارب جرت وأحداث أوقعت على أهلها الشر والبلاء ؛ فأوقعتهم في العشق المحرم وقادت بعضهم إلى الفاحشة من وراء بعض هذه المحادثات[٥]، فقد قال الله عز وجل : قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ ﴾[٦].

ولمّا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ عمه الفضل بن العباس (رحمه الله)[٧] يحد النظر

---

[١] – ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية :٦/ ٣٠٢.

[٢] – ينظر: المصدر السابق نفسه:١/ ٢٤٨٦.

[٣] – ينظر: التحدث مع الجنس الآخر عن طريق "الماسنجر": دار الإفتاء الأردني . المصدر السابق.

[٤] – سورة الأحزاب ، من الآية :٣٢.

[٥] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٦] – سورة النور ، من الآية :٢١.

[٧] – الفضل بن العباس: (الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْن قصي ، ويكنى أبا محمد، وكان أسن ولد العباس، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم – مكة وحنينًا، فَمَاتَ بِنَاحِيَةِ الْأُرْدُنِّ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) . الطبقات الكبرى ط
=

إلى إحدى النساء، لوى عُنُقَه ليصرفه عن النظر إليها، وقال: ((رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)) [١].

فقد جاءت الشريعة لتسد الأبواب المفضية إلى الفتنة؛ فحرَّمت الخضوع بالقول في محادثة النساء للرجال، ومنعت الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية في مكان واحد، بل نص الفقهاء على المنع من إلقاء الشاب السلام على المرأة الشابة في الطريق؛ لما يُخشى من وقوع الفتنة ، **و** كل ذلك دليل على المنع من هذه المحادثات الخاصة، والمشاركة فيها، فليكن حديث الفتاة مع الفتيات فقط، وحديث الشاب مع الشباب فقط[٢].

خامساً/ دار الافتاء في المملكة العربية السعودية

أفتى دار الافتاء في المملكة العربية السعودية بعدم تجوز المراسلة بين فتاة وبين شاب غير محرم، بما يعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يثير الفتنة، ويفضي إلى الشر والفساد[٣].

سادساً/ الشيخ عبد الله المطلق

قال الشيخ عبد الله المطلق ،عضو هيئة كبار العلماء ، إن محادثات الرجال والنساء عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة الخلوة المحرمة، وإنها خطوة من خطوات الشيطان في الإيقاع بالمحرم، مبرراً ذلك بأن بعض الأحاديث تكون شخصية بينهم ولا يعلم بها سوى الله تعالى، وأن الشيطان يكون حاضراً عند حديث النساء مع الرجال، داعياً النساء إلى الابتعاد عن الحديث مع الرجال، وإن كان بغرض النُصح والإرشاد[٤]، فما هو محرم على أرض الواقع محرم في العالم الافتراضي[٥].

=

العلمية: أبو عبد الله محمد بن سعد (ت:رحمة الله ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م:٧/ ٢٨٠

[١] – سنن الترمذي ت بشار:أبواب: الحج ، باب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، رقم الحديث: ٨٨٥ ، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح :٢/ ٢٢٥.

[٢] – ينظر: التحدث مع الجنس الآخر عن طريق "الماسنجر": دار الإفتاء الأردني. المصدر السابق.

[٣] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ :٢٦/ ٢٩٨.

[٤] – ينظر: محادثات الرجال مع النساء في الإنترنت خلوة محرمة: مقالة الشيخ عبدالله المطلق ، موقع لهاأون لاين. المصدر السابق.

[٥] – ينظر: حديث الشب مع البنت عبر الإنترنت ، هل هو خلوة أم ماذا؟–ملتقى..:٢/٢، ٢٠١١م: www.zahran.org>showthread

<u>أصحاب القول الثاني</u>:القائلون بأن الحوار بين الجنسين عبر المواقع التواصل يقع في دائرة المباح.

أولاً/ محمد صالح المنجد

قال الشيخ صالح ان المحادثة – بالصوت أو الكتابة بين الجنسين في حدِّ ذاتها من المباحات ، ولكن قد تكون طريقاً للوقوع في حبائل الشيطان ، فالمعلوم في دين الله تعالى تحريم اتباع خطوات الشيطان ، وتحريم كل ما قد يؤدي إلى الوقوع في الحرام ، حتى لو كان أصله مباحاً، فمن علم في نفسه ضعفاً وخاف على نفسه الوقوع في مصائد الشيطان : وجب عليه الكف عن المحادثة، وإنقاذ نفسه[١]، والدليل على ذلك: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾[٢] ، فنتتبع قاعدة سد الذرائع ؛ حينما يكون وسيلة الأشياء تدل على المفسدة[٣].

ومن ظنَّ في نفسه الثبات واليقين ، تجوز المحادثة بينهما و لكن بشروط:
١- عدم الإكثار من الكلام خارج موضوع المسألة المطروحة ، أو الدعوة للإسلام .
٢- عدم ترقيق الصوت ، أو تليين العبارة .
٣- عدم السؤال عن المسائل الشخصية التي لا تتعلق بالبحث.
٤- أن يشارك في الكتابة أو الاطلاع على المخاطبات إخوة ، بالنسبة للرجل، وأخوات ، بالنسبة للمرأة ، حتى لا يترك للشيطان سبيل إلى قلوب المخاطِبين.
٥- الكف المباشر عن التخاطب إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة[٤].

ثانياً/ د. عقيل بن محمد المقطري

ذكر الدكتور عقيل بأن الحوار والمحادثة بين الرجال والنساء جائزة وفي الأصل إنه مباح، إذا كانت تحقق مصلحة دينية أو دنيوية ولكن بشرط الالتزام بالضوابط الآداب الشرعية بين

---

[١] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ١٣٢١.

[٢] – سورة النور، من الآية:٢١.

[٣] – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين :٣/ ١٢٦.

[٤] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ١٣٢١.

الطرفين، سواء كانت هذه المحادثة مباشرة أو عبر وسائل التواصل الحديثة مقروؤها ومسموعها، والضوابط هي: كعدم الاستطراد والتشعب في الكلام فيما لا طائل تحته وبشرط إلا يتحدث في مواضيع محرمة كالقضايا الجنسية أو ما يثير الشهوة المباشرة وغير المباشرة أو ما يبعث على التعلق وبشرط إلا تخضع المرأة بالقول لأن ذلك يفضي إلى المحرم[١].

قال الله تعالى:﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[٢]، ومعلوم أن النساء في العهد النبوي كنّ يتحدثن مع الرجال و يبتعن ويشترين ويسألن عن أمر دينهن ويعلمن ويتعلمن ولم ينكر أحد عليهن ذلك [٣].

أما إذا كان الكلام ترفاً وفيما لا طائل تحته أو كان يؤدي إلى الفتنة أو التعلق فهذا دائر بين الكراهة والحرمة، حيث أن الكلام والمحاورة بين النساء والرجال تدور عليه الأحكام الخمسة فقد يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا أو حراما أو مكروها وذلك بحسب الحال والمآل[٤].

ثالثاً/أبوسعيد الخادمي الحنفي(رحمه الله)

قال الشيخ ابو سعيد الحنفي الحوار مع الجنس الأجانب لا يجوز بلا حاجة ؛ لأنه مظنة الفتنة، فإن كان بحاجة كالشهادة والتبايع والتبليغ فيجوز[٥]، **و يلاحظ:** إن هذا الكلام يمكن إن ينطبق على الحوار بين الجنسين عبر شبكة الإنترنت حيث يباح عند الضرورة أي إذا كانت هناك جاحة ضرورية.

رابعاً/ خالد بن عبد المنعم الرفاعي

قال الشيخ خالد بعدم جواز إقامة علاقات بين الجنسين عبر الإنترنت كالمحادثة ، والمكاتبة، والمشاركة في مواقع الحوار؛ إلا إذا كانت هناك حاجة داعية إلى ذلك؛ و أن يكون هذا الحوار عبر ساحات عامة، يشارك فيها جمع من الناس، وليس حواراً خاصاً بين الرجل والمرأة لا يطلع

---

[١] – ينظر: حكم تحدث النساء مع الرجال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟:د. عقيل بن محمد المقطري، رابطة علماءالمسلمين. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: سورة الأحزاب ،من الاية :٣٢.

[٣] – ينظر: حكم تحدث النساء مع الرجال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟:د. عقيل بن محمد المقطري، رابطة علماءالمسلمين. المصدر السابق.

[٤] – ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٥] – ينظر :بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية :٤/ ٧.

عليه غيرهما؛ فإن هذا بابٌ من أبواب الفتنة، وإن يكن في حدود الأدب والأخلاق ، فلا يجوز الخروج عن دائرة الآداب كاستعمال الألفاظ أو التعبيرات المريبة، أو المستكرهة الممقوتة، كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات، ومن أهم ما ينبغي التنبيه[١] ؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[٢] ، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾[٤].

خامساً/ المجمع الفقهي العراقي، وعضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي د.طه أحمد الزيدي:

ذهب المجمع الفقهي العراقي للقول بأن الحوار بين الذكور و الإناث عبر شبكة الإنترنت يباح بشيئين: أولاً: ان يكون لحاجة تستلزم هذا الحوار. ثانياً: ان لا يخرج عن الاختصاص والحديث العلمي[٥].

وقال **الدكتور طه** يجب أن يراعَ فيها الضوابط المتعلقة باجتماع الجنسين بصورة مباشرة، وأولها وجود المسوغ الشرعي للتواصل ،ويجب تجنب تبادل الصور الشخصية والعائلية عبر مواقع التواصل،و المحادثات المرئية أو الإلتزام بضوابط الحديث بين الجنسين، وتجنب المحادثات بالصوت والصورة مع الأجانب والأجنبيات، وعند الحاجة يجب الالتزام بأداب الحديث المباشر ولاسيما في الستر وعدم التعمق ومواصلة النظر إلى بعض، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[٦] ، ويكون ذلك حتى مع القريبات أو بين النساء أنفسهن

---

[١] – ينظر: حكم الدردشة مع الجنس الآخر: خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الاسلام. المصدر السابق.

[٢] – سورة الأحزاب ، من الاية :٥٣.

[٣] – سورة الأحزاب ، الاية :٣٢.

[٤] – سورة النور ، الاية :٢١.

[٥] – ينظر: المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة حول: حكم المواقع الإباحية في شبكة الإنترنت ، موقع المجمع الفقهي العراقي. المصدر السابق.

[٦] – سورة النور، الآية :٣٠-٣١.

لاحتمالية تسرب هذه الصور من قبل الشركات المزودة لخدمة الإنترنت، أو سوء الاستخدام ، وقد تعرضت كثير من النساء للابتزاز المالي ، والجنسي بسبب ذلك ولجهلهن في التعامل مع الأجهزة ، وكثيراً ما تأتي بعض النساء إلى مجلس الإفتاء في المجمع الفقهي العراقي يطلبن الرأي الشرعي أو النصيحة في معالجة هذه المشكلة[١].

سادساً/ دار الإفتاء الفلسطيني

أكدت دار الافتاء الفلسطيني أن الأصل في كلام المرأة مع الأجانب عنها بوساطة الإنترنت له من المحاذير الشرعية، فهي تتعارض مع الإلتزام بلباس التقوى، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، فإن كانت المحادثة بما يخل بأحكام الشرع فعندئذ تحرم هذه المحادثات،وقد بينت الفتوى مجموعة من الضوابط الواجب الإلتزام بها في حال التواصل بين رجل وامرأة ليست من محارمه على النحو الآتي:

١- أن يكون الكلام على الساحات العامة ، وليس حواراً خاصاً لا يطلع عليه أحد غيرهما ، إذ بذلك يعد باباً من أبواب الفتنة .

٢- أن يكون الكلام بهدف إحقاق حق، أو بهدف التعلم والتعليم.

٣-عدم خروج الرجل والمرأة عن الآداب الإسلامية ، أو استعمال الألفاظ والعبارات الخارجية عن نطاق الحياء والأخلاق[٢].

سابعاً/ دار الافتاء المصرية

ذهب دار الافتاء المصرية للقول بإباحة الحوار بحدود الضرورة،فقد نشر الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية،بتاريخ ٤ ذي العقدة ١٤٣٥ فتوى بتحريم المحادثات الإلكترونية بين الجنسين على مواقع التواصل الاجتماعي، فجاءت الفتوى لا تجوز المحادثة الإلكترونية بين رجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر إلا في حدود الضرورة،لما فيه من فتح أبواب الفتن والشر،كما أنه يمثل مدخلا من مداخل الشيطان[٣]،قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾[٤].

وقد أكدت الفتوى أن عدم جواز ذلك لما أثبتته التجارب في عصرنا من أن هذا النوع من

---

[١] – ينظر: الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية:ص٣٣-٣٥.

[٢] – ينظر: تحريم الشات بين الجنسين.. فتوى وهجوم وتوضيح : إسلام عبد العزيز، موقع مصر العربية. المصدر السابق.

[٣] – ينظر: فتوى رسمية لـ"دار الافتاء" تحرم الـ"الشات" بين الجنسين: سمر مرزبان، و الإفتاء: "الشات" بين الجنسين حرام شرعا.. ومدخل للشيطان: محمد مصري ، موقع الوطن. المصدر السابق.

[٤] – سورة المؤمنون ، الآية:٣.

المحادثات مضيعة للوقت، وباب من أبواب الفساد والشر، و لا ينبغي للمرأة إرسال صورتها لمن لا تعرف صيانة لنفسها وكرامتها وعرضها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ ﴾[١].

فالفتوى تحث على عدم فتح باب الشيطان بين رجل وامرأة أجنبيين بواسطة تبادل الكلام بينهما، وعدم تبادل المرأة لصورها أو نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، لما في ذلك من خطر على سمعتها، هذا وتؤكد دار الإفتاء المصرية على أن المحادثات الالكترونية يجب أن تكون في حدود الضرورة[٢].

فاستخدام وسائل التواصل بين الشاب والفتاة سيحدث بينهما جوًّا مشابهًا لجو الخلوة التي نهينا عنها الشرع، وكانت ستتمكن هي وهو من الحديث الذي يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعين[٣].

ثامناً/ عبدالله العلويط

ذهب الشيخ **عبدالله العلويط** الباحث الشرعي للقول أن؛ الحديث بين الرجل للمرأة عبر الإنترنت أو الجوال لا يمكن اعتباره خلوة، فالخلوة هي الخلوة الجسدية فقط ، أي وجود الرجل والمرأة في نفس المكان بمفردهما[٤].

فالخلوة الشرعية مشروطة بلقاء الطرفين مواجهة أما الكلام إذا خرج عن الأدب الإسلامى فى الهاتف أو الإنترنت فعقوبته أشد من الخلوة الشرعية لأنه انتهاك لحرمة الإسلام واستخدام ما يسره الله في المحرم[٥].

وفي هذا النوع من المخاطبة فيه الخلوة الممنوعة وإن لم يكن خلوة كاملة حيث يجلس الرجل

---

[١] – سورة المؤمنون ، الآية:٣.

[٢] – ينظر: فتوى رسمية لـ"دار الافتاء" تحرم الـ"الشات" بين الجنسين: سمر مرزبان و الإفتاء: "الشات" بين الجنسين حرام شرعا.. ومدخل للشيطان: محمد مصري، موقع الوطن. المصدر السابق.

[٣] – ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالممع تعليقات فقهية معاصرة:فضيلة الشيخ، ناصر الدين الألباني ..وغيره،المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر،٢٠٠٣م:٥٢/٣.

[٤] – ينظر: فتوى "خلوة الإنترنت" ليست شرعية:جزايرس. المصدر السابق.

[٥] – ينظر: هل يعتبر حديث المرأة مع الرجل على الهاتف والأنترنت خلوة؟:شبكة الشفاء الاسلامية، ٠١/٠١/٢٠١٠م:www.ashefaa.com ›

والمرأة كلاهما على جهاز الحاسب فيكتبان ما يشاءان من غير أن يدري أحد غيرهما بالمكتوب فهذا وإن لم يكن خلوة جسدية فهو خلوة معنوية قد تورث تعلق القلوب بعضها ببعض وقـد تقود مع مرور الزمن إلى الخلوة الجسدية[١].

المطلب الثاني : مناقشة الأقوال

مناقشة أصحاب القول الأول:

أولاً / قال الشيخ ابن جبرين

ففي مراسلة الشباب للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان ليس فيها عشق ولا غرام، كما قال الشيخ بعدم جواز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه..[٢]. وهذا يعني على حسب قوله إن كل محادثة جرت بين أمراة أجنبية ورجل حرام وعلى ذلك لا يجوز مراسلة أهل العلم أو الاطباء أو المشايخ في الأمور الضرورية. فسؤالي هنا إذا كانت المراسلة حرام على حسب هذا القول! كيف سيتم الإجابة على الاسئلة التي تطرح له عبر مواقع التواصل التي لا يخلو منها كل موقع؟ فعلاً إن عدم الاجابة على الاسئلة التي تطرح له عبر المواقع حرام شرعاً إذا كان عالماً بالاجابة، والله تعالى يقول :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾[٣] ، وعلى ذلك يجب التفصيل ، فليس كل كلام بين الجنسين هو حرام إذا كانت المراسلة في حاجة ضرورية ، وفق الضوابط الشرعية، فإن الله تعالى لم يحرم سؤالهن من وراء حجاب ومواقع التواصل يعتبر حجاب أو حاجز بين المرسل والمتلقي، قال تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾[٤].

ثانيا / السيد علي الحسيني السيستاني

قال السيد علي الحسيني السيستاني: لا يجوز محادثة الرجل للمرأة عبر مواقع التواصل كالماسنجر لعدم الأمن من الوقوع في الحرام، سواء كان المحادثة صوتية أو كتابية[٥].نتفق تماماً

---

[١]– ينظر:الخلوة الإلكترونية: ملتقى أهل الحديث، ٢٠٠٦/١٠/٠٦م: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t= ٨٣٨١٠

[٢] – ينظر: المحادثة بين الرجال والنساء عبر برامج المحادثة (الشات): موقع مركز الافتاء الاسلام سؤال وجواب. المصدر السابق.

[٣] – سورة الأنبياء، الآية:٧.

[٤] – سورة الأحزاب ، من الاية :٥٣.

[٥] – ينظر: التحدث مع الأجنبي:السيد علي الحسيني السيستاني. المصدر السابق.

مع السيد علي السيستاني فيما قال إذا لم تأمن المحادثة الوقوع في الحرام فإن وجد من الاشخاص من يأمن على نفسه من الفتنة وضمن ضوابط، فالسبب من التحريم الذي حرمت فيه المحادثة يصبح غير موجود.

ثالثاً/ فتاوى الشبكة الإسلامية

ذهبت الفتوى للشبكة الإسلامية للقول إلى إن الصداقة بين الجنسين عبر وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر وفيس بوك) حرام شرعاً، فلا يجوز إنشاء علاقة ألفة وصداقة بين الرجال والنساء ولو عن طريق الإنترنت، فإن الإسلام حرم أي علاقة بين رجل وامرأة أجنبيين لا تقوم على أساس الزواج،لأنَّها قد تؤدي إلى الفتنة[١]. وأرى أنه يجب التفصيل فأتفق مع ذلك من جانب، فأرى إذا كان الحوار بين الطرفين من باب الصداقة وتضيع للوقت فهو حرام، وأما إذا كانت هناك حاجة ضرورية فالله تعالى لم يحرم سؤالهن من وراء حجاب وهنا أزواج الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومواقع التواصل يعتبر حجاب أو حاجز بين المرسل والمتلقي إذا لم تفتح الكامرة فلا ضرر من الحوار،قال تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[٢].

وكيف يكون حراماً؟ والإسلام لم يحرم كل علاقة بين رجل وامرأة إذا كانت وفق الضوابط الشرعية ، لأن السيدة خديجة (رضى الله عنها) كانت تاجرة قبل الإسلام.

رابعاً/ دار الافتاء الإردني

أكدت فتوى لدار الافتاء الإردني للقول بأن الحوارات الخاصة بين الجنسين لا تخلو من مخالفات شرعية ، تؤدي إلى التعليق المحرم، فتحرم المحادثة الخاصة بين الشباب والفتيات عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، ولو في أمور عامة ومباحة ، وذلك لما يترتب على هذه المحادثات من تساهل في الحديث ورقة في القول، يدعو إلى الإعجاب والافتتان غالبا[٣]. هنا القول واضح إذا كانت المحادثات فيها رق والين في القول حيث تدعو احد الطرفين للإعجاب بالأخر والوقوع في الفتنة فهذا بين الحرمة ، أما إذا كان الحوار خالياً من اسباب التحريم

---

[١] – ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية :٦/ ٣٠٢.

[٢] – سورة الأحزاب ، من الاية :٥٣.

[٣] – ينظر: التحدث مع الجنس الآخر عن طريق "الماسنجر": دار الإفتاء الأردني . المصدر السابق.

المذكورة فأرى ان تباح المحادثة بين الجنسين إذا التزم كلا الطرفين بالضوابط الشرعية، والأمن من الفتنة.

خامساً/ دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية

افتى الدار الإفتاء بعدم جواز المراسلة بين فتاة وبين شاب غير محرم، بما يعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يثير الفتنة، ويفضي إلى الشر والفساد[١]. حدد هذا القول أيضاً الحوار إذا كان من باب التعارف فهو حرام ، أرى هذا القول في محله إذا كان من باب التعارف فقط ولم يكن هناك حاجة ضرورية في تلك المحادث، لأن هذا التعارف سوف يقع الطرفين الفتنة.

سادساً/ الشيخ عبد الله المطلق

إن محادثات الرجال والنساء عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمثابة الخلوة المحرمة، وإنها خطوة من خطوات الشيطان في الإيقاع بالمحرم[٢]. كيف تكون بمثابة الخلوة، و الخلوة الشرعية مشروطة بلقاء الطرفين مواجهة[٣]،والتواصل عبر الإنترنت كلام لا لقاء ، والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[٤]؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾[٥]، هل يوجد هنا مانع من السؤال أو الكلام بين الجنسين إذا كان كلا الطرفين ملتزمان بضوابط هاتين الآيتان؟!

<u>مناقشة أصحاب القول الثاني:</u>

الادلة واضحة على إباحة الحوار بين الجنسين مع التزام كلا الطرفين بالضوابط الشرعية التي وضعها هذا الفريق لكي يكون الحوار مباح.

<u>والذي يبدو الي راجحاً</u> :ماذهب إليه اصحاب القول الثاني ولذلك، للأسباب الآتية:

١- لقوة الادلة التي استدلوا بها.

---

[١] – ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – ١ :٢٦/ ٢٩٨.

[٢] – ينظر: محادثات الرجال مع النساء في الإنترنت خلوة محرمة: الشيخ عبدالله المطلق ، موقع لهاأون لاين. المصدر السابق.

[٣] – ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:رحمه الله ١٣٦٠هـ)،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م:١٠٣/٤.

[٤]– سورة الأحزاب ، الاية :٣٢.

[٥] – سورة الأحزاب ، من الاية :٥٣.

٢- كذلك فأن مسألة كون الحديث عبر النت خلوة شرعية فيه نظر والآية واضحة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾[١]؛ وهذا في عالم الواقع وهو جائز الكلام بشرط عدم الخضوع بالقول يمكن كذلك في عالم النت وهو عالم أفتراضي وهو أقل قوة منه.

٣- كون هذا القول أكثر ملائمة للعصر ويساعد على التعليم كمراسلة وسؤال العلماء في مختلف العلوم وكذلك الأطباء وتعلم الحرف وغيرها إذا كان ضمن ضوابط ، وسنأتي إلى ذكرها في الصفحة اللاحقة،ويمكن **تطبيق الأحكام الشرعية** على الحوار بين الذكور والإناث وعلى النحو الآتي:

أولاً: الواجب: يكون الحوار بين الجنسين عبر مواقع التواصل واجباً كالتحدث مع العلماء والأطباء في الأَمور التي تخص الأَمور الدينية والدنيوية.

ثانياً:الاستحباب: يستحب الحوار بين الجنسين عند الضرورة كالتحدث مع أولاد العم والعمة ، والخال، والخالة في الكَروبات العائلية التي تشمل الأخوة والخوات وأبنائهم[٢]،لأنها فيه صلة الرحم.

ثالثاً: الإباحة: يكون في دائرة المباح لمن وثق من نفسه الثبات واليقين عند عدم الوقوع في الفتن ويكون ملتزم بالضوابط الشرعية، كالتحدث مع الأجانب من غير الاقارب، كمن كان نفس دين المستحدث أو من غيره، مثلاً :الجواب على السؤال المطروح ، مع عدم الأكثار بالكلام أو الين في القول والعبارات [٣].

رابعاً:الكراهة: يكون الحوار بين الجنسين عبر مواقع التواصل في باب الكراهة؛ مثلا التحدث من غير حاجة ضرورية مع الأشخاص وهم ملتزمون بالضوابط الشرعية.

خامساً:الحرام: يحرم الحوار بين الجنسين عبر المواقع التواصل ؛لأي إنسان أن يراســـــل امرأة

---

[١]- سورة الأحزاب ، الاية :٣٢.

[٢]- ينظر:كلام المرأة مع الأجنبي عبر وسائل الاتصال: مركز الافتاء الاسلام ويب، ٢٠٠٥\٦\١٦م، رقم الفتوى: ٦٢٩٩١ :fatwa.islamweb. net>fatwa> rld=٦٢٩٩١ ، حكم التواصل بين أبنات العم في منتدى خاص بالعائلة : ملتقى أهل الحديث، ١٤/٤/٢٠١٣: www.ahlalhdeeth.com>showthread

[٣] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ١٣٢١، و حكم تحدث النساء مع الرجال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟:د. عقيل بن محمد المقطري، رابطة علماءالمسلمين. المصدر السابق.

أجنبية عنه ؛ إذا لم يأمن الفتنة[١].

المطلب الثالث:الضوابط الشرعية في الحوار

إن القول بجواز حوار الذكور مع الإناث الأجانب لا يعني كيف ما اتفق وأنما لا بد من وجود ضوابط شرعية تمنع حدوث قد يؤول إلى التحريم.

١- الخوف من الله عند الخلوات فعلى مستخدم الرسائل قبل أن يستخدم حواسه على لوحة المفاتيح عليه إن يتذكر أن الله أقرب إليه من حبل الوريد[٢].

٢- أن لا يكون على حساب الواجبات ، كعدم اهمال أداء الفرض كصلاة الفرض.

٣- أن لا يكون في هذا الحوار أي شيء محرم كأرسال الصور بين الطرفين.. وغيره.

٤- أن يتم الالتزام بالقوانين[٣]، المرعية للحوار من خلال إجراء في الحوار عبر شبكة الإنترنت.

٥- عدم الخضوع بالقول ولين الكلام.

٦- عدم المحادثة الشفوية فإذا تحول التواصل إلى المحادثة الشفوية فيراعى ذلك الضوابط الشرعية [٤].

٧- الكلام على قدر الحاجة.

٨- عدم استخدام الصور والأفلام الشخصية ونشرها[٥].

---

[١]- ينظر: المحادثة بين الرجال والنساء عبر برامج المحادثة (الشات): مركز الافتاء الاسلام سؤال وجواب. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: آداب دخول الإنترنت: محمد بن علي بن جميل المطري، الآلوكة، المصدر السابق، و وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية : دعاء عمر محمد كتانه، بإشراف:د.جمال أحمد زيد الكيلاني ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، جامعة النجاح الوطنية _ كلية الدراسات العليا ، فلسطين، ٢٠١٥م: ص٤٦-٤٧.

[٣] – ينظر: الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، المصدر السابق، و فقه التواصل الإجتماعي: ص٢٧.

[٤] – ينظر: الضوابط الشرعية للتواصل بين الجنسين عبر الإنترنت: الشيخ سلمان العودة، موقع ترايدنت، ١٦/١١/٢٠٠٨م: /https://www.traidnt.net/vb/traidnt١٠٣٧٥٣١

[٥] – ينظر: وضوابط التواصل الشبكي بين الجنسين: مركز الفتوى إسلام ويب. المصدر السابق.

٩-التزام الحشمة والابتعاد عن الكلام الفاحش والمتردي، والسب والشتم[١].

١٠- الرفق بالناس والصبر على الآخرين[٢].

فإذا كانت هذه الضوابط مرعية، فليس ثمة ما يوجب تحريم التواصل المذكور، لكن الأورع ديانة والأولى تربية ، عند عدم وجود الحاجة أو الضرورة و رغم كون التواصل شبكيا ، أن يقتصر كل منكما على جنسه، فتتولى المرأة إرشاد النساء ، ويعتمد الشاب على ثقة من أهل الخبرة والاختصاص يتولى نصحه وإرشاده، لا سيما أن يكون الطرفين في عمر الشباب، فالعلاقة الخاصة ولو عبر النت غالبا ما تؤدي إلى الإخلال بشيء من الضوابط السابقة[٣]، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢١ ﴾[٤].

---

[١] – ينظر: ضوابط التواصل الشبكي بين الجنسين: مركز الفتوى إسلام ويب، موقع إسلام ويب. المصدر السابق.

[٢] – ينظر: الضوابط الشرعية الستخدام وسائل التواصل الحديثة :ص١٤-١٥.

[٣] – ينظر: ضوابط التواصل الشبكي بين الجنسين: مركز الفتوى إسلام ويب، موقع إسلام ويب. المصدر السابق.

[٤] – سورة النور، الاية : ٢١

المبحث الثالث

الأحكام القانونية في الحوار الأجتماعي بين الذكور والإناث الأجانب في القانون الأمريكي والعراقي

المطلب الأول: الحوار بين الذكور والإناث الأجانب عبر الإنترنت في القانون الفدرالي الإمريكي.

لم يصدر في التشريعات الأمريكية قوانين خاصة بالحوار ،لكن صدرت قوانين خاصة بحماية الخصوصية عبر الانترنت.

كرس قانون خصوصية الاتصال مبدأ سرية المراسلات سواء في مواجهة السلطات الحكومية أو الأشخاص الخاصة، حيث لم يسمح القانون بالاطلاع على تلك المراسلات إلا بعد صدور إذن من السلطة المختصة(١).

سنت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من القوانين لحماية الأفراد من اقتحام الخصوصية، ومن تلك القوانين قانون الخصوصية الفيدرالي الذي صدر سنة ١٩٧٤ وقانون حرية المعلومات لعام ١٩٧٠ وكذلك صدر قانون المقاضاة للكمبيوتر وحماية الخصوصية الصادرة سنة ١٩٨٨(٢).

وضع مشروع القانون الأمريكي في عام ١٩٩٨ قانوناً لجرائم الكومبيوتر والإنترنت من قبل فريق بحثي اكاديمي والمسمى Crims Computer State Model وتم تقسيم الجرائم بموجبه، حيث نص القسم الأول : على طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص: وتضم في ثناياها مجموعتين من الجرائم الأولى الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص وتشمل القتل بالكومبيوتر والتسبب بالوفاة عن طريق الاهمال المرتبط بالكومبيوتر والتحريض مع الانتحار

---

(١) – ينظر: الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني: نشوى رأفت ، بإشراف: صلاح الدين فوزي، جامعةالمنصورة، كلية الحقوق ، دون:ص٢٨.

(٢) – ينظر: الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهتهُ: عادل شمران الشمري، بحث جامعة كربلاء كلية القانون ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية الموقع الإلكتروني : http://www.fcdrs.com

والتحريض للقتل عبر الإنترنيت و التحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال المؤتمنة و الاحداث المتعمدة للضرر العاطفي أو التسبب بضرر عاطفي عبر وسائل التقنية ، والملاحقة عبر الوسائل التقنية وانشطة الاطلاع على البيانات الشخصية وقنابل البريد الإلكتروني وانشطة ضخ البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه وبث المعلومات المضللة أو الزائفة أو الانتهاك الشخصي لحركة الكومبيوتر أو ما يسمى بالدخول غير المصرح به ، أما المجموعة الثانية تشمل الجرائم الجنسية Crimes Sexual وتشمل تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وافسادهم بهذه الانشطة عبر الوسائل الإلكترونية ونشر وتسهيل نشرها و استضافة المواد الفاحشة عبر الانترنيت [١].

قضي على مواطن أمريكي عام ١٩٩٣م بتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء انتهاك رسائل بريده الالكتروني[٢].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٨\١٦٧) للعام ٢٠١٣ في الثامن عشر من كانون الثاني ٢٠١٣ بشان الخصوصية في العصر الرقمي[٣].

وعاقب قانون الاتصالات الإلكترونية الخاصة الأمريكي بالحبس والغرامة على كل من قام بالتقاط أو حاول أن يلتقط عمدا كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية ، وجرم قيام الشخص الذي التقط اتصال بطريق غير مشروع مع علمه بذلك بنشر أو استعمال مضمون هذا الاتصال ، وبلا شك تنطبق هذه الأحكام على رسائل البريد الإلكتروني[٤].

لا يوجد ضوابط قانونية للحوار ممكن أن يفهم من هذه القوانين أن الحوار جائز بين الاشخاص إذا تم تحقيق هذه البنود من القانون.

المطلب الثاني: الحوار بين الذكور والإناث الإجانب عبر الإنترنت على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية

---

[١] – ينظر : الجريمة المعلوماتية لمحروس: ص١٣-١٤.

[٢] –ينظر : الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني:ص٢٨.

[٣] –General Assembly Resolution on " The Right to Privacy in the Digital Age" no. ٦٨/١٦٧ (٢٠١٣).

[٤] –ينظر : الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني:ص١٧.

أقرت الولايات المتحدة الأمريكية في ثماني ولايات منها على الأقل ضمانات دستورية صريحة للخصوصية الشخصية، حيث تضمن العديد من قوانين الولايات النص على قوانين تحمي الحق في الخصوصية إلا أن هذه الحماية غالباً ما تتسم بالغموض ، بالإضافة إلى أنها عنـدما تتعارض مـــع القانون الاتحـــادي فإن السيادة تـــكـــون للقانـــون الاتـحـــادي ، فـــي تـــحـــديـــــد القانون الذي ينص على حماية الخصوصية[١].

هنالك عدد قليل من الولايات الأمريكية تعامل مع الجرائم التي تستهدف الأشخاص من غير الجرائم المتعلقة بالمحتوى الجنسي[٢]،أما ولاية (فرجينيا) فقد عَدَّت استخدام الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر بدون تصريح بنية الحاق الضرر المادي بالأفراد جريمة من بين جرائم الكمبيوتر. وقد اعتبرت (١٦) ولاية من بين الولايات الامريكية أن إطلاق التهديدات والمواد التي تثير الاحقاد من قبيل الأفعال الجرمية ومعظمها تتطلب أن يكون الجاني قد نقل تهديداً ممكن تطبيقه وممكن تصديقه Credible threat لالحاق اصابة بشخص أو ضرر به أو بعائلته أو بأي شخص آخر، وبعضها اعتبر من بين الجرائم السلوك أو المساهمة في ارتكاب سلوك قد يؤدي بالشخص العاديA reasonable Perso للمعاناة من التهديد أو التعرض لازعاج حقيقي أو أي ضرر آخر وكذلك الخوف من الاصابة أو الموت على نفسه أو أي من افراد عائلته . وبعضها جرم الاتصالات التي تتضمن مواد بذيئة بأية واسطة الكترونية تستهدف تهديد شخص أو الحاق الضرر به أو بعائلته ويشمل ذلك استخدام لغة فاحشة . وفي هذا العام عَدَّت محكمة نيويورك ان هذا النص ينطبق على رسائل التهديد والذم التي ترسل عبر الإنترنت . وقد تم تقديم مشاريع قوانين تجرم الازعاج والتهديد والمضايقة والتحرش وتوزيع المواد البذيئة أو المزعجة في عدد من الولايات التي لا تتضمن قوانينها نصوصا على مثل هذه الجرائم[٣].

وبناءً على ذلك نأخذ بتطبيق الأحكام على بعض الولايات كاليفورنيا،ولاية فرجينيا[٤] [٥]:

---

[١] – ينظر: الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت: ص١٤٤

[٢] – ينظر: الماده § ١٨.٢-١٥٢.٧من قانون ولاية فرجينيا VA. CODE ANN وسنشير لاحقا الى ارقام المواد واسماء الولايات بالانجليزية ، وجزء كبير منها ورد في الدراسات المرجعية بذات آلية العرض ، وتحديدا دراسة Susan W. Brenner المشار إليها في الهامش المتقدم حيث اقتبست الهوامش بعد تدقيقها والرجوع الى النصوص القانونية محل الاشارة ولهذا اقتضى التنويه. نقلان عن قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٧.

[٣] – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٧.

[٤] – مر تعريف ولاية كاليفورنيا و ولاية فرجينا سابقاً:ص٢٠٦.

أولاً:التشريع في ولاية كاليفورنيا

نص كود[١] كاليفورنيا،قانون العقوبات– (PEN § Five hundred and two) على مايلي:

نص القسم (١٥) من هذا القانون على الملف الشخصي و نصت فروع منه فالفرع (ج) نص على استثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (ح)، فإن أي شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية يكون مذنباً بارتكاب جريمة عامة: وفيه عدَّت فقرات؛ حيث نصت الفقرة (١/أ) على الخداع والابتزاز أيضاً، وحدد الفرع (د) العقوبة المفروضة عليها إذ نص على أن : أي شخص ينتهك الفقرة (١) ، من القسم (ج) هو مذنب بارتكاب جناية يعاقب عليها بالسجن بموجب القسم (ح) من المادة ١١٧٠ لمدة ١٦ شهراً ، أو سنتين أو ثلاث سنوات و غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دولار (١٠٠٠٠ دولار)، أو أعتبارها جنحة، يعاقب عليها بالسجن في سجن المقاطعة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دولار (٥٠٠٠ دولار)، أو بكلتا العقوبتين بالغرامة والسجن[٢].

ثانياً: التشريع في ولاية فرجينيا الغربية[٣]:

نص التشريع ذي الرقم (C–fourteenA three–sixty one§). على الاتصالات الفاحشة والمجهولة و المزعجة والمهددة من خلال الكمبيوتر والهواتف المحمولة وأجهزة الاتصال الإلكترونية ؛ أفعال معاقب عليها[٤].

(أ) من غير القانوني لأي شخص، بهدف التحرش أو الإساءة إلى شخص آخر ، استخدام جهاز كمبيوتر أو هاتف جوال أو مساعد رقمي شخصي أو جهاز اتصال إلكتروني آخر من أجـــل:

(١) إجراء اتصال مع شخص آخر دون الكشف عن هويته بقصد التــحــرش أو الإســـاءة.

=

[٥] – ينظر: قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الإلكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٧.

[١] – عُرّف سابقاً:ص٢٠٦.

[٢] –See: California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and two | FindLaw.

[٣] – تاريخ آخر تحديث:في ١١ من كانون الثاني ٢٠١٢ .

[٤] –see: Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online ..:

(٢) إجراء اتصال مع شخص بعد أن يطلب منه الشخص الكف عن الاتصال به.
(٣) التهديد بارتكاب جريمة ضد أي شخص أو ممتلكات.
(٤) يتسبب في تسليم المواد الفاحشة أو نقلها إلى شخص معين بعد طلب منه الكف عن إرسال هذه المواد.

ونص هذا التشريع في الفقرة (هـ) على كل شخص ينتهك أي حكم من أحكام هذا البند يكون مذنبا بارتكاب جنحة، وعند إدانته، لا يعاقب بغرامة تزيد على ٥٠٠ دولار أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو تغريمه أو حصره.أنما شدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة ثانية أو لاحقة ، يكون الشخص مذنبا بارتكاب جنحة ، ويغرّم ، عند إدانته، أكثر من(١٠٠٠ دولار) أو يُحتجز في السجن لمدة لا تزيد على سنة واحدة ، أو تغريمه أو حجزة ، والفقرة (أ) تدخل من ضمن هذه العقوبات عند أصدار الحكم[١].

المطلب الثالث : قانون الحوار عبر شبكة الإنترنت في القانون العراقي

يخلو التشريع العراقي من أي نص أو مقترح أو مسودة أو اتفاقية خاصة بقانون الحوار الاجتماعي بين الذكور و الإناث الأجانب عبر الإنترنت في العراق، ولكن تم وضع بعض جوانب قانون الحوار في قوانين اخرى و مسودات و مقترحات، ومن تلك القوانين : قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩م المعدّل نص على السب والقذف والتشهير ويمكن تطبيق هذا القانون على قانون الحوار عبر الإنترنت إذا توفرت شروط قانون العقوبات مع قانون الحوار عبر الإنترنت وسوف نلاحظ ذلك من خلال تطبيقنا عليه[٢].

أما المقترحات والمسودات والاتفاقيات من سنة ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣م الخاصة بقانون جرائم المعلوماتية فقد نصت كذلك على السب والقذف والتشهير ، أو من اعتدى على الحياة الخاصة، إذ نصت المادة(٢١) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية رقم ( ) [٣] لسنة ٢٠١٠م ، الذي صادق عليه مجلس الرئاسة في العراق، في النقطة**(٣)** على أن من اعتدى على الحياة الخاصة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن **(مليونين دينار)** ولا تزيد على **(خمسة ملايين)** كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدنية أو الاخلاقية أو الاسرية أو

---

(١) -Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online ..

(٢) – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

(٣) – لايوجد رقم لهذا القانون.

الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب بأي شكل من الأشكال[٤].

أشارت إحدى الدراسات إلى أنه قد: شاعت وانتشرت جريمة التهديد حتى أضحت أكثر الجرائم تداولاً في أحاديث الناس التهديد بالقتل والتهديد بالفضيحة والتهديد عبر الهاتف أو وجها لوجه أو بواسطة شخصٍ لأخر أو تهديداً بوضع مظروف تحت باب الدار......جريمة تعددت وسائلها[١].

تناول المشرع العراقي جريمة التهديد في المواد (٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢)من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩، ويعرف التهديد بأنه (فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه أو ماله) كما عرف بأنه (ترويع المجني عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بأنزال شر معين به سواء أكان بشخصه أو بماله). وبهذا يعد تهديداً كل قول أو كتابة من شأنها القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني لجريمة ضد النفس أو المال أو افشاء سر أو نسبة أَمور مخدشة بالشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى ما اصطحب التهديد بطلب[٢].

نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة التهديد في المواد (٤٣٠–٤٣١–٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩كما ذكرنا سابقاً حيث نصت المادة (٤٣٠)(فقرة الأولى– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بأسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل مقصوداً به ذلك. فقرة الثانية – يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة، ونصت المادة (٤٣١) على أنه يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بأسناد امور خادشة للشرف أو

---

[٤] – ينظر :المصدر السابق نفسه.

[١]– ينظر : جريمة التهديد: علياء عبود الحسني،موقع كتابات ، ٢٠١٤م:
https://kitabat.com/٢٠١٤/٠٥/٢٨/جريمة–التهديد/

[٢] –ينظر :المصدر السابق نفسه.

الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣٠، ٤٣٢) على كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة.

في المادتين (٤٣٠ و ٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة ...) أذن تحمي نصوص التجريم في التهديد حقاً من حقوق الإنسان المهمة هو حقه في الحياة الأمنة الهادئة بعيداً عن القلق والفزع والرعب ، وبذلك تقترب هذه الجريمة من الجرائم التي تشمل الاعتداء على سلامة الجسم إذ ان الراحة والاستقرار النفس من أحد العناصر المهة في سلامة الجسم ، حيث إن ما يولده التهديد من رعب وقلق وذعر لدى المجني عليه قد يولد لديه مرضاً نفسياً أو عاهة تستمر مدى حياته وبذلك تستحيل الحالة النفسية إلى مرض عضوي بل قد تصل درجة تأثير التهديد في نفوس البعض إلى حد الوفاة خاصة بالنسبة لضعيفي المقاومة [١].

---

[١] – ينظر: قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المعدّل،و جريمة التهديد: علياء عبود الحسني،موقع كتابات.المصدر السابق.

المبحث الرابع

الفرق بين الفقه الإسلامي و أحكام القانون الأمريكي و العراقي في النشر والحوار الاجتماعي.

أولاً: في نطاق سرقة حقوق الملكية الفكرية:يتفقان في تجريم سرقة الحقوق الفكرية بأنواعها سواء أكانت مادية أو معنوية ، ولكن يختلفان في بيان الحكم والعقوبات وذلك على حسب مصلحة الفرد والمجتمع،إذ جعل بعض فقهاء العصر الضمان عند سرقة الحقوق الملكية الفكرية والتلاعب فيها[١]، و جعل البعض الأخر عدم جواز الضمان[٢]. أما القانون الأمريكي[٣]، ومنها ولاياته مثلاً: ولاية كاليفورنيا[٤]، ولاية فرجينيا[٥]..، والقانون العراقي[٦]،فرض عقوبات كالحبس والغرامات على كل من سرق تلك الحقوق.

---

[١] – ينظر: المدخل الفقهي العام:الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ١/ ٣٤٣، و بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصول: ص٢٨، قضايا فقهية معاصرة: ص٨٤، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٤/ ٢٨٦١، و نسخ برامج الكمبيوتر ...بين المجيزين والمانعين ، وحكم أداء القسم المكتوب عليها :إسلام ويب ، رقم الفتوى: ١٣١٧٠.

[٢] – ينظر: الإعلان بالإبكار لقوانين حقوق الطبع والتأليف والابتكار : ص٢٥-٣١، و بحث الحقوق المعنوية: الجنة العلمية، و جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي: ص٣٥.

[٣] – ينظر: الجريمة المعلوماتية لمحروس: ص١٣، و الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن:ص٩١، و الكتب الإلكترونية:ص١٩٠-١٩٣، والحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية: د. شيماء عبدالغني عطاالله، ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات واالتفاقات التي تديرها الويبو:ص٤-٣٤، و قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان:ص٦. ينظر: تفاصيل ذلك في فصل الحقوق الملكية الفكرية في القانون الأمريكي من هذا الرسالة.

[٤] –See: California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and two | FindLaw .
نقلاعن المسئولية المدنية للناشر الإلكتروني: ص٢٣٥.

[٥] – ينظر: الإحتيال الإلكتروني: الأسباب والحلول: ص١٠٢، و حقوق الملكية الفكرية الغائبة:موقع ساسة بوست. المصدر السابق.

ثانياً: الهكر والأختراق والتجسس: جرم كل من فقهاء العصر والقانون الأمريكي والعراقي الهكر والاختراق والتجسس عبر الإنترنت، حيث حرم فقهاء العصر كل من هكر أو اخترق أوتجسس على حق الآخر[١]، وفرض القانون الأمريكي[٢] و ولاياته مثلا: كاليفورنيا [٣]، و ولاية فرجينيا[٤]، والقانون العراقي[٥] عقوبات على كل من يفعل ذلك بالحبس و الغرامات.

ثالثاً: نشر المعلومات الخاطئة والأكاذيب: حرم فقهاء العصر نشر المعلومات الخاطئة والأكاذيب[٦] ، وفرض القانون الأمريكي[٧]، والعراقي[٨] عقوبات على كل من يفعل ذلك .

رابعاً: نشر الموضات: حصل اختلاف في ذلك بين فقهاء العصر ، حيث جعل بعض الفقهاء جواز نشرها ولكن الالتزام بشروطهم[٩]، أما في القانون فكلا القانونين الأمريكي، و العراقي لم يضع قواعد خاصة بنشر الموضات عبر الانترنت.

=
[٦] –ينظر :مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

[١] – ينظر: ماحكم أختراق بعض المواقع "الهكر" ؟: الشيخ محمد العريفي، الجرائم الإلكترونية : عبدالله بن عبد العزيز العجلان، حكم أختراق المواقع الالكترونية : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، حكم أختراق مواقع وأجهزة أعداء الإسلام: موقع إسلام ويب.

[٢] – ينظر: الجريمة المعلوماتية: ص١٣، والإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن:ص٩١، الكتب الإلكترونية:ص١٩٠–١٩٣.

[٣] –See: California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and two | FindLaw .

[٤] – ينظر: الإحتيال الإلكتروني: الأسباب والحلول: ص١٠٢.

[٥] – ينظر: المادة ١٩: العراق : مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تشرين الأول ٢٠١١م ، حيث نصت المادة (٣،١٩، ١٣) على أتلاف المعلومات وتسريبها، و تعرّف على العقوبة القانونية لـ(الهاكرز) في العراق: عين العراق نيوز.

[٦] – ينظر: حكم نشر معلومات دينية قبل التثبت من صحتها: إسلام ويب، وموقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ٦١٥، و حكم نشر الإشاعات قبل التأكد: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، و الأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: الشيخ إبراهيم الحمود، و الانسياق وراء الإشاعات الكاذبة: أ.د. لطيفة حسين الكندري. المصادر السابقة.

[٧] – ينظر:الأخبار الزائفة، ذريعة للرقابة في أيدي أعداء حرية الصحافة:موقع مراسلون بلاحدود. المصدر السابق.

[٨] – ينظر: المادة ١٩: العراق : مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تشرين الأول ٢٠١١م نصت المادة (٦) على نشر أو إذاعة وقائع كاذبة او مظللة بقصد اضعاف الثقة بالنظام المالي الإلكتروني.....

خامساً:نشر المواقع الإباحية: جرم كل من فقهاء العصر و القانون الأمريكي والعراقي نشر

المواقع الإباحية، إذ حرم فقهاء العصر نشر المواقع الإباحية[١].أما القانون الخاص بنشر المواقع الإباحية في أمريكا حيث وضع القضاة الأمريكيون قانوناً فرض من خلاله العقوبات على من نشر المواقع الإباحية ولكن تم إلغاء ذلك[٢]، أما على مستوى الولايات الأمريكية حيث نصت عقوبات كالحبس والغرامات على كل من نشر أمور مخالفة بالأداب كولاية كاليفورنيا[٣]، ولاية فرجينيا[٤]، و وضع القانون العراقي عقوبات كالحبس والغرامات على كل من نشر تلك المواقع أو مايدخل في مضمونها[٥].

سادساً: السب والقذف والتشهير: جرم كل من فقهاء العصر، والقانون الأمريكي ، والعراقي السب والقذف والتشهير، حيث حرم فقهاء العصر القذف و السب[٦]

=

[٩] – ينظر: فقه الولي فقه التواصل الإجتماعي: ص٣٦، و فتاوى يسألونك : ١٨١\١٤– ١٨٤، حكم العمل في تصميم الملابس ، وملابس الموضة : موقع الإسلام سؤال وجواب. المصدر السابق.

[١] – ينظر: لماذا نقع في فخ مشاهدة المواقع الإباحية على الإنترنت وماذا نفعل تجاهها: موقع إسلام ويب ، و ما حكم وكفارة مشاهدة المواقع الاباحية على الانترنت: موقع منتدى الرقية، و حكم النظر إلى المواقع الإباحية ثم الاستغفار بعد ذلك :أ.د خالد المصلح، و حكم مشاهدة الأفلام الإباحيَّة: خالد عبد المنعم الرفاعي، حكم تصفح المواقع الإباحية: موقع لجنة الإفتاء الأدن، و ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية:اموقع لمجلس الاسلامي للإفتاء.

[٢] –ينظر:الجريمة المعلوماتية لمحروس:ص١٣،و اميركا ترفض مراقبة المواقع الاباحية:موقع العرب. والمصدر السابق.

[٣] – ينظر: ماذا يعني "الحق في محو البيانات" للشركات ولمستخدمي الإنترنت؟:كراسات. المصدر السابق.

[٤] – see: Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online ..
Working to Halt Online Abuse logo,٢٠١٢/١٠/ ١١.

[٥] – ينظر:مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare، و تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(٣١) لسنة ٢٠١٣م : موقع المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي، نصت في المادة (١٢) على الجريمة الإباحية ونشرها. المصدر السابق.

[٦] – ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: ٣٣٥/٩ ، و التحذير من جريمة التشهير: أبو عمر الحاي، موقع مجلة الفرقان الألكترونية. المصدر السابق.

وأما التشهير فيه تفصيل[٧]. وقد وضعت عقوبات كالحبس والغرامات في كل مـــــن القانون الأمريكي[١] و ولاياته **كاليفورنيا**[٢] وولاية فرجينيا[٣]،والقانون العراقي[٤]على من سب أو قذف أو شهر أو هدد شخص.

سابعاً: <u>الحوار بين الجنسين:</u> اختلف فقهاء العصر على ذلك: قال البعض بجوز الحوار بينهما ولكن وفق الضوابط والحدود الشرعية[٥]، حرم البعض الآخر الحـــوار بينـــهـما مهما كانت الأسباب[٦].أما القانون الأمريكي لم يضع قواعداً خاصة بالحوار بحد ذاتها وإنما قوانين خاصة بالمراسلات والاتـــصـالات[٧] و ولاية كـاليـفـورنـيا[٨]، و ولاية فرجينيا[٩]، ولايجوز الاعتداء

---

[٧] – ينظر: عقوبة جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت كجريمة معاصرة : مقالة هيام المفلح، موقع تقنية المعلومات ، و الموسوعة الفقهية الكويتية:٤٠/١٢، يرجع تفصيل ذلك في المبحث التشهير من هذا الرسالة.

[١] – ينظر: حرية الاتصال حرية التعبير تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للإنترنت: مجموعة من المؤلفين وليام داتون ، آنا دوباتكا ، وغيرهم ، قسم الاتصال والمعلومات، اليونسكو ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠١٠م: ص٥٩

[٢] – California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and two | FindLaw.

[٣] –Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online ..

[٤] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare. المصدر السابق.

[٥] – ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب :٧/ ١٣٢١، و حكم تحدث النساء مع الرجال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟:د. عقيل بن محمد المقطري، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية : ٧/٤، و تحريم الشات بين الجنسين.. فتوى وهجوم وتوضيح : إسلام عبد العزيز، موقع مصر العربية، فتوى رسمية لـ"دار الافتاء" تحرم الـ"الشات" بين الجنسين: سمر مرزبان، والإفتاء:"الشات"بين الجنسين حرام شرعا..ومدخل للشيطان:محمدمصري، موقع الوطن ، حكم الدردشة مع الجنس الآخر: خالد عبد المنعم الرفاعي، موقع طريق الاسلام.المصادر السابقة.

[٦] – ينظر: المحادثة بين الرجال والنساء عبر برامج المحادثة (الشات): موقع مركز الافتاء الإسلام سؤال وجواب، التحدث مع الأجنبي: موقع السيد علي الحسيني السيستاني، فتاوى الشبكة الإسلامية : جنة الفتوى بالشبكة الإسلامية:٣٠٢/٦، التحدث مع الجنس الآخر عن طريق "الماسنجر": دار الإفتاء الأردني، رقم الفتوى: ٣١٠، فتاوى اللجنة الدائمة – ١ :٢٦/ ٢٩٨.

[٧] – ينظر: الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهتهُ: عادل شمران الشمري.المصدر السابق.

[٨] – California Code, Penal Code – PEN § Five hundred and two | FindLaw.

[٩] –Cyberstalking Laws – West Virginia – Working to Halt Online .

عليها بأي شكل من الاشكال كالازعاج أو التهديد وغير ذلك. أما القانون العراقي لم يضع قانوناً خاصاً بالحوار بين الجنسين وإنما قواعد خاصة بالحياة الخاصة بالاتصالات والمراسلات[١٠].

[١٠] – ينظر: مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق–...: موقع slideshare .المصدر السابق، و جريمة التهديد: علياء عبود الحسني، موقع كتابات. يراجع تفاصيل ذلك في فصل الحوار بين الذكو والإناث في القانون العراقي

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من أهم ما توصلت إليه في بحثي من النتائج :

١- تحتوي **شبكة الإنترنت** على مواقع عديدة ومفيدة ومواقع ضارة غير نافعة، ومن أهم خصائصها بإنها تمكن المشتركين فيها من تبادل المعلومات .

٢- **المعني بالنشر في شبكة الإنترنت هو** كل معلومة ذات معنى أو دلالة أو لغة تفهمها الآلة، منسوبة للناشر أو ببرنامج ينوب عنه أو غيره سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية ، سواء كانت ذات نشر واقعي أو مخزنة في الشبكة، لا تحتوي على تحاور مباشر أو غير مباشر بين طرفين.

٣- **الحوار بين الذكور والإناث الأجانب عبر شبكة الإنترنت:** هو عملية تحاور بين الذكور والإناث سواء كان بين الأقارب أو الأصدقاء أو أهل العلم أو الأطباء.. عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالواتس آب والفيس بوك أو الفايبر أو التلجرام أو انستغرام وغير ذلك من مواقع يحصل بها حوار.

٤- **بروز قانون جديد يسمى بقانون الإنترنت:**هو مجموعة القواعد القانونية ذات العلاقة بنظم تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، حيث يعنى هذا القانون بتحديد كيفية التعامل مع مشكلات الفضاء الإلكتروني، وما يحدث به، وأول من وضع القانون بخصوص الإنترنت هي أمريكا.

٥- **<u>حكم إنشاء شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي يمكن تطبيق الأحكام التكليفية الخمسة عليه:</u>**

أ- <u>الواجب:</u> إذا تعلق بها أمور واجبة أو أمور تتعلق بالضروريات ، والعلوم المهمة كتعلم الطب ، أو الدفاع عن صورة الإسلام وغيره.

ب- <u>الاستحباب:</u> يستحب إنشاء شبكة الإنترنت كالاطلاع على المواقع المفيدة النافعة التي تقدم منافع للناس لا تدخل في الواجبات، أي كل فعل خير يقوم به الشخص عن طريق هذه الشبكة.

ت- <u>الإباحة:</u> يكون حكم إنشاء شبكة الإنترنت الإباحة بشرط إلا يتعمد المنشئ من خلال إنشاءها على استخدامها في الحرام.

ث- <u>الكراهة:</u> فإذا إنشاءها المنشئ لعرض التسلية والهو وتضييع الأوقات من غير فائدة كالالعاب الإلكترونية وغيرها، فهي مكروه.

ج- <u>التحريم:</u> يحرم إنشاء الشبكة إذا ترتب على إنشائها الإثم والفساد كترويج الفاحشة أو الحث على القتل، والتفريق بين الناس، وتشوية صورة الإسلام، أو تعليم الأَمور الضارة كتعليم اختراق المواقع،

وسرقة الحسابات، والهكر، وفكذلك تزويد اشخاص لأستخدامها بما لا يرضي الله يدخل في التعاون على الإثم والعدوان.

٦-<u>حكم استخدام شبكة الإنترنت في الفقه الإسلامي يمكن تطبيق الأحكام التكليفية الخمسة</u> <u>عليها:</u>

أ- **<u>الواجب:</u>** إذا استوجب في استخدامها الوجوب مثلا كإيصال العلوم الشرعية عن طريق الشبكة لنشر أَقوال العلماء والدعاة، وخاصة إذا تعين طريقاً لبيان الواجب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

ب- **<u>الاستحباب:</u>** ما كان وسيلة لمستحب فيكون مستحبا مثل الاطلاع على المواقع المفيدة النافعة.

ت- **<u>الإباحة:</u>** فإذا استخدمت الشبكة في الأَمور المباحة وهي كثيرة كمشاهدة الأخبار والمتاجرة (البيع والشراء) وغير ذلك، فحكمها الإباحة .

ث- **<u>الكراهة:</u>** ما أوصل إلى مكروه فهو مكروه فإذا كان استخدامها في التسلية والهو ، وقد يؤدي هذا إلى التأخر عن نوافل العبادات، أو تضييع الأوقات من غير فائدة، فهي مكروه.

ج- **<u>التحريم :</u>** يكون حكمها التحريم في الاستخدام السلبي، ونعني بالسلبي كل فعل لا يرضى به رب العز كالنظر إلى الفاحشة أو نشر الفاحشة.

٧- **<u>حكم الملكية الفكرية:</u>**إقرار حق التأليف، وبالتالي جواز العائد المادي، وضرورة محاسبته، ويكون حكمها على النحو الآتي:

أ- **<u>الإستحباب:</u>** يستحب استخدام الملكية الفكرية ولكن لا بد من التفريق بين الاستخدام الشخصي وغير الشخصي، فلا مانع من أن يقوم إنسان بنسخ برامج معينة لنفسه ، إن لم يحصل على النسخة الأصلية، إن كان في حدود الانتفاع العلمي ؛ لأن للمجتمع حقاً في كل عمل شخصي قصد به النفع العام ، ويعرف بحق الله.

ب- **<u>الإباحة:</u>** يباح الاستفاده من الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية وغيرها، إذا لم تقيد بشروط حيث جعلها صاحب هذا الحق هذه الحقوق لخدمة الناس، كما يباح استخدام هذه الحقوق عند الحاجة الضرورية لها إذا قيدت بشروط ، أي إذا كان بالحاجة الماسة لها ولم يوجد بديل ينوب عنها.

ت- **<u>الكراهة:</u>** يكره استخدام الحقوق المقيد بشروط عند الحاجة الضرورية لها إذا استكشف بعد استخدامها هناكماينوب عنها ولم يوجد وقت لاستبدالها.

ث- **<u>التحريم:</u>**لا يجوز الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والصناعية والأدبية والفنية وغيرها فهي مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها،أي إذا كان الاستخدام على عكس الأحكام الشرعية السابقة.

٨- **<u>حكم الهكر والأختراق والتجسس:</u>** في هذه الأمور، **ويمكن تطبيق الأَحكام االتكليفية الخمسة:**

أ- **<u>الواجب:</u>** إذا تعين اختراق أجهزة ومواقع الأعداء سبيلاً لدفع أذى أصحابها عن الناس، وكذلك يعتبر تعليم الهكر لمن أمن لهم جائز إذا كان لحماية المجتمع مثلاً إذا مامنع المهكرين قد يؤدي إلى الحاق الضرر والخسارة في ممتلكات الناس و إيذائهم كعصابات الهكر وغيرها وكانت وسائل التواصل هي الوسيلة لتحقيق هذا الشيء.

ب- **<u>الاستحباب:</u>** إذا كان بإذن صاحب هذا الحساب الذي هكر، مثلاً :عند سرقة حسابه أو انتحل شخصا أَخر شخصيته .

ب- **<u>الإباحة:</u>** يباح تعلم الهكر إذا كان القصد حماية نفسه من التهكير والاختراق مثلاً إذا انتحل شخص شخصيته وهكره.

ت- **<u>الكراهة:</u>** وسيلة المكروه مكروهة، كتخلي الشخص من له المعرفة بالاختراق والهكر تعليمه للأشخاص إذا كان شاكاً قد يستخدمه بصورة سلبية.

ث- **<u>التحريم:</u>** وهو فيها اعتداء على حقوق الغير كالاطلاع على أسرار الناس وتلاعب فيها، أو يظيفها لمراده وهواه.

٩- **<u>حكم ترويج المعلومات الخاطئة، والأكاذيب:</u>** <u>أجمع</u> **فقهاء العصر** على تحريم نشر المعلومات الخاطئة والأكاذيب ، ولكن يستحب ويباح نشر المعلومات الكاذبة في الحرب عبر الإنترنت ليضلل بها الاعداء، وليس الذي يسوق الوهم ويغرر بالمسلمين .

<u>١٠- حكم نشر الموضات: يكون حكمه على النحو الآتي:</u>

أ- **<u>الاستحباب:</u>** ذلك بحسب إرادة من يلبسها، مثلاً نشر الموضات للجبب والربطات والشالات الجميلة.

ب- **<u>الإباحة:</u>** كل ما يستعمل على وجه المباح مثلا لباس الرجال والاطفال والنساء الواسعة الساترة غير المجذبة للنظر كالجباب الإسلامية وغيرها.

ت- **<u>الكراهة:</u>** إذا كانت تنافي عادات وتقاليد المجتمع الاسلامي أو البيئة التي يعيش بها.

ث- **<u>الحرام:</u>** كل ما يستعمل على وجه التحريم ، أو يغلب على الظن ذلك ، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين ، تحتوي على صوراً أو أشكالاً مخالفة للإسلام كالصليب أو صور ممثلات أو ممثلين مخالفة لآداب الدين الإسلامي ، أو قصات الشعر فيها تشبه الرجال بالنساء او النساء بالرجال أو بالكفار.

<u>١١- حكم المواقع الإباحية :</u> أجمع **فقهاء العصر** على تحريم المواقع الإباحية.

١٢- **<u>حكم التشهير، والقذف و السب عبر شبكة الإنترنت:</u>**التشهير بالمسلم محرم شرعاً لما فيه من المفاسد الكبيرة والآثار الخطيرة مما ترفضهُ العقول السليمة ،لأن التشهير في هذا الوقت قد يؤدي إلى قتل انسان لايجوز قتله اليوم،أو أن يؤذيه بالاعتداء على العرض والمال، كما حرم الله تعالى التشهير الإنسان

بنفسه، إذا المسلم مطالب بالستر على نفسه، و بالامكان أن يتوجه إلى طريق التوبة، والتشهير عبر شبكة الإنترنت يأخذ حكم التشهير باللفظ.

١٣- **الضوابط الشرعية للنشر عبر الإنترنت:**

١- أن لا يكون النشر على حساب الواجبات، وأن لا يتضمن فيه أيّ حرام ، ٢- الصدق والموثوقيه والأمانة،٣- التثبت من الأخبار التي تنقل عبر هذه الشبكات الاجتماعية، ٤- حماية حقوق الملكية الفكرية،٥- احترام الآراء المخالفة الابتعاد عن الألفاظ البذيئة عند نشر المعلومة، ٦- عدم تتبع عورات المسلمين أو نشرها، ٧- تجنب المواقع الإباحية نشر أي معلومة فيها،٨- لابد الإلتزام بما ينشر أو يتصرف به أو ينظر إليه عبر هذه الشبكة،٩- اجتناب المعلومة التي لاجدوى من نشرها، ١٠- تجنب الاحاديث الموضوعة عند النشر،١١- صيانةُ الأمن والاستقرار في المجتمع، ١٢- الإلتزام بالتعاليم الشرعية ومنهج الوسطية والاعتدال، والقيم الاجتماعية والأخلاقية والثقافية عند نشر الأفكار والآراء.

١٤- **احكام الحوار بين الذكور والإناث الأجانب: يمكن تطبيق الأحكام الشرعية الخمسة على الحوار بين الذكور والإناث الأجانب، وهي:** أ- **الواجب:** كالتحدث مع العلماء والاطباء في الأَمور التي تخص الأَمور الدينية والدنيوية ، ب- **الاستحباب:** يستحب الحوار بين الجنسين عند الضرورة كالتحدث مع أولاد العم والعمة ، والخال، والخالة في الكروبات العائلية التي تشمل الإخوة والأخوات وأبنائهم، لأنها فيه صلة الرحم، ت- **الإباحة:** يكون في دائرة المباح لمن وثق من نفسه الثبات واليقين عند عدم الوقوع في الفتن ويكون ملتزم بالضوابط الشرعية ، ث- **الكراهة:** يكون الحوار بين الجنسين عبر مواقع التواصل يكره من غير حاجة ضرورية مع الأشخاص وهم ملتزمون بالضـــــوابط الشرعية، **ج**- **الحرام:** يحرم الحوار بين الجنسين عبر مواقع التواصل ؛لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه؛ إذا لم يأمن الفتنة.

١٥- **الضوابط الشرعية للحوار بين الذكور والإناث الأجانب في شبكة الإنترنت:**

١- الخوف من الله عند الخلوة فعلى مستخدم الرسائل قبل أن يستخدم حواسه على لوحة المفاتيح عليه إن يتذكر أن الله أقرب إليه من حبل الوريد ٢- أن لا يكون على حساب الواجبات ،٣- و أن لا يكون في هذا الحوار أي شيء محرم ، ٤- الاصلاح ونشر العلم و إن يتحلي بالفضيلة الأخلاق ، ٥- عدم الخضوع بالقول ولين الكلام، ٦- عدم المحادثة الشفوية فإذا أصبح إلى المحادثة فيراعى ذلك الضوابط الشرعية، ٦- أن يتم الإلتزام بالقوانين ، ٧- الكلام على قدر الحاجة، ٨- عدم استخدام الصور والأفلام الشخصية ونشرها، ٩- الرفق بالناس والصبر على الآخرين، ١٠- التزام الحشمة والابتعاد عن الكلام الفاحش والمتردي، والسب والشتم.

١٦- من ناحية القانونية

أولاً: حكم إنشاء شبكة الإنترنت في القانون الأمريكي والعراق

لم يصدر **القانون الأمريكي و منها ولاياته** قانوناً خاصاً بإنشاء شبكة الإنترنت .

أما القانون العراقي : فقد نصت المادة (٢٢) من قانون جرائم المعلوماتية المقترح لسنة ٢٠١٠م على إنشاء شبكة الإنترنت .

ثانياً: حكم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي والعراق

حافظ القانون **الأمريكي الفدرالي وولاياته** منها ولاية كاليفورنيا ، وولاية فرجينيا على الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت اي كانت سواء كانت مصنفات أدبية أو برامج الكترونية

أما القانون العراقي: فلم يصدر قانوناً خاصاً بالحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت وإنما كان ذلك صادراً في المسودات والمقترحات.

ثالثاً: حكم الهكر والأختراق والتجسس في القانون الأمريكي والعراق

القانون الأمريكي: صدر قانون جرائم الحاسب الآلي الفيدرالي عام ١٩٨٤ وتم تعديل هذا القانون مرتين وبالتعديل الثاني عام ١٩٩٤، فالمادة (١٣٠) منه جرمت الاحتيال أو النشاطات المرتبطة بالاتصال مع الحاسب الآلي ، فقد نصت كل من **ولاية كاليفورنيا، وفرجينيا** على قانون العقوبات– Five hundred and two PEN § المتعلق على كل من يفعل عن طريق الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت الأحتيال.

أما القانون العراقي:_فلم يصدر قانوناً خاصاً بالهكر والأختراق والتجسس عبر الإنترنت وإنما كان ذلك صادراً في المسودات والمقترحات .

رابعاً: حكم ترويج المعلومات الخاطئة، والأكاذيب في القانون الأمريكي والعراق

القانون الأمريكي: اتخذت الأمم المتحدة موقفاً حازماً إزاء الأخبار الزائفة: إذ اصدرت بيانات مشترك بتاريخ ٣ مارس/آذار ٢٠١٧.

أما القانون العراقي:فقد نصت المادة ١٩: مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تشرين الأول ٢٠١١م، حيث جاءت المادة (٦) من هذه المسودة : يعاقب بالمؤبد وغرامة لا تقل عن (٢٥) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠) مليون دينار كل من نشر أو إذاعة وقائع كاذبة او مظللة بقصد اضعاف الثقة بالنظام المالي الالكتروني او الأوراق التجارية والمالية وما في حكمها أو الاضرار بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة.

خامساً: حكم نشر الموضات في القانون الأمريكي والعراق

لم يشرع قانون خاص بشأن نشر الموضات عبر الإنترنت في كلا القانونين **الأمريكي والعراقي.**

سادساً: حكم المواقع الإباحية في القانون الأمريكي والعراق

القانون الأمريكي: وضع المشرع الإمريكي قانوناً خاصاً بالمواقع الإباحية ، ولكن تم الغاءه فيما بعد ، ولكن بعض ولاياته كـ(ولاية كاليفورنيا ، و فرجينيا) كانت تهتم بقضايا المواقع الإباحية التي تعرض لهم من قبل الأشخاص، وتنظر في دعواهم ، وشكواهم، وتعاقب كذلك بالحبس والغرامات، وكل قضية لها حكمها الخاص وعقوبتها الخاصة.

أما القانون العراقي :فقد نصت المادة (٢٢) من مسودة القانون لسنة ٢٠١٠ في خصوص قانون جرائم المعلوماتية على المواقع الإباحية ، فقد حددت هذه المسودة العقوبة بخصوص هذا الموضوع بالسجن المؤقت والغرامة على الفسق والفجور، وقرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣/٩/٢٠١٣ إصدر القانون الآتي:رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نص في المادة (١٢) على جريمة الإباحية (إنتاج ،او عرض،أو توزيع).

سابعاً: حكم التشهير، والقذف السب عبر الإنترنت في القانون الأمريكي والعراق

القانون الأمريكي: تجرم الولايات المتحدة الإمريكية السب والقذف والتشهير عبر الإنترنت ، وتصدر عقوبات على كل من يرتكب مثل ذلك بالحبس والغرامات ، وكذلك في ولاية **كاليفورنيا وفرجينيا**.

أما القانون العراقي: فقد اصدر القانون عقوبة الحبس على كل من استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير عبارات أو صور أو صوات أو أية وسيلة اخرى تنطوي على القذف أو السب والتشهير.

ثامناً: حكم الحوار بين الذكور والإناث الأجانب:

لم يصدر **القانون الإمريكي** تشريعات قوانين خاصة بالحوار بين الذكور الإناث الأجانب.

أما القانون العراقي : فيخلو التشريع العراقي من أي نص أو مقترح أو مسودة أو اتفاقية خاصة بقانون الحوار الاجتماعي بين الذكور و الإناث الأجانب عبر الانترنت.

التوصيات:

١-احرص على من يأتي من بعدي أن يكتب في مثل هذه المواضيع التي تعد من المواضيع المهمة واوصي الجامعات والكليات ورئاسة الاقسام أن تبحث وإن تتوسع في قضايا شبكة الإنترنت ومخاطرها على المجتمع ، ليعي الجميع مخاطرها.

٢-اوصي بدراسة جزئيات مباحث ومطالب كثيرة من الرسالة فأن كثيراً منها تصلح لأن تكون مواضيع نطاق بحث أكبر كرسائل واطاريح جامعية **مثلا:** أحكام الإدمان الإلكتروني ، أحكام سلبيات شبكة الإنترنت من الناحية الشرعية ، وأحكام ايجابيات الشبكة من الناحية الشرعية ، وأحكام الالقاء الافتراضي بين الرجل والمرأة ، والمعلومة الإلكترونية من المنظور شرعي، الشهادة

الإلكترونية ، أحكام اثبات الجريمة الإلكترونية في المنظور الشرعي والتقني، وأحكام الشرعية للعلاقات غير الأخلاقية الإلكترونية، أحكام الخلوة الافتراضية بين الرجل والمرأة، أحكام الأموال الافتراضي والرقمية اجرته الباحثة.

٣- وضع جهات متخصصة قانونية لتستمد الأحكام لقضايا الشبكة من الاصول الإسلامية.

٤- من الممكن أن تكون هذه الرسالة أحد هذه المصادر للتشريع القوانين في البلاد الإسلامية التي تستمد من التشريعة الإسلامية مصادرها لتشريع القوانين.

٥-توعية المجتمع بفوائد واضرار الشبكة.

٦-الحث على تعليم الأفراد في المدارس والكليات الشبكات ولغات البرمجية لما لها من دور في التطور التقني.

٧-فرض رقابة أسرية على الأبناء الذين يستخدمون وسائل التواصل الأجتماعي.

٨- على القضاء العراقي تفعيل مسودة قانون جرائم الإنترنت، و تشريع قانون في مسألة ترويج المعلومات الخاطئة والأكاذيب، ونشر الموضات.

وحسب الاستبيان الذي اجرته الباحثة في احدى الكليات حول الإنترنت، تم التوصيل الى:

١- الإنترنت يعد أهم من المكتبة بالنسبة لِبعض الباحثين ، فقد شكلت نسبة أهمية الإنترنت للذكور ٧٤٪ ، وللأناث ٦٤٪.

٢- يشكل الإنترنت نسبة بث الكراهية حسب رأي الذكور ٢٠٪ ، وللإناث ٣٢٪.

٣- تشكل نسبة الاصابة بالصداع لدى الذكور ٤٠٪، والإناث ٨٠٪ ، أما نسبة الفقرات فالذكور ١٢٪ ، والإناث ٨٪ ، والاصابة بالمفاصل ٨٪ لدى الذكور ، والإناث ١٢٪ ، والاصاب بضعف البصر ٢٨٪ لدى الذكور ، والإناث ٢٠٪ ، أما الأصابة بآلام العضلات ١٠٪ ، والإناث ٤٪.

٤- تشكل نسبة الجانب الإيجابي للإنترنت ٦٠٪ والجانب السلبي٤٠٪ من قبل الذكور ، أما من قبل الإناث فتشكل نسبة الجانب الإيجابي للإنترنت ٤٤٪ ، والجانب السلبي ٥٦٪.

٥- تشكل نسبة استخدام الفيس بوك من قبل الذكور ٦٤٪ ، والأناث ٢٨٪، و نسبة استخدام تويتر من قبل الذكور ١٠٪ ، والإناث ٥٪، و اليوتيوب من قبل الذكور ٢٠٪ ، والإناث ١٠٪. و إنستغرام من قبل الذكور ٢٢٪ ، والإناث ١٨٪ ، استخدام اليوتيوب من قبل الذكور ٢٠٪ ، والإناث ١٠٪.

٦- مشاهدة المواقع الاقتصادية من قبل الذكور ٢٠٪، والإناث ٥٪.

٧- نسبة مشاهدة المواقع الترفيهية من قبل الذكور ٤٠٪ ، والإناث ٥٠٪.

٨- نسبة مشاهدة المواقع السياسية من قبل الذكور ١٦٪ ، والإناث ٤٪.

٩- نسبة مشاهدة المواقع العلمية من قبل الذكور ٢٦٪، والإناث ٦٢٪.

١٠- نسبة مشاهدة المواقع الرياضية من قبل الذكور ٢٢٪، والإناث ٥٪.

١١-نسبة حديث لذكور مع الإناث ٢٦٪، تمثل نسبة حديث الإناث مع الذكور ٢٠٪ عبر الإنترنت

١٢- تشكل نسبة تعرض للهكر الدى الذكور ٢٠٪، والأناث ١٠٪ ،والاستعان به فالذكور ٤٨٪، والإناث ٤٤٪

١٣- نسبة أختراق المواقع الدى الذكور ٢٠٪، والإناث ١٠٪.

١٤- نسبة أرسال الفايروسات المدمرة عبر الأنترنت للذكور ٤٠٪، والإناث ٣٠٪.

١٥- نسبة انتحال شخص شخصية شخص أخر في الشبكة تشكل نسبة حسب نظرة الذكور ٢٠٪، والأناث ٢٦٪

١٦- نسبة التشهير بالذكور ١٤٪ ، والتشهير بالإناث ٦٪ ، كما تشكل نسبة التهديد لدى الذكور ١٨٪، الإناث ١٢٪ .

١٧- نسبة استخدام السب والشتم ضد الذكور ٣٦٪ ، والإناث ٨٪.

١٨- نسبة استخدام التحرش بالذكور ٢٢٪ ، والإناث ٣٨٪.

١٩- نسبة استخدام الواتس آب من قبل الذكور ٢٠٪ ، والإناث ٦٠٪

٢٠- نسبة استخدام فايبر من قبل الذكور ٢٠٪ ، والإناث ١٠٪.

الملاحق

عينة من الاستبيان حول شبكة الإنترنت الذي اجرته الباحثه في إحدى الكليات العراقية

استبيان حول شبكة الانترنت — جامعة سامراء — إنجاز رسالة ماجستير

رقم الاستمارة : ....

السن: [١٧] جنس : ذكر ☐ أنثى ☑ الحالة الزوجية: أعزب ☑ متزوج ☐

المستوى الدراسي: بدون ☐ ابتدائي ☐ متوسطة ☐ إعدادية ☐ تعليم عالي ☑

١- أيهما أكثر خدمة في نظرك في مجال حياتك العليمة : الانترنت ☑ المكتبة ☐

٢- شبكة الانترنت فيها جانب سلبي وإيجابي أيهما أكثر في نظر الجانب الإيجابي ☑ الجانب السلبي ☐

٣- هل تعرضت للسرقة الالكترونية لأحد هذه الأمور أشر عليها:

سرقة حساب ☐ سرقة معلومات ☐ سرقة برامج ☐ اختراق حساب ☐ سرقة مالية في الشبكة ☐ لايوجد ☑

٤- هل تعرضت لأحد هذه الأمور عبر وسائل التواصل مع بيان إن كان الأكثر ذكرا أم أنثى أو كلاهما

التهديد: ذكر ☑ أنثى ☐ — التحرش: ذكر ☑ أنثى ☐ — السب والشتم: ذكر ☐ أنثى ☐ — التشهير: ذكر ☐ أنثى ☐

٥- نسبة حوارك مع غير جنسك

صفر ☐ ٢٥% ☑ ٥٠% ☐ ٧٥% ☐ ١٠٠% ☐

٦- هل الانترنت يساعد على بث الكراهية بين الآخرين نعم ☐ لا ☑

٧- لو هكر شخص حسابك أو اخترقه فكيف سترد عليه

أهكر حسابه ☑ لا افعل شيء ☐ استعين بشخص يمتلك القدرة على التهكير ☐

٨- هل انتحل شخص شخصيتك في الشبكة نعم ☑ لا ☐

٩- هل نشر شخص أحد البيانات الخاصة بك الآتية بدون موافقتك

صور شخصية ☐ صور عائلية ☐ معلومات شخصية ☐

١٠- كم ساعة تبقى على شبكة الانترنت ٠ ☐ ١-٢ ☐ ٣-٤ ☑ ٥-٦ ☐ أكثر من ذلك ☐

١١- هل تم إرسال لك فايروس عبر المواقع الالكترونية نعم ☑ لا ☐

١٢- هل سبب لك الجلوس على الحاسوب بسبب متابعة الأنترنت لفترات طويلة أيا من هذه الأمور

صداع ☐ فقرات ☐ مفاصل ☐ ضعف البصر ☐ آلام العضلات ☑

١٣- أهم وسائل التواصل الاجتماعي في نظرك

فيس بوك ☑ وات ساب ☐ فايبر ☐ تلكرام ☐ انستركام ☐ أو اذكر شيئا آخر يعجبك ☐

١٤- ما هي المواقع التي تزورها بكثرة عبر الانترنت

المواقع العلمية ☑ المواقع الترفيهية ☑ المواقع السياسية ☐ المواقع الاقتصادية ☐ المواقع الرياضية ☐

١٥- لو حاولت الحديث مع غير جنسك فالغرض من التعارف

الزواج ☐ قضاء الوقت ☐ تكوين علاقات عاطفية ☐ حوارات علمية ☑ الضجر وقضاء الوقت

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

١- الإبداع في تويتر: جاك دورسي، موقع الباحثون السوريون، ٧/١٠/ ٢٠١٦م: -https: //www.syr res.com>article

٢-إبـــراهيم بـــن ناصـــر الحمـــود: موقـــع مـــداد، دون: إبـــراهيم-بـــن-ناصـــر-الحمـــود/ ٣٦٤٥٧ midad.com/scholar/

٣-الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات: أسامة السيد محمود، ٢٠١١م، العدد٣٥،المجلد ١٦.

٤-الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات:محمد فتحي عبد الهادي،العدد ١٣، دار الهندسة، ٢٠٠٠م.

٥-اتجاهات في أمن المعلومات وأمانها: أهمية تقنيات التعمية – التشفير: ساري محمد الخالد، ط١، دار النشر العبيكان، المملكة العربية السعودية –الرياض، ٢٠١٨م.

٦-الاتصال في عصر العولمة: مي العبد الله اسنو، الدور والتحديد الجديد، دون.

٧-الاتصال و نظرياته المعاصرة:حسن عماد مكاوي،ليلى حسين السيد،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٨-اتفاقية شروط الاستخدام- صندق أصول البعثة-Mission Asset Fund: موقع MAF، دون: https: // mission asset fund.org>terms-of-use

٩- آثار الإنترنت السالبة على المستخدمي: إسماعيل محمد الحنفي، هدى الأسلام، ٢٠٠٥\٩\٦م: www.hadielislam.com

١٠- الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية: هشام مفيد محمود، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢م.

١١- الآثار السلبية لاستخدام الإنترنت من وجهة نظر طلبة الجامعة الإسلامية بغزة ودور التربية الإسلامية في علاجها: أحمد أحمد بكر قنيطة، بإشراف: حمان عبد الله الصوفي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية، قسم اصول التربية، غزة، فلسطين، ١٤٣٢هـ-٢٠١١.

١٢- أثر استخدام الانترنات لدى الشباب الجامعي على وسائل الإعلام التقليدية (دراسة تطبيقية على عينة من طلبة العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر): قيدوم فلة، بإشراف بوخنوفة عبد الوهاب، رسالة ماجستير، تخصص: اتصال استراتيجي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، ٢٠٠٩- ٢٠٠٨.

١٣- أثر استخدام شبكات التواصل على مهارات التواصل والشعور بالوحدة النفسية لدى طلبة جامعة الملك فيصل: د.محمد محمد عبد المنعم، ومجموعة من المؤلفين، دون.

١٤- أثر القنوات الفضائية في القيم الاجتماعية والسياسية: د.عبدالله فتحي الظاهر، ومجموعة من المؤلفين، ط١، جامعة الموصل، ٢٠١٣م.

١٥- الإحتيال الإلكتروني: الأسباب والحلول: أسامة سمير حسين، ط١،الجنادرية للنشروالتوزيع، ٢٠١١م.

١٦- إحصاءات مستخدمي الإنترنت في البلدان العربية –٢٠١٧: https: //weedoo.tech .

١٧- أحكام التشهير: محمد عبد العزيز الخضري، موقع مداد، ٨/١١/ ٢٠٠٧م: – أحكام- التشهير/١٩٩٤٥٤/midad.com/article

١٨- الاحكام السلطانية:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب،الماوردي(ت: ٤٥٠ هـ)،القاهرة، دون.

١٩- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية:د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط١، دار الوراق، ١٤٢٤ هـ.

٢٠- أحكام تقنية المعلومات: عبد الرحمن بن عبدالله السند، إشراف: محمد بن جبر الألفي، رسالة ماجستير، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم فقه المقارن، السعودية، ١٤٢٥هـ.

٢١- الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، دون.

٢٢- الأخبار الزائفة، ذريعة للرقابة في أيدي أعداء حرية الصحافة: مراسلون بلاحدود، ٢٠١٧م: https: //rsf.org/ar/news/les-fake-news-pretexte-a-la-censure

٢٣- الاختراق الالكتروني: غفران علي ومجموعة من المؤلفين، دون.

٢٤- اختراق الكمبيوتر لا يجوز: إسلام ويب، رقم الفتوى: ٣٥٦١٩، ١٧ \٨\٢٠٠٣م: http: //fatwa.islamweb.net

٢٥- آخر احصائيات العالم الرقمي: منهد حبيب السماوي، موقع إيلاف، ٢٧/٣/٢٠١٨: https: //elaph.com>web>opinion

٢٦- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٧-الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، دون.

٢٨-آداب دخول الإنترنت:محمد بن علي بن جميل المطري، الآلوكة، ٧/١/٢٠١٣م: www.alukah.net ›

٢٩-أداب و اخلاقيات استخدام الأنترنت: كايد العلياني، صحيفة عليان الالكترونية، ١٤٣٤\٢\٢٤هـ :www.elyani١.com/articles-action-show-id-٣٩٣.htm

٣٠- الإدارة الإلكترونية: د.مصطفى يوسف كافي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق-جرمانه، ٢٠١١م.

٣١- الادارة والمعرفة الالكترونية(الإستراتيجية – الوظائف – والمجالات): د. نجم عبّود نجم، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزيتونة الاردنية، اليازوري –عمان، ٢٠٠٨م .

٣٢-الأدب النبوي: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي(ت: ١٣٤٩هـ)، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

٣٣- أرشيف ملتقى أهل الحديث -٣: المنتدى الشرعي العام، ١٤٣٢ هـ -٢٠١٠ م.

٣٤- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٥-استبيان اجرته الباحثة بالتعاون مع المشرف على طلبة جامعيين في إحدى الكليات، بتايخ ٢٠١٨/٦/٧.

٣٦- استخدام الإنترنت في المباح والحرام: إسلام ويب، رقم الفتوى٦٨٥٦٦: ١٠\١٢٤ \ ٢٠٠٥م: fatwa.islamweb.net>fatwa

٣٧- استخدام تقنية الحاسب في العلوم الإسلامية والعلوم المساندة: د.عبدالله بن مبارك آل سف، الرياض، ١٤٢٧هـ: www.alukah.net

٣٨- أسس ومبادئ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اتفاقية تريبس: حسام الدين عبد الغني الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣٩- الإسلام سؤال جواب: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.

٤٠-الإسلام والعولمة: احمد عبد الرحمن، ط٢، الدار القومية العربية، الكويت، ٢٠٠٩م.

٤١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٢- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٣- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: أ.د حمدعبيد الكبيسي، ط١، دار السلام، دمشق، ١٤٣٠ هـ _٢٠٠٩م.

٤٤- أصول الحوار وآدابه في الإسلام: صالح بن عبدالله ابن حميد، ط١، دار المنارة، جدة-مكة، ١٤١٥هـ.

٤٥- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون.

٤٦- أصول القانون: عبد المجيد عباس، طبعة المعارف، بغداد، دون.

٤٧- الأضرار والأخطار المترتبة على نشر الشائعات المغرضة بين أفراد المجتمع: الشيخ إبراهيم الحمود، والشيخ محمد سعيد، و الشيخ فهد الفهيد، موقع السكينة روح العزم، ١٧\١٧ ٢٠١٢م: https: //www.assakina.com/mohadrat/١٦٧٢٩html.

٤٨-الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن: معتوق عبد اللطيف، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجسير وعلوم الجنائية، ٢٠١١-٢٠١٢م .

٤٩- إعراب القرآن الكريم: أحمد عبيد الدعاس- أحمد محمد حميدان - إسماعيل محمود القاسم، ط١، دار المنير ودار الفارابي – دمشق، ١٤٢٥ هـ.

٥٠-الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، - أيار، مايو ٢٠٠٢ م.

٥١- الإعلام البديل: علي حجازي إبراهيم، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧م .

٥٢- الإعلام الجديد (تطوير الأداء والوسيلة والوظيفة): د.إتصار إبراهيم عبد الرزاق، د.صفد حسام الساموك، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة- جامعة بغداد، ٢٠١١م.

٥٣- الإعلام الجديد - المفاهيم والوسائل والتطبيقات: صادق عباس، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.

٥٤- الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني(دراسة قانونية): د. رضا همسي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق العلوم السياسية، ورقة الجزائر، دون .

٥٥- الإعلام الجديد: إيمان علي عون، رولاعبد الرحمان الجمل، جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠٠٩م.

٥٦- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الجبل، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٧- الإعلام في الدولة العربية رصد وتحليل -إصدار المركز العربي لتطوير حكم القانون النزاهة، بيروت، ٢٠٠٧.

٥٨- الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة: د. جمال محمد أحمد، دار غيداء للنشر والتوزيع, عمان، ٢٠١٤م.

٥٩- الاعلام والدعاية نظريات وتجارب: د. محمد عبد القادر حاتم، القاهرة، ١٩٧٢.

٦٠- الإعلان التفاعلي في الانترنت: فادي القاق، إشراف: محمد الجاسم، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ماجستير تسويق، دون.

٦١- الإعلان بالإبكار لقوانين حقوق الطبع والتأليف والابتكار: سبط الجيلاني، ط٢، بيروت، ٢٠٠٦م.

٦٢- الاعلان عبر الانترنت (دراسة وصفية تحليلية مقارنة): فندوشي ربيعة، بإشراف: لعقاب محمد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م

٦٣-الإفتاء: "الشات"بين الجنسين حرام شرعا..ومدخل للشيطان: محمد مصري، موقع الوطن، ٢٠١٤/٠٨/٣٠م: https: //www.elwatannews.com/news/details/٥٤٨٨٠٠

٦٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، دون.

٦٥- الأم: الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٦-اميركا ترفض مراقبة المواقع الاباحية: مقالة على موقع العرب - Alarab العرب، ٢٠٠٧/٠٣/٢٩م: www.alarab.com/Article/١٢٤١٧

٦٧- الإنترنت – الشبكة العالمية للمعلومات: فاروق سيد حسين، مكتبة الأسرة – القاهرة، ٢٠٠٣.

٦٨- الإنترنت (دراسة اتصالية ومصطلحية): د.محمودإبراقن، معهد علوم الإعلام والاتصال لجامعة الجزائر- نهج مختار دودو، بن عكنون، الجزائر، دون.

٦٩- الإنترنت: كريستيان كرومليش، ترجمة: د.خالد العامري، وإيناس عادل، ط٢، دار الفاروق، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠..

٧٠- الإنترنت استثمار المستقبل: د.منصور بن فهد صالح العبيد، ط١، الرياض، ١٩٩٦م .

٧١- الإنترنت العالم على شاشة الكمبيوتر: زين عبد الهادى، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.

٧٢- الإنترنت بين الخير والشر: عبد العزيز بن محمد الطريف، موقع صيد الفوائد، دون: http: //www.saaid.net/rasael/٢٠٧.htm

٧٣- الإنترنت عالم متغير: أشرف صلاح الدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٧٤- الإنترنت والصحافة الالكترونية (رؤية مستقبلية): د. ماجد سالم تربان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٧٥- الإنترنت والقانون الجنائي: جميل عبد الباقي الصغير (ولد: ١٩٥٣ م)، القاهرة، ٢٠٠١ م.

٧٦- الإنترنت والملكية الفكرية: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أستاذ القانون التجاري، ووكيل كلية الحقوق جامعة حلوان والمحامى بالنقض، دون.

٧٧- الإنترنت وتطبيقاتها الدعوية (للمبتدئين): عبد الله ردمان، دون، ١٨/٢/١٤٢٥هـ .

٧٨- الإنترنت وسيلة تأخذ حكم ما يتوصل إليه: مركز الفتوى إسلام ويب، بها رقم الفتوى: ٣٣٦٤، ٢٠٠٠\١٧\٥م: fatwa.islamweb.net>fatwa>Id=٣٣٦٤

٧٩- الإنترنت ومخاطره على الشباب، ٢٠٠٩م: Articles.islamweb.net/media/index.php

٨٠- الإنترنت: محمود ابراقن، المجلس الأعلى للغة العربية- المبرق- الجزائر، ٢٠٠٤.

٨١- انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة): سوزان عدنان، بإشراف: صفاء أوتاني، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، دون.

٨٢- انستجرام: هيئة تنظيم الاتصالات، الإمارات العربية المتحدة، ١٩ يناير٢٠١٣.

٨٣- الانسياق وراء الإشاعات الكاذبة: أ.د. لطيفة حسين الكندري، القبس الإلكتروني، ١١\ ١٦\ ٢٠١٧م: / alqabas.com/ ٤٠٥٩٢٨

٨٤- الأنظمة السياسية المعاصرة: د. يحيى الجمل، بيروت، ١٩٦٩ .

٨٥- أهمية الإنترنت وفائدته للمجتمعات ٢: موقه الكاتب طارق، ٢٠١١\٣\١٨م: www. طارق .net

٨٦- إيجابيات وسلبيات الانترنت وأثرها على فتيات المجتمع في قطر: دانة وليد المري وعفراء السليطي، بإشراف: د.هالة محمد فتحي، مسئولة مركز علي بن سعود للبحث و التطوير العلمي بمدرسة الإيمان الثانوية المستقلة للبنات، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

٨٧- الباحث العلمي scholar google.

٨٨- الباحث العلمي قوقل لاعداد رسائل الماجستير والدكتوراه: أكادمية الوفاق، ٢٠١٧/١١/٢٧م: https: //wefaak.com ›

٨٩-بالصور ...١٠تسريحات شعر حريمى موضات للشباب في ٢٠١٧..تقدر تعمل كده؟: أسماء زيدان، اليوم السابع، ١٤١٧ ٢٠١٧م: <m.youm٧.com>story

٩٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، دون.

٩١- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٢- بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي واصول: د. فتحي الدّريني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت - البنان، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٩٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩٥-بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت: ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

٩٦-بعد إعلان ترامب نيته تغيير قوانين التشهير... هل يفضح "نار وغضب" قمع الحريات داخل الولايات المتحدة؟: مقال للسيدة هند الضاوي، ٢٠١٨/١/١١م:

https: //arabic.sputniknews.com/.../٢٠١٨٠١١١١٠٢٩١٠٧٨٢٢-إعلان-ترامب-تغيير-قوانين...

٩٧- بلاغ أمريكي يتسبب باعتقال مقيم بالسعودية يتصفح مواقع إباحية: الخليج أونلاين، ٢٠١٦/٠٣/١٦م: alkhaleejonline.net

٩٨- بناء المجموعات في عصر النشر الإلكتروني وانعكاساته على المكتبات في الوطن العربي: بهجة مكي بومعرافي: المجلة العربية للمعلومات، ١٩٩٧م، المجلد ١٨، العدد٢.

٩٩- بوابة داماس - مقال بعنوان بوابة العلم والنور: ماذا تعرف عن ملفات pdf؟ إذا كنت لاتعرف الكثير فتفضل بالدخول، ٢٠٠٤: www.damasgate.com

١٠٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠١-بيانات عبير علي محمد النجار، الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا: -www.cst .kh.edu.ps>index.php>anajjar

١٠٢-بيانات فداء فتحي امين شطناوي: https //aabu.edu.jo/Alumni/profile ٩٥٠٠١٠٥٠٩٧html.

١٠٣-بين النشر التقليدي والوصول الحر في ضوء الاتصال العلمي(وتحديات وقيود): شواو عبد الباسط، د.بطوش كمال، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر- قسم علم المكتبات، دون.

١٠٤- تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على تنمية الوعي السياسي لدى الطالبة الجامعين: غزال مريم، شعوبي نور الهدى، بإشراف: د.عبد الرحمان صالحي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة اللسسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، لشعبة: علوم الإعلام والاتصال، التخصص: اتصال وعلاقات عامة، ٢٠١٤-٢٠١٣.

١٠٥-تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون.

١٠٦- تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) نموذجا: مصطفى فاضل كريم الخفاجي، جامعة بابل- مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد ٣، العدد ٣.

١٠٧- تاريخ القانون: د. هاشم الحافظ، دار الحرية للطباعة- بغداد، ١٩٨٠.

١٠٨-تاريخ القانون: عباس عبودي، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٨م .

١٠٩-تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين: د.عبد العزيز سليمان نوار، د.محمود محمد محمد جمال الدين، دار الفكر – القاهرة، ١٩٩٩م .

١١٠-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١١-تبويب قرارات مجمعي (الدولي والرابطة) إلى الدورة الثانية والعشرين – رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة المجمع الفقه الإسلامي: د.محمد نعمان محمد علي البغدادي، ط١، دون، ٢٠١٦م.

١١٢-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد (ت: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

١١٣- التحدث مع الأجنبي: السيد علي الحسيني السيستاني، الموقع مكتب سماحة المرجع الدين الأعلى السد على الحسيني السيستاني، دون: https: //www.sistani.org/arabic/qa/٠٤١٠/

١١٤- التحدث مع الجنس الآخر عن طريق "الماسنجر": دار الإفتاء الأردني، رقم الفتوى: ٣١٠، ٢٠٠٩\٨\١٧ م: aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٣١٠

١١٥- التحذير من جريمة التشهير: أبو عمر الحاي، مجلة الفرقان الإلكترونية، ١٥/١/ ٢٠١٢م: https: //www.al-forqan.net/articles/١٧٤٩.html

١١٦- تحريم الشات بين الجنسين.. فتوى وهجوم وتوضيح: إسلام عبد العزيز، موقع مصر العربية، ١ ١ ١٩ ٢٠١٤ م: www.masralarabia.com/.../٣٤٥١٢١

١١٧-التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي: مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، ط٤، دار ابن كثير دمشق - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١١٨-ترامب: قوانين التشهير في أمريكا «مشينة ومخزية»: موقع المصري اليوم، ١٠-٠١-٢٠١٨م: www.almasryalyoum.com/news/details/١٢٤٣٥١٩

١١٩-ترجمة شيخنا د. حسام الدين عفانة: حذيفة السلفي، ملتقى اهل الحديث، ٢٠٠٩\٨\١٦م: www. Ahlaldeeth.com >showthread.

١٢٠-ترجمة فضيلة الشيخ محمد حسان ملفات متنوعة: طريق الإسلام، ٢٠٠٥\٣\١٢ م: http: //iswy.co/e٤٧f٧

١٢١-الترفية عبر الإنترنت مزيد من الوعي من أجل المزيد من الأمان: ديجيتال قطر، ٢٠١٥\١١\١٨م: www.digitalqatar.qa .

١٢٢-التسوق عبر الانترنت: محمد أحمد أبو القاسم، ط١، دار الأمين، القاهرة، ٢٠٠٠م .

١٢٣-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، دون.

١٢٤-التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق: http: //www.jfoiraq.org

١٢٥-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢٦- التشهير بالناس على الطريقة الإلكترونية: خالد سعد النجار، موقع طريق الإسلام، ٢٠١٤\٧\٢٣م: https: //ar.islamway.net ›

١٢٧- تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣م: lg- www.iraq-law.org>content

١٢٨-التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة: د. فداء فتحي شطناوي، د.أيمن محمد الشبول، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، اربد - الاردن، دون: .

١٢٩- التعاقد بالبيع بواسطة الأنترنت: إبراهيم أبو الهيجاء، ط١، دار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة والتوزيع - عمان، ٢٠٠٢م.

١٣٠- تعرف على أسئلة وحلول مشاكل الفايبر الأكثر شهرة بالصور: مقالة ابراهيم جعفر، موقع تسعة، ٢٠١٥م: https: //www.ts٣a.com/?p=١٩١١١

١٣١- تعرف على الدول التي يضمها التاج البريطاني: مقال علاء الدين السيد، موقع ساسة بوست، ٩/١٢/ ٢٠١٤م: https: //www.sasapost.com>states-of-grea

١٣٢-تعرّف على العقوبة القانونية لـ(الهاكرز) في العراق: مقال منشور على عين العراق نيوز، الأخبار المحلية، ٢٠١٧م: aynaliraqnews.com<

١٣٣- تعرف على ستيف تشين أحد مؤسسي اليوتيوب، افاسكربت: موقع avascript، ٢٨/٤/ ٢٠١٧: https: //avascript.net>post

١٣٤-التعريفات الفقهية:محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٥-التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط١، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ هـ.

١٣٦-تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط١، دار الحديث - القاهرة، دون.

١٣٧-تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٨-تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٣٩-تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، دون .

١٤٠-تقرير كامل عن الإختراق(تعريفه، أنواعه، تاريخه): رشيدة بنتاوت، موقع فاتر، ١٥/٧/٢٠١١م: www.dafatiri.com>showthread>٣٣٤٠٤.

١٤١-التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٢-تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، ط١، وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

١٤٣-تكنولوجيا أمنية المعلومات وأنظمة الحماية: علاء حسين الحمامي و سعد عبد العزيز العاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٧م.

١٤٤- تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة منظور (إداري -تكنولوجي): حيدر شاكر البرزنجي، ومحمود حسن جمعة، دون، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٤٥-تلخيص محاضرة آداب استخدام مواقع التواصل الاجتماعي: الشيخ محمد صالح المنجد، جامع ابن باز بالدانة – الطهران، ١٤ شوال ١٤٣٤ هـ: www.saaid.net/twitter/٢٧٢.htm

١٤٦-التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط٢، المكتبة الشاملة- مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤٧- التنبية في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب، دون.

١٤٨- التّنصير عبر الخِدمات التفاعليّة لشبكة المعلومات العالميّة – دراسة عقديّة: محمد بن موسى المجممي، بإشراف: عبد الله بن عمر العبد الكريم، رسالة ماجستير - كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.

١٤٩-التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥: هيفاء راضي جعفر البياتي، بإشراف: د.غازي فيصل مهدي، رسالة تقدمت الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، نيل درجة الماجستير في القانون العام – بغداد، ٢٠١٢م .

١٥٠-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م

١٥١- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٢-التواصل الاجتماعي ضوابطه وآدابه: مقالة د.بسام خضر الشطي، مجلة الفرقان، ٢٠١٥\٨\١٨م: https: //www.al-forqan.net>articles

١٥٣- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، ط٥،مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ١٤٢٣ هـ .

١٥٤-تويتر تعلن زيادة عدد المستخدمين لـ٣٢٨مليون وتراجع الإيرادات ٧.٨٪: إسراء حسنى، اليوم السابع، الأربعاء ٢٩ أبريل ٢٠١٧m.youm٧.com : .

١٥٥-تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٦-تأثير شبكة التواصل الاجتماعي على المتلقين: محمد المنصور، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال، مجلس كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠١٢م.

١٥٧- ثورة الشبكات الاجتماعية: خالد غسان يوسف المقدادي، ط١، دار النقاش، الأدرن، ٢٠١٣م.

١٥٨–جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥٩–الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

١٦٠–الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٦١– جاود كريم..البغالي الشاب مؤسس يوتيوب /...: موقع الرجل، www.arrajol.com>content

١٦٢– جرائم إختراق المعلومات أنظمة المعلومات (دراسة مقارنه): سامية عبد الرزاق خلف، بحث جامعة البصرة – كلية القانون، دون .

١٦٣– جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية(الجريمة عبر الأنترنت): د.محمد عبد الحميد عبد المطلب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت، ٢٠٠٠.

١٦٤– جرائم إستخدام شبكة المعلومات العالمية: ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ٢٠٠٠م.

١٦٥–جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات: حسني نجيب محمود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م.

١٦٦–الجرائم الإلكترونية: عبدالله بن عبد العزيز العجلان، عضو الجمعية لمكافحة الإجرام الإلكتروني بفرنسا، الرياض، ٢٠٠٨م: www.alriyadh.com.

١٦٧–الجرائم الالكترونية بين التشريع والقضاء في الدول الغربية: د.عبد العال الديربي، المركز العربي لأبحاث الفضاء الاليكروني، ٢٠١٣\٣\١١م: http: //www.accronline.com

١٦٨–الجرائم الالكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: عطوة مضعان مسلم أبو غليون، إشراف: د.سري الكيلاني، رسالة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩.

١٦٩–الجرائم الالكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي حدود الشكوى والعقوبة والنقص التشريعي في القانون العراقي: المحامي أحمد فاضل المعموري، ٢٠١٦/٠١/٣٠م: http: //www.alnoor.se/article

١٧٠–جرائم الانترنت تعددت صورها وأشكالها فلم تعد تقتصر على اقتحام الشبكات وتخريبها أو سرقة معلومات منها: تقرير: أسماء أحمد، الرياض، ٢٠٠٨م: www.alriyadh.com/٣١٩١٢٧

١٧١–جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني: محمد عبدالله منشاوي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ .

١٧٢–جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية: د. نائلة عادل محمد فريد،، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م.

١٧٣-جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي: عبير علي محمد النجار، بإشراف: مازن إسماعيل هنية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، ٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ.

١٧٤-جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية): محمد حجازي، عضو مجلس إدارة المركز المصري للمكلية الفكرية، ٢٠٠٥.

١٧٥- الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: د. محمد علي قطب، وزارة الداخلية الأكاديمية الملكية للشرطة، دون .

١٧٦- جرائم النشر في القانون العراقي: القاضي ناصر عمران الموسوي، ٢٠١٢-٤-١٩: https://www.iraqja.iq/view

١٧٧-جرائم نظم، المعلومات: أيمن عبد الله فكري، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة كلية الحقوق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦

١٧٨-جريمة إختراق أنظمة المعلومات دراسة مقارنة: سامية عبد الرزاق خلف، جامعة البصرة، كلية القانون، دون.

١٧٩- الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة): بعرة سعيدة، إشراف: بنشوري الصالح، رسالة ماجستير -جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥-٢٠١٦م .

١٨٠- جريمة التهديد: علياء عبود الحسني، موقع كتابات، ٢٠١٤م: https://kitabat.com/٢٠١٤/٠٥/٢٨/جريمة-التهديد/

١٨١-الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت: صغير يوسف، بإشراف: د.إقلولي محمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣\٣\٦.

١٨٢- الجريمة المعلوماتية: بحث محروس نصار غايب، الانبار، المعهد التقني، ٢٠١١م.

١٨٣-جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م

١٨٤- جوجل الباحث العلمي- تصنيف جديد للجامعات: د.طارق قابيل، منظمة المجتمع العلمي العربي، ٢٠١٦م: www.arsco.org.

١٨٥- حاجات المراهقين الثقافية و الإعلامية، الإسكندرية: راوية هلال احمد شتا، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦ م.

١٨٦- الحاسوب والبرمجيات الجاهزة: الزغبي محمد بلال، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥م.

١٨٧- الحاسوب: د.فاضل عباس مهدي القرملي وغيره، ط٤، دار الكتب والوثائق، بغداد -العراق، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤.

١٨٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دون.

١٨٩-حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، دون.

١٩٠-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٩١- حديث الشاب مع البنت عبر الإنترنت، هل هو خلوة أم ماذا؟-ملتقى..: ٢/٢، ٢٠١١م: www.zahran.org>showthread

١٩٢-حرية الاتصال وحرية التعبير و تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للإنترنت: مجموعة من المؤلفين وليام داتون، آنا دوباتكا، وغيرهم، قسم الاتصال والمعلومات، اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠١٠م.

١٩٣- حرية الرأي والتعبير في بيئة الأنترنت: المجلة القومية الجنائية، المجلد الرابع والخمسون، العدد: الثاني، يوليو ٢٠١١.

١٩٤- حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري: محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي، جدة، دون.

١٩٥- الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية: د. شيماء عبدالغني عطاالله، ٢٠١٥\٨\٢٤: www.shaimaaatalla.com ،

١٩٦-حقوق الانسان للمرحلة الاولى: م.د.ارواء فخري عبد اللطيف، حقوق النشر لكلية اللغات، جامعة بغداد، ٢٠١١-٢٠١٢م.

١٩٧- حقوق الإنسان بين النصوص والنسيان: د. عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، ط١، دار الفارابي، بيروت –البنان، ٢٠١٥م .

١٩٨-الحقوق المعنوية: اللجنة العلمية، المسلم، ٢٠١٠\٧\٢٦م: http: //almoslim.net

١٩٩- حقوق الملكية الفكرية الغائبة: موقع ساسة بوست٢١ /١٠/ ٢٠١٤م: https: //www.sasapost.com/intellectual-property-rights/

٢٠٠-حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون: د. محمد محمد الشلش، بحث مجلة جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .

٢٠١-حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير، موقع الجزيرة نت، ٢٠٠٦\٥\١٣م: : www.aljazeera.net

٢٠٢-حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت: أحمد عبد الله مصطفى، دورية علمية محكمة تعنى بمجال المكتبات والمعلومات، رئيس التحرير د. هشام محمود عزمى، دبي- الإمارات العربية المتحدة، العدد٢١، ٢٠٠٩م: journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view...id...

٢٠٣-حكم اختراق المواقع الالكترونية: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ٢٠١٣\٤\١٩م: YouTbe.retta via.

٢٠٤-حكم اختراق المواقع والاجهزة (الهاكر): منتديات كلمة سواء الدعوية، ٢٠١٠\٩\١٣م: https: //www.kalemasawaa.com

٢٠٥-حكم اختراق مواقع وأجهزة أعداء الإسلام: إسلام ويب، رقم الفتوى: ١١٤٠٩٧، ٢٠٠٨\١٠\٣٠: fatwa.islamweb.net>fatwa

٢٠٦- حكم إدخال الإنترنت إلى البيت: أبي المعز محمد علي، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز فركوس، ٢٠٠٦م: <https: //ferkous.com

٢٠٧-حكم استخدام شبكة انترنت شخصية دون إذن صاحبها: مركز الافتاء إسلام ويب، رقم الفتوى: ١٣٨٨٠٦، ٢٠١٠\٨\١٤م: fatwa.islamweb.net>fatwa

٢٠٨-حكم الاعتداء على الملكية الفكرية وسرقة الأموال عن طريق بطاقات الائتمان: لجنة الإفتاء ومرجعه سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة، دائرة الإفتاء العام – المملكة الأردنية الهاشمية رقم الفتوى: ٢٧٧١، ٢٠١٣\١\٣١م: aliftaa.jo>Question

٢٠٩-حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية: د. جمال عبود محمد الذيب، دون.

٢١٠-حكم التواصل بين أبنات العم في منتدى خاص بالعائلة: ملتقى أهل الحديث، ١٤/٤/٢٠١٣: www.ahlalhdeeth.com>showthread

٢١١- حكم الدردشة مع الجنس الآخر: خالد عبد المنعم الرفاعي، طريق الاسلام، ٢٠٠٨\٣\١٦م: https: //ar.islamway.net ›

٢١٢- حكم العمل في تصميم الملابس، وملابس الموضة: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، ٢٠١٤\٤\٢٤: http: //www.islamqa.com.

٢١٣- حكم النظر إلى المواقع الإباحية ثم الاستغفار بعد ذلك: أ.د خالد المصلح، YouTube، ٣\١١\٢٠١٥م: https: //m.youtube.com>watch

٢١٤- حكم تحدث النساء مع الرجال عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟: د. عقيل بن محمد المقطري، رابطة علماء المسلمين، ٢٠١٦/٠٣/٢٦.

٢١٥- حكم تصفح المواقع الإباحية: لجنة الإفتاء، دائرة الأفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم الفتوى: ١٩٣٧، ٢٠١١\١١\٢٠م: aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=١٩٣٧.

٢١٦- حكم توصيل الانترنت للمنازل: الشيخ محمد حسان، YouTube، ٢٠١٣/٠٤/٠٦م: https: //www.youtube.com/watch?v=-x٢ wlayQKUs

٢١٧-حكم توصيل شبكة الإنترنت: موقع مركز الفتوى اسلام ويب، رقم الفتوى: ١٥٤٣٢، ٢٠٠١٤١٢١م: fatwa.islamweb.net>fatwa>Id=١٥٤٣٢

٢١٨-حكم شبكة الانترنت الموزعة على الغير خالد عبد المنعم الرفاعي، طريق الإسلام، ٢٠١٢١١٢١١٣م: الفتاوى › حكم شبكة الإنترنت الموزعة على الغيرar.islamway.net https: // ›

٢١٩- حكم مشاهدة الأفلام الإباحيَّة: خالد عبد المنعم الرفاعي، طريق إسلام، ٢٠١٢ ١٨ ١٢٤م: https: //ar.islamway.net ›

٢٢٠- حكم نشر الإشاعات قبل التأكد: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، الموقع الرسمي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان، ٢٠١٧م: www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/١٣٥٩٣

٢٢١- حكم نشر معلومات دينية قبل التثبت من صحتها: إسلام ويب، موقع إسلام ويب، رقم الحديث: ٣١٣٨٦١، ١١١١٦ \ ٢٠١٥م: fatwa.islamweb.net.

٢٢٢-الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات: د.أسامة عبدالله قايد، مصر، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

٢٢٣-الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت: رصاع فتحية، إشراف: قلفاط شكري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجمهورية الجزائرية، ٢٠١١-٢٠١٢م.

٢٢٤- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي, دراسة مقارنة: إعداد: عبد الرحمن جميل محمود حسين، إشراف: د. غسان خالد, قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية, كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨ م.

٢٢٥-الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني: نشوى رأفت، بإشراف: صلاح الدين فوزي، بحث جامعةالمنصورة، كلية الحقوق، دون.

٢٢٦- الحماية القانونية للملكية الفكرية في العراق: ندوة اقامها قسم الدراسات القانونية وشارك بها نخبة من الاساتذه من مختلف الجامعات القانون والحقوق وهم: أ.د .حيدر ادهم، أ.د. درع حماد عبد، أ.م .د. اكرم فاضل سعيد، أ.م.د. امل كاظم سعود، م.م. بيداء عبد الجبار حسوني، بيت الحكمة، ١١١٢٣ ١٧١ ٢٠م.

٢٢٧- حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناءا على اتفاق تريبس: د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو واتحاد المحامين العرب عن الملكية الفكرية للمحامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، اتحاد المحامين العرب بالتعاون مع حكومة مملكة البحرين ونقابة محامي البحرين، المنامة، من ٢٣ إلى ٢٥ يناير ٢٠٠٣ -wipo-٠٣ doc٧ alm/bah/

٢٢٨-حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري: حقاص صونية، بإشراف: قموح ناحية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: المعلومات الالكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري – قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، الجزائر، ٢٠١٢ م.

٢٢٩-حماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت: مقالة عمر سليمان ملكاوي، شبكة الآلوكة، ٢٠١٦/٩/٦م: www.alukah.net.

٢٣٠-الحوار مع أصحاب الأديان مشروعيته وشروطه وآدابه: أحمد بن سيف الدين تركستاني، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، دون .

٢٣١- ما حكم إدخال شبكة المعلومات الإنترنت إلى الإنترنت الرجاء التكرم بكلام أهل العلم: محمد مصطفى العنبري، موقع شبكة سحاب السلفية، ٢٠٠٦: https: //www.sahab.net>forums

٢٣٢-خبر وفاته صدم جميع اقاربه وطلابه .. وفاة الدكتور ايمن الشبول، من جامعة اليرموك: موقع وكالة الوقائع الإخبارية، ٢٠١٥\١٠\١١م: www.alwakaai.com>post

٢٣٣-الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٢٣٤- الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، دون.

٢٣٥-الخط العربي بين الورق والإنترنت – الجزيرة: أمين علوان، الأخبار علوم وتكنولوجيا ٢٠١٥\٢\١١م: www.aljazeera.net

٢٣٦- الخلاصة في أحكام التجسس: علي بن نايف الشحود، ط١، ١٤٣٢ هـ –٢٠١١ م.

٢٣٧- الخلوة الإلكترونية: موقع ملتقى أهل الحديث، ٢٠٠٦/١٠/٠٦م: https: //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t= ٨٣٨١٠

٢٣٨- د. لطيفة حسين علي الكندري، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، دون: www.paaet.edu.kw/old/bec/dr-latifa%٢٠hussien.htm

٢٣٩-د.محمد محمد الشلش: موقع مجيدالأغا، دون: majeedelagha.com/index.php?action=pages&id=٨٣

٢٤٠- د.طه أحمد الزيدي: موقع أريد، دون: : <https: //arid.my .

٢٤١-داخل الويبو-WIPO .

٢٤٢- دار الإفتاء الأردني: رقم ٣٠٧٨، بتاريخ: ٢٠١٥ /٥/٢٤م: aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=٣٠٧٨

٢٤٣- الداعيه المجتهد الدكتور عقيل المقطري: السفير ابو و افد، شبكة منتديات المقاطرة، ٢٠١١/٠١/١٩م:
<٤.com › .. ‹ <FONT size=٩almaqatra.mam

٢٤٤-دراسة: المعلومات الخاطئة على الإنترنت مصيدة ينخدع بها الشباب: موقع اليوم السابع،
١ / ١٢ /٢٠١٦م: https: //my.youm٧.com>story>

٢٤٥-دراسة استكشافية لبعض العوامل التي تحدد الإقبال على المحادثات الرّقمية بالانترنت و آثارها على طلبة كلية العلوم الإدارية: كمال رويبح و سامية رويبح، كلية العلوم الإدارية، قسم الطرق الكمية و نظم المعلومات، المجلة العربية للعلوم الإدارية، ٢٠٠٥، المجلد ١٢ العدد ٢.

٢٤٦-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٧-الدلائل في غريب الحديث: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (ت: ٣٠٢هـ)،تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص،ط١،مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤٨-دور شبكات التواصل الإجتماعي في تنمية الوعي السياسي والإجتماعي لدى الشباب العربي: نادية بن ورقلة، جامعة الجلفة – الجزائر، دون.

٢٤٩-دورشبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية: أحمد يونس محمد حموده، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ٢٠١٣م.

٢٥٠- الدوريات الإلكترونية – دراسة ببليومتر للإنتاج الفكرة العربي: د. سامر إبراهيم باخت، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، كلية الآداب –جامعة الإمام المهدي، السودان، العدد ١٤، ٢٠١٤-٢٠١٥م .

٢٥١-الدوريات الإلكترونية: فيصل صالح الصبر جبريل، محاضر بجامعة إفريقيا العالمية، رئيس قسم خدمات المعلومات وتقانتها، عمادة شؤون المكتبات، ٢٠١٧م.

٢٥٢-رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥٣-رصانة المجلات والنشر العلمي: د. فؤاد قاسم محمد , ومجموعة من المؤلفين، جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠١٥م.

٢٥٤- رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة: محمد بن علي الشوكاني، ط٣، مكتبة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.

٢٥٥- الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية: بسمة عبد المعطي الحوراني، بإشراف: د.خالد الزعبي، بحث جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٠.

٢٥٦-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٥٧-رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والاعلام في العراق: عبد الستار محمد ومضان روزبياني، ٢٠١٠\١٠\١٩: https: //www.iraqja.iq/view

٢٥٨- الرئيس أبراهام لينكوين: المكتبة الرقمية، دون: https: //www.wdl.org>item

٢٥٩- رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام: القاضي شهاب احمد ياسين، موقع النور، ٢٠١٢\٣\٢١م: .http: //www.alnoor.se/article

٢٦٠- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، دون .

٢٦١-السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام: احمد محمد عبد الرؤوف المنيفي، شبكة الألوكة، اليمن، دون.

٢٦٢-السرقة الإلكترونية: د.حسام الدين عفانة، ط١، دار النفائس، ١٤٣٢هـ: : https: //dorar.net

٢٦٣-سرقة بطاقات الائتمان في الفقه الإسلامي: ردينا إبراهيم الرفاعي، دون، ٢٠١٣م.

٢٦٤-سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٦٥-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦٦- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦٧-سجن امريكيين بتهمة قرصنة حقوق الطبع والنشر على شبكة: وكالة الانباء الكويتية (كونا)، ٢٠١٢/١١/٠٣: https: //www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٢٧١٧١١&Language=ar

٢٦٨-السجن ٩ سنوات لشاب روسي بأمريكا بسبب اختلاس ملايين الدولارات بطرق إلكترونية: أخبار العالم ٢٠١٧/٧/٨م: -٨٨٧٦٥٢/.../https: //arabic.rt.com

٢٦٩-سوء استخدام تقنية الإنترنت والجوال ودورهما في انحراف الأحداث بدول مجلس التعاون الخليجي: إسماعيل بن وصفي غانم الآغا، بإشراف: د.عبد العزيز بن محمد أحمد بن حسين، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية - الرياض، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٧٠-السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة): د.حسين بن سعيد الغافري، دار النهضة - مصر، ٢٠٠٩.

٢٧١- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ن: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٧٢- السيرة الذاتية – السيد علي الحسيني السيستاني: الموقع مكتب سماحة المرجع الدين الأعلى السد على الحسيني السيستاني، دون: /١/ https: //www.sistani.org/arabic/data

٢٧٣-السيرة الذاتية لرئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدكتور عبدالرحمن السند: الرياض، فرقة التحرير، ٣٠\ ١١ ٢٠١٥: ١٥١٥٧١٦/ https: //ajel.sa/local

٢٧٤-السيرة الذاتية: ردينه إبراهيم الرفاعي، استاذ مشارك- كلية الشريعة، الجامعة الاردنية، دون.

٢٧٥- سيرة حياة الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله: شبكة الشفاء الاسلامية، الروئية الشرعية، ١٣\١٧ ٢٠٠٩م: www.ashefaa.com ›

٢٧٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم، دون.

٢٧٧-الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧٨-الشبكات الاجتماعية تزيد المشاركة السياسية على أرض الواقع: غادة محمد، دون: www.google.iq

٢٧٩-شبكات التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين: موقع تيار الاصلاح، ٢٠١٧\١٢\٢٣م: شبكات+التواصل+الاجتماعي+سلاح+ذو+حدين/www.noslih.com/article

٢٨٠-الشبكة الدولية للمعلومات وتطلبيقا تها: www.abahe.co.uk .

٢٨١- الشبكة العراقية للإعلام المجتمعي- مادة قانون المطبوعات و النشر، دون:
http: //insm-iq.com

٢٨٢-شبكة الفتاوي الشرعية: د. احمد الحجي الكردي، موقع شبكة الفتاوي الشرعية، دون: -www.islamic fatwa.com

٢٨٣- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، ط١، مطبعة الأمانة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٨٤-الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٨٥- شرح حدود ابن عرفة الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٢٨٦- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٧-شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٨٨-شريعة حموابي وأصل التشريع في الشرق القديم: مجموعة من المؤلفين، ترجمة: أسامة سراس، ط٢، الدار علاء الدين، دمشق، ١٩٩٣.

٢٨٩-شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة: د. عباس عبودي، ط٢، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٢٩٠-شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، ط١، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩١-ماهي امتداد الملفات ؟وكيفية معرفة امتداد الملفات؟: ASK PC Academy :www.ask-pc.com٢٠٠٧\١٧\٤

٢٩٢- الشيخ محمد السعيد الامام الداعية والمفكر الجزائري: منديات للانقاذ، ٢١\ ٧ \٢٠١٤م: salut.٧olm.org ›

٢٩٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

٢٩٤-الصحافة الإلكترونية الالتزام والانفلات في الخطاب والطرح: د.خالد محمد غازي، وكالة الصحافة العربية - مصر، ٢٠٠١٦ .

٢٩٥-صحافيون ومحاميون يطالبون بتعديل قانون الطباعة والنشر "البائس والبائد" ومحكمة النشر تعده "لا يعيق" عملها: المدى برس، بغداد، ٢٠١٤\١٢\٢٢م: http: //www.almadapress.com/news

٢٩٦-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

٢٩٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دون.

٢٩٨- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ، ناصر الدين الألباني ..وغيره، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، ٢٠٠٣م.

٢٩٩-الصحيفة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية: علي عبد الفتاح كنعان، ط١، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

٣٠٠- الضرر الاقتصادي الناتج من التعدي على الملكية الفكرية: احمد عبد الوهاب، دراسة حالة الملكية الفكرية والادبية، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، ٢٠١٣.

٣٠١- ضوابط التواصل الالكتروني من منظور اسلامي ومدى تحققها لدى طلاب التعليم الثانوي بالمملكة العربية السعودية: عادل بن عايض المغذوي، المدينة المنورة، دون .

٣٠٢- ضوابط التواصل الشبكي بين الجنسين: مركز الفتوى إسلام ويب.، رقم الفتوى: ٢٤٦٢٥٠، ٢٦-٣-٢٠١٤م.

٣٠٣- الضوابط الشرعية الستخدام وسائل التواصل الحديثة: محمد أحمد حسين، بحث جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين، ٢٠١٤م .

٣٠٤- الضوابط الشرعية في نشر المعلومة عبر المنابر الإعلامية: مقالة النميري بن محمد الصبار، الآلوكة، ١١/٥/٢٠١١م: ‹ www.alukah.net :

٣٠٥- الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: https .//www.almaaref.org/books/contentsimages/books/almaaref.../lesson٢٣.htm

٣٠٦- الضوابط الشرعية للإعلام: د.اسماعيل حمدي محمد، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.

٣٠٧- الضوابط الشرعية للتواصل بين الجنسين عبر الإنترنت: الشيخ سلمان العودة، موقع ترايدنت، ١٦/١١/٢٠٠٨م: /https: //www.traidnt.net/vb/traidnt١٠٣٧٥٣١

٣٠٨- ضوابط مواقع التواصل: الشيخ محمد المنجد، ٢٠١٣\١٢\٢٢م: YouTube.galaxe٠٢١

٣٠٩- الضوبط في استخدام مواقع التواصل والألعاب الإلكترونية: د.طه أحمد الزيدي، إصدارات المجمع الفقهي العراقي، دار الفجر، بغداد، ٢٠١٨م.

٣١٠- الطبقات الكبرى ط العلمية: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣١١-ظاهرة الإعلام الإجتماعي وأبعادها الاقتصادية والسياسية والأمنية في العالم العربي: حمدي بشير، ط١، أمواج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٤م.

٣١٢-عبد الكريم الخصاونة (السيرة الذاتية): موقع السبيل، ١٢٢ يناير\٢٠١٧م: aliftaa.jo>Question

٣١٣- عبدالله العلويط – Mdrek، دون: ‹ mdrek.com › Authors

٣١٤-العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سيرالمباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض-جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامي، ط٢، دون، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م.

٣١٥-عدم مشروعية إختراق حسابات الأخرين دون إذن منهم: اسلام ويب، رقم الفتوى: ١٦٥٢٥٧، ١٠\١٢\٢٠١١م: fatwa fatwa.islamweb.net>

٣١٦-عراقيون يصفون مشروع قانون جرائم المعلوماتية بـ" البوليسي ": روداو – أربيل، ٢٧/٨/٢٠١٧م: www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/٢٧٠٨٢٠١٧٥

٣١٧- عرض موجز لإطار الملكية الفكرية القانوني والتنظيمي في الولايات المتحدة الأمريكية معلومات أساسية عامة: WIPO.

٣١٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٣١٩- عشيرة أبو غليون: عانم أبو غليون: قسم أعلام من العشيرة خريطة الموقع، مجلس أبناء عشيرة أبو غليون، دون: http: //abughalyoun.com/index-١.php?id=١٤٨

٣٢٠-عقوبة السرقة عن طريق بطاقات الائتمان: إسلام ويب، رقم الفتوى: ٨٠٨٩٧، ٢٠٠٧\٢\١٣م: fatwa.islamweb.net

٣٢١- عقوبة جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت كجريمة معاصرة: مقالة هيام المفلح، تقنية المعلومات، الرياض، ٢٠٠٦م.

٣٢٢-علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، ط٨، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر– دار القلم، دون.

٣٢٣- علم أصول القانون: عبد الله مصطفى النقشبندي، بغداد، ١٩٩٦م.

٣٢٤-عناصر المزيج التسويق عبر الإنترنت: يوسف احمد أبو فارة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، ٢٠٠٤م.

٣٢٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٣٢٦-عُيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

٣٢٧-غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، دون.

٣٢٨-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٢٩-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٣٠- فتاوى الإنترنت: صلاح الدين، دون، ٢٠٠٢م.

٣٣١-فتاوى الشبكة الإسلامية: جنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.

٣٣٢-فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، دون.

٣٣٣- فتاوى يسألونك: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.

٣٣٤- فتاوي معاصرة للزحيلي: وهبة الزحيلي, تحرير: محمد وهبي سليمان، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣٥-فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

٣٣٦-فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، دون.

٣٣٧-فتحي الدريني- الجزيرة نت: موسوعة الجزيرة، ٢٧ \٥\٢٠١٧م: فتحي-الدريني www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/٢٠١٧\٥\٢٧

٣٣٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، دون.

٣٣٩- فتوى "خلوة الإنترنت" ليست شرعية: جزايرس، ٢٠١٤/٠٦/٢م: https: //www.djazairess.com/akhbarelyoum/

٣٤٠- فتوى رسمية لـ"دار الافتاء" تحرم الـ"الشات" بين الجنسين: سمر مرزبان، ٢٠١٤/٠٨/٣٠م: www.youm٧.com.../١٨٤٢/

٣٤١-فتوى للشيخ صالح الفوزان في حكم إدخال الانترنت الى البيت ثم نشر هذا الفيديو في ٢٠٠٩/١٠/٢م: https: //www.youtube.com/watch?v=j١wsQvObOh

٣٤٢- فتوى إيرانية: الإنترنت السريع حرام!: موقع المدن، ٢٨/٨/٢٠١٤: https: //www.almodon.com>media

٣٤٣-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، دون.

٣٤٤-فضيلة الشيخ: عبد الله بن محمد المطلق اللغة العربية: المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، دون: -www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/kalaf almotlaq.aspx

٣٤٥- فعالية الإعلان في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال لدى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: خويلد عفاف، جامعة الوادي، مجلة الباحث، عدد٧، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

٣٤٦-الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: مصطفى أحمد الزرقا، ط١، دار القلم، دمشق -بيروت، ١٩٩٨م.
٣٤٧-الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ط٤، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، دون.
٣٤٨- فقه الولي فقه التواصل الإجتماعي- الأحكام الشرعية لوسائل التواصل الاجتماعي: شبكة المعارف الإسلامية، ط١، جمعية المعارف الإسلاميّة الثقافية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤ م.
٣٤٩- فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد: أعلام وشخصيات، ٢٠١١/١/١١م: https: //islamhouse.com/ar/author/ ٣٣١٩٣١/
٣٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٣٥١- فوائد لا حصر لها يوفرها جوجل "الباحث العلمي".. ماذا تعرف عنها؟: allabout school، التعليم الإلكتروني، ٢٠١٧/٠١/٣١م: allabout-school.com ›
٣٥٢- فيصل مولوي: الجزيرة نت، ٢٠١٤\١١\٦م:
www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/٢٠١٤/١١/٦/فيصل-مولوي
٣٥٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦.
٣٥٤- ڤيرجينيا: موقع المعرفة، دون: https: //www.marefa.org/ڤيرجينيا
٣٥٥- قانون جديد بكاليفورنيا يجرم نشر صور عارية على شبكة الإنترنت دون إذن صاحبها وبقصد إذلاله: البيت العربي الافريقي الدولي، رئيس مجلس الإدارة: عبدالمحسن سلامة، رئيس التحرير: محمد إبراهيم الدسوقى، ٢٠١٣/١٠/٠٤م: gate.ahram.org.eg/News
٣٥٦-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٥٧- القانون الجديد قد يحبسك مؤبدا بناء على تعليقاتك على الإنترنت: مجلس النواب العراقي، موقع يلا، ٢٠١٦/٧/٢٧ م: .https: //yallairaq.com/
٣٥٨-قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، المعدّل.
٣٥٩- قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم ٣٢لسنة ٢٠١٢.
٣٦٠- قانون جرائم المعلوماتية العراقي ٢٠١٢.
٣٦١-قانون جرائم المعلوماتية وصناعة النظام البوليسي: شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠١٦/٠٧/٣٠م: https: //annabaa.org/arabic/annabaaarticles/٧٣١٦

٣٦٢–قانون جيسو – فابيوس جرائم الاعتداء على حرية التعبير في فرنسا: أحمد فتحي الجميل، موقع ساسة، https: //www.sasapost.com/opinion/law-gesso-fabius/ ٢٠١٥م:

٣٦٣– قانون حماية حق المؤلف رقم لسنة ١٩٧١.

٣٦٤– قانون رقم (٢٨) لسنة٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.

٣٦٥–قانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

٣٦٦–قانون رقم٣ لسنة ٢٠٠٦في شأن المطبوعات والنشر.

٣٦٧–القبض على صاحب موقع لـ"الإنتقام الإباحي" في كاليفورنيا: موقع عربي، ٢٠١٣م:
www.bbc.com/arabic/scienceandtech/٢٠١٣/١٢/١٣١٢١١_revenge_porn

٣٦٨– قراءة في الاتجاهات التشريعية للجرائم الالكترونية مع بيان موقف الدول العربية وتجربة سلطنة عمان: المحامي الدكتور يونس عرب، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، المنعقدة بمسقط، سلطنة عمان – الاردن، ٢٠٠٦م.

٣٦٩– قرار رقم ١٩ استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من الدستور الموقت وبناء على ماعرضة وزير الاعلام قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ٤ \ ١٩٧١١١، اصدر القانون الاتي: رقم لسنة ١٩٧١ قانون حماية حق المؤلف.

٣٧٠– قضايا فقهية معاصرة: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط١، مكتبة الفارابي، دمشق – سوريا، ١٩٩١م.

٣٧١– القراصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب: مقالة د. تيسير صبحي، مجلة الأمن العدد ٤٤، شوال ١٤١٧ هـ.

٣٧٢– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٣٧٣–القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية: د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، دون.

٣٧٤–القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م.

٣٧٥–القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٧٦–القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دون .

٣٧٧-القوانين والتشريعات العراقية: قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ قانون العمل الصحفي في كوردستان، اقليم كردستان – العراق، ٢٠٠٨\٩\١٠م: http: //wiki.dorar–aliraq

٣٧٨- قيمة الزمن عند العلماء: عبد الفتاح أبو غده(ت١٤١٧هـ)، ط١٠، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دون.

٣٧٩-كارولاينا الشمالية: موقع المعرفة، دون: كاروﻻينا–الشمالية/https: //www.marefa.org

٣٨٠-كاليفورنيا تقرر منع نشر الصور الإباحية بهدف الانتقام: موقع القدس، ٢٠١٣/١٠/٠٤: www.alquds.co.uk/?p=٩٠٣٠

٣٨١-كاليفورنيا.."الولاية الذهبية" في أميركا: موقع الجزيرة الموسوعة |مدن ومناطق، ٢٦/١١/ ٢٠١٥م: www.aljazeera.net>٢٠١٥/١١/٢٦

٣٨٢-كان هناك، عالم التقنية: كل ماتريد معرفته عن تيليجرام: مدونة خالد صافي، ٢٠١٥\١١\٩م: www.Khaledsafi.com

٣٨٣-الكتاب الالكتروني، مفهوم والخصائص: د. عماد عيسى صالح محمد، مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، كلية الآداب، جامعة حلوان، مجلد٩، العدد١٧، ٢٠٠٢م.

٣٨٤-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون.

٣٨٥- الكتب الإلكترونية: رامي محمد عبود داوود، علم المكتبات والمعلومات المعاصرة – الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٧م.

٣٨٦- الكتب الإلكترونية: محمد فارس، وادي التفنية، ٢٠١٢\٤\١٤م: itwadi.com

٣٨٧-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دون .

٣٨٨-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دون.

٣٨٩-كل ماتود معرفته عن إمتداد الملفات وكيفية التعامل مع الامتدادات الغريبة: موقع عرب فيوتشر، ٢٠١٥م: https //www.arabefuture.com>٢٠١٥/٠٥

٣٩٠-كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٣٩١-كلام المرأة مع الأجنبي عبر وسائل الاتصال: مركز الافتاء الاسلام ويب، ٢٠٠٥\٦\٦م، رقم الفتوى: ٦٢٩٩١: fatwa.islamweb. net>fatwa> rld=٦٢٩٩١

٣٩٢-كل ماتود معرفته عن تيليجرام، البوابة العربية للأخبار التقنية: احمد عنتر، ٢٠١٥\١١\٣م: https: //aitnews.com>٢٠١٥/١١/٣

٣٩٣-كمبيوتر إنترنت بين السلبيات والايجابيات الإنترنت يغزو أفكار الشباب وعاداتهم واوقاتهم: فتحي يكن، شبكة الألوكة ٢٠١٤ م.

٣٩٤-الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٩٥-الكونغرس والسياسة الخارجية: جورج ريدي، مجلة هذه هي اميركا، وكالات الاعلام الاميركية، دون.

٣٩٦-كيفية استخدام مسجل الصوت: ٢٠١٧\٧\٢٨: http: //support.microsoft.com.

٣٩٧-لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤.

٣٩٨- لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دون.

٣٩٩- لماذا نقع في فخ مشاهدة المواقع الإباحية على الإنترنت وماذا نفعل تجاهها: إسلام ويب، رقم الفتوى: ٦٦١٧، ١١\ ١١\ ٢٠٠١م: fatwa.islamweb.net

٤٠٠- ماحكم مشاهدة الأفلام الإباحية: المجلس الاسلامي للإفتاء، رقم الفتوى: ٢٨٠، ٢٠٠٩\٢\١٠م: www.fatawah.net/Fatawah/٢٨٠.aspx

٤٠١- ما حكم وكفارة مشاهدة المواقع الاباحية على الانترنت: منتدى الرقية، ٢٠١٠\٧\١٣م: https: //www.ruqya.net>showthrhead

٤٠٢-ما هو الواتس آب: إحسان العقلة، موقع موضوع، ٢٠١٦/٠٢/٠٨م: mawdoo٣.com ›

٤٠٣- ما هو جوجل الباحث العلمي؟ وما فوائده؟: مصطفى القايد، تعليم جديد أفكار تقنيات التعليم، ٢٠١٤/١٠/٢٩م: https: //www.new-educ.com/cest-quoi-google-scholar

٤٠٤-ما حكم اختراق بعض المواقع "الهكر" ؟ - YouTube: الشيخ محمد العريفي، ٢٠١٢\٩\١٥م: https: //www.youtube.com/watch?v=Xlu--IRHGVQ

٤٠٥- المادة ١٩: العراق: مسودة قانون الجرائم المعلوماتية تشرين الأول ٢٠١١م.

٤٠٦-ماذا يعني "الحق في محو البيانات"للشركات ولمستخدمي الإنترنت؟: كراسات، ٢٠١٤/٠٧/٢٠م https: //karasat.wordpress.com/٢٠١٤/٠٧/٢٠/right-to-be-forgotten/

٤٠٧- ما لا تعرفه عن تشادهرلي ...من هو ؟سيرته الذاتية، وإنجازاته وأقواله، معلومات عن تشاد...: موقع أراجيك، https: //www.arageek.com>

٤٠٨- مامعنى هاشتاج: مراد الشوابكة، موقع موضوع، ٢٢/٢/ ٢٠١٥م: https: //mawdoo٣.com<

٤٠٩- ماهو Inst agram وهو مميزاته؟- سر التقنية: موقع سر التقنية، ٢٠/٧/٢٠١٣م: Xenutech.blogspot.com> what-is-instagram

٤١٠- مـاهو التروجـان ..وكيـف الـتخلص منـه: موقـع منتـديات لـك النسـائية – الأرشـف، ٢٠٠٨/٧/١٦م: <https: //www.lakii.com

٤١١- ماهو الهكر أو تعريف الهكر: منتدى دار رعاية، ٢٠١٠\١١\١٧م: hooxs.com>t٢٦٥٧–topic. f٢٠٠٧

٤١٢- مـاهو حكـم تعلـم تصـميم الأزيـاء (الملابـس) الشرعية ؟ وهـل ائـتم عـل شـيء؟: المـجلـس الاسـلامي لـلافتاء، رقم السـؤال: ٨٥٠٠، ١٩\١٢٩ ٢٠١٠م: www.fatawah.net>Questions

٤١٣-مــــاهي صـــــيغة(pdf)- منتــــديات زوار المســـــجد النبــــوي الشـــــريف، ٢٠٠٨\٤\١١م: www.mktaba.org>showthread

٤١٤-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤١٥-مثـال مُشـرّف لطـلاب الجامعـة (الكاتـب جميـل الرويلـي): المنتـديات ٢٠١٠\١٢\١٩م: https: //www.stkfupm.com ›

٤١٦-المجلـة الالكترونيـة (تعريفهـا- التطـور – خصائصـها): المنظومـة العصـرية للتكنولوجيـا التعليميـة، ٢٠١٢م: techm٣lomat٢٠١٢.bl ogspot.com

٤١٧- مجلـة مجمـع الفقـه الإسـلامي التـابع لمنظمـة المؤتمر الإسـلامي بجدة: تصـدر عـن منظمـة المؤتمر الاسلامي، جدة، دون.

٤١٨-مجمع الفقه يفتي بحرمة تصفح المواقع الإباحية على الإنترنت: نشر بواسطة الخرطوم الإنتباهة، موقع الإنتباهة، ٢٠١٢/٢/٢٦م: https: //www.sudaress.com>smc

٤١٩- المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة إيمان عبد نصيف، حول: حكم الهكر والاختراق والتجسـس عبـر شـبكة الإنترنـت، موقـع المجمـع الفقهـي العراقـي، ٢٨/٨/٢٠١٨م: www.alfiqhi.com :http//

٤٢٠- المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة إيمان عبد نصيف، حول: حكم السرقة الملكية الفكرية عبر شبكة الإنترنت، ٢٨/٨/٢٠١٨م: www.alfiqhi.com :http//

٤٢١- المجمـع الفقهـي العرقـي: سؤال موجـه مـن قبـل الباحثـة إيمـان عبـد نصـيف، حـول: حكـم الحـوار بـين الـذكور والإنـاث فـي شـبكة الإنترنـت، موقـع المجمـع الفقهـي العراقـي، ٢٨/٨/٢٠١٨م: www.alfiqhi.com :http//

٤٢٢- المجمع الفقهـي العرقـي: سؤال موجه من قبل الباحثـة إيمـان عبد نصيف، حول: حكم السب والقذف والتشهير في شبكة الإنترنت، موقع المجمع الفقهي العراقي، ٢٨/٨/٢٠١٨م: www.alfiqhi.com :http//

٤٢٣- المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة إيمان عبد نصيف، حول: حكم المواقع الإباحية في شبكة الإنترنت، موقع المجمع الفقهي العراقي، ٢٨/٨/٢٠١٨م: www.alfiqhi.com :http//

٤٢٤- المجمع الفقهي العرقي: سؤال موجه من قبل الباحثة إيمان عبد نصيف، حول: حكم إنشاء شبكة الإنترنت، موقع المجمع الفقهي العراقي، ٢٨/٨/٢٠١٨م: http// www.alfiqhi.com:

٤٢٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دون.

٤٢٦- محادثات الرجال مع النساء في الإنترنت خلوة محرمة: الشيخ عبد الله المطلق، لها أون لاين، ٢٩/٠٥/٢٠١٤م: www.lahaonline.com/articles/view/٤٥٧١٠.htm

٤٢٧- المحادثة بين الرجال والنساء عبر برامج المحادثة (الشات): مركز الافتاء الاسلام سؤال وجواب، ١٧\٤\٢٠٠٣م: https: //islamqa.info/ar/٣٤٨٤١

٤٢٨-المحادثة بين الرجال والنساء من أجل التعارف: محمد بن شاكر الشريف، صيد الفوائد، دون: www.saaid.net/Doat/alsharef/٠٦.htm

٤٢٩- محاكم جديدة للنشر والإعلام في بابل والبصرة وكركوك: القاضي عبد الستار بيرقدار، ١٧\١٢\٢٠١٦م: https: //www. iraqja.iq/view

٤٣٠- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣١-محمد سعيد رمضان البوطي –الجزيرة نت: موسوعة الجزيرة، ٢١\٤\٢٠١٥م: محمد-سعيد-البوطي www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/٢٠١٥\٤\٢١

٤٣٢- محمد صالح المنجد: موقع المعرفة، دون: https: //www.marefa.org/محمد_صالح_المنجد

٤٣٣-مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣٤- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب، ط٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣٥- مدخل إلى عالم الانترنت: محمد بن عبد الله الزايد، تونس، ٢٠٠٥ م.

٤٣٦- المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الجزء الاول حتى ١٨٧٧: د.محمد محمود النيرب، ط١، دار الثقافة الجديدة –القاهرة، ١٩٩٧.

٤٣٧- المدخل لدراسة العلوم القانونية: د. بشرى النية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، ٢٠١٦-٢٠١٦م

٤٣٨- المدخل لدراسة القانون: د.عبد الباقي البكري، المكتبة القانونية، بغداد، دون.

٤٣٩- المدخل لدراسة القانون والشريعة الأسلامية: د.عبد الباقي البكري، مطبعة النجف، العراق، ١٩٧٢.

٤٤٠- المدخل لدراسة القانون: د.ضاري رشيد الياسين، مطبعة بغداد، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

٤٤١- المدخل للعلوم القانونية: سليمان مرقس، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٣هـ.

٤٤٢- مدن ولاية نيويورك: أمل عدنان، موقع الموضوع، ٢٠١٦م: › mawdoo٣.com

٤٤٣- المدونات السياسية وحرية التعبير محق من حقوق المواطنة: شريهان توفيق وشيرين كدواني، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والبناء الثقافي لحقوق المواطنة، أسيوط، جامعة أسيوط، كلية الآداب، قسم الإعلام، ٢٠٠٨.

٤٤٤-المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤٥-مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤٤٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند، دون .

٤٤٧-المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠م .

٤٤٨-المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤٩-مشاكل النشر العلمي والتحكيم في المجلات العراقية: د. جنان صادق عبد الرزاق، ومجموعة من المؤلفين، مجلة كلية التربة الأساسية، جامعة بابل العدد ١١، ٢٠١٣م.

٤٥٠-مشروع قانون أميركي ضد الجرائم الإلكترونية: الجزيرة -نت، ٦/٦/٢٠١٣:
www.aljazeera.net/news/international/.../مشروع-قانون-أميركي-ضد-الجرائم-الإلكتروني...

٤٥١-مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق-...: ٢٧/٣/٢٠١٢م: https://www.slideshare.net>hamzoz>ar...

٤٥٢- مشروع قانون جرائم المعلوماتية يهدد حرية التعبير: للمنتدى الاجتماعي العراقي، ٢٠١٧/٠٨/٢٩: www.almubadarairaq.org/?p=٤٦٢٤

٤٥٣-مشروعية الأدلة الالكترونية في الإثبات الجنائي: د. ميسون خلف حمد الحمداني، جامعة النهرين، كلية الحقوق، دون.

٤٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دون.

٤٥٥-مصطلح السرقة: د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، الملتقي الفقهي، ٢٠١٤\١١\٢٧م: <fiqh.islammessage.com

٤٥٦–مصطلحات الإنترنت: اشرف حاجي، دون.

٤٥٧– معاهدة الويبو(بشأن حق المؤلف): آما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول١٩٩٦.

٤٥٨–المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط٢، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٤٥٩– معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ١٤١٢هـ .

٤٦٠–معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٦١–المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، دون

٤٦٢–معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٦٣– المعلومات في الانترنت: د. عمار خيربك، ط١، دار الرضا للنشر– تجهيز– قرب فندق برج الفردوس، ٢٠٠٠م.

٤٦٤– معنى التشهير لغة وشرعاً: مركز الفتاوي الإسلامية، رقم الفتوى: ١٢٣٥١٣، ٢٠٠٩/٠٦/١١م: fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id...

٤٦٥– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٦٦– المغني في فقه وسائل التواصل الإجتماعي: رضوان بن أحمد العواضي، محافظة إب، اليمن، ١٤٣٨هـ.

٤٦٧–المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م.

٤٦٨–مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية: علي بن نايف الشحود، ط١٤٣,٢١ هـ – ٢٠١١ م .

٤٦٩– مفهوم النشر: رضا سعيد مقبل، كلية اللغة العربية بالمنوفية –جامعة الأزهر، دون .

٤٧٠–مفهوم جريمة السرقة المعلوماتية: مقالة محمد عبده القضاه، سرايا، ٢٠١١\٣\٢١م: http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=٥٩١٨٧

٤٧١–مفهوم وظاهرة الإجرام المعلومات: وليد العاكوم، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والانترنت – كلية الشريعة والقانون لعام ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

٤٧٢-مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٧٣-مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة: طه باقر(ت: ١٩٨٤م)، ط١، الوراق للنشر- بيروت، ٢٠٠٩.

٤٧٤-المقهى التشهير عبر الإنترنت.. سابقة قضائية: بدر البدر، الرياض، دون: www.alriyadh.com/٢٤١٠٤

٤٧٥-مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي: القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٢/١٠/ ١٥م: https: //www.hjc.iq/view.١٦٤٥

٤٧٦-مكتبة الإسكندرية: الصفحة الرئيسية – مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٧م: : <https: //www.bibalex.org

٤٧٧- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط١، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

٤٧٨- ملخصات االتفاقيات والمعاهدات واالتفاقات التي تديرها الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، ٢٠١٣.

٤٧٩-الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية: نايت اعمر علي، بإشراف د.يسعد حورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي الأعمال، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، ٢٠١٤.

٤٨٠-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: أحمد فرج حسين، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٥م.

٤٨١- من هو الشيخ العريفي: موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف المنتدى الرسمي لفضيلة الشيخ د. محمد بن عبد الرحمن العريفي، ٢\١٢\٢٠١١.

٤٨٢- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام: د.قحطان عبد الرحمن الدُّوري، ط١، لبنان، ٢٠١١م.

٤٨٣-المُنَجَّد في اللغة: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، ط٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨ م.

٤٨٤- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٨٥-المنصات التعليمية المقررات التعليمية المتاحة عبر الإنترنت: رضوان عبد النعيم، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م

٤٨٦- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wlpo) بحث عماهي الملكية الفكرية (٢٠١٤).

٤٨٧- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت:رحمه الله ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٤٨٨–مواقع التواصل الاجتماعي أفضل ٢٣ موقع اجتماعي للتسجيل مباشر ٢٠١٧: محمود سامي، رواد الأعمال، ١٨يونيو٢٠١٧: www.rowadalaamal.com

٤٨٩–مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية، الضوابط والآثار: سمير محمد عواودة، مؤتمر (وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع) ضمن المحمور الخامس، بحث جامعة النجاح الوطنية نابلس، ٢٠١٤م.

٤٩٠– مواقع الناشرين العرب على الانترنت: د.فهد ساعاتي، دون، ٢٠١٠م.

موسوعة الجزيرة: أحمد الخليلي، شخصيات علماء و مفكرون، ١٤\١٢٨ ٢٠١٥م: أحمد–الخليلي ٢٠١٥\١٤\٢٧١ www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/

٤٩١–موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ونقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط١، مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، ١٩٩٦م.

٤٩٢–الموضة والعوامل المؤثرة فيها: حصه سعود الفهيد، أرشيف المدونة الإلكترونية، ٢٠١٥/١١/١٩ م: mynew–fashion.blogspot.com/٢٠١٥/١١/١٩/blog–post–١٩.html

٤٩٣– موطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

٤٩٤–موقع Intrernet World Statsl .

٤٩٥– موقع الإسلام سؤال وجواب: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد – حفظه الله –تم نسخه من الإنترنت: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠، هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩ م.

٤٩٦– الموقع الرسمي للشيخ أ.د خالد المصلح: https: //almosleh.com/

٤٩٧– موقع الشيخ خالد بن عبدالمنعم الرفاعي: السيرة الذاتية، شبكة الألوكة، دون: www.alukah.net/web/refai /

٤٩٨–نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يستقبل الدكتور عبدالرحمن ضرار الشاعر: وكالة أنباء البحرين، ٢٠١٢/١١/١٢ م: www.bna.bh/portal/news/٥٣٢٨٤٣?date=٢٠١٢–١١–١٣

٤٩٩– ناصر مكارم الشيرازي: موقع ويكي شيعة، ٢٠١٨/٨/١٨م: <ar.mobile.wikishia.net>index.php

٥٠٠– نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ خالد بن عبدالله المصلح: صيد الفوائد، دون: https: //saaid.net/Warathah/١/almosleh.htm

٥٠١– نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ترجمة العلماء والدعاة، صيد الفوائد، دون: https: // saaid.net> warathah>fozan

٥٠٢- الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهتهُ: عادل شمران الشمري، بحث جامعة كربلاء كلية القانون، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية الموقع الإلكتروني: http: //www.fcdrs.com

٥٠٣-النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠٤-نحو تشريع قانون جرائم المعلومات ووسائل الاتصال: مجلس النواب الجمهورية العراق، ٢٠١٨/٠١/١٤م:

ar.parliament.iq/٢٠١٨/٠١/١٤/نحو-تشريع-قانون-جرائم-المعلومات-ووسائ/

٥٠٥- نسخ برامج الكمبيوتر ...بين المجيزين والمانعين، وحكم أداء القسم المكتوب عليها: إسلام ويب، ١٣٠\١١ ٢٠٠٢م: fatwa.islamweb.net>fatwa

٥٠٦-النشر الإلكتروني: الدكتور جبريل بن حسن العريشي، جامعة الملك سعود – كلية الآداب قسم علوم المكتبات والمعلومات، دون .

٥٠٧-النشر الإلكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة: الدكتور فهد بن محمد المالك، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، دون .

٥٠٨- النشر الإلكتروني والإخراج الصحفي: محيي الدين تيتاوي، دون.

٥٠٩-النشر الإلكتروني: فردوس عمر عثمان عبد الرحمن، فهرس المكتبة الوطنية أثناء النشر، السودان، ٢٠١٥ م.

٥١٠-نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية: لاري إلويتز، ترجمة: جابرسعيد عوض، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية- جاردن سيتى-القاهرة، ١٩٩٦ .

٥١١- النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا: د. حسن سيد أحمد اسماعيل، ط١، دار النهضة العربية- القاهرة، دون.

٥١٢-النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، ط٢، دار البيان، ١٤١٥هـ -، ١٩٩٤م.

٥١٣-نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة: سامي عدنان العجوري، شراف الدكتور: مازن مصباح صباح، رسالة ماجستير قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر- غزة، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية ماجستير الفقه المقارن، ٢٠١٣م.

٥١٤-النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأميركية: د. حافظ علوان حمادي الدليمي، ط١، دار وائل -عمان – الأردن، ٢٠٠١.

٥١٥-نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

٥١٦-النقود البلاستيكية: نادر شعبان ابراهيم, الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م.

٥١٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.



٥١٨–النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥١٩–النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م .

٥٢٠– هل يعتبر حديث المرأة مع الرجل على الهاتف والأنترنت خلوة؟: مقال منشور شبكة الشفاء الاسلامية، ٢٠١٠/٠١/٠١م: www.ashefaa.com ،

٥٢١–الواتس آب .. وأثر التواصل الافتراضي على المجتمع: خالد عباس طاشكندي، صحيفة عكاظ، ٢٠١٣/٧/٩م: www.okaz.com.sa/article/٥٨٧٧٢٧.

٥٢٢–الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٥٢٣–واقع إستخدام التسويق الالكتروني لدى البنوك العاملة في قطاع غزة: رند عمران مصطفى الأسطل، بإشراف: رشدي عبد اللطيف وادي، رسالة ماجستير ادارة اعمال، الجامعة الإسلامية – غزة، عماد الدراسات العليا، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، ٢٠٠٩م.

٥٢٤–الوجيز في أصول الفقة: الدكتور عبد الكريم زيدان، ط١٥، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

٥٢٥– الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية: الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٥٢٦– الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة): عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

٥٢٧– ورقة بعنوان تكنولوجيا الاتصال وتأثيراتها على الجمهور العربي (بالتركيز على فئة الشباب): د . مجذوب بخيت محمد توم، دون .

٥٢٨– وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة الي الفيس بوك: د.فتحي حسين عامر، دون، ٢٠١١.

٥٢٩– وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها: د. عبد الرحمن بن عبدالله السند، موقع حملة السكينة، دون.

٥٣٠–وسائل الإعلام في قانون العقوبات: مواقع التواصل الاجتماعي نموذجا: القاضي سالم روضان الموسوي، دون: http: //www.imh-org.com

٥٣١–وسائل الإعلان: إيمان الحياري، موضوع، ٢٠١٦م: mawdoo٣.com

٥٣٢- وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية: دعاء عمر محمد كتانه، بإشراف: د.جمال أحمد زيد الكيلاني، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية _ كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٥م.

٥٣٣-وسائل الدعوة إلى الله تعالى في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وكيفية استخداماتها الدعوية: د.إبراهيم بن عبدالرحيم عابد، من الرسالة التي حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه في الدعوة والاحتساب من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

٥٣٤- الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة الإسلامية: د. صالح الرقب، بحث مقدم لمؤتمر كلية أصول الدين، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين، ربيع الأول ١٤٢٦هـ- ١٦-١٧ أبريل ٢٠٠٥م.

٥٣٥- الوظيفة الاعلامية لشبكة الانترنت: عبد الملك الدناني، دار الراتب الجامعية- بيروت، ٢٠٠١.

٥٣٦-الولايات المتحدة الأمريكية خر الأخبار حول: التقرير العالمي ٢٠١٨: الولايات المتحدة | Human Rights Watch، دون: -https: //www.hrw.org/ar/world-report/٢٠١٨/country-chapters/٣١٣٤٣٥

٥٣٧- وهبة الزحيلي: الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة: shamela.ws <author<index.php

٥٣٨- Bulletin مجتمع لينكس، ٢٠٠٨\٣\١٤م: exe: الملفات ذات الامتداد
www.linuxac.oeg>forum>threads>٩٥

٥٣٩- Ismailia Online :٢٠٠٩/١٢/٣١م: لن يضرك السب والشتم | www.ismailiaonline.com ›

٥٤٠- Susan W. Brenner, State Cybercrime Legislation in the United States of America: A Survey, ٧ RICH. J.L. & TECH. ٢٨ (Winter ٢٠٠١),at http: //www.richmond.edu/jolt/v٧i٣/article٢.html.

٥٤١- California Code, Penal Code - PEN § Five hundred and two | FindLaw ... https: //codes.findlaw.com/ca/penal-code/pen-sect-٥٠٢.html

٥٤٢- Cyberstalking Laws - West Virginia - Working to Halt Online..: Working to Halt Online Abuse logo,٢٠١٢/١٠/١١
www.haltabuse.org/resources/laws/westvirginia.shtml.

٥٤٣- http: //bioguide.congress.gov/scripts/biodisplay.pl?index=J٠٠٠٢٩٣

٥٤٤- philip Witten- bey ,the law of lierary property clereland,paris,١٩٨٠.

٥٤٥- Senate report n ١٠٤-٣٥٧ congress,٢and jession ,detailed discussion of the NII protection act ,١٩٩٦.

٥٤٦- Николай Валерьевич Дуров — Циклопедия: ٢٠١٨/٤/٢٤
cyclowiki.org/wiki/Николай_Валерьевич_Дуров

٥٤٩-Дуров, Павел Валерьевич — Википедия:
https: //ru.wikipedia.org/wiki/Дуров,_Павел_Валерьевич

ABSTRACT

ABSTRACT

Praise is to Allah and peace be upon the Messenger of Allah (Peace Be Upon Him)

The jurisprudence of great importance and great benefit, it is through the knowledge of the provisions of the legitimacy of the acts of worship and has the ability to deal with what is found in the issues and downscale over time.

There are many scientific achievements in this era, including Internet achievements and have penetrated all the life facilities and the world has become a small village, and this aspect of development has resulted in many issues, including two issues of paramount importance the first issue includes the dissemination of information in this network, and the second issue Dialogue between males and females across this network.

The second issue is the dialogue of males with foreign females. Jurists have spoken in his caveat if there is no need for him. What is the ruling in this network, especially since it is not permissible for him to do so? Has become universal that may allow to see this girl or dialogue with this boy around the globe. Given the importance of these two axes, the title of my letter and its name has made the provisions and controls of publishing and social dialogue between male and female foreign in the Internet in Islamic jurisprudence and Iraqi and American law.

I wanted to include this research a legal study as well as a legitimate study of the work of a comparison between the legal side of the legal aspect as well as to see cases in which its ruling did not issue right, I estimated that I choose American law with Iraqi law because America is one of the first countries that have worked the Internet as well as with expertise legal and chose Iraqi law so as to find out the ruling on these issues in Iraq, the law of my country and tried to look all that may arise on the subject of publication and dialogue of things means, The vitality of the subject and the lack of enough awareness and the emergence of many of the violations and the newness of all these things led me to research and delve into it, the study included an introduction With a preface and six chapters and dealt with in the first chapter: the definition of governance and law and an overview of the legislation of laws in Iraq and America, the history of the emergence of laws of publication and dialogue, and in the second chapter dealt with: the role of the Internet in real life, And the fourth chapter dealt with: the provisions and controls of contemporary issues of electronic publishing, and the fifth chapter talked about: the legal provisions for publication through the Internet in the American and Iraqi judiciary, and required the study to address in Chapter six talk about: the provisions and rules of social dialogue between Male and



female foreigners in the Internet in Islamic jurisprudence and the American and Iraqi law, and the difference between him and the law and the law.

After going into the chapters and discussions and statement of the jurisprudents and legal rulings we have reached that the publication and dialogue is permissible through the Internet, but after the person is committed to the controls of legitimacy.

١- The legal controls in allowing online publishing: It should not be at the expense of duties, and that there should be no forbiden things in it, and the promise of excessive dissemination of information in social media sites as well as adherence to all laws, honesty, reliability, honesty, and verification of news. Which are transmitted through these social networks, the protection of intellectual property rights, Respect for dissenting opinions to keep away from obscene words when publishing information, not to follow or publish the secrets of Muslims, to avoid pornographic sites, to publish any information therein, to adhere to what is published or acted upon or viewed through this network, to avoid the information that is not necessary to publish, When publishing, maintaining security and stability in society, adhering to the legal teachings, the method of moderation and moderation, and social, moral and cultural values in the dissemination of ideas and opinions.

٢ - The rule of dialogue between foreign males and females online: The scholars disagreed on the two sayings between permissibility and sanctity, and the most likely of the sayings is what goes to him the first saying: through the scholars of the era and the application of the provisions of legitimacy, and the observance of the modern era,

٣ - **controls the legitimacy of the permissibility of dialogue between males and females in the Internet**: ١ - not to be at the expense of duties,٢ - not to be in this dialogue anything that is forbiden, ٣ - to be committed to the laws, ٤ - the reform and the dissemination of science and virtue, ٥ - not to submit speech and speech, ٦- Fear of Allah in the absence of the user of messages before using his senses on the keyboard to remember that Allah closer to the vein of the vein, ٧. Speak as much as needed, ٨. Do not use images and personal films and dissemination , ٩- Compassion to people and patience on others, ١٠ - to secure sedition, ١١ - the obligation of decency and

away from the obscene and harassing speech, insult and insult, ١٢ - compassion for people and patience to others.

Both American and Iraqi laws punish the offenses and events that take place through the Internet and the penalties that were issued in each incident after going into the subject. Depending on the seriousness of the events that occur to the person.

فكرة المشروع

تبلورت فكرة كتابة موسوعة فقهية عراقية معاصرة في كلية العلوم الإسلامية في جامعة سامراء لتعالج قضايا نوازل العصر بأسلوب منهجي أكاديمي معاصر عن طريق اختيار عناوين رسائل ماجستير وأطارح دكتوراه معاصرة لتتم متابعة الباحث من قبل المشرف وتمر على الخبير اللغوي والعلمي وتناقش من قبل لجنة من ذوي الاختصاص من الدكاترة لتتسم هذه الأبحاث بالرصانة العلمية وقد روعي عند اختيار العناوين أن تعالج قضايا ملحة الناس بحاجة لمعرفة أحكامها لأنها من مستجدات العصر ،وقد كتبت بأسلوب يمزج بين العلوم الشرعية والعلوم المعاصرة وأخذ بنظر الاعتبار عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها مصالح الناس والأخذ بمبدأ التيسير وهذا الكتاب هو المجلد الثاني ضن سلسلة ستحاول تغطية جميع نوازل العصر ويرحب صاحب فكرة أنشاء الموسوعة الفقهية العراقية المعاصرة والمسؤول عنها أ.م.د. جنيد شريف عبد السامرائي من جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية ـ قسم الشريعة بمن لديه أبحاث أو مؤلفات أو رسالة أو أطروحة تعالج نوازل العصر لجعلها من ضمن الموسوعة بعد الاطلاع عليها وتنقيحها أن تطلب الأمر والله ولي التوفيق

ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على البريد الإلكتروني

Kitab@gmail.com

أو مراجعة جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة : أ.م.د. جنيد

